



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب
حيدر محمد حسن الأسدي

إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

الدكتور رافع خضر صالح شبر
أستاذ القانون العام

2009

1430 هـ

م

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF BABEL
COLLEGE OF LAW

ISOLATION OF THE
PRESIDENT IN CASE OF
HIGH TREASON
COMPARISON STUDY

STUDY ADVANCED BY THE STUDENT
HAYDAR MUHAMMED HASSAN AL-ASADI

TO THE COUNCIL OF THE COLLEGE OF LAW
WHICH IS PART TO GET THE MASTER
TESTIMONY IN COMMON LAW

SUPERVISION
DOCTOR
RAFII KHUDHUR SALIH SHUBBAR
THE PROFESSOR OF COMMON LAW

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا
اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا
أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

صدق الله العظيم

سورة الأنفال
الآية 27

إقرار المشرف

أشهد بان اعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى – دراسة مقارنة) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون – جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير ، وهي جديرة بنيل درجة الماجستير في القانون العام 0

التوقيع :

اللقب العلمي : أستاذ دكتور

الاسم : رافع خضر صالح

شبر

التاريخ : 2009/10/1

بناء على التوصيات المطلوبة أرشح هذه الرسالة للمناقشة 0

الأستاذ المساعد الدكتور

هادي حسين عبد علي الكعبي

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

التاريخ : 2009 / 10 / 1

إقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن رسالة الماجستير للطالب (حيدر محمد حسن الأسدي) الموسومة
ب (عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى - دراسة مقارنة) قد
تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنهاصالحة من الناحيتين اللغوية
والتعبيرية .

التوقيع :

التاريخ :

اللقب العلمي : استاذ مساعد دكتور

الاسم : عبد الوهاب حسن حمد

الكلية : الدراسات القرآنية - جامعة بابل

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا قد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى – دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (حيدر محمد حسن عبد الله) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ونرى بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام 0

التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :
اللقب العلمي : أستاذ مساعد دكتور	اللقب العلمي : أستاذ مساعد دكتور
الاسم : ميثم حنظل الغزي	الاسم : إسماعيل صمصاع البديري
عضواً	عضواً

التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :
اللقب العلمي : أستاذ دكتور	اللقب العلمي : أستاذ دكتور
الاسم : غازي فيصل مهدي	الاسم : رافع خضر صالح شبر
رئيساً	عضواً ومشرفاً

صدقت من قبل مجلس كلية القانون بجامعة بابل 0

الاستاذ المساعد الدكتور
منصور حاتم الفتلاوي
عميد كلية القانون
2009 /10/ 1

إلى المعذب في قعر السجون وظلم المطامير ذي الساق المروض
بحلق القيود 0

إلى الجنازة المنادى عليها بذل الاستخفاف 0
إلى الوارد على جده المصطفى وأبيه المرتضى وأمه سيدة النساء فاطمة
الزهراء Γ بإرث مغصوب وولاء مسلوب وأمر مغلوب و دم مطلوب
وسم مشروب 0

إلى الأمام البر النقي الرضي الزكي الهادي المهدي الأمام موسى بن جعفر 0 X

إلى من أوصاني بهما ربي إحسانا 00000000000 والي 0
إلى الفاضل بعلمه وخلقه 0000 أستاذي الدكتور رافع شؤ 0
إلى إخوتي وأخواتي 0000000000 حماكم الله ومتعكم بنعيمه0
إلى زوجتي الغالية 00 حيث يجري الدم في عروقي أجذك فيه0
إلى قرة عيني 0000000000000000000000 ولدي كرار 0
إلى من ألّفاه إخوته في غيابة الجب فأبى إلا ان يسطع من
ظلماته قمراً منيراً 0000000000 وطني الغالي العراق 0

الباحث

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والشكر لله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، والصلاة والسلام على محمد عبده المجتبي ورسوله المصطفى ، أرسله إلى كافة الورى ، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً ، وعلى أهل بيته أئمة الهدى ومصابيح الدجى ، الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا 0

وبعد اني لأذكر كيف تمنيت في لحظات تشرفي نيل المركز الأول على الكلية ، ان تمتد لذلك الجهد اليد التي تترجمه نتاجاً متميزاً يضاف إلى نظيره ، إلا ان الظروف قررت شيء آخر ، غير اني علمت ساعتها ، ان الأمنية العزيزة بأذن من الله سوف تتحقق ولو كان ذلك بعد سنين 0

أي والله ، لقد تحققت أمنيتي على يدي الأستاذ الكريم الدكتور رافع خضر صالح شّو ، وهو من هو ، ثبات قلم وقوة فكر وعمق درس وجدية نظر وسديد رأي ورفعة دين ونبل أخلاق اشكره عظيم الشكر ، كما اسأل الله له التوفيق لنظل ننعم بثمار جهوده العلمية الغزيرة 0

وسأبقى اذكر بالتقدير والامتنان جهود عمادة كليتي الأم ، كلية القانون جامعة بابل ، متمثلة بالأستاذ المساعد الدكتور منصور حاتم الفتلاوي عميد الكلية ، والأستاذ المساعد الدكتور هادي حسين عبد علي الكعبي معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا ، والأستاذ المساعد الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي معاون العميد للشؤون الإدارية 0

وإذا أراد الباحث ان يكون أميناً ، فان عليه الإقرار بفضل أولئك الأساتذة الأجلاء الذين أسهموا في بنائه البناء الصحيح في السنة التحضيرية ، واخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور جعفر عبد الأمير الياسين و الأستاذ الدكتور حسن عوده و الأستاذ المساعد الدكتور إسماعيل صعصاع البديري و الأستاذ المساعد الدكتور علاء عبد الحسن العنزي و الأستاذ المساعد الدكتور علي هادي الشكراوي ، والأستاذ المساعد الدكتور حكمت الدباغ ، فجزاهم الله عن عملهم هذا خير الجزاء 0

كما يحتم علي الواجب ، ان أسجل شكري وامتناني الكبيرين للأستاذ المساعد الدكتور علي يوسف عبد النبي الشكري ، عميد كلية القانون جامعة الكوفة ، للمساعدات التي قدمها لي خلال سنين الدراسة ، والتي يصعب علي إيفاء قدرها 0

ولسوف أبقى معترساً بما لقيته من جهد حثيث للأستاذ المساعد الدكتور عباس عيود عباس ، لمساعدته لي في الرجوع إلى المصادر الفرنسية ، والدكتور احمد سمير حسين شبع لترجمته المصادر الانكليزية 0

مع شكري للروح الإنسانية العالية التي أظهرها الأخ سلام هادي جاسم ، صاحب المكتب الاستشاري في كلية القانون جامعة بابل ، والجهد الجاد الذي بذله مع الأخ محمد عادل هادي ، في توفير المصادر من كتب واطاريح دكتوراه من جامعة القاهرة وعين شمس 0

كما أقف وقفة شكر واحترام ، للأخوة والأخوات الأفاضل ، العاملين بصمت دون كلل أو ملل موظفي قسم الدراسات العليا والمكتبة في كلية القانون جامعة بابل 0

الباحث

موضوع البحث :

إن الدستور " كنظام قانوني " يحول دون تحكم ممارسات السلطة السياسية ، من خلال المبادئ القانونية التي يتكون منها هذا النظام ⁰ وعلى رأس هذه المبادئ ، ان الشعب مصدر السلطات ، وقيام النظام السياسي على الديمقراطية والتعددية الحزبية ، ومبدأ التداول السلمي للسلطة ، ووضع تنظيم للسلطات العامة في الدولة على نحو يكفل تحقيق التوازن السياسي بين السلطة والمسؤولية ⁰ ولضمان مطابقة الممارسة السياسية لسلطات الدولة مع مبادئ الدستور ، عملت الدساتير المقارنة على تنظيم قواعد المسؤولية⁽¹⁾ بالشكل الذي يحقق التوازن بين سلطة وحصانة رئيس الدولة ومقتضيات تقييد السلطة وتحديد المسؤولية ، وذلك من خلال ، تطوير قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة وإدخال بعض الاستثناءات عليها .

ومن هذا المنطلق ، اتجهت عدد من الوثائق الدستورية نحو تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية ، عند اتيانه بأفعال تنضوي تحت " الخيانة العظمى HIGH TREASON " ⁽²⁾ ورتبت اثرا قانونيا ينتج في حالة ادانته بها ، يتمثل في عزله من المنصب ⁰

أهمية البحث :

تكتسب هذه الرسالة أهميتها من جانبين :

الأول : الجانب العملي ، ويتجسد في ان موضوع عزل رئيس الجمهورية كان وما يزال من ادق و اخطر موضوعات القانون الدستوري وأهمها ، بل أشدها تعقيداً في الممارسة والتطبيق العملي ، لانه يتعلق بإنهاء المركز الوظيفي لأسمى منصب فيها وقمة جهازها التنفيذي ، قبل انتهاء المدة المقررة له بنص الدستور ⁰

الثاني : الجانب النظري ، ويتجسد في ان الأنظمة الدستورية مثلما أحاطت منصب رئيس الدولة بأهمية كبيرة وأنطقت به سلطات واسعة ، لاسيما في الأنظمة الرئاسية ، فإنها أخضعت في ذات الوقت لقواعد المسؤولية ، وذلك حينما ضمنت وثائقها الدستورية نصوصاً أقرت بها من حيث الأصل ، مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة ، واستثنيت من ذلك الأصل حالة عزله من تولي مهام منصب الرئاسة ، إذا كان الفعل الصادر منه يندرج تحت معنى الخيانة العظمى ⁰

مشكلة البحث :

يثير موضوع عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى إشكاليتين :

الأولى : موضوعية تتمثل في ان أغلب الدساتير جاءت خالية من نص يحدد معنى الخيانة العظمى أو يبين الأفعال المكونة لها ، أو يضع الأسس اللازمة لتحديد طبيعتها والتي يمكن بواسطتها تمييزها عن غيرها ، الأمر الذي أدى إلى حدوث تداخل في المعنى بينها وبين المسوغات الأخرى للمسؤولية ، كانتهاك الدستور والجريمة الجنائية ⁰

الثانية : إجرائية تتعلق بخروج المشرع عن القواعد العامة التي تحكم تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها ، فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات المتبعة لتحريك الإتهام قبل رئيس الجمهورية ، والتحقيق في الواقعة المنسوبة إليه ، والفصل فيها ، وتحديد طبيعة هذا الخروج ومداه ، ومدى اتفاق هذه الطبيعة أو ذلك المدى ،

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، دراسة في دستور العراق لعام 2005 ، بحث غير منشور ، 2009 ، ص 10

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل ، المجلد 13 ، العدد 6 ، كانون أول ، 2006 ، ص 1158 0

مع الأصل في القواعد العامة التي تضمنتها نصوص الدساتير ، والتي تقضي بان المواطنين (متساوون أمام القانون) لا يخص فرداً أو طائفة منهم بأحكام يتميزون بها عن سواهم من باقي أفراد المجتمع 0 علاوة على طبيعة القضاء الذي يحاكم رئيس الجمهورية أمامه ، وعما إذا كان من المناسب بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة السياسية أو بالنظر إلى السلطة السياسية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية أو طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتقه ، ان يستبعد إختصاص القضاء العادي في شأنه ، من أجل تنظيم قضاء خاص ذي طبيعة سياسية يطلق عليه (القضاء السياسي) ومدى اتفاق ذلك مع (مبدأ المساواة أمام القضاء) 0

منهج البحث :

لقد حرصت بان تكون هذه الدراسة ، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة تقوم على أساس النظر إلى ما هو قائم بالفعل في الأنظمة الدستورية محل الدراسة من نصوص وتطبيقات ، وتحليلها والخروج منها بما يمكن ان يكون عليه التطبيق العملي في العراق ، واضعاً في الاعتبار الظروف والملابسات التي تحيط بكل نظام في بيئته الأصلية 0

وقد وقع الاختيار على النظام الدستوري لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، لانهما من الدول العريقة بتجربتها الدستورية ، والتي يمكن ان تشكل تجربتها مثلاً يحتذى به في تحديث مؤسساتنا الدستورية ، ومصر بوصفها نموذجاً لبلد قطع فقهاؤه شوطاً في تحليل النص الدستوري وموازنته بنظيره من الانظمة الغربية المتطورة ، والعراق كونه الوطن العزيز الذي نسعى الى تنميته وتطويره (1) 0

خطة البحث :

سنقتصر في البحث على دراسة حالة من حالات انتهاء الولاية الرئاسية بغير الطريق المعتاد لانتهائها ، وهي حالة العزل ، ولتخصيص البحث وصولاً الى ادق النتائج ، رأينا ان يقتصر على دراسة إحدى مسوغات هذه الحالة (وهي الخيانة العظمى) 0 فافترضنا ذلك تقسيم موضوع البحث على النحو الآتي :

الفصل الأول : عالج الخيانة العظمى بوصفها مسوغاً لعزل رئيس الجمهورية ، فقسم على ثلاثة مباحث ، تناول الأول بيان معنى الخيانة العظمى والثاني تحديد طبيعتها والثالث توضيح الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عنها 0

أما الفصل الثاني : فقد تطرق للأحكام الإجرائية الممهدة لعزل رئيس الجمهورية ، فقسم على ثلاثة مباحث ، تناول الأول بيان القواعد الإجرائية الخاصة باتهام رئيس الجمهورية والثاني تحديد القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق والثالث توضيح القواعد الإجرائية الخاصة بال محاكمة 0 في حين اعتنى الفصل الثالث : بالعزل بوصفه عقوبة تترتب على إدانة الرئيس بالخيانة العظمى ، فجاء على ثلاثة مباحث ، تناول الأول بيان معنى العزل ومسوغاته والثاني تحديد ذاتية العزل وأشكاله والثالث توضيح الأحكام الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية 0

(1) عند إطلاق التعبير على أي من دساتير الدول محل الدراسة ، في أي مكان من هذه الرسالة ، دون اضافته الى سنة محددة ، يكون المقصود به الآتي :

1_ الدستور الأمريكي لعام 1787 والمعمول به حالياً ، والمنشور في كتاب حول أمريكا : دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية ، مقتبس من موسوعة وولد بوك (كتاب العالم) ، 2004 0

2_ الدستور الفرنسي لعام 1958 والمعمول به حالياً ، بطبعته الجديدة بعد المراجعات الدستورية في 25 يناير و10 مارس و6 ابريل 1999 ، والمنشور على موقع وزارة الخارجية الفرنسية على شبكة الأنترنت www.france.diplomatie.gouv.fr . والذي اشرف على ترجمته للعربية القسم الصحفي في سفارة فرنسا بالقاهرة ، وعنوانها على الأنترنت www.Diplo.org.eg 0

اما القانون المصادق عليه والذي بموجبه تمت تعديلات الدستور في فبراير عام 2007 ، والقانون الاساسي الفرنسي رقم 1- 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 والخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فقد زدنا بهما من قسم الشؤون القانونية بجامعة مونبليه في فرنسا ، بمساعدة احد طلبة البعثات العراقيين المتواجدين هناك 0

3_ الدستور المصري لعام 1971 المعمول به حالياً بحسب اخر التعديلات ، والمنشور في كتاب الدستور المصري والقوانين المكمل له ، اعداد ومراجعة نشأت حسن المحامي ، البداروي للتوزيع ، القاهرة ، 2007 0

4_ الدستور العراقي لعام 2005 المنشور في الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد 4012 ، السنة السابعة والاربعون ، 28 كانون الثاني 2005 ، 27 ذي القعدة 1426 0

الفصل الأول الخيانة العظمى بوصفها مسوغاً لعزل رئيس الجمهورية

ان الهدف المفترض من الدستور ، يتجسد في منع السلطات الحاكمة من الطغيان ورسم حدودها في علاقتها مع سلطات الدولة ، لأنها أي السلطة وعلى حد تعبير الفيلسوف (هارولد لاسكي) إذا لم تخضع للرقابة باستمرار فهي تسلط (1) 0

ولما كان لكل دولة دستور ينشئ وينظم السلطات العامة فيها ، ويحدد لها اختصاصاتها ويرسم نطاق نشاطها ويوضح كيفية ممارستها لهذا النشاط (2) بما في ذلك سلطة رئيس الجمهورية ، فهذه السلطة لا توجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يجيزه الدستور وينظمه (3) 0

والنتيجة المنطقية لذلك ان تنقيد ممارسة سلطة رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية التي تحدد الأحكام الموضوعية والشكلية التي يتوجب مراعاتها عند ممارسته لإختصاصاته ، إلى جانب إخضاعه للمسؤولية عند تجاوز حدود تلك الاختصاصات ، لضمان عدم إساءة استعمال السلطة (4)

وهذا هو التطبيق السليم لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية ، الذي يقضي بان لا تمارس هيئة سياسية سلطة معينة دون ان تسأل عنها ، لان ممارسة السلطة ينبغي ان تتضمن مسؤوليات مرتبطة بهذه السلطة (4) فلا سلطة بدون مسؤولية وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية (5) 0

ورغم وضوح هذا المبدأ وثباته ، فإنه يتعذر تحققه على النحو الأمثل في الأنظمة الدستورية (6) خاصة فيما يتعلق بدرجة التوازن المفترض وجوده بين سلطة رئيس الجمهورية والمسؤولية التي يتعين ان تترتب عليها 0

لذلك ترجم واضعو الدساتير هذا المبدأ إلى نصوص دستورية ، تحقق التوازن بين حصانة الرئيس ومقتضيات المصلحة العامة وسبل المحافظة عليها (7) فأقروا بمسؤوليته عن الخيانة العظمى 0

وترسخ هذا المنهج في غالبية التشريعات الدستورية التي أقرت مبدأ نسبية حصانة رئيس الجمهورية ، فأجازت تحريك إجراءات الإتهام والمحاكمة ضده في حالة الخيانة العظمى 0

إلا ان هذه التشريعات قد تباينت في تحديد معنى الخيانة العظمى وبيان طبيعتها ، وخلت أحكامها من تبيان الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عنها 0

ولتوضيح ذلك ، رأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، خصصنا الاول منها لمبحث معنى الخيانة العظمى ، وعرضنا في المبحث الثاني لبيان طبيعتها ، فيما افردنا المبحث الثالث لتوضيح الأساس القانوني لمسؤولية الرئيس الناشئة عنها 0

المبحث الأول

- (1) د0 فؤاد عبد النبي حسن فرج : رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره - سلطاته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، 1995 ، ص542 0
- (2) د0 فتحي فكري : القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة دستور 1971 ، الكتاب الأول ، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار الكتب المصرية، القاهرة ، 2007 ، ص175 0 وقد أكد المعنى ذاته : د0 مصطفى أبوزيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003 ، ص251-252 0
- (3) د0 رأفت فوده : الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2000 ، ص48 0
- (4) ANDRE. HAURIOR : Droit Constitutionnel Institutions Politiques ,Paris ,1970 ,P,755 0
- (5) د0 انطوان أسعد : موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008، ص436 0 وقد أكد المعنى ذاته : د0 نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2006، ص185 0
- (6) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، بدون مكان وسنة طبع ، ص107 0
- (7) استاذنا د0 رافع خضر صالح شير : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص1158 0

معنى الخيانة العظمى

على الرغم من ان مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية يعد ركناً للنظم الدستورية محل الدراسة ، إلا انها لم تقم نظاماً لا حدود له لهذا المبدأ⁽¹⁾ بالشكل الذي نظمت فيه قواعد المسؤولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة ارتكابه الخيانة العظمى⁽²⁾ 0

ومفاد هذه القواعد ان رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً بصفة مطلقة ، إلا في حالة إذا كان الفعل الصادر منه يندرج ضمن الأسباب التي توجب تطبيق النظام الإجرائي للإتهام والمحاكمة ، والتي بضمنها الخيانة العظمى⁽³⁾ 0

أي ان مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى هي إحدى الاستثناءات على عدم مسؤوليته المطلقة⁽⁴⁾ 0

ومع ذلك فان أغلب الدساتير لم تحدد معنى الخيانة العظمى ، كما لم تقدم أية اشارة يمكن ان يستنتج منها ذلك المعنى⁽⁵⁾ 0

مما اثار تساؤلاً مفاده ، هل هناك من الدساتير من حدد معنى الخيانة العظمى ، بحيث إذا صدر عن رئيس الجمهورية أي من تلك الأفعال التي تضمنها المعنى المحدد ، أجاز عزله استثناءً من مبدأ عدم المسؤولية 0

للإجابة عن هذا التساؤل في ضوء النهج الدستورية التي سارت عليها التشريعات محل الدراسة ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب 0

تناولنا في الأول منها شرح معنى الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي وخصصنا المطلب الثاني لمبحث معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي في حين وضعنا في المطلب الثالث معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور المصري بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور العراقي 0

(1) د0 باتريك أوفير : أصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية ، بحث منشور ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد الثاني ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص408 0

(2) وتعليل ذلك يكمن في أيجاد ضابط لممارسة السلطة يمنع من إنحرافها وإساءة إستعمالها ، مما يقتضي تقيدها ضماناً لأداء دورها وحسن تطبيقها 0 د0 عصام نعمة اسماعيل : محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008، ص17-18 0

(3) وقريب من هذا المعنى ينظر : د0 محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية، الدولة 0 السلطة 0 الحقوق والحريات العامة، القاهرة ، 1995، ص329 0 وسام الأحمد : الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008، ص281 0

(4) د0 عبد الله ناصف : مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981، ص118 0

(5) ويبدو ان واضعي الدساتير- والقول - للفقير (Anbide Moreaw) قصدوا من وراء ذلك الإبقاء على أكبر سلطة تقدير ممكنة للبرلمان في هذا الشأن 0

- د0 محمد فوزي لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002 ، ، ص180 0

في حين يعلل الأستاذ باتريك أوفريه (P.Aurret) ذلك باستحالة التنبؤ مقدماً بالعمل الذي يرتكبه رئيس الجمهورية ويكون ذو خطورة كافية للإطاحة بمبدأ عدم المسؤولية 0

- د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للنشر ، القاهرة ، 1991 ، ص220 0

بينما رأى جانب ثالث في الفقه ، ان عدم تحديد المشرع لمعنى الخيانة العظمى ، قصد منه ان يطال ذلك المعنى كل عمل مضر بمصالح الدولة العليا ، من حيث لا ضرر يلحق بمصالح الدولة العليا أكبر من الخيانة العظمى 0

- د0 عصام نعمة اسماعيل : المصر السابق ، ص520 0

المطلب الأول

معنى الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي

لم يتضمن الدستور الأمريكي لعام 1787، أي نص يشير إلى سلطة الكونكرس في تقرير المسؤولية السياسية للرئيس (1) ومن ثم فقد أجمع الفقه (2) على أن هذا المسلك الذي سلكه الدستور بعدم تنظيم المسؤولية السياسية للرئيس ، يعد إقراراً منه (أي الدستور) بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً (3) 0 هذا عن المسؤولية السياسية للرئيس ، واما بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فقد نص عليها الدستور أسوة بجميع من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفدرالية (4) إلا أن هذه المسؤولية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي العادي ، لأن الرئيس يتمتع بحصانة قانونية بموجبها لا يجوز القبض عليه أو إتهامه أو محاكمته مثل الأفراد العاديين (5) وإنما تخضع للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية (6) التي نص عليها القسم الرابع من المادة الثانية من الدستور حينما قرر بأن (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وأدينوا بمثل هذه التهم) 0

- (1) د 0 أحمد شوقي محمود : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص 569 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 سعيد السيد علي : المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2007 ، ص 333 0 د 0 حميد حنون الساعدي : الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1981 ، ص 31 0 د 0 مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، دار المعارف، الإسكندرية ، 1966 ، ص 292 0
- (2) د 0 أحمد رسلان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، القسم الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 282 0 د 0 0 زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، النظرية العامة، الدول والحكومات ، ج 1 ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1992 ، ص 210 0
- (3) غير أن هناك جانباً آخر من الفقه ، يذهب إلى أن الدستور الأمريكي ، قد قرر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة واخذ بها – وقد بنو رأيهم هذا على أساس – أن الدستور الأمريكي قد نص في المادة الثانية ، القسم الرابع على عزل رئيس الجمهورية عند ارتكابه جريمة الخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وقد استقر واضعو الدستور الأمريكي على هذه الصيغة بعد مناقشات كثيرة ، إذ كان هناك اتجاه بأن ترد الصيغة (عزل الرئيس بناء على إتهامه وإدانته بارتكاب مسلك سيئ أو فاسد) واتجاه آخر ذهب إلى أن يكون النص (لارتكابه مسلك مهين أو أهمل في واجبه) ثم تعدلت الصياغة إلى عبارة (ارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو الإفساد) ثم قصرت الصياغة على الخيانة والرشوة فقط ، ولكن رأى واضعو الدستور أنها قاصرة وبالغة الضيق فأضيفت عبارة الإدارة السيئة ولكن ماديسون – وكان له رأي غالب لدى واضعي الدستور – رأى أن عبارة الإدارة السيئة متسعة ، فوضعت الصياغة باستبدال عبارة الإدارة السيئة بعبارة الجرائم والجنح الخطيرة ، لذا فإن إساءة الرئيس للسلطة أو فقدان الثقة التي يتطلبها المنصب – إحدى الصياغات التي اقترحها واضعو الدستور – تكفي لإدانة وإتهام الرئيس كونها الأساس في قيام مسؤوليته السياسية عملاً بالمادة الثانية من الدستور – ولتفاصيل أكثر حول هذا الرأي ينظر:

- Congress Houses Committee on the Judicinry : ((Impeachment and the u.s congress)) congressional quarterly , Washington , 1974 , p.3 0

- د 0 أحمد إبراهيم السبيلي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ص 393 - 394 0
- (4) د 0 محمد عبد الحميد أبو زيد : توازن السلطات ورقابتها ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، 2003 ، ص 270 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 حسن السيد أحمد : النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 36 0 د 0 فؤاد البيطار : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط 2 ، بيروت ، 1996 ، ص 263 0 د 0 نزيه رعد : القانون الدستوري والنظم السياسية : المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1995 ، ص 263 0
- (5) د 0 سامي محمد الغنام : رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 311 0
- (6) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 161 0

وأول ما يمكن ملاحظته على مضامين هذه المادة ، انها أشارت إلى حالة تنتهي فيها ولاية الرئيس (1) وهي حالة إذا أدين بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى (2) والتي تجعله عرضة للإتهام والمحكمة عن الجريمة التي ارتكبها فالحكم ثم العقاب طبقا لقواعد القانون العام (3) دون ان تستوجب قيام أية صلة بين ارتكاب الرئيس لاحدى هذه الجرائم وادائه لواجباته الدستورية (4) (5)

وعليه ، فان فعل الخيانة يعد من بين الافعال الموجبة لإتهام ومحكمة الرئيس وفقا للدستور ، الذي حددها بمفهوم ضيق قصرها على طائفتين من الجرائم الخطيرة الماسة بامن الدولة الخارجي (5) وذلك عندما حدد معناها في القسم الثالث من المادة الثالثة بفقرته الأولى ، والتي عرفتها بقولها (جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة ، لا تكون إلا بشن حرب عليها ، أو بالانضمام إلى أعدائها ، وتقديم العون والمساعدة لهم ، ولا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استنادا إلى شهادة شاهدين يشهدان على وقوع نفس العمل الواضح النية أو استناداً إلى اعتراف في محكمة علنية) (6)

وتأسيساً على ما تقدم يكون المشرع الدستوري الأمريكي والقول لأستاذنا د0 رافع شبر قد حدد مفهوماً ضيقاً لجريمة الخيانة ، قصره على طائفة من حقوق الدولة ومصالحها في المجال الدولي ، فالخيانة تتحقق في جرائم أمن الدولة الخارجي .

ومضمونها يتمثل في عدم الولاء إلى الحكومة ، وترتكب الخيانة عادة خلال فترة شن الحرب ضدها (أي الحكومة) وتشمل عدة حالات هي : تقديم المساعدة أو التسهيلات إلى العدو ، أو القيام بأعمال مناهضة تستهدف بصورة فعلية وعلنية إسقاط الحكومة من قبل أفراد من رعايا الدولة ، أو محاولة تسليم الدولة إلى أيدي أجنبية (7)

وتضمن الدستور طائفتين من الأفعال ، والتي تنضوي تحت مفهوم الخيانة العظمى ، وتتمثل بالآتي أولاً: الولاء للعدو ومناصرته ، ثانياً: تقديم المساعدة والتسهيلات إلى العدو (6).

المطلب الثاني

معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي

اقتصر الدستور الفرنسي لعام 1958 عند تحديده للأسباب الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (7) وإمكانية توجيه الإتهام اليه بشأنها ، على حالة الخيانة العظمى (8)

(1) د0 علي يوسف عبد النبي الشكري : رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1998 ، ص 90

(4) ويوضح بروس فندلاي ووايتر فندلاي في كتابهما : الدستور الأمريكي ، هذه الجرائم الواردة في هذه الفقرة بانه (إذا ما شن مواطن للولايات المتحدة الحرب ضد بلاده أو ساعد أعداء البلاد فان هذا يعتبر خيانة ، وتقديم أو قبول نقود في مقابل خدمات استثنائية من الحكومة بعد رشوة ، إما الجرائم والجنح الكبرى فهي الأفعال المسيئة الخاطئة من الناحية الأدبية والأخلاقية أو التي يحرم القانون الجنائي القيام بها) (5) د0 ساجد أحمد عيل حمد الركابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية العربية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 118

(3) د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163

(4) (الأ أن جانباً من الشراح رأى ان أي شخص ، بما في ذلك رئيس الجمهورية ، عندما يشغل الوظيفة يحوز في ذات الوقت الثقة العامة ، وبالتالي فإن شاغل الوظيفة الذي يخون هذه الثقة ، يفقد ثقة الناس ، ويترتب على ذلك فقدان لوظيفته وبهذا فان رئيس الجمهورية الذي يقتل شخصاً وهو في حالة غضب ، يكون قد ارتكب جريمة موجبة للإتهام ، حتى ولو كانت تلك الجريمة غير مرتبطة بواجباته الدستورية ، لأن مسلكه هذا يقلل من منصب الرئاسة ويضعف مصداقيته مع الأجهزة الأخرى ، كما يوضح احتقاره للقانون الذي اقسم على تنفيذه بإخلاص لدرجة ان الكونكرس يستطيع ان يستخلص أنه خان الثقة التي أولاها الشعب إياه ، وبالتالي لم يعد يستحق البقاء بالوظيفة)

وبناء عليه فإن السلوك الخاطئ الموجب للإتهام هو ذلك السلوك الذي يقع من الرئيس أثناء تأديته وظيفته ، وهذا يدل على قصور الدستور الأمريكي من هذه الناحية ، الأمر الذي دعا المفكر جيرهاد إلى انتقاد هذا المبدأ (9)

د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 81-82

(5) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص 116

(6) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص 116

(7) اما المسؤولية السياسية للرئيس : فقد جاء الدستور الفرنسي لعام 1958 خالياً من نص يعنى بتنظيفها مما يحظر على البرلمان تحريكها بصدد أي عمل يدخل ضمن اطار وظيفة الرئيس وقد برر جانب من الفقه موقف الدستور بالآتي :

1- الرئيس قانوناً ليس له الا سلطة تحكيمية بمعنى انه ينبغي له ان يؤمن العمل المنتظم للسلطات العامة وكذلك إستمرارية الدولة ، ومن الطبيعي ان المحكم لا يوضع موضع المسؤولية أو يقال من قبل (اللاعبين) ، فإذا امكن إقالة الرئيس من قبل البرلمان فانه سوف يفقد استقلاله (10)

إذ نصت المادة (68) منه على أن (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى 0000) 0
ومن خلال تحليل مضامين هذا النص يتضح بأن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية التي يشير إليها ، لا تكون الا حيث يباشر الرئيس مهامه الداخلة في نطاق وظائفه الرئاسية (1) 0
بمعنى أن رئيس الجمهورية لايسأل أمام البرلمان عما يرتكبه من جرائم جنائية ، ولا تتخذ ضده الإجراءات بشأن ما يصدر عنه من أعمال أو قرارات تتعلق بمباشرة مهام منصبه ، الا إذا كانت تشكل خيانة عظمى (2) 0
ويعبر الاستاذ (L.HARMATTAN) عن ذلك بالقول ، ان جميع مظاهر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية تختفي أمام جريمة الخيانة العظمى (3) 0

2 – ان تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بنفس طريقة تحريك مسؤولية رئيس الوزراء والحكومة يجعل السلطة التنفيذية مهددة بخطر عدم الاستقرار ، مما يمكن ان يؤدي إلى مسؤولية مزدوجة 0

- O.CAMY : Cours De Droit Constitutionnel General , France , Paris, 2002, p 90 0
ويشهد على ذلك رفض الرئيس الفرنسي (فالري جسكار دستن) الحضور أمام لجنة التحقيق (المشكلة من الجمعية الوطنية) للدلاء بشهادته عام 1984 ، حول القضية المكلفة بدراستها ، والمتعلقة باستخدام اصول مالية منذ عام 1976 في اكتشاف علمي قابل لإحداث تغيير كبير في البحث البترولي في القضية المسماة (ريني فلور) وقد حصل دعم لموقف الرئيس من قبل خليفته في الرئاسة فرانسوا ميتران 0

- CHRISTOPHE GUETTIER Et ARMEL Le DIVELLEC: La Responsabilty Penale De President De La Republique , Paris , France , 2003 , P15 0 الهامش

(1) في حين رأى جانب من الفقه الفرنسي ، بان الرئيس وفقاً لهذا النص يستفاد من حصانة شاملة ، وبالتالي يكون في منأى عن كل ملاحقة جزائية ليس فقط بسبب أعماله المنفذة أثناء ممارسته لوظيفته ، بل أيضاً أثناء مدة ولايته بسبب الأعمال الخارجة عن نطاق وظائفه الرئاسية ، وحتى تلك التي قام بها قبل تسلمه وظائفه الرئاسية 0

- JEAN –MARIE GARRIGOU-LAGRANGE : Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques , Annales de droit , Dalloz , Paris , 2000, p, 77-78 0

واشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة 67 من الدستور الفرنسي بعد تعديلها في فبراير عام 2007 إذ نصت على أن (كل دعوى أو اجراء كانت ولاية الرئيس سببا في إيقافها، يمكن ان تحرك ضده ، بعد انتهاء مدة شهر على توقيعه عن ممارسة وظائفه) 0

- Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle ,19 Feveier ,2007 , Protant Modification Du titre IX De La Constitution , p 1 0

(2) PHILIPPE FOILLARD : Droit Constitutionnel Et Institutions Politique, France , Paris 2000 , p 227 0

- L.HARMATTAN : Haute Ttrahison , Dans , , La Responsablite , Des ,Governants , Seuil 92 , France , Paris ,2000 , P14 0

في حين رأى جانب ثان من الفقه ، ان انعقاد مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا ، في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ممكناً ويتفق مع روح الدستور ، طالما انه _ أي الرئيس _ يمارس دوراً فعالاً ، يخالف فيه سياسة الأغلبية البرلمانية التي تنوب عن الشعب ، حتى يتوازن النظام ، وليس صحيحاً ما ذهب اليه الرأي المعارض ، من ان انعقاد مسؤولية رئيس الجمهورية في غير حالة الخيانة العظمى ، يعد مخالفاً للدستور لانه ينبغي التمييز بين دور رئيس الجمهورية ووظيفته ، إذ انه حينما ينص الدستور على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ، فأما يعني وظيفة رئيس الجمهورية عندما لا يمارس دوراً فعالاً ، وحينما يسأل رئيس الجمهورية فانما يسأل عما يقوم به من دور فعال في تسير شؤون الحكم على خلاف ما يقضي به النظام البرلماني 0

- Charles Debbasch et Jean - Marie Pontier et Jacques Bourdon et Jean Claude Ricci : Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques , 1991 , Edition , P 686 0

اشار اليه : د0 محمد محمد سامي الغنام : المصدر السابق ، ص 398 0

(3) PACTET,PIERRE , Et MELIN, SOUCRAMANIEN , FERDINAND : Droit Constitutionnel , Arman colin , 23 ed ,2004 , p417 0

والمعنى ذاته اشار اليه العميد (جورج فيدل) عندما عبر عن ذلك بالقول (بان جميع مظاهر عدم المسؤولية تتوقف في حالة الخيانة العظمى ، وبناءً على ذلك ، فانه يرى ان عدم مسؤولية رئيس الجمهورية اقل بصفة مطلقة من تلك المقررة= لأعضاء البرلمان التي تغطي جميع أعمال الوظيفة ، وتستبعد احتمال الإتهام الجنائي أياً كان) 0 اشار إلى هذا الرأي : د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 217 0

الا ان النص لم يحدد معنى الخيانة العظمى⁽¹⁾ كما لم ينص أي قانون آخر على تحديد أو تعريف أو تقديم أية إشارة يمكن ان يستنتج منها ذلك المعنى ، وهذا هو موقف المدونة الجنائية أيضا⁽²⁾ 0 والاكثر من ذلك فان الإجراءات المشار إليها في المادة (68) لم تستخدم ابداً منذ عام 1958 وبالتالي لا يمكن الحكم مسبقاً ما الذي سيكون عليه تفسير البرلمان مستقبلاً بشأن تحديد ذلك المعنى⁽³⁾ 0 الأمر الذي دعى جانباً من الفقه إلى القول بان مبدأ شرعية التجريم والعقاب⁽⁴⁾ يحول دون أي محاكمة على الخيانة العظمى طالما ان عناصر الجريمة غير محددة⁽⁵⁾ 0 لكن الممارسات الدستورية المتعلقة بتطبيق القواعد التي تضمنتها وثيقة الدستور، والمتصلة بتنظيم إجراءات اتهام رئيس الجمهورية ، اثبتت بان هذا الرأي لم يصمد في الفقه ، وكان السائد هو امكان المحاكمة عن الخيانة العظمى بالرغم من عدم تحديد تشريعي لعناصرها⁽⁶⁾ 0 فالإتهام يمكن ان يوجه إلى رئيس الجمهورية بشأن وقائع ترى فيها الجهة القائمة على الإتهام خيانة عظمى ، وللمحكمة المختصة بنظر الدعوى سلطة تقدير الوقائع المطروحة أمامها وفقاً للمعايير التي تتخذها⁽⁷⁾ للوقوف على مدى تحقق الأفعال المادية لهذه الجريمة باعتبارها اقدر الجهات ولا معقب عليها طالما التزمت حدود القانون 0 ولقد حسم الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، وكذلك القانون رقم (1-59) الصادر في 2 فبراير 1959 المنظم للمحكمة القضائية العليا ، التي تجري محاكمة رئيس الجمهورية أمامها في صالح الاجماع الفقهي القائل بإمكانية المحاكمة عن الخيانة العظمى رغم عدم وجود تشريع بها يحدد معناها⁽⁸⁾ 0

(1) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 286 0 وقد فسر عدم تحديد معناها بالرغبة في جعل الإتهام أكثر صعوبة من الناحية القانونية والناحية السياسية ، د0 أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 210 الهامش 0
(2) مما نتج عن ذلك ان فكر الساسة والفقهاء الدستوريين الفرنسيين بتقديم اقتراحات صيغت على شكل مشروع قانون ، الغاية منها صياغة تنظيم جديد لمسؤولية رئيس الجمهورية ، بالنسبة للأعمال التي يرتكبها أثناء مباشرته أعمال وظيفته من اجل تجنب عدم تحديد فكرة الخيانة العظمى ، بالشكل الذي يصعب على رئيس الجمهورية تجنب الأعمال التي تضعه موضع المسؤولية ومن هذه المشاريع : المشروع المقدم من Pierre Avril والذي اقترح تغيير معيار الخيانة العظمى وتوسيعه والمطالبة بمساءلة رئيس الجمهورية عن كل اخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ، وفقاً للاحوال المحددة من جانب السلطة التشريعية في قرار الإتهام 0
وقد اخذ بهذا الاقتراح المشروع الدستوري الفرنسي في التعديل الدستوري النافذ في شهر فبراير عام 2007 في الفقرة الأولى من المادة 68 حينما جاء نصها على انه (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ، وبصدر الحكم من البرلمان المشكل للمحكمة العليا 000000000)
- Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle : op , cit , p 1 0
لتفاصيل أكثر حول مشاريع القوانين الخاصة بمسؤولية رئيس الجمهورية ينظر: د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : مسؤولية رئيس الدولة ، دراسة مقارنة ، النظام الفرنسي و النظام المصري و النظام الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 268-270 0

(3) O.CAMY : op , cip , p 109 0
(4) يراد بهذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان اركانها وتحديد العقوبات المقررة لها من حيث نوعها ومقدارها ، كل ذلك من إختصاص المشرع وليس للقاضي شأن في ذلك 0 د0 محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 109 0
(5) ومن هؤلاء الفقهاء الفرنسيين (DUGUIT et FOYERe POLANGER t) اشار إلى ارائهم : د0 عبد العظيم مرسي وزير : الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، 1987، ص 23 0 د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 216 0
(6) وقد برز هذا التوجه بوضوح في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة والرابعة ، وقد قدم لنا التاريخ الدستوري امثلة لمحاكمة الرؤساء الفرنسيين لإتهامهم بالخيانة العظمى ، ومنهم الرئيس (بيتان) الذي اتهم في 18 نوفمبر 1944 ، بالخيانة العظمى (لارتكابه افعال المساس بأمن الدولة والتعاون مع الالمان ، وحكم عليه بواسطة المحكمة القضائية العليا (بالاعدام) ثم خفف الحكم إلى السجن مدى الحياة 0 د0 أحمد ابراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 301 0
(7) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 23 0
(8) المصدر نفسه : ص 23 0

ويجري التدليل على ذلك بأن المادة (68) من الدستور قد فرقت بوضوح بين الجرائم المنسوبة إلى أعضاء الحكومة (الوزراء) والتي تنتقيد المحكمة بالنسبة لها ، بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص⁽¹⁾ والخيانة العظمى التي تقع من رئيس الجمهورية والتي لم يرد بشأنها أية اشارة إلى هذا المبدأ⁽²⁾ 0 ومن ناحية اخرى أوجب القانون المنظم للمحكمة القضائية العليا في مقام الفقرة الثانية من المادة (68) من الدستور الخاصة بالجنايات والجنح المنسوبة إلى الوزراء ، ان يتضمن قرار الإتهام مواد القانون التي يقوم عليها⁽³⁾ في حين لم يرد ذكر لهذا الوجوب فيما يتعلق برئيس الجمهورية⁽⁴⁾ 0 وأخيراً ، فان الأحكام المتعلقة بالتحقيق تشير بوضوح – بحسب ما سنصل اليه في محله – إلى انه في حالة المحاكمة عن الخيانة العظمى ، تقوم لجنة التحقيق بمباشرة كل الأعمال التي تراها مفيدة للكشف عن الحقيقة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية⁽⁵⁾ وتقدر اللجنة ما إذا كان هناك دليل كاف على وجود الوقائع المذكورة في قرار الإتهام دون اعطاء تكيف لتلك الوقائع⁽⁶⁾ فيما يتعلق بالاطعاء المنسوبة لرئيس الجمهورية⁰

في حين انه في حالة محاكمة أعضاء الحكومة (الوزراء) او احد شركائهم في الاحوال التي يجوز فيها ذلك تحقق اللجنة في ثبوت الوقائع ومدى خضوعها لمواد الإتهام في ذات الوقت⁽⁷⁾ 0 فالإتهام بالخيانة العظمى يمكن ان يقوم اذن على أساس وقائع يعتبرها قانون العقوبات جنائيات او جنح ، كما يمكن ان يقوم على اساس اخطاء لا يصفها أي قانون بانها جريمة جنائية ، ويكون للمحكمة مطلق التقدير في القول بما إذا كان رئيس الجمهورية مداناً بالخيانة العظمى ، أم ان هذه التهمة غير قائمة في جانبه⁽⁸⁾ 0

وفي ضوء ما سبق ذكره حاول جانب من الفقه ان يعرف هذه الجريمة ، الا انهم تباينوا في الأسس والمبادئ التي صيغت على أساسها تعاريفهم للخيانة العظمى (Haute trahasion) فلجأ قسم منهم إلى حصر وتعداد الأعمال التي إذا ما اقترفت من رئيس الجمهورية يعد مرتكباً للخيانة العظمى ، في حين انتهج القسم الآخر نهجاً مختلفاً يميلون فيه إلى وضع تعريف جامع لتلك الجريمة دون تحديد أعمالها، بينما انكر الجانب الثالث منهم صفة الجريمة على الخيانة العظمى ولم يقر بها أساساً لمحاكمة رئيس الجمهورية⁰

المنهج الاول : التعداد والحصر للأفعال التي تعد من قبيل الخيانة العظمى :

وهذه الأفعال كما حددها الفقيه جون جيكل (J. Gicquel) تقتصر على مظهرين أساسيين وهما إذا ما اقترفهما الرئيس يعد مرتكباً للخيانة العظمى الاول: الأهمال الجسمي من الرئيس في أداء واجباته الملقاة على عاتقه والموضحة في المادة الخامسة من الدستور والثاني: حالة حدوث انتهاك صارخ للدستور⁽⁹⁾ 0 وقد تأكد النهج ذاته عند الفقيه (Serge Allain Rozenblum) حينما ذهب إلى ان الخيانة العظمى تتمثل في الأفعال الآتية اولاً : خيانة رئيس الجمهورية عمداً لمصالح فرنسا ، ثانياً: امتناع الرئيس عن مباشرة أعمال وظيفته أو حينما يروج لإختصاص ليس له ، ثالثاً : عندما يباشر الرئيس عادات تتناقض مع الدستور ، ولذلك فان هذه الأفعال يمكن ان تكيف بانها جنائيات أو جنح بواسطة قانون العقوبات⁽¹⁰⁾ 0

- (1) وقد تقرر ذلك في الفقرة الأولى من المادة 68 من الدستور حيث جاء نصها (أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن الأعمال التي ترتكب أثناء ممارستهم لمهام وظائفهم ، والتي تشكل في الوقت الذي ارتكبت فيه جنائية أو جنحة) 0
- (2) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 24 0
- (3) حيث جاء نص الفقرة الأولى من المادة 68 (0000) وتنتقيد محكمة الجمهورية ، في وصف الجنائيات والجنح وكذلك في تحديد العقوبة ، بما يقرره القانون) 0
- (4) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 23 0
- (5) المادة (24 الفقرة 1) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (6) المادة (25 الفقرة 1) من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 المعدلة بالقانون رقم 93/1252 في 23 / 11 / 1993 المادة (38) من JORE في 24 / 11 / 1993 0
- (7) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 24 0
- (8) المصدر نفسه : ص 24 0
- (9) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني : المصدر السابق ، ص 220 0
- (10) د0 عزة مصطفى عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 511 0

اما الاستاذ (Jean Paul Payee) فقد رأى في الخيانة العظمى ، جريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير ولم تعرف بالدستور ، ويمكن ان تتحقق في حالتين الأولى : الأهمال الجسيم من الرئيس في أداء الواجبات الملقاة على عاتقه والموضحة في المادة (5) من دستور 1958 (والتي تكلف رئيس الدولة بالسهر على السير العادي للسلطات العامة) الثانية : حالة حدوث انتهاك خطير صارخ للدستور (1) 0

في حين وضع الاستاذ (Jean Pierre rougeaux) تطبيقين أساسيين للخيانة العظمى هما ، أولاً حالة الاخلال الجسيم بالالتزامات الرئاسية وعلى سبيل المثال استخدام المادة 16 لاغراض شخصية أو لاغراض حزبية ، ثانياً: الخلاف العميق الذي لا يمكن علاجه بين الرئيس وسلطة عامة ، كما في حالة التفكك بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية ، وبافتراض ان الشعب بعد حل الجمعية الوطنية اكد اختياره الاصلي ، وان الرئيس لم يستجب للنتائج الرئاسية لهذا الاختيار، فان الخيانة العظمى يمكن ان تطرح شرعاً لحل الازمة (2) 0

كما لم يختلف النهج الذي سلكه الفقيه (LAIRE) عن سابقه ، حينما ذهب إلى ان جريمة الخيانة العظمى تكون مقترفة من رئيس الجمهورية في عدة حالات ، وهذه الحالات تشكل مكونات الخيانة العظمى وهي أولاً: خرق رئيس الجمهورية أحكام الدستور وثانياً: تجاوز حدود السلطات الدستورية وثالثاً: إساءة التصرف في المصالح العليا للدولة (3) 0

وقد تأكد ذلك عند الفقيه (Jean Massot) عندما ذهب بالقول الى انه لا يوجد نص في الحقيقة يتضمن تعريف الخيانة العظمى ، غير أنه يمكن تحديدها بتطبيقين أساسيين : أولهما الخطأ الجسيم الذي يتمثل في خيانة رئيس الدولة لواجبات وظيفته ، وثانيهما انتهاك القانون الدستوري (4) 0

إما الدكتور أحمد سلامة بدر فيرى بان الخيانة العظمى تتحقق في حالتين ، الأولى : إذا استغل رئيس الجمهورية سلطاته الدستورية الاستثنائية استغلالاً سيئاً، مثل مساعدة الغزو الأجنبي في دخول البلاد بدلاً من التصدي له ومواجهته ، ثانياً : قيام رئيس الجمهورية بدلاً من احباط مؤامرة على مؤسسات الدولة

الدستورية بإستعمالها في تغيير نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي أو من ديمقراطي إلى نظام آخر (5) 0 كما يرى الدكتور يحيى الجمل بان الخيانة العظمى من الأساليب الاستثنائية التي لا يصح اللجوء إليها إلا في حالتين الأولى : حالة المخالفة الجسيمة للواجبات الدستورية كما لو استخدم الرئيس المادة 16 من الدستور الفرنسي لتمكين دولة أجنبية من فرض سيطرتها على البلاد ، الثانية: حالة تغير نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي أو من ديمقراطي إلى اتوقراطي (6)

المنهج الثاني : صياغة تعريف جامع للخيانة العظمى :

ومن هؤلاء الفقهاء ، الفقيه مورييس ديفرجيه (M.Duverger) الذي عرفها بقوله ان الخيانة العظمى هي جرم سياسي ينطوي على إساءة إستعمال الرئيس لوظيفته ، لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد (7) 0

وقد ذهب الاستاذ (O.CAMY) إلى ان كل فعل من شأنه عدم احترام الرئيس لالتزاماته المحددة في المادة الخامسة من الدستور ، أو الخروج الفاضح عن مواد أخرى من الدستور يمكن وصفه بالخيانة العظمى (8) 0

هذا في حين يرى الفقيه (PHILIPPE FOILLARD) بان الخيانة العظمى يمكن ان تفهم على انها تقصير خطير في أداء الرئيس لالتزاماته ، ويمكن ان يتصور ذلك إذا لم يتحرك الرئيس لمواجهة وضع الازمة التي تضع استقلال الوطن او وحدة اراضيهِ في خطر (1) 0

(1) د0 عزة مصطفى عبد المجيد : المصدر السابق، ص254 0

(2) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص181 0

(3) A.E.LAIRE : Les hautes cours Politiques en France et a' Letranger , Paris , 1889,P.42 0

أشار إليه:د.أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر ، ص 480

(4) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص255 0

(5) د0 أحمد سلامة بدر : الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، مصر فرنسا انجلترا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص560 الهامش 0

(6) د0 عمر حلمي فهمي : المصدر السابق ، ص346 0

(7) M .DUVERGER :Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel , Paris , P 840-841 .

(8) O.CAMY: op , cip , p , 90 0

اما الأستاذان (PACTET, Pierre, et MELIN, Soucramanien) فقد ذهبا إلى تأكيد المعنى ذاته لجريمة الخيانة العظمى ، حينما رأيا ان هناك نقطة واحدة مؤكدة في هذا الصدد ، وهي ان الخيانة العظمى جريمة يعود تقديرها للجمعيتين ، ولكن من الممكن التفكير ، بانها مرتبطة بشكل كبير بكل فعل من شأنه الاخلال بممارسة الوظائف ، ووضع مستقبل الجمهورية والدولة في خطر (2) 0

ويرى الأستاذ فيدل (G.Vedel) بان الخيانة العظمى تعني الاهمال الخطير في إدارة المهام الملقاة على عاتق الرئيس (3) 0

وذهب الفقيه (Hauriou) إلى تأكيد المعنى ذاته ، لما جعل أي فعل من شأنه الانتهاك الصارخ للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية يندرج تحت مدلول الخيانة العظمى (4) 0

كما يرى الفقيه (Pierre Desmottes) إلى ان كل تقصير جسيم من جانب رئيس الجمهورية في اداء الواجبات المكلف بها ، يمكن اعتباره مكوناً لجريمة الخيانة العظمى (5) 0

إما الأستاذ (Benoit Jeanneau) فقد رأى ان الخيانة العظمى هي ذات مفهوم متغير ولا يجب ان نفهم هذا المفهوم ، كما هو متعارف عليه ، وكأنه فعل لصالح قوة أجنبية وبضرر بالدفاع الوطني ، وانما هي عبارة عن التقصير لرئيس الدولة تجاه واجباته ومسؤولياته (6) 0

وكذلك يذهب كل من (Georges Burdeau, F-Hamon et M- Troper) الى ان الخيانة العظمى هي مجموعة من التصرفات التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال ادائه للمهام العامة ، وليس مقررأ لها عقوبة في القانون الفرنسي (7) 0

وقد أكد المعنى ذاته الفقيه (B.Géorges) عندما رأى في الجمع بين بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من شأنه ان يؤدي إلى استنتاج مفاده ، ان خطورة الوقائع المنشئة لتلك الجرائم تتمثل بالخيانة العظمى ، وعلى وجه الخصوص الخيانة والتجسس (المادة 411 - 1 وما يليها) التفجير والتأمر (المادة 412 - 1 وما يليها) اغتصاب القيادة ودفع القوات المسلحة والتحريض على تسليح انفسهم بصورة غير قانونية (المادة 412 - 7 وما يليها) الهجمات على قوات الأمن المسلحة والمناطق المحمية ذات الصلة بالدفاع الوطني (المادة 413 - 1 وما يليها) (8) 0

ويشرح الأستاذ (Claude Leclercq) وجهة نظره في هذا الشأن بقوله ان كل خطأ سياسي جسيم يؤسس جنحة أو جناية وفقا للقانون الجنائي يقبل ان يشكل خيانة عظمى (9) 0 أما الأستاذ ميشيل هنري فابر (M.H.Fabre) فيذهب الى ان الخيانة العظمى هي كل إخلال جسيم من جانب الرئيس الفرنسي في القيام بالواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه (10) 0

(1) PHILIPPE FOILLARD op , cip , p 228 0

(2) PACTET, PIERRE, Et MELIN, SOUCRAMANIEN , FERDINAND : op , cip , p417

(3) د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 290 0

(4) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 60 0

(5) د 0 أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، مطابع الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص 404 الهامش 0

(6) BENOIT JEANNEAU : Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques , Dalloz, Paris-P 174

(7) د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 254 0

(8) Cependant, nul doute que le cumul d'une partie des infractions que le code pénal réprime, par exemple, dans un contexte de guerre civile, de la part d'un meneur de haut niveau, amènerait à considérer que la gravité des faits s'assimile à la haute trahison

En particulier, le code pénal envisage : la trahison et l'espionnage (art. 411-1 et s.); l'attentat et le complot (art. 412-1 et s.); l'usurpation de commandement, la levée de forces armées et la provocation à s'armer illégalement (art. 412-7 et s.); les atteintes à la sécurité des forces armées et aux zones protégées intéressant la défense nationale (art. 413-1 et s.).

B.Géorges- مفهوم الخيانة العظمى في القانون الدستوري الفرنسي : بحث باللغة الفرنسية منشور على الموقع

الالكتروني . http://fr_wikipedia_Haute_trahison

(9) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 181 0

(10) د 0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، بدون سنة نشر ص 381 0

ويذكر الأستاذ (JOEo Schoettl) ان الخيانة العظمى فكرة غير محددة ، تتمثل فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من اخطاء جسيمة في الواجبات بالنسبة لأعباء الوظيفة الرئاسية واحترام الدستور وتصيب المصالح العليا للبلاد (1) 0

وقد ذهب د0 محمود عاطف البنا ، الى ان الخيانة العظمى هي جريمة سياسية ذات مضمون متغير يدخل فيه بصفة عامة الإخلال الجسيم من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته ، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور (2) 0

أما د0 عمر حلمي فهمي فيرى بان الخيانة العظمى هي فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات السياسية والقانونية ، فهي تعبير غير محدد سواء من حيث الأفعال المكونة لها أم العقوبات المطبقة بشأنها (3) 0

في حين تذهب د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، إلى ان جريمة الخيانة العظمى في ظل الدستور الفرنسي يمكن تعريفها، بأنها كل عمل ينبئ عن إهمال أو تقصير أو انحراف في أداء المهام الدستورية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، بما يؤدي إلى الاضرار بالمصالح العليا للبلاد على ان يترك للمحكمة المختصة سلطة تقدير مدى كون الأفعال التي يرتكبها تدخل في اطار هذه الجريمة من عدمه (4) 0

المنهج الثالث : انكار صفة الجريمة على الخيانة العظمى :

ومنهم الفقيه (Duguít) حيث انكر على الخيانة العظمى صفة الجريمة ، كما لم يقر بها أساساً لمحاكمة رئيس الجمهورية ، لان القانون لم يتعرض لتعريف وتحديد عناصر الخيانة العظمى التي يمكن ان تنسب لرئيس الجمهورية ، ولم يبين انواع العقوبات التي يمكن ان توقع عليه في هذه الحالة ، مما يترتب على ذلك ان مجلس الشيوخ لن يكون في استطاعته عندئذ ان يتخذ قراراً بإدانة رئيس الجمهورية كما لن يمكنه في ذات الوقت ان يقرر عزله (5) 0

في حين ذهب الفقيه (Polanger) إلى ابعاد من ذلك فرأى ان إغفال المشرع الفرنسي عن وضع تعريف للخيانة العظمى ، يجعل مسؤولية الرئيس السياسية ضرباً من الخيال الدستوري (6) 0

وبتحليل دقيق لمضامين هذه المناهج التي اسسها جانب من الفقه الفرنسي ، و قراءة ما تضمنته من اراء ، يتبين لنا عدم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة الخيانة العظمى 0 ولكن الإتجاه الغالب فيها ، يذهب إلى اعتبار الإخلال الجسيم من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته ، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور ، وخرق أحكام الدستور، وتجاوز حدود صلاحياته الدستورية ، وإساءة التصرف بمصالح البلاد العليا ، يعد مكوناً للخيانة العظمى ، مع ترك تقدير جسامته الإخلال للمؤسسات الدستورية التي تتولى تقرير المسؤولية 0

المطلب الثالث

معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور المصري

تقررت مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (7) وتحددت مسوغاتها ، ونظمت قواعدها ، بمقتضى المادة (85) من الدستور المصري الصادر عام 1971 0

- (1) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 255 0
- (2) د0 محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 330 0
- (3) د0 عمر حلمي فهمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1980 ، ص 345 0
- (4) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق : ص 256 0
- (5) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 61 0
- (6) د0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 216 0
- (7) د0 ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005 ، ص 652 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 سعد عصفور : النظام الدستوري المصري ، دستور سنة 1971 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص 86 0 د0 إبراهيم عبد العزيز شيجا و د0 محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري ، أبو العزم للطباعة ، القاهرة ، 2005 ، ص 774 0 د0 عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج1 ، ط 6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976 ، ص 295 0 د0 إبراهيم عبد العزيز شيجا: تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 227 0 د0 مصطفى أبوزيد فهمي: الدستور المصري فقها وقضاء ، ط 9 ، دار المطبوعات الجامعية

إذ جاء نصها (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية 00000000 وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها 00) 0

وبتحليل دقيق لمحتوى هذا النص يتضح الاتي :

1- ان النص لم يستوجب قيام صلة ما بين ارتكاب رئيس الجمهورية للخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية ومهام منصبه ، فلم ينص على ضرورة ان تقع الجريمة في أثناء تأدية هذه المهام أو بسببها (1) فظاهر النص يوحي بالاطلاق الذي لا يتفق مع ما استقر عليه الفقه من عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الا في حالات معينة تحدد على سبيل الاستثناء يمكن بشأنها تحريك الدعوى الجنائية قبله 0 وإذا كانت الصلة بين ارتكاب الخيانة العظمى وواجبات رئيس الجمهورية مفترضة بالنظر إلى ان الخيانة العظمى لابد ان تشكل اخلايا بواجباته ، فالامر ليس كذلك حتما بالنسبة لباقي الجرائم الجنائية (2) 0

2- ان النص قد نسخ ما قبله من النصوص - دستورية وتشريعية - فقط فيما يتعلق بتحديد الأسباب الموجبة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (3) 0

3 - لم يصف النص الخيانة العظمى بصفة الجريمة ، كما لم يورد تحديدا او تعريفا لها ولا للأفعال التي يمكن ان تندرج تحت نطاقها 0

غير ان أيراده للحالتين التي يجوز فيها اتهام رئيس الجمهورية ، وهما الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية ، بشكل متلازم جاء ليدل ابلغ الدلالة على ان الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية (4) 0

4- أوكل النص محاكمة رئيس الجمهورية عن الإتهام المنسوب اليه الى محكمة خاصة ، ينظم القانون تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها ، ويحدد العقوبات التي يجوز لهذه المحكمة ان توقعها في حالة ثبوت إدانة الرئيس عن الإتهام المنسوب اليه ، وطالما لم يصدر في اعقاب الدستور قانون يفصل ما اجمله في المادة (85) منه ، الامر الذي يثير التساؤل عن القانون الذي يحيل اليه الدستور لتنظيم ذلك 0

فذهب جانب من الفقه الدستوري (5) إلى ان القانون الذي احدث اليه الفقرة الثالثة من المادة (85) من الدستور قد صدر فعلا في ظل دستور 1956 لبيان تشكيل المحكمة وإجراءات انعقادها وكيفية احالة الدعوى أمامها 0

، الإسكندرية ، 1996 ، ص 422 د 0 محمد أبو زيد محمد علي : الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري ، مؤسسة الطوبجي، القاهرة ، 2008 ، ص 422 0

(1) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 21 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ، القاهرة ، 2008 ، ص 838 0 وهذا خلاف النهج الذي اعتمدته الدستور الفرنسي في المادة (68) حيث اشترطت قيام صلة بين الافعال المرتكبة والتي تشكل خيانة عظمى وبين ممارسة الرئيس لمهامه الداخلة في نطاق وظائفه الرئاسية ، في حين لم يشترط ذلك الدستور الأمريكي في مقام القسم الرابع من المادة الثانية من الدستور ، وان رأى جانب من الشراح الأمريكيين خلاف ذلك 0

(2) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 22 0

(3) المصدر نفسه : ص 22 0 وبهذا لم يرتب الدستور المصري الحالي أية مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب ، رغم ما يتمتع به من سلطات دستورية واسعة ، مكتفيا بمسؤوليته الجنائية وحدها ، فمجلس الشعب ليس له ان يسأله أو يستجوبه أو يقترح على الثقة به 0 د 0 سعاد الشرفاوي : دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية في دستور = جمهورية مصر العربية والدساتير العربية الأخرى ، بحث باللغة الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة الخامسة والأربعون ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1975 ، ص 13 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 ، ص 165 د 0 مصطفى أبو زيد فهمي النظام الدستوري المصري ، ط 1 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1984 ، ص 296 د 0 محمد أبو زيد محمد علي : الوجيز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 422 د 0 محمد رفعت عبد الوهاب و د 0 حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 380 د 0 عز الدين بغدادى : الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009 ، ص 188 0

(4) د 0 عمر فؤاد احمد بركات : المصدر السابق ، ص 37 0

(5) د 0 مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري المصري ، المصدر السابق ، ص 296 0

د 0 محمد صلاح عبد البديع السيد : النظام الدستوري المصري ، في ضوء دستور سنة 1971 وتعديلاته والقوانين المكمله له ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 235 0

ويستند هذا الجانب من الفقه على ان دستور 1956 كان قد نظم الموضوع بنص مشابه ، فيبقى القانون الصادر في ظله قائما (1) وإذا كان هذا القانون قد تضمن في وقت صدوره ، تنظيم محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، فان محاكمة الوزراء قد رفعت من هذا القانون لينظمها القانون رقم 79 لسنة 1958 ، بحيث اصبح القانون رقم 247 لسنة 1956 في الوقت الحاضر ، خاصا بمحاكمة رئيس الجمهورية وحده (2) وليس في الاوضاع الدستورية الحالية ما يعيق تطبيق نصوص هذا القانون (3) 0

وقد تضمن الأخير مادة واحدة وهي المادة السادسة ، والتي وضعت تحت عنوان (مسؤولية رئيس الجمهورية) حيث نصت على أن (يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (4) إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري) 0

ويتضمن عدم الولاء للنظام الجمهوري الأفعال الآتية ، أولا: العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي ، ثانياً: وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور (5) 0

وبعد صدور القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء ، نجده قد حدد فعل الخيانة العظمى ووصفها بأنها جريمة ، وعرفها في المادة الخامسة منه بقوله (تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوباً عليها في القوانين المصرية 00 ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت) ، وهذه إحالة إلى قانون العقوبات كما سبق ان أحال قانون محاكمة رئيس الجمهورية إلى ذلك 0

وأمام هذا الغموض في تحديد معنى الخيانة العظمى ، يثار تساؤل مفاده هل ينطبق معنى الخيانة العظمى الوارد في قانون محاكمة الوزراء على رئيس الجمهورية ، رغم خلو أحكام قانون محاكمته من تحديدها وإحالتها في شأنها إلى قانون العقوبات (6) 0

استهدى جانب من الفقه (1) إلى القول بأن المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية ، والمادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء ، قد أحالتها تحديد فعل الخيانة العظمى إلى قانون العقوبات 0

(1) اما نحن فننتفق مع هذا الرأي وان اختلفنا في الاسانيد التي صغناها لتبريره والتي أوجزناها بالقول ان نص المادة (191) من الدستور المصري لعام 1971 قد اشارت إلى ان (كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً و نافذاً ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور) 0

ويكون الالغاء طبقاً للمادة الثانية من القانون المدني المصري صريحاً أو ضمناً ، ويتحقق الأول بصور قانون لاحق يلغي صراحة أحكام القانون السابق ، والثاني بصور تشريع لاحق يعالج نفس المسائل التي يعالجها قانون سابق ، بحيث يكون هناك تعارض بين نصوصها ، ونظرا لعدم تحقق حالتى الالغاء ، لذا يعد القانون رقم 247 لسنة 1956 نافذاً لحين صدور قانون جديد 0

(2) د 0 صبري محمد السنوسي محمد : الوسيط في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص 166 الهامش 0 وقد اكد المعنى ذاته: د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 392 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 251 د0 محمد أبو زيد محمد علي : المصدر السابق ، ص 422 0

(3) إلا ان هناك رأي آخر يذهب الى عكس ذلك تلخص بالآتي: ان القانون رقم 247 لسنة 1956 والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية لا يمكن تطبيقه في ظل دستور 1971 ، على أساس انه صدر في ظل دستور 1956 وبصدور دستور 1971 فانه يكون قد ألغي ضمناً ، وعل ذلك بان المادة 85 من الدستور المصري 1971 قد حددت أساس إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بينما كانت المادة السادسة من القانون المذكور تنص على ان أساس المسؤولية هو ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 505 - 506 0

بما يعني ان المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية معطلة ، وبالتالي يستحيل وضعها موضع التنفيذ د0 سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 1988 ، ص 492 0

(4) وجدير بالذكر ان عقوبة الاشغال الشاقة قد الغيت من القانون بصفة عامة بموجب المادة الثانية من القانون ذي الرقم 59 لسنة 2003 المعدلة لأحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 ، والتي جاء نصها (تلغى عقوبة الاشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) إذا كانت مؤبدة وبعقوبة (السجن المشدد) إذا كانت مؤقتة 000) 0

(5) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ، التطور الدستوري في مصر ، الكتاب الثاني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 667 0

(6) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 240 0

- والتساؤل ذاته اثاره : د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 353 0

وبالرجوع إلى قانون العقوبات ، على هدى ما جاء في المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء في شأن معنى الخيانة العظمى ، نجد ان أحكام المادتين 77 و 87 من الباب الأول من قانون العقوبات والواردتين في الكتاب الثاني منه تحت عنوان (الجنايات والجرح المضرة بالمصلحة العمومية) تنطبقان في هذا الشأن على الخيانة العظمى⁰

وعلى هذا فان الخيانة العظمى بالنسبة الى رئيس الجمهورية ، يراد بها (كل جريمة بالغة الجسامه تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم فيها) وهذا المعنى لا يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة ، سواء كان من الأفراد العاديين أو من الوزراء أو حتى رئيس الجمهورية ، لعدم تغير المصلحة المحمية التي تتمثل في الحفاظ على سلامة الدولة واستقلالها وتحقيق أمنها الداخلي أو الخارجي ، غير ان الذي يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة ، هو درجة جسامه الفعل ، بحيث يكون أكثر جسامه إذا ما ارتكب من شخص يشغل منصبا أكثر أهمية⁽²⁾ 0

في حين ذهب جانب آخر من الفقه⁽³⁾ إلى رأي مفاده ، إذا كان قانون محاكمة الوزراء قد عرف الخيانة العظمى بشأن الوزراء في المادة الخامسة – سالفه الذكر – فلا يعني سريان هذا التعريف بحكم اللزوم بشأن رئيس الجمهورية⁰

فالقانون الذي ينظم محاكمته هو القانون رقم 247 لسنة 1956 ، وقد نص هذا القانون على فعل الخيانة العظمى دون ان يورد تعريفا لها ، وقد جاء بالمذكرة الأيضاحية لهذا القانون ان المشرع قد ترك تحديد فعل الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات لا نجد من بين نصوصه تعريفا محدداً لفعل الخيانة العظمى الذي يمكن ان ينسب إلى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾ 0

وفي ضوء ذلك فان الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية تعني كل أهمل خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو محاولته خرق أو انتهاك الدستور ، على ان يترك تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة خيانة عظمى أم لا الى قرار الإتهام الصادر من مجلس الشعب ، وللمحكمة الخاصة التي ستتولى محاكمته عن الفعل المنسوب اليه بقرار الإتهام⁽⁵⁾ 0

في حين يذهب اتجاه ثالث في الفقه⁽⁶⁾ إلى ان القول بأن معنى الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية لا يتطابق مع معنى جريمة الخيانة العظمى بالنسبة للوزراء - هو قول - لا يتطابق مع قصد المشرع ، من حيث ان القصد من وراء تجريم تلك الأفعال التي تنطوي تحت هذا الوصف يكمن في الحفاظ على سلامة الدولة ، واستقلالها وتحقيق أمنها الداخلي والخارجي دون النظر إلى شخص مرتكبها⁰ على أساس ان ذلك لا يؤثر على وصف تلك الأفعال بقدر تأثيره على جسامه العقوبة المترتبة على ارتكابها ، حيث تصل إلى أقصاها إذا كان الفعل صادرا من رئيس الجمهورية ، في حين ان الفعل لا يخضع لنفس العقوبة إذا كان صادرا من احد الوزراء⁽⁷⁾ 0

ورأى جانب رابع من الفقه⁽⁸⁾ ان معنى الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ، يعد أكثر اتساعا منه بالنسبة للوزراء ، لانه يشمل الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، كما أنه يشتمل أيضا على كل ما يصدر عنه من افعال تمثل أهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقرارها، او انتهاكا لأحكام الدستور ، وخاصة النصوص المنظمة للسلطات العامة⁰

وبناء على ما تقدم فان جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي او نظام الحكم الجمهوري ، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها ، أو اعتداءً على أحكام الدستور⁽⁹⁾ 0

(1) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 344 0

(2) المصدر نفسه : ص 344 – 345 0

(3) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 36 0

(4) المصدر نفسه : ص 36 0

(5) د0 عمر فؤاد احمد بركات : المصدر السابق ، ص 38 0

(6) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 194 – 195 0

(7) المصدر نفسه : ص 195 0

(8) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدني ، القاهرة ، 2004 ، ص 807 0

(9) المصدر نفسه : ص 807 0

اما الجانب الخامس من الفقه (1) فقد رأى ان فعل الخيانة العظمى حسبما ورد في المادة (85) من الدستور من قبيل المظهر أو الترف الدستوري ، شأنها شأن مبدأ المسؤولية الجنائية الوارد في ذات المادة ، وقد شايح هذا الرأي العميد (دوجي) فيما ذهب إليه من ان الخيانة العظمى لا تعدو ان تكون حروف ميتة وجدت في الدساتير ، ولا يمكن من الناحية القانونية ان توجد مخالفة تدخل تحت هذا الوصف ، وستبقى النصوص التي أوردت الخيانة العظمى عديمة الجدوى ولن تجد لها مجالا للتطبيق ، ويستحيل مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا في مصر كما يستحيل مساءلته سياسيا ، ليس فقط لان فعل الخيانة العظمى غير محدد ، بل لان القانون الذي أحال إليه الدستور لتنظيم كيفية إجراء المحاكمة وإجراءاتها وتشكيلها والعقوبة الواجبة التطبيق مازال غائبا حتى الآن (2)0

اما نحن فنرى بان معنى الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية لا يختلف عن معناها بالنسبة للوزراء ، إذ الفعل الواحد أياً كان مرتكبه لا يمكن ان يكون ذا معنيين مختلفين ، فالاختلاف لا يتعدى ان تكون درجة جسامه الفعل عندما يرتكبه رئيس الجمهورية اكبر من درجة جسامته إذ ارتكبه الوزير ، كما ان اثر الفعل ليس واحدا في الحالتين ، على ان يترك للجهة صاحبة الإختصاص بإتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ، الوقوف على مدى تحقق الأفعال المادية لهذه الجريمة (طبقا لما أحالت إليه المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 ، وما ذكرته المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء) باعتبارها اقدر الجهات ولا معقب عليها طالما التزمت حدود القانون 0

المطلب الرابع

معنى الخيانة العظمى وفقا لأحكام الدستور العراقي

احتوت وثيقة دستور العراق لعام 2005 نصوصاً تعالج مسؤولية رئيس الجمهورية ، في المادة (61) الفقرة (سادسا) 0

حيث جاء البند (أ) منها مقررأ (مساءلة رئيس الدولة بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب) .

وتضمن البند (ب) من ذات الفقرة (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية :

1- الحنث في اليمين الدستورية .

2- انتهاك الدستور 0

3- الخيانة العظمى0

وبلاحظ على نص الفقرة (سادسا) الواردة في المادة (61) من الدستور ما يأتي :

1- ان الرئيس وفقاً لهذا النص لا يتمتع بأية حصانة ، وبالتالي لا يكون في منأى عن كل ملاحقة بسبب أعماله المنفذة أثناء ممارسته لوظيفته ، بل أيضاً أثناء مدة ولايته بسبب الأعمال الخارجة عن نطاق وظائفه الدستورية ، متى كانت تشكل خيانة عظمى 0

وبهذا يكون المشرع قد قنن منهجاً ، يختلف عن بعض التشريعات الدستورية ، ومنها الدستور الفرنسي ، حينما اشترط في المادة (68) منه قيام الصلة بين الافعال المرتكبة والتي تشكل خيانة عظمى وبين ممارسة الرئيس لمهامه الداخلية في نطاق وظائفه الرئاسية 0

2- اشار النص الى الخيانة العظمى من بين الحالات التي توجب تطبيق النظام الإجرائي للإتهام والمحاكمة ، دون ان يحدد معناها 0

إلا ان نصه عليها بشكل متلازم مع حالتي الحنث في اليمين الدستورية و انتهاك الدستور ، جاء للدلالة على ان معنى هاتين الحالتين يختلف عن معنى الخيانة العظمى 0

واستناداً على ما سبق ذكره ، ذهب استاذنا الدكتور رافع شبر إلى تحديد معنى الخيانة العظمى بقوله انها تتمثل ، في الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وتشكل إخلالاً جسيماً في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه وكذلك الأعمال التي تصدر عنه وتمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي (3)وفقا لأحكام الدستور 0

(1) د 0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 509 0

(2) د 0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 509 – 510 0

(3) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية، المصدر السابق ، ص1170 0

فيما يعد رئيس الجمهورية انتهاكاً للدستور إذا خرق نصاً من نصوصه ، أو قام بأعمال من شأنها الانقلاب عليه أو تغييره 0
إما إذا وقع منه من الأفعال ما يوجب الإخلال بموجب من موجبات اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور ، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الحنث باليمين 0

المبحث الثاني

طبيعة الخيانة العظمى

اشتركت أغلب التشريعات الدستورية ، بالنص على الخيانة العظمى بوصفها أحد الأفعال الموجبة لإتهام رئيس الجمهورية ، وتكون سبباً لمحاكمته وعزله استثناءً من مبدأ عدم مسؤوليته المقررة بالنص 0
إلا أن هذه التشريعات لم تحدد طبيعة الخيانة العظمى ، من حيث كونها جريمة جنائية أم سياسية ، مما نتج عن ذلك أن اختلف الفقه في تحديدها ، وقد وقع هذا الخلاف في الآراء الآتية :
الأول : ذهب إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة جنائية لا سياسية ، ومن ثم فإنها تدخل تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، فتستوجب توقيع عقوبة جنائية عليه فتقيده في حريته 0
الثاني : ذهب إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عليها إلا العزل 0

الثالث : ذهب إلى أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية ، بل جريمة مختلطة ، وذلك بالنظر إلى إجراءات الإتهام والمحاكمة الخاصة بالمسؤولية عند تحققها 0
وفي ضوء ذلك سنوضح موقف النص الدستوري ، ومن ثم الفقه ، في الدول محل الدراسة ، من تبني رأي من تلك الآراء الثلاثة الخاصة بتحديد طبيعة الخيانة العظمى ، وقد خصصنا لذلك أربعة مطالب 0
تناولنا في الأول منها شرح طبيعة الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي وخصصنا المطلب الثاني لبحث طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي في حين وضعنا في المطلب الثالث طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور المصري بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور العراقي طبقاً للتفصيل التالي 0

المطلب الأول

طبيعة الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي

إذا كان المشرع الدستوري الأمريكي لعام 1787 ، قد تفرد في النهج الذي قننه في القسم الثالث من المادة الثالثة بفقرته الأولى ، عندما حدد معنى الخيانة وقصره على شن الحرب ضد الولايات المتحدة أو المولاة لأعدائها وتقديم المعونة لهم ، إلا أنه قد سكت عن تحديد طبيعة الخيانة ، رغم وصفه لها بالجريمة، ولكن بالتأمل في نصوص أخرى أوردها الدستور، يكون بالإمكان تحديد تلك الطبيعة بما يلي:
1- من حيث وصفها مسوغ للإتهام : نص الدستور الأمريكي لعام 1787 على حالة الخيانة من بين الحالات الموجبة لإتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ، دون أن يحدد طبيعتها ، غير أن نصه عليها بشكل متلازم مع حالتها الرشوة والجرائم والجنح الخطيرة ، جاء للدلالة على أن طبيعة هاتين الحالتين يختلف عن طبيعة الخيانة ، حينما قررت المادة الثانية ، القسم الرابع من الدستور بأن (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وأدينوا بمثل هذه التهم) 0
وترتباً على ذلك فإن الخيانة المنسوبة لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية وإنما جريمة ذات طابع سياسي 0

2- من حيث تحديد معنى الخيانة : تكفل القسم الثالث من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي بتحديد معنى الخيانة ، حينما نص على أن (جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة ، لا تكون إلا بشن حرب عليها ، أو بالانضمام إلى أعدائها ، وتقديم العون والمساعدة لهم 000) 0
وفي حدود هذا التعريف ، صدرت عن البرلمان عدة تشريعات تبين على نحو تفصيلي ذلك التعريف ، وفقاً للمتغيرات الداخلية والخارجية للدولة ، ومتوافقة مع الظروف الواقعية التي تشهدها 0

فيعد الاستقلال واندلاع الحرب الاهلية ، اقتصرت تشريعات الخيانة ، على حماية امن الدولة الداخلي ، فصدر في 17 يوليو سنة 1861 قانون الفتنة والتأمر (1) وفي 6 اغسطس صدر قانون يجرم تجنيد الاشخاص لشن الحرب ضد الولايات المتحدة الأمريكية (2) اما بعد الحرب العالمية الاولى فقد بدأت تشريعات الخيانة تهتم بحماية الامن الخارجي للدولة في زمن الحرب (3) 0

وبقراءة محتوى النصوص التي تضمنتها تلك التشريعات ، نجد انها قد قررت عقوبات جنائية لافعال وصفتها بالخيانة ، وادرجتها تحت طائفة الجرائم الماسة بالامن الداخلي والخارجي للولايات المتحدة ، وهذا ان دل فانما يدل على الطبيعة الجنائية لتلك الأفعال 0

3- من حيث إجراءات الإتهام والمحاكمة بالخيانة : اناط المشرع الدستوري الأمريكي سلطة الإتهام (impeachment) بمجلس النواب (House of Representatives) حيث قررت المادة (الاولى ، القسم الثاني ، الفقرة السادسة) ان تكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الإتهام البرلماني للموظفين المدنيين (4) في حين انه جعل سلطة المحاكمة (Trial) في يد مجلس الشيوخ وحده (5) طبقاً للفقرة السادسة ، القسم الثالث من المادة الاولى حيث قررت ان لمجلس الشيوخ وحده سلطة المحاكمة البرلمانية 0

وبهذا يكون توجيه الإتهام للرئيس بواسطة مجلس النواب بارتكابه الخيانة ، وتنظيم الإجراءات التي ينبغي اتباعها أمامه (التصويت بالأغلبية العادية ، قرار الإتهام) وتشكيل المحكمة (مجلس الشيوخ) فقط من البرلمانيين ، يشير إلى اصفاء الطابع السياسي على جريمة الخيانة 0

4- من حيث الأثر المترتب على الإدانة بالخيانة : إذا ما ثبتت الإدانة أمكن بعد ذلك تقديم الرئيس المعزول للمحاكمة الجنائية العادية (6) إذا كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة طبقاً لقواعد القانون العادي (7) بموجب الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى من الدستور التي نصت على ان (000 ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلاً للإتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون) (8) 0

وتكون له - أي الرئيس - سلطة أرجاء تنفيذ الأحكام ومنح العفو عن الجرائم المقترفة في حق الولايات المتحدة الا في حالات الإتهام الجنائي ، كما قررت ذلك الفقرة الأولى من القسم الثاني من المادة الثانية من الدستور بقولها (000 كما تكون للرئيس سلطة ارجاء تنفيذ الأحكام ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة ما عدا حالات الإتهام الجنائي) 0

وبهذا يكون النص قد ميز - ضمناً - بين المسؤولية السياسية والجنائية ، حين قرر ان الإتهام بالخيانة الذي قد ينتهي بالعزل ليس بديلاً عن المحاكمة الجنائية(9) مما يشهد بان لكل من النظامين نطاقه الخاص

(1) نص هذا القانون على انه (إذا تأمر شخصان أو أكثر 000 على قلب نظام الحكم في الولايات المتحدة أو إسقاطه أو تخريبه بالقوة ، أو إعلان الحرب على الحكومة الأمريكية ، أو الاعتراض على السلطة بالقوة ، أو التأمر على استخدام القوة بما يضر أو يعرقل أو يعوق تنفيذ القانون 0000 كل منهم سيعاقب بغرامة 00000 أو بالسجن مع الاشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ست سنوات أو بالعقوبتين معاً) 0 اشارة الى النص : د0 علي مطهر صالح أنقع : جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دار النهضة ، القاهرة ، 2003 ص 25 الهامش 0

(2) وقد قررت المادة (1) من هذا القانون (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة 0000 كل من قام بتجنيد الاشخاص داخل الولايات المتحدة لشن حرب ضد الولايات المتحدة 0000) 0 اشارة الى النص : د0 علي مطهر صالح أنقع : المصدر السابق ، ص 25 الهامش 0

(3) مع الاشارة إلى انها كانت قد قررت حماية امن الدولة الخارجي في وقت السلم ، حيث جرمت التخابر مع الحكومات الاجنبية بموجب القانون الصادر في 30 يناير عام 1977 ، وفي هذا القانون اعتبرت الجرائم الخطيرة التي يرتكبها= المواطنون الأمريكيون (مراسلة حكومة اجنبية بغرض استعدادها ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، أو مساعدتها في نزاع مع الولايات المتحدة ، جرائم جنائية لا يشترط فيها تحقق الضرر الذي ابتغاه الجاني 0 د0 علي مطهر صالح أنقع : المصدر السابق : المصدر السابق ، ص 25 الهامش 0

(4) المصدر نفسه : ص 515 0

(5) د0 يحيى السيد الصباحي : النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص307 0

(6) د0 محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص332 0

(7) د0 ربيع انور فتح الباب : النظم السياسية ، بدون ذكر دار نشر ، القاهرة ، 2008 ، ص332 0

(8) وذات النص أورده : د0 جيروم أ0 بارون ، س0 0 توماس دينيس : الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، هند البقلي ، الجمعية المصرية للنشر والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1998 ، ص 19 0

(9) المادة الأولى / القسم الثالث / الفقرة السابعة من الدستور الأمريكي الصادر 1787 0

المميز ، من حيث ان بعض الانحرافات والاساءات البالغة للنظام الجمهوري (التي فيها الكونكرس في احدى حالات المحاكمة البرلمانية بانها خيانة) قد لا تنضوي على مخالفات جنائية ⁽¹⁾ 0
كما ان الرئيس لا يستطيع ان يستخدم سلطة العفو بالنسبة للعقوبات التي يوقعها مجلس الشيوخ بناء على المحاكمة البرلمانية بينما يملك هذه السلطة في شأن العقوبات الجنائية العادية 0
وفي ضوء ما تقدم يلاحظ ، ان الدستور الأمريكي لم يتضمن أي نص يشير صراحة إلى طبيعة الخيانة ، من حيث كونها جريمة سياسية أو جنائية ، مما نتج عن ذلك ان اختلف الفقه في تكييفها 0
حيث أكد الأستاذ (كادرات) حقيقة مفادها ان إتهام الرئيس الأمريكي والحكم بإدانته بالخيانة أو الرشوة أو ارتكابه جنابة أو جنحة من الجح والجنابات الخطيرة ، يجعله مسؤولاً مسؤولية سياسية أمام البلاد و لا يغير من ذلك كون الإتهام هو الأسلوب المتبع في تحريك المسؤولية ، لان جوهر وحقيقة المسؤولية السياسية لا يكمن فقط في أسلوب تحقيقها ، بل يكمن في أسبابها ونتائجها ⁽²⁾ 0
وردد الكسندر هاملتون ⁽³⁾ نفس تلك الأفكار حينما اعتبر المخالفات المثيرة لقضايا المساءلة البرلمانية عن صواب مخالفات سياسية ⁽⁴⁾ تنبع من سوء سلوك الموظفين العموميين أو بمعنى آخر سوء إستعمال أو مخالفة بعض الثقة العامة ⁽⁵⁾ لأنها تتعلق أساساً بإضرار تلحق بالمجتمع نفسه مباشرة ⁽⁶⁾ وقال هاملتون ان المحكمة المختصة بالإتهام لا يمكن تقييدها بقواعد صارمة ، سواء في ايضاح المخالفة بواسطة المدعين " مجلس النواب " أو بإسنادها للمتهم بواسطة القضاة " مجلس الشيوخ " ⁽⁷⁾ 0
وقد أيد في ذلك كل من القاضيين _ جيمس ولسن وجوزيف ستوري _ عند وصفهم الإتهام بانه عمل ذو طبيعة سياسية ، قاصر على اشخاص سياسيين ، وعلى جرائم ومخالفات سياسية ، وعلى عقوبات سياسية ⁽⁸⁾ 0

واكدوا على ان واضعي الدستور كانوا يؤمنون بان الإتهامات والمخالفات والمخالفين المعرضين للإتهام ، لا تقع في نطاق القانون العادي ، لأنها مؤسسة على مبادئ مختلفة ، وموجهة لاشياء مختلفة ، ولهذا السبب فان محاكمة ومعاقبة المخالفين بناء على إتهام ليس شبيها بالمحاكمات التي تخضع للقانون العام عن ذات المخالفات 0

ونتيجة لذلك يمكن القول ، بان الجرائم الموجبة للإتهام والتي بضمنها الخيانة هي جرائم سياسية بل ان القاضي ولسن أفصح عن ذلك صراحة بعد تعيينه قاضياً للمحكمة العليا ⁽⁹⁾ 0
اما نحن فنرى بان الخيانة المنصوص عليها في القسم الرابع من المادة الثانية من الدستور ، بوصفها احد المسوغات الموجبة لإتهام الرئيس ومحاكمته ، هي جريمة ذات طابع سياسي جنائي ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال إجراءات الإتهام والمحاكمة ، علاوة على إمكانية تقديم الرئيس المعزول للمحاكمة الجنائية العادية ، والحكم عليه وفقاً لقانون العقوبات الأمريكي ، إذا كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة طبقاً لقواعد القانون العادي 0

المطلب الثاني

طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي

يثار التساؤل بعيداً عن طبيعة مسؤولية الرئيس الفرنسي أمام البرلمان وما يترتب عليها من نتائج دستورية يعنى بها الفقه الدستوري ، ليتحدد بطبيعة ما يصدر عنه من أعمال أو قرارات تتعلق بمباشرة

- (1) د0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 327 0 وقد أكد المعنى ذاته : د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 76 0
- (2) د 0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 402 0
- (3) الكسندر هاملتون : احد المشاركين في مؤتمر فلاديفيا الذي وضع الدستور ، كما شارك في تقديم أول شرح مفصل له في مجموعة المقالات المسماة الأوراق الفيدرالية والتي وقعها مع شريكه جيمس ماديسون وجون جاي ، ونشروها جميعاً بالصحف باسم مستعار ترويجا للدستور وشرحا له قبل ان يعرض على الولايات لإقراره 0
- (4) الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون ، جون جاي : الأوراق الفدرالية ، ترجمة عبد الإله النعيمي ، ج 2 ، معهد الدراسات الإستراتيجية ، بغداد- بيروت ، 2006 ، الورقة 65 ، ص 548 0
- (5) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 80 0
- (6) الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون ، جون جاي : المصدر السابق ، ص 548 0
- (7) د 0 عبد الرؤوف هاشم بسيوني : المصدر السابق ، ص 80 0
- (8) في حين ذهب العميد بورديو إلى خلاف هذا الرأي ، حينما رأى ان الإتهام الجنائي _ في حدود ما جاء به الدستور من جرائم _ هو إجراء جزائي نتيجة لمسؤولية جنائية فقط وليست مسؤولية سياسية 0 د0 محمد ربيع مرسي : السلطة = التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 128 الهامش 0
- (9) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 80 0

لمهام منصبه ، ترى فيها الجهة القائمة على الإتهام والمحاكمة خيانة عظمى ، ويتردد الرأي في هذا الشأن بين عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يذهب إلى ان الخيانة العظمى تندرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، أي انها جريمة جنائية لا سياسية ، ومن ثم فأنها تستوجب توقيع عقوبة جنائية عليه فتيده في حريته 0 ومن هذا الرأي الفقيه (Barthelemy) حينما اعتبر الخيانة العظمى جريمة جنائية تندرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، وترتب جزاء ، والجزاء قد يصل إلى ماله وحريته فضلاً عن عزله (1) 0

وأيد في ذلك الفقيه (Serge Allain Rozenblum) عندما ذهب إلى ان جريمة الخيانة العظمى هي جريمة جنائية ، وذلك لأنها تتمثل في خيانة رئيس الجمهورية عمدا لمصالح فرنسا أو امتناعه عن مباشرة أعمال وظيفته أو حينما يروج لإختصاص ليس له أو يباشر عادات تتناقض مع الدستور ، ولذلك فان هذه الأفعال يمكن ان تكيف بانها جنایات أو جنح بواسطة قانون العقوبات (2) 0 وقد تأكد المعنى ذاته عند الفقيه (B.Géorges) عندما رأى في الجمع بين بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من شأنه ان يؤدي إلى استنتاج مفاده ، ان خطورة الوقائع المنشئة لتلك الجرائم تتمثل بالخيانة العظمى ، وعلى وجه الخصوص ، الخيانة والتجسس (المادة 411 - 1 وما يليها) التفجير والتأمر (المادة 412 - 1 وما يليها) اغتصاب القيادة ودفع القوات المسلحة والتحريض على تسليح انفسهم بصورة غير قانونية (المادة 412 - 7 وما يليها) الهجمات على قوات الأمن المسلحة والمناطق المحمية ذات الصلة بالدفاع الوطني (المادة 413 - 1 وما يليها) (3) 0 إما الفقيه (JOCadart) وفي إطار حديثه عن المادة (68) من الدستور ، فانه يؤكد على انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، التي يمكن ان تجد حدودها عندما يكون هذا الرئيس مسؤولاً جنائياً عن خيانة عظمى (4) 0

ويشرح الأستاذ (Claude Leclercq) وجهة نظره في هذا الشأن بقوله ان كل خطأ سياسي جسيم يؤسس جنحة أو جنابة وفقاً للقانون الجنائي يقبل ان يشكل خيانة عظمى (5) 0

الاتجاه الثاني في الفقه فقد ذهب إلى ان جريمة الخيانة العظمى تندرج تحت المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لا الجنائية ، ومن ثم تعد جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عليها الا العزل 0 ومن هذا الرأي الفقيه (Jean –Marie GARRIGOU-LAGRANGE) الذي ذهب إلى ان توجيه الإتهام الى الرئيس بواسطة البرلمان بأرتكابه الخيانة العظمى ، وتنظيم الإجراءات التي ينبغي اتباعها أمامه (تصويت الجمعيتين ، الأغلبية المطلقة ، قرار الإتهام) وغياب أي تعريف للخيانة العظمى ، وتشكيل المحكمة العليا (فقط من البرلمانين) يشير إلى ان الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي (6) 0

كما وذهب الفقيه (Hauriou) إلى تأكيد المعنى ذاته حينما اعتبر الخيانة العظمى ، جريمة ذات طابع سياسي ، ومن ثم فانها تندرج تحت نطاق المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وليس المسؤولية الجنائية ، إذ انه باستعراض المادة (68) من الدستور ، يتبين خلوها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التجريم في قانون العقوبات ، من حيث حصر الجرائم وبيان العقوبات المحددة لها ، ومن ثم لا يمكن ان تكون المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة مسؤولية ذات طابع جنائي (7) 0

وقد تأكد ذلك عند الفقيه فيدل (G.Vedel) الذي ذهب إلى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ، وذلك لان قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يحدد المقصود بالخيانة العظمى ، ومن ثم فانه يجب على الجمعية الوطنية التي توجه الإتهام ، والمحكمة العليا التي تتولى المحاكمة ان تقدران ما إذا كانت الأفعال

(1) د 0 ساجد احمد عيل حمد : المصدر السابق ، ص 84 0

(2) د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 511 0

(3) B.GEORGES : op , cit , p 2 0

(4) د 0 كاظم علي الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 111 الهامش 0

(5) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 181 0

(6) JEAN –MARIE, GARRIGOU-LAGRANGE : op , cip , p 78 0

(7) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 60 0

المنسوبة لرئيس الجمهورية تكون جريمة خيانة عظمى أم لا ، وينتهي في النهاية إلى ان جريمة الخيانة العظمى جريمة ذات مضمون سياسي (1) 0

إما الفقيه جون جيكيل (J. Gicquel) فقد أكد ذات الرؤيا السابقة فرأى بان الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم تعرف من الدستور (2) 0

وقد أيد في ذلك الأستاذ (J.p.p.aure) عندما أكد على ان إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يؤدي إلى مسؤوليته السياسية لا الجنائية ، لان توجيه الإتهام من البرلمان فضلاً على ان المحكمة المختصة هي محكمة سياسية وليست جنائية ، لان تشكيلها يكون من أعضاء البرلمان (3) 0

ويرى الأستاذ باير (payer) انه يترتب على إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، مسؤولية سياسية حقيقية ، فالخيانة العظمى هي جريمة سياسية وليست جنائية ، فتوجيه الإتهام الى رئيس الجمهورية يكون - بادئ ذي بدء - من اختصاص البرلمان ، هذا بالإضافة إلى ان المحكمة المختصة بمحاكمته عن هذا الإتهام ، هي محكمة سياسية من الدرجة الأولى ، حيث يجري تشكيلها من أعضاء البرلمان (4) 0

ويعبر الأستاذ ديمتري جورج لافروف (D.G. Lavroff) عن اعتقاده بأن الإدانة بالخيانة العظمى ذات طابع سياسي (caractere politique) مؤكداً ، نظراً لان تنظيم المحاكمة وتوجيه الإتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمهما وفقاً لقانون العقوبات (5)

أما الأستاذ (Antide Moreau) فيرى بان الخيانة العظمى فيما يتعلق بأعاقبة السير المنتظم للمؤسسات تتطلب ان تترك للمحكمة سلطة سيادة في تقدير تكييف الوقائع وتحديد العقوبات وذلك بسبب الطابع السياسي للخيانة (6) 0

أما الإتجاه الثالث في الفقه فيذهب إلى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية بل جريمة مختلطة ، ويرجع السبب في وجهة نظر الفقيه ميشيل هنري فابر (M.H.Fabre) إلى ان الإتهام بالمسؤولية عند وقوعها ليس إتهاماً قضائياً ، بل هو مزيج بين الإختصاص الجنائي والسياسي فالجمعية الوطنية هي التي تملك إتهام رئيس الجمهورية وتتم محاكمته أمام محكمة القضاء العليا ، ومن ثم فان الجريمة مختلطة بين الإختصاص السياسي والجنائي (7) 0

وأيد في ذلك الفقيه (M.Hauriou) بقوله ان رئيس الجمهورية ، عليه مسؤولية سياسية جنائية ، أمام المحكمة العليا ، عندما يرتكب جريمة الخيانة العظمى (8) 0

كما ويذهب الأستاذ (A. 0.Moreau) إلى القول بوضوح الطابع المختلط السياسي الجنائي لمسؤولية رئيس الجمهورية الفرنسية الاستثنائية ، خلال إجراءات الإتهام والمحاكمة (9) وبالتالي فان الخيانة العظمى كما يقول الفقيه (Michel Belanger) هي جريمة ذات شكل جنائي لمسؤولية سياسية (10) 0

أما نحن فنرى ان الخيانة العظمى التي اشار اليها الدستور في المادة (68) منه بوصفها مسوغاً وحيداً لإتهام ومحاكمة الرئيس هي جريمة ذات طابع سياسي ، وسندنا في ذلك الاتي :

1_ ان قانون العقوبات الفرنسي اشار الى الخيانة في المادة (411 - 1) دون ان يشير أو يحدد المقصود بالخيانة العظمى ، او حتى يبين الأفعال التي تعد هذه الجريمة متحققة بأرتكابها 0

2_ ان نظام الإتهام لا يتم بواسطة قانون العقوبات والإجراءات المحددة لمحاكمة الاشخاص العاديين ، بل وفق نظام خاص ، يتولى البرلمان بموجبه إتهام رئيس الجمهورية ، وهو (جهة سياسية) وتنظيم الإجراءات التي ينبغي اتباعها أمامه (تصويت الجمعيتين ، الأغلبية المطلقة ، قرار الإتهام) 0

3_ ان الهيئة القضائية التي تنظر في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، يغلب على تشكيلها الطابع السياسي وليس الطابع القضائي 0

- (1) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 186 0
- (2) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 220 0
- (3) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 187 0
- (4) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 62 - 63 0
- (5) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 220 0
- (6) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 187 - 188 0
- (7) د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 381 0
- (8) د0 كاظم علي الجنابي : المصدر السابق ، ص 111 الهامش 0
- (9) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 221 0
- (10) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 259 0

4_ ان الدستور لم يحدد العقوبة التي يتوجب فرضها على الرئيس المدان بالخيانة العظمى ، بل ترك للمحكمة سلطة تقدير تلك العقوبة 0

المطلب الثالث

طبيعة الخيانة العظمى وفقا لأحكام الدستور المصري

اوضح نص المادة (85) من الدستور المصري لعام 1971 على ان الخيانة العظمى هي احد الافعال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية حين نصت على ان (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية 000) الا انه لم يحدد طبيعتها ، من حيث كونها جريمة جنائية او سياسية ، كما لم يبين الافعال التي تؤدي إلى توجيه الإتهام بارتكابها 0 وبالنظر لغموض النص على النحو سالف الإشارة إليه ، اثير تساؤل حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية اما انها تظل مجرد فكرة سياسية يمكن إستعمالها لاثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية 0

وتزداد أهمية اثارة هذا التساؤل ، بأن القانون رقم 247 لسنة 1956 السالف الإشارة إليه حددا لافعال التي يعاقب عليها رئيس الجمهورية في فعلين هما الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري 0 وهذا القانون وان لم يصف أيأ من هذين الفعلين بأنه جريمة الا انه قد نص على عقوبة جنائية محددة لكل منهما (1) 0

حيث جاء في عجز المادة السادسة منه على ان (يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري) 0 كما حدد هذا القانون الافعال التي تتدرج تحت مدلول عدم الولاء للنظام الجمهوري بأنها أولاً: العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي ثانياً: وقف الدستور كله او بعضه او تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والإجراءات التي حددها الدستور (2) 0

ومن ثم فانه يتضح مما تقدم ، ان القانون السالف الإشارة إليه ، وان كان قد حدد الافعال التي تتدرج تحت حالة عدم الولاء للنظام الجمهوري ، فانه قد سكت في ذات الوقت ، عن تحديد الافعال التي تكون الخيانة العظمى ، مما يؤدي إلى إستمرار التساؤل عن طبيعة الخيانة العظمى (3) الامر الذي نتج عنه ، ان ذهب جانب من الفقه إلى القول (4) بان القانون المصري قد نص على طبيعة الخيانة العظمى صراحة ، وحدد مكوناتها على نحو ما هو وارد في قانون العقوبات ، ثم حدد عقوباتها الجنائية ، ومن ثم فلا شك في انها جريمة جنائية (5) رغم عدم وصف المادة (85) من الدستور لها بوصف الجريمة ، وقد استند هذا الرأي على ما يأتي :

1 - ان القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء قد حدد فعل الخيانة العظمى ووصفها بأنها جريمة ، وعرفها بأنها كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوباً عليها في القانون ومحدد لها عقوبات الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت ، وإذا ما تم الاستهزاء بهذا التعريف - وهو جائز - في محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى ، فان معنى ذلك ان الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية أصبحت جريمة جنائية محددة تشمل كل ما يمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم 0

-
- (1) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 33 0
 - (2) د0 عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ، الكتاب الثاني ، التطور الدستوري في مصر ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 451 0
 - (3) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات ، المصدر السابق ، ص 34 0
 - (4) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 441 0
 - (5) وقد أشار إلى هذا الرأي : د0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 506 0 د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 192 0 د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق 353 0 د0 فاضل أحمد عبد الغني السنباتي : المصدر السابق ، ص 357-358 0 د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 24 0 د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 206 0 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 253 0 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 344 0

2 - ان المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية أشارت إلى ان المشرع ترك تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات ، كما سبق وأن أحال قانون محاكمة الوزراء إليه كما ورد في مادته الخامسة 0

وبالرجوع إلى قانون العقوبات على هدى ما جاء بالمادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1958 في شأن تعريف الخيانة العظمى نجد ان أحكام المادتين (77) و (87) من الباب الأول من قانون العقوبات والواردتين في الكتاب الثاني منه تحت عنوان (الجنايات والجناح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) تنطبقان في هذا الشأن على جريمة الخيانة العظمى 0

3 - ان نص المادة السادسة من القانون رقم 247 لسنة 1956 قد جمع بين الخيانة العظمى وبين جريمة عدم الولاء للنظام الجمهوري ، وحدد لهما عقوبة جنائية واحدة تمثلت في الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد ، دون ان تصف أي منهما بصفة الجريمة ، وبالتالي فان جمعهما في نص واحد واخضاعهما الى قانون العقوبات يؤكد ان الخيانة العظمى جريمة جنائية ، حتى ان جانباً من الفقه الدستوري المصري يعرض لها في دراسة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (1) 0

وترتيباً على ما تقدم ، فان فعل الخيانة العظمى في القانون المصري يعد جريمة جنائية ، غير ان مدلولها بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي لم يعرفه قانون محاكمته ، يختلف عن مدلول جريمة الخيانة العظمى المعرفة في قانون محاكمة الوزراء ، إلا ان بعض الفقهاء المؤيدين لهذا الرأي يرون ان هذا المدلول لا يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة سواء كان من الأفراد العاديين أم من الوزراء أم حتى رئيس الجمهورية لعدم تغيير المصلحة المحمية التي تتمثل في الحفاظ على سلامة الدولة واستقلالها ، وتحقيق أمنها الداخلي والخارجي غير ان الذي يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة هو درجة جسامة الفعل بحيث يكون أكثر جسامة إذا ارتكب من شخص يشغل منصبا أكثر أهمية (2)

في حين ذهب رأي آخر في الفقه (3) إلى عكس الرأي المتقدم فرأى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ، وانما هي لا تعدو ان تكون جريمة ذات طابع سياسي (4) ليست محددة على غرار الخيانة المجرمة في قانون العقوبات ، ولكن مدلولها مختلف ، فقد تكون في صورة أهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية ، أو محاولة خرق أو انتهاك الدستور ، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما يأتي:

1 - انه لم يرد في القانون المصري تحديد مكونات وعناصر جريمة الخيانة العظمى التي يمكن ان تنسب لرئيس الجمهورية ، فقد خلت نصوص القانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية من نص يعرف الخيانة العظمى ، وإذا كانت المذكرة الأيضاحية لهذا القانون قد أحالت تحديد أعمال الخيانة العظمى إلى نصوص قانون العقوبات ، فان قانون العقوبات أيضا لم يعرف هذه الجريمة 0

2 - ان القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء قد عرف جريمة الخيانة العظمى بانها جريمة وقيامه بتعريفها في المادة الخامسة منه لا يعني ذلك سريان هذا التعريف بحكم اللزوم في شأن رئيس الجمهورية ، لان القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية هو القانون رقم 247 لسنة 1956 ، وكل من القانونين ينظم حالة لا تمت بصلة الى الأخرى 0

3- ان اعتبار الخيانة العظمى جريمة جنائية ، كما ذهب الإتجاه الأول ، يجعل نص المادة (85) من الدستور لغوا إذ نصت هذه المادة على ان (000 يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى

(1) د0 سعد عصفور: النظام الدستوري المصري ، دستور سنة 1971، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص86 0 د0 إبراهيم عبد العزيز شيجا و د0 محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص774 0 د0 عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص295 ، إبراهيم عبد العزيز شيجا : تحليل النظام الدستوري المصري ، المصدر السابق ، ص227 0 د0 مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري فقها وقضاء ، المصدر السابق ، ص422 0 د0 محمد أبو زيد محمد علي : المصدر السابق، ص422 0 د0 صلاح الدين فوزي : واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص37 0 د0 يحيى الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص165 0

(2) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص345 0

(3) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص37 0

(4) اشار إلى هذا الرأي : د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص206 0 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص242 0 د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص193 0 د0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص507-508 0 د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص353 0 د0 فاضل أحمد عبد الغني السنباتي : المصدر السابق ، ص358-359 0

وبارتكاب جريمة جنائية 000) وهو ما يعني بالضرورة ان تكون الخيانة العظمى مغايرة للجريمة الجنائية ، ولو كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية لكان الأجدر ان يكتفي في نص المادة (85) من الدستور بعبارة واحدة من الأثنين ، الخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية فقط ، إما وقد اجتمعتا معا في النص فانه لابد ان يكون لكل منهما معنى يختلف عن الآخر ، وترتيباً على ذلك فان الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية وانما جريمة ذات طابع سياسي⁰

في حين ظهر اتجاه ثالث في الفقه⁽¹⁾ يرى بان الخيانة العظمى بصفة أساسية جريمة ذات طبيعة سياسية وبصفة تبعية جريمة جنائية ، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما يأتي :

1 - عدم وجود تجريم محدد سلفاً من جانب القانون لجريمة الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية⁰

2 - ان جزاء الخيانة العظمى وهو العزل من منصب رئاسة الجمهورية يعد ذات طبيعة سياسية⁰

3 - ليس للمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ان تقرر عقوبات جنائية على رئيس الجمهورية بمفهومها الدقيق عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى إلا إذا كانت الوقائع المنشئة للخيانة العظمى تقع أيضاً تحت طائلة القانون الجنائي⁰

4 - لو نظرنا إلى صدر المادة (85) من الدستور لوجدناها تقول (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية 00) وفهمناها الفهم الصحيح لوجدنا ان ذلك النص من الدستور قد قصد به وضع قاعدة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية⁰

والفقه الجنائي وأحكام القضاء يتفقان على اعتبار ان القانون لا يشكل من الناحية المادية قانوناً جنائياً إلا إذا تضمن معاً النص على التجريم والجزاء المناسب لهذا التجريم ، وان كل نص كما هو الحال في المادة (85) من الدستور في الفقرة الأولى منها لا يتضمن إلا التجريم فقط ، وبالتالي يكون مجرداً من كل اثر على الصعيد الجنائي ، أي لا يعتبر نصاً جنائياً لغياب العقوبة ، وفي هذه الحالة نكون بصدد مجال يتعلق بالسياسة وليس بالقانون الجنائي⁰

5 - ان تحريك المسؤولية السياسية لا يمكن ان يصدر إلا من جهة سياسية (أعضاء مجلس الشعب) إذ ان المساءلة الجنائية التي تستهدف عضواً منتخباً بالاقتراع العام المباشر ، لا تنقرر منطقياً إلا من جانب منتخب الشعب⁰

وبهذا المعنى تبقى الخيانة العظمى بمثابة مسؤولية استثنائية ذات طبيعة سياسية بصفة أساسية وبصفة تبعية مسؤولية جنائية⁽²⁾⁰

وفي ضوء ما تقدم بيانه ، فاننا نذهب في تحديدنا لطبيعة الخيانة العظمى ، بالقول ان الخيانة العظمى لا تعدو ان تكون جريمة ذات طابع سياسي جنائي ، وذلك للأسباب الآتية :

1 - بالرغم من ان الدستور قد جعل من سلطة الإتهام جهة سياسية (مجلس الشعب) ، إلا ان المحكمة جمعت بين العنصر القضائي والعنصر السياسي في تكوينها (كما سنبين ذلك في محله) وذلك ان دل على شئ فانما يدل على الطبيعة المختلطة التي تحملها الخيانة العظمى⁰

3 - ان القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 ، قد قرر للخيانة العظمى في المادة السادسة منه جزاءً جنائياً وهو الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد⁰

وهذا يعني ان الاعفاء من المنصب الذي قرره الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (85) كجزاء على ادانة الرئيس بالخيانة العظمى ، لا يمنع من فرض عقوبات جنائية على الرئيس متى ما كانت الافعال المكونة للخيانة العظمى تشكل احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهذا ان دل فانما يدل على الطبيعة المختلطة للخيانة العظمى⁰

(1) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 194 - 195 0

(2) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 195 - 196 0

المطلب الرابع

طبيعة الخيانة العظمى وفقا لأحكام الدستور العراقي

نص الدستور العراقي لعام 2005 في البند سادسا الفقرة (ب) من المادة (61) على الخيانة العظمى بوصفها احدى المسوغات الموجبة لأعفاء رئيس الجمهورية⁰ ولم يقدم النص أية اشارة صريحة ، يمكن ان يستنتج منها تحديد طبيعة الخيانة العظمى ، وما إذا كانت تمثل استثناء من عدم المسؤولية السياسية ام الجنائية لرئيس الجمهورية ، هذا اضافة الى انه لم يقرر أية عقوبة لها ، وان قرر الإعفاء من المنصب كجزاء يترتب عند الإدانة بها⁰ وفي ضوء ذلك نرى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية بل جريمة ذات طابع سياسي جنائي⁰

ويرجع السبب في ذلك إلى ان قانون العقوبات العراقي لم يشر في نصوصه الى الخيانة العظمى ، ولا أي قانون آخر ، كما لم يحدد العناصر المنشئة لهذه الجريمة ، ولا العقوبة التي تترتب عليها⁰ علاوة على ذلك ، ان إجراء الإتهام الخاص بالمسؤولية عند وقوعها هو ليس إجراء قضائيا ، بل هو إجراء ذي طابع سياسي ، مما يصعب اعتبارها جريمة جنائية⁰ وغني عن البيان أيضاً انه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية محضة ، لانه لا يمكن الجزم بان الأهمال الشديد لواجبات الوظيفة والإخلال في الالتزامات الناشئة عنها والانتهاك الجسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية يعد من قبيل الخيانة العظمى⁽¹⁾ وهو ما يوجب على مجلس النواب وهو يوجه الإتهام للرئيس ، بناء على اقتراح مسبب تقدمه الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، والمحكمة الاتحادية العليا⁽²⁾ التي تتولى محاكمته ، ان تقدر ان مدى اعتبار الجرم المنسوب للرئيس من قبيل الخيانة العظمى من عدمه ، ويعتبر قرارها الصادر بالإدانة قرارا قطعيا لا يجوز الطعن فيه⁽³⁾ يخول المجلس صلاحية إصدار قرار (الإعفاء) من ممارسة مهام منصب الرئاسة⁰

وبناء على ذلك فان مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى ، هي مسؤولية ذات طبيعة مختلطة (سياسية جنائية) ، وسندنا في ذلك الأسباب التالية :

1 – انه لم يرد في القانون العراقي تحديد لمكونات وعناصر جريمة الخيانة العظمى التي يمكن ان تتسبب لرئيس الجمهورية ، كما لم يتضمن تعريفا لها⁰
2 – ان الجزاء الذي رتبته الدستور على الخيانة العظمى هو (الإعفاء) من منصب رئاسة الجمهورية ، إلا ان هذا لا يمنع المحكمة – وفقا للقواعد العامة - من فرض عقوبات جنائية على الرئيس المدان ، متى ما كانت الافعال المكونة للخيانة تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، رغم خلو النص من أية اشارة الى ذلك⁰

3 – بالرغم من ان الدستور قد أوكل سلطة الإتهام إلى مجلس النواب وهو جهة سياسية ، إلا ان نظام المحكمة الاتحادية العليا التي يتحاكم أمامها رئيس الجمهورية وطبيعة تشكيلها القضائي يدل على الطبيعة المختلطة التي تتصف بها الخيانة العظمى⁰

المبحث الثالث

الاساس القانوني لمسؤولية الرئيس في حالة الخيانة العظمى

(1) اضافة إلى ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل تكلم عن الجريمة السياسية في الفصل الأول من الباب الثالث ، تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها ، وحدد معناها بالقول هي (الجريمة التي ترتكب بباطع سياسي ، أو تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية)⁰⁰⁰⁰⁰ ⁰

(2) تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب المادة (92) من الدستور⁰

(3) حيث نصت على ذلك المادة (94) من الدستور بالقول ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)⁰

لقد اجتهد جانب من الفقه الدستوري (1) في تصنيف الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة رئيس الجمهورية إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : يرتكبها خارج نطاق وظيفته ، والثانية يرتكبها داخل وبسبب وفي أثناء ممارسته لتلك الوظيفة ، وتفرعاً على ذلك فقد قسم ذلك الفقه المجموعة الأولى من الجرائم (أي التي ترتكب خارج نطاق الوظيفة) إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهي جرائم بحتة وتنشعب بدورها إلى شعبتين هما جرائم خارجية تتصل بمصلحة الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها الدولية وكل ما من شأنه أن يمس استقلال وسلامة أراضيها ، وأخرى داخلية وهي متعلقة بالعلاقة بين السلطات العامة والحريات العامة 0

النوع الثاني : وهي الجرائم المختلطة ، وتمثل جرائم القانون العام التي ترتكب لخدمة هدف سياسي معين كإغتيال أحد الخصوم بقصد القضاء على حزب سياسي منافس أو لا يروق لسياسة الرئيس 0

النوع الثالث : وهو ما يمكن أن يسمى بالجرائم المرتبطة ، وهي كذلك من جرائم القانون العام لكنها ترتكب في أثناء أحداث سياسية دون أن تكون مرتبطة بتلك الأحداث ، مثال ذلك ، كأن يكون رئيس الدولة على رأس عصابة من أنصاره يستغلون حالة اضطراب أو ثورة لتنظيم عملية نهب للممتلكات العامة 0

المجموعة الثانية : يرتكبها في أثناء وبسبب تأدية الرئيس لوظيفته ، أي أنها لصيقة الصلة بتلك الوظيفة ، فتشمل المسؤولية الجنائية عن أعمال الرئيس بوجه عام وتسمى (بالخیانة العظمى) 0 وقد صاغ لها الفقه ، أساساً تباينت تبعاً لأختلاف فلسفة ورؤى الجانب الذي طرحها ، استناداً لحجج ومبررات صيغت على أساسها ، والتي رأينا أن نتناولها في البحث ، بأربعة مطالب :

تناولنا في الأول منها شرح نظرية الخطأ السياسي وخصصنا المطلب الثاني لبحث نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعية في حين وضعنا في المطلب الثالث نظرية المساواة أمام التكاليف العامة بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد نظرية الأثر بلا سبب ، بوصفها أسس صاغها الفقه لتبرير مسؤولية الرئيس الناشئة عن الخيانة العظمى ، وفقاً للتفصيل الآتي :

المطلب الأول

نظرية الخطأ السياسي كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

لم تقتصر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في القانون المدني (2) بل امتدت إلى معظم فروع القانون ، ولما كان ميلاد مبدأ المسؤولية مقترناً في إنجلترا وسائر الدساتير الملكية بقاعدة (أن الملك لا يخطئ) ، ونظراً لعدم وجود أساس واضح لمسؤولية رئيس الجمهورية الناشئة عن الخيانة العظمى ، فإن بعض الفقه قد اتخذ من فكرة الخطأ السياسي ، أساساً لتلك المسؤولية 0

الفرع الأول

معنى الخطأ السياسي

يعرف بعض من الفقه (3) الخطأ السياسي بأنه ، القيام بفعل أثناء مباشرة الوظائف أو الإختصاصات أو الأعمال السياسية ، لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه ، وأدى إلى ضرر عام تعارض مع المصالح الأساسية العليا للدولة (4) بقطع النظر عن وجود جهل أو عدم تبصر أو خفة من عدمه ، مع عدم الأخذ بالنية حسنة أم سيئة 0

(1) M0BELANGER : Contribution a l'étude de la Responsabilité Du Chef de l'Etat , R.D.P , 1979 , P 1287 0

__ اشار اليه د 0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 388 د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 225 د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 99 - 100 0

(2) حيث عرفها جانب من فقهاء ، بأنها (أي فكرة الخطأ) إخلال بواجب قانوني ، مقترن بإدراك المخل ، وهو يتكون من عنصرين مادي ومعنوي يشكل كل منهما واقعة قانونية وليس تصرفاً قانونياً 0 د 0 سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، القسم الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ، زين الحقوقية ، بيروت ، 1992 ، ص 448 ، أو هي إخلال بالتزام سابق ينشأ عن القانون 0 د 0 حسين عامر ود 0 عبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1979 ، ص 136 د 0 مصطفى العوجي : القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 245 0

(3) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 242 0

(4) ويراد بالمصالح الأساسية العليا للدولة ، على حد تعبير الفقيه الفرنسي (Pellissier Cilles) بأنها فكرة ذات مضمون سياسي ، بمعنى أن تقدير وتحديد المصلحة العليا إنما يكون من خلال السلطات العامة في الدولة ، وبالتالي فإن الرئيس

في حين عرفه البعض الآخر بأنه تصرف على درجة كبيرة من الجسامة يرتكبه الرئيس في أثناء مباشرته لمهام وظيفته ، بحيث يؤدي إلى الأضرار بالمصلحة العليا للدولة (1) 0

بينما رأى جانب ثالث من الفقه أن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ، والذي يصدر عن رئيس الجمهورية في أثناء مباشرته لأعباء منصبه ، بمناسبة ارتكابه عملاً غير دستوري ، وقد ثارت هذه المسألة في فرنسا ، على أثر لجوء الرئيس ديغول إلى استخدام المادة (11) من الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1958 ، لتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، أو بمناسبة الخطأ المادي الذي يشوب القرارات التي تعرض على الرئيس بالنسبة للخيارات الاقتصادية والعسكرية ، أو لعدم صدور القرار في الوقت المناسب ، كالقرار الصادر من الرئيس ديغول بالجوء إلى الاستفتاء في 27 ابريل سنة 1969 ، حيث رفضت هيئة الناخبين لمشروع القانون المعروض في هذا الاستفتاء ، وادى ذلك إلى استقالة الرئيس ديغول حيث اعتبر ذلك بمثابة إدانة سياسية له من الشعب (2) 0

في حين عارض جانب رابع من الفقه الرأي السابق فيما ذهب إليه ، حينما ذهب إلى ان الخطأ هو مجرد شرط لانعقاد المسؤولية ، وليس أساساً لها ، بل ان الفقيه الفرنسي (فالين) لم يتصور امكان صدور خطأ من الدولة او المؤسسات العامة فيها ، وبذلك فان مسؤوليتها عنده لا تقوم على الخطأ ، وانما على الالتزام بالضمان (3) 0

اما نحن فنذهب إلى ان الخطأ السياسي هو تعد او انحراف جسيم في السلوك ، يقع من الرئيس في تصرفه ، أثناء ادائه لمهام واجبات تتعلق بمباشرته لمهام منصبه ، دون مراعاة أحكام الدستور ، يترتب عليه اخلال بمصلحة الدولة العليا 0

ولما كانت الوظائف والإختصاصات والأعمال والقرارات السياسية ، ذات مدلول واسع ، فان ارتكاب الرئيس لجريمة الخيانة العظمى ، يدخل في نطاق المسؤولية ، باعتباره خطأ سياسياً 0 بغض النظر عما إذا كان مستوجبا للمسؤولية الجنائية أم لا 0

وفي تقديرنا ان جانباً من الفقه قد أشار إلى ذلك ، حينما اعتبر ان إساءة إستعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد ، أو تجاوز حدود سلطاته الدستورية، من قبيل الخيانة العظمى (4) 0

الفرع الثاني معييار الخطأ السياسي

لا نتقرر مسؤولية الرئيس عن كل خطأ ، بل لابد ان يكون ذلك الخطأ على درجة من الجسامة والخطورة (5) وتمتد آثاره لتشمل مصلحة من المصالح الأساسية والعليا للدولة ، وتظهر أصداءه الى الأمة

المنتخب من البرلمان يكون في تقديره وتحديد المصلحة العامة خاضعا لسيطرة البرلمان والحكومة ذات الأغلبية البرلمانية ، أي ان عملية تحديد المصلحة العليا للدولة تبدو في الواقع عملية سياسية 0 د0 عبد المنعم عبد الحميد : المعالجة القضائية للانحراف التشريعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 155-156 0

بيد ان الفقيه (دوكي) يرى بانها أي - المصلحة العليا - تستمد وجودها بل مبرر هذا الوجود من الحاجات التي تؤديها إلى جمهور المحكومين ، ومفاد ذلك ان تحديدها بات مرتكزا إلى فكرة الوظيفة الاجتماعية المفروضة على الحكام في سبيل انتظام وسير الخدمات العامة 0 د0 آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، مقدمة في الأسس الاجتماعية للأوضاع الدستورية ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1968 ، ص181-182=0

إما من جانبنا فاننا نرى بان المصلحة العليا هي فكرة غير ثابتة لا يقتصر تحديد مضمونها على السلطات المسيطرة في الدولة (رئيس الجمهورية ، البرلمان) وانما على الحاجات والمطالب التي يجب على الدولة تحقيقها 0

- (1) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 426 0
- (2) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 89 – 91 – 92 0
- (3) د0 نهى عثمان الزيني : المصدر السابق ، ص 156 0
- (4) ومن الفقهاء الذين اشارو الى ذلك : د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 119 0 د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 255 0 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 221 0
- (5) ويرى عدد من الفقهاء الفرنسيين امثال ، أيسمان وبلانبول وروبير ان درجة جسامة الخطأ يمكن ان تبين من أهمية القاعدة القانونية التي حصل الاخلال بها ، أو من شدة الجزاء الجنائي للفعل – إذا كان له جزاء – أو من شدة الضرر الذي يصب المصلحة محل الحماية بالنص القانوني ، والناجم عن الفعل الصادر من الشخص ، أو مما ينطوي عليه الفعل من درجة احتمال وقوع الضرر 0 اشار إلى ارائهم : د0 حسين عامر و د0 عبد الرحيم عامر : المصدر السابق ، ص 316 0

بمجموعها ، وتقدير هذه الحالة يكون بالرجوع للوقائع ، وما يجب ان يسود في مسلك الرئيس إزاء الحدث الذي تولد منه الخطأ ، على ان يكون ذلك التقدير – سواء للخطأ أو آثاره - تقديراً حقيقياً لا ظنياً ، كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار مناسبات وظروف العمل الذي تترتب عليه المسؤولية⁽¹⁾ 0

و ذات المعيار صاغه الفقيه سليمان الطماوي للخطأ⁽²⁾ بوصفه أساساً للمسؤولية ، عندما اشترط ان يكون الخطأ المرتكب من الموظف جسيماً ، وحدد له ثلاثة تطبيقات ، اولها ان يخطأ الموظف خطأ مادياً جسيماً⁽³⁾ والصورة الثانية ان يخطئ خطأ قانونياً جسيماً⁽⁴⁾ والصورة الاخيرة ان يكون الفعل الصادر منه مكوناً لجريمة تخضع لقانون العقوبات ، سواء كانت الجريمة قاصرة عليه كالخيانة ، أم كانت من جرائم القانون العام الاخرى كالرشوة 0

ويكون تقدير الخطأ السياسي وأثاره ، من سلطة الجهة التي تتولى تحقيق المسؤولية - على التفصيل الذي سنعرضه في الفصل الثاني من الرسالة – حيث نجد ان دستور فرنسا لعام 1958 جعل الاختصاص بتحديد الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية وتكليفه للمحكمة العليا 0

الفرع الثالث

صور الخطأ السياسي

قد يكون الخطأ السياسي إيجابياً وذلك إذا تدخل الرئيس في الفعل ، ولكن تدخله كان مشوباً بالخطأ الواقع ، ومن شأنه إحداث ضرر بمصالح البلاد العليا ، ومن أمثلة هذا النوع مسؤولية الرئيس الفرنسي (بيتان) سنة 1944 بتهمة ارتكاب أعمال لا تتفق ومصلحة البلاد العليا (التعامل مع الألمان)⁽⁵⁾ 0

و ذات الشيء حدث في عام 1924 مع الرئيس (الكسندر ميلران) بسبب تدخله غير الدستوري في مجال السياسة الداخلية والخارجية⁽⁶⁾ مما كان ضحية ميله إلى الاستبداد⁽⁷⁾ 0

وكذلك مسؤولية الرئيس الأمريكي (نيكسون) سنة 1974 حيث ظهر من حصيلة الإتهامات التي وجهتها إليه لجنة التحقيق (انها ناتجة عن أخطاء سياسية) 0

وقد يتخذ الخطأ السياسي صورة سلبية ، بمعنى ان يحجم الرئيس عن التدخل ، ويكون في الإحجام ضرر سياسي يضر بمصالح الدولة العليا ، بحيث كان يتعين عليه التدخل ، ويضحي الرئيس بذلك مسؤولاً عن نتائج السكوت وعدم الإقدام على العمل ، وتقرير المسؤولية في هذه الصورة يستلزم ان تكون المؤسسات الدستورية في الدولة ، قد كشفت عيوب عدم القيام بالعمل ، عندما يمتنع الرئيس عن العمل في الوقت الذي كان يتعين فيه ان يعمل ، وتؤكد هذه الصورة من صور الخطأ السياسي ، كأساس لمسؤولية رئيس الدولة ، في ان رئيس الدولة يباشر اختصاصاته لا باعتبار انها حقاً مطلقاً له ، من حقه ان يقوم به أو لا يقوم حسبما أراد بل هو واجب يلتزم به وعليه أداءه⁽⁸⁾ 0

ومن المتصور وجود الخطأ في صورة إبطاء الرئيس في اتخاذ القرارات اللازمة ، أو التواني في العمل ، بما يجبر البلاد إلى ضرر ما كان ليحدث لو تدخل الرئيس في الوقت الملائم ، وهذه الصورة من شأنها بسط الرقابة على أعمال الرئيس ، بالشكل الذي لا يفلت أي من أعماله من المسؤولية⁽⁹⁾ 0

الفرع الرابع

اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية الخطأ السياسي

- (1) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 245 0
- (2) د0 سليمان الطماوي : مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 91 0
- (3) كما لو اقدم الرئيس على إصدار قرار يخص الشأن العسكري أو الاقتصادي أو السياسي للبلد ، دون وجود مبرر لذلك ، وتعرضت على اثره تلك المصالح إلى الخطر 0
- (4) كما لو اقدم الرئيس على تجاوز السلطات والصلاحيات الممنوحة له بنص الدستور ، أو انتهك نصاً من نصوصه ، بالشكل الذي انعكس ضرراً على المصلحة العليا للدولة 0
- (5) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 243 0
- (6) د0 محمد محمد سامي الغنام : المصدر السابق ، ص 297 0
- (7) د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 128 0
- (8) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 243-244 0
- (9) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 424 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 243-244 0

اختلف الفقه حول مدى تأسيس مسؤولية الرئيس على أساس نظرية الخطأ السياسي ، فأتجه بعضهم إلى القول بأن مسؤولية الرئيس لا تنشأ ، إلا لأخطائه الجسيمة ، وضرب لنا مثلاً بالخيانة العظمى التي ورد النص عليها بالدستور (1) 0

في حين رأى آخر أن أساس مسؤولية الرئيس المستندة إلى الخطأ ، تكون في حالة الاخطاء الجسيمة التي توقعتها الدساتير ، وعبرت عنها بالخيانة العظمى ، وكذلك في حالة ارتكابه عملاً غير دستوري (2) 0 وفي نظر جانب ثالث من الفقه ، أن أساس المسؤولية فيما يتعلق بأعمال الرئيس طبقاً لنص المادة 74 من الدستور ، تتطلب الخطأ الجسيم المشوب بنوع من التعسف المتعمد الذي يجرد عمل الرئيس من طبيعته كعمل من أعمال الضرورة ويجعله غير قائم على أساس قانوني (3) 0

في حين ذهب الفقهاء الفرنسيون (J. p.payee ، Laferriere ، J. p.Rougeaux) إلى قيام مسؤولية رئيس الدولة في حالة ارتكابه خطأ جسيماً يتمثل في الخيانة العظمى و التي عرفها الفقه بأنها أهمال أو انحراف أو خرق أو تجاوز لأحكام الدستور أو حدود سلطاته أو إساءة التصرف في مصالح البلاد (4) 0

أما الفقيه (Patrick Auvert) فيرى بأن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ترتبط في جميع الحالات بالانحراف في الإجراءات والتصرفات الصادرة من الرئيس (5) 0 وقد تأكد ذلك عند الفقيه (Leon Duguit) عندما رأى بأن الخطأ الصادر من رئيس الجمهورية في أثناء ممارسته لواجباته الرسمية ، يعد أساساً للمسؤولية ، على أن يرقى هذا الخطأ إلى مستوى الخيانة العظمى (6) 0

في حين ذهب الفقيه (M.Duverger) إلى أن هناك فرضين في دستور فرنسا لعام 1958 ، قد تأسست فيهما مسؤولية الرئيس على أساس الخطأ ، الأول : اللجوء إلى الاستفتاء لمراجعة الدستور ، أو تأجيل الاستفتاء فيما يتعلق بقانون تم التصديق عليه من مجلسي البرلمان ، والثاني: استخدام المادة 16 من الدستور في حالة عدم توفر أو تحقيق شروط الالتجاء إليها (7) 0

بينما ذهب رأي إلى أن هذا الخطأ الجسيم يتوافر كذلك في فكرة عدم الدستورية ، ومرجع ذلك أنه قد ثارت مناقشة حامية في فرنسا سنة 1962 حول لجوء الرئيس ديغول لأجراء الاستفتاء الشعبي على التعديل الدستوري الخاص بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، لأن الرئيس ديغول قد استند في اجراء هذا الاستفتاء إلى نص المادة 11 من الدستور (8) بينما كان الواجب عليه أن يستند إلى نص المادة 89 وهي الخاصة بأجراء الاستفتاء على مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة أو إقرار اتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية أو التصديق على معاهدة يكون من شأنها التأثير على سير السلطات 0 بيد أن الملاحظ في هذه الفروض التي تثير شبهة عدم الدستورية ، أن المسؤولية بصدها يمكن أن تثار بشكل غير مباشر ، وذلك لأن من يتحمل المسؤولية في حقيقة الامر في هذه الحالة هو الحكومة وليس رئيس الجمهورية ، إذ أن البرلمان يملك مساءلتها فقط ، وهو ما حدث فعلاً في جلسة الجمعية الوطنية 1962 إذ وافقت على توجيه اللوم إلى حكومة (جورج بومبيدو) في حين أن المقصود وقت ذلك هي سياسة الرئيس ديغول (9) 0

المطلب الثاني

- (1) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 89 0
- (2) د 0 محمد مرسي غنيم : المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، بدون تاريخ ، ص 409 0 مشار إليه : د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 423 0
- (3) د 0 وجدي ثابت غبريال : السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 616 0
- (4) د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 426 0
- (5) المصدر نفسه ، ص 427 0
- (6) د 0 كاظم علي الجنابي : المصدر السابق ، ص 117 0
- (7) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 276 0
- (8) يراجع بهذا الصدد الجزئية الخاصة بسلطات الرئيس الفرنسي في اجراء الاستفتاء : د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 89-91 0 د 0 صلاح الدين فوزي : المصدر السابق ، ص 80-81 0 د 0 عبد العظيم عبد السلام : الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 169-170 0
- (9) د 0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 389 0 وقد أشار الى ذلك أيضاً : د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 237 0

نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية
لما حدث تطور خطير في مجال تدخل الدولة ، أحس رجال الفكر القانوني ⁽¹⁾ بعجز نظرية الخطأ في مجال القانون العام ، عن تقديم الحلول بوصفها الأساس في إقرار مسؤولية الرئيس ، فاقترحوا نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة ، وغدا لها في مجال القانون العام مركزاً خاصاً تميزت به من حيث خصائصها وأسسها 0

الفرع الأول

معنى نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة

تقوم نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة على أساس ، ان من يتولى مهام منصب رئاسة الدولة ، يتحمل تبعة الضرر الناشئ عن أداء تلك المهام ، إذا كان الضرر استثنائياً وجسيمياً ، بغض النظر عن إثبات خطأ ما في فعل الرئيس ، وذلك تطبيقاً لقاعدة تلازم السلطة مع المسؤولية ، بحيث توجد السلطة حيث توجد المسؤولية ⁽²⁾ 0

وترتباً على ذلك فإن أعمال رئيس الدولة ، إذا نجم عنها ضرر وكان هذا الضرر عاماً شمل المصلحة العليا للبلاد ، فإنه يتعين إخضاعه للمسؤولية ، بالشكل الذي يفسح المجال لمن يتولى رأب الصدع ، وذلك بقطع النظر عما إذا كان رئيس الدولة قد أخطأ أم لا ، ولا عبرة بحسن نيته أو سوءها ، فليس من العدالة ان يبقى رئيس الدولة في الحكم ، حال كون سياسته قد أودت بالبلاد ، وأدت إلى نكبات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، ويتعين ان يكون الضرر من سياسة الرئيس قد مس المصالح العليا في الدولة ، واتسم بالحدة من حيث طبيعته وأهميته وتجاوز حدود النتائج أو الإضرار أو الخسائر العادية التي يمكن للدولة عادة ان تتحملها ، والتي تقضي بها ضرورة العمل السياسي ⁽³⁾ 0

الفرع الثاني

اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة

لقد حاول جانب من الفقه الاستناد إلى نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة ، لتأسيس مسؤولية رئيس الجمهورية ، فذهب قسم منهم إلى ان مسؤولية رئيس الدولة الجنائية ، تنشأ على أساس تحمل التبعة ، وذلك إذا شاب القرارات الصادرة منه أخطاء مادية ⁽⁴⁾ 0
في حين رأى القسم الآخر ان تلك المسؤولية تتحقق بسبب انتهاك رئيس الجمهورية لمبدأ المشروعية في فترة معينة أثناء مباشرته لأعمال منصبه ⁽⁵⁾ 0

بينما رأى اتجاه ثالث ان مسؤولية الرئيس على أساس التبعة تتعلق بالغلط السياسي ، الذي يرتكبه رئيس الجمهورية في أثناء ممارسة وظائفه ، وهذا الغلط قد يكون خطأ سياسياً او جريمة جنائية ⁽⁶⁾ 0
في حين ذهب الفقهاء الفرنسيون ومنهم (Patrick Auvret) إلى ان مسؤولية الرئيس لا يمكن ان تعتمد على فكرة الخطأ ، فمثلاً عندما يساءل رئيس الدولة ، فان ذلك لا يعد إلى حد ما جزءاً لخطأ سياسي ، وانما جزءاً لعدم الاتفاق في السياسة العامة للدولة مع البرلمان ، وبمفهوم المخالفة على أساس المخاطر ⁽⁷⁾ 0

إما الفقيه (Michel Belanger) فيرى أنه فيما يتعلق بالمسؤولية من اجل المخاطر وتحمل التبعة ، انها تتعلق بخطأ سياسي يرتكبه رئيس الدولة ، أثناء ممارسته وظائفه ويمكن إقامتها في فرضين هما :
الفرض الأول : الخطأ المادي في القرار ، والذي يمكن تعلقه بالاختيارات الاقتصادية والحربية ، على سبيل المثال ، في فرنسا الاختيار المتعلق بالقوة الضاربة أو المرسوم الرئاسي الصادر في

-
- (1) ومن بينهم جوسران ، كما قال بها سافاتييه وأيسمان 0 د0 مصطفى العوجي : المصدر السابق ، ص 485 0
 - (2) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 248 0 وقد اكد المعنى ذاته : د عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 437 د0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 280 0
 - (3) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 248 0
 - (4) د 0 محمد مرسي غنيم : المصدر السابق ، ص 409 0 مشار اليه في 0 د عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 438 0
 - (5) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 92 0
 - (6) د 0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 280-281 0
 - (7) د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 439 0

3 مارس 1963 المتعلق بأختيار القادة ، ربما يكون معيباً بخطأ سياسي ، وكما هو الوضع في الولايات المتحدة بشأن اقتراح الإتهام للرئيس (Truman) على اثر قراره الحرب ضد كوريا 0
الفرض الثاني : عدم صدور القرار في الوقت المناسب ، فهذه السلطة (سلطة تقدير الوقت) قد تكون سببا لمسؤولية الرئيس ، مثال ذلك لجوء الرئيس الفرنسي (ديجول) إلى الاستفتاء عام 1969 وكذلك محاولة الرئيس (بومبيدو) انقاص مدة نيابة الرئيس في عام 1973 (1) 0
يتضح من مجموع هذه الآراء ان الفقه يؤسس مسؤولية رئيس الدولة ، على المخاطر وتحمل التبعية في حالتين الأولى : الحالة المتعلقة بالخطأ السياسي ، والذي قد يتفرع منه خطأ مادي في القرار أو عدم ملائمة وقت اتخاذ القرار ، الحالة الثانية : الحالة المتعلقة بإضرار جسيمة وخاصة وناتجة عن مخاطر استثنائية ، ناشئة عن قيام الرئيس بأداء مهام المنصب 0

المطلب الثالث

نظرية المساواة أمام التكاليف العامة كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

ان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، يعد أساس القانون العام في الديمقراطيات الحديثة (2) لانه يعمل على إصلاح الخلل في التوازن الاقتصادي والمالي ، الأمر الذي حدا بالفقيه (دويز) إلى القول ان هذه النظرية يمكن ان تكون هي الأساس القانوني الصحيح في مسؤولية رئيس الدولة (3) 0

الفرع الاول

معنى نظرية المساواة أمام التكاليف العامة

تقوم هذه النظرية على أساس انه كلما وقع ضرر جسيم وغير عادي واستثنائي ، وزاد من حيث طبيعته وأهميته عن الإضرار العادية المألوفة ، التي يمكن ان تتحملها عادة ، وجب اعتبار هذا الضرر بمثابة مخالفة صريحة لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة (4) 0

ولما كان من المقرر ان أعمال الرئيس ، لا تعتبر أعمالاً صادرة من سلطان واسع القدرة ، بل باعتبار انه أريد بها في الحقيقة قضاء الحاجات العامة للدولة ، والسهر على مصلحة البلاد العليا، فإذا ترتب على سياسة الرئيس ضرر ما ، وتوافرت في هذا الضرر شروط الحدة والاستثنائية ، وعدم قدرة الأمة على تحمله ، فان ذلك يخل بالتوازن بين مصالح الأمة ومركز الرئاسة ، وبالتالي الإخلال بقاعدة المساواة في التكاليف والأعباء العامة (5) 0

وإذا كان الثابت – كما سنشير إلى ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من الرسالة - ان مسؤولية الرئيس الأمريكي (نيكسون) عام 1974 قد تقرررت بسبب تجنيد الرئيس لأجهزة الدولة والبيت الأبيض والمباحث الفدرالية ، لخدمة الرئيس نفسه في إعادة انتخابه رئيساً للولايات المتحدة وكان ذلك على حساب الحزب المعارض ورئيسه الذي كان يخوض الانتخابات الأمريكية ، وبذلك اختل التوازن بين المرشحين والأحزاب ، وانهارت قاعدة المساواة ، وأيقن الشعب الأمريكي ان رئيسه الذي اختاره ، قد تولى الرئاسة على حساب قاعدة المساواة ، وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة مسؤوليته ، التي على أثرها تخلى عن السلطة مجبراً (6) 0

الفرع الثاني

اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية المساواة أمام التكاليف العامة

اتخذ جانب آخر من الفقه من مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة أساساً لمسؤولية رئيس الدولة ، بالرغم من اختلاف الأسانيد التي صيغت من قبلهم لتبرير ذلك الأساس 0

- (1) د0 ساجد حميد عيل : المصدر السابق ، ص 146 0
- (2) ويراد بهذا المبدأ ان جميع أفراد المجتمع متساوون في التمتع بالحقوق والحريات العامة ، وهم في مقابل ذلك متساوون في تحمل التكاليف والاعباء التي تفرضها الحياة في المجتمع 0 د0 ثروت بدوي : النظم السياسية ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 404 0
- (3) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 252 0
- (4) المصدر نفسه : ص 252 0
- (5) في حين تذهب الدكتور سعاد الشرقاوي إلى رفضها لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، كاساس للمسؤولية ، فهي تنكر أي دور للمبدأ داخل نظام المسؤولية الادارية ، وبالتالي لا تعده اساساً للمسؤولية ولا حتى شرطاً من شروطها ، وانما هو مجرد خصيصة من الخصائص المميزة لها 0 اشار إلى هذا الرأي د0 نهى عثمان الزيني : المصدر السابق ، ص 166 – 167 0
- (6) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 253 0

فرأى قسم منهم ان هذا المبدأ يعد - أساساً احتياطياً أو تكميلياً أو استثنائياً- يتم أعماله في حالة عدم إمكانية إثبات الخطأ ووقوع الضرر ، إذ ان الغرض من المسؤولية هو إيجاد من يتحمل عبء التعويض ، على ان تتخذ الإضرار صفة العبء العام (1) 0

في حين رأى قسم آخر منهم - في إطار حديثه عن المسؤولية فيما يتعلق بنص المادة 74 من الدستور المصري الخاصة بسلطات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية - ان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، يعد الأساس القانوني لجميع صور المسؤولية الناشئة بدون خطأ (2) 0

واتجه جانب ثالث إلى ان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة هو الصيغة القانونية لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة ، وذلك لان الأنشطة العامة تستهدف تحقيق مصلحة المجتمع ككل ، فإذا ما اصاب بعض الأفراد ضرر يفوق - في طبيعته او في أهميته - المخاطر العادية للحياة في المجتمع ، اختلف مبدأ المساواة الواجبة بين الأفراد ، واستلزمت العدالة إقرار مسؤولية السلطة العامة و دفع تعويض لهم ، لكي تعود المساواة إلى ما كانت عليه من توازن (3) 0

و ذات الإتجاه سار عليه بعض الفقه في فرنسا ، ومنهم الفقيه (Gerard Soulier) حينما اقر بالمسؤولية عن أعمال الرئيس بالاستناد إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، وأضاف ان فكرة المخاطر وتحمل التبعة عادلة من الناحية النظرية بالنسبة لعدم الاحتراز وسوء النية ، لكن فكرة التكاليف العامة تكون بدون شك أكثر اتساعاً ، على ان يترك للقاضي الحرية في التقدير (4) 0

إما الفقيه (Schoettl) فرأى ان هناك عدة مبادئ متساوية القيمة تحدد أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، ويجب بالتالي التوفيق بينها ، عند إقرار تلك المسؤولية وهي 1 - المساواة أمام القانون 2 - شرعية الجرائم والعقوبات 3 - الفصل بين السلطات 4 - إستمرارية الدولة 5 - المكانة السامية لرئيس الدولة بالاستناد إلى الوظائف الواردة بالدستور (5) 0

والمعنى ذاته اكده الفقهاء (Vedel) و (Rivero) عندما رأوا ان كلاً من فكرة المخاطر ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة يمثل أساساً للمسؤولية دون خطأ ، فثمة حالات لهذه المسؤولية تفسرها نظرية المخاطر ، وثمة حالات أخرى نجد أساسها في مبدأ المساواة ، هذا مع بعض الخلاف بينهم في تحديد ما يندرج تحت هذا الأساس او ذاك (6) 0

بينما قصر الفقيه (Walin) الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ، بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وتفسير ذلك ان الضرورة والمصلحة العامة كثيراً ما تحتم القيام بعمل دون خطأ، فإذا ما نتج عنه ضرر خاص في سبيل المصلحة العامة، فانه يجب تعويض من لحقه الضرر لأعادة المساواة التي اختلت (7) 0

بل ان البعض الآخر من الفقه امثال (Benoit) ذهب إلى ابعاد من ذلك ، حينما رأى في مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، الأساس الوحيد لمسؤولية السلطة العامة بجميع حالات المسؤولية سواء تمثلت في الخطأ أم في فكرة المخاطر أم الإثراء بلا سبب (8) 0

من هذه الآراء يتضح ان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة يمكن ان يكون أساساً لمسؤولية رئيس الجمهورية ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالحالات التي تثار فيها المسؤولية ، ولا يمكن إثبات الخطأ ، أو حدوث ضرر بدون خطأ 0

المطلب الرابع

نظرية الإثراء بلا سبب كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

أسس جانب من الفقه مسؤولية رئيس الجمهورية ، بالاستناد إلى نظرية الإثراء بلا سبب التي وصفوها - بالإثراء السياسي- مستنديين في ذلك ، إلى انه ليس من الضروري عند نقل النظرية من مجالها المدني أو الإداري ، ان تبقى بخصائصها وأركانها وطبيعتها من البيئة المنقولة إليها ، متبعين في ذلك خطى الفقيه (هوريو) حينما نقل ذات النظرية إلى المجال الإداري (9) 0

(1) د 0 انور أحمد رسلان : وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ، ص 741 0

(2) د0 وجدي ثابت غبريال : المصدر السابق ، ص 604 0

(3) د0 نهى عثمان الزبيدي : المصدر السابق ، ص 164 0

(4) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق، ص 457 0

(5) المصدر نفسه : ص 457 0

(6) د0 محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص 585 0

(7) المصدر نفسه : ص 585 0

(8) المصدر نفسه : ص 585 - 586 0

(9) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 254 0

الفرع الاول

معنى نظرية الإثراء بلا سبب

تقوم هذه النظرية على أساس ان كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانوني ، ان يرد لمن افتقر من جراء هذا الإثراء ، قدر ما أثرى به في حدود ما لحق المفقر من خسارة (1) وقد تعددت المذاهب في شأن وضع تأصيل قانوني لهذه النظرية ، حيث ربطها البعض بنظرية الفضالة ، ثم العمل غير المشروع ، واعتبرها البعض الوجه الآخر لنظرية التبعة (2) بينما رأى آخر بانها تقوم على اساس الضمان ، والذي بمقتضاه تلزم السلطة العامة بالتعويض عن الاضرار التي تحدث للغير على اساس الإثراء بلا سبب ، وذلك في الحالات التي تقوم فيها علاقة سببية بين الزيادة في الذمة المالية للسلطة العامة والضرر الحادث لشخص ما في صورة افتقار في الذمة المالية (3) 0

ثم قامت للنظرية ذاتيتها المستقلة كغيرها من النظريات ، كما ذكرنا أيضا ان الفقيه (هوريو) قد تحمس للنظرية ونقلها إلى قواعد القانون العام 0

تتلخص هذه النظرية في ان منصب رئيس الدولة ، أيا كان النظام السياسي ، هو ارفع المناصب في الدولة ، لأن الرئاسة تكسب الرئيس من العلو والسمو ما لا يدانيه منصب آخر ، ولا تتساوى معه أي مؤسسة دستورية أخرى ، وخاصة مع ذبوع ظاهرة تركيز السلطة والإتجاه بها ناحية رئيس الدولة ، وهو ما يمكن ان يطلق عليه (ثراء معنوي) والذي لا يقارن بأي ثراء مادي مهما عظم (4) 0

كما من المسلم به أيضاً ، ان الإثراء كركن من أركان نظرية الإثراء بلا سبب قد يكون معنوياً ، وان كان الأصل ان يكون مادياً ، حيث كان الفقه بادئ الأمر يأبى ان يكون الإثراء _ في نظرية الإثراء بلا سبب _ عن طريق منفعة أو عمل ثم تطور فأجاز ذلك ، وتحررت قاعدة الإثراء من هذا القيد ، وأضحى الفقه في فرنسا ومصر يقول بجواز ان يكون الإثراء معنوياً ، ومن ثم فان مركز الرئاسة يضفي على رئيس الدولة ثراء معنوياً كبيراً (5) 0

ولما كان الفقه قد اختلف في تحديد معنى السبب الذي أشارت إليه النظرية ، فمنهم من اعطاه معنى اقتصادياً فأجاز الاحتفاظ بالإثراء إذا كان له عوض ، ومنهم من اعطاه معنى ادبياً ولم يجز للمثري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها إذا كان في الاحتفاظ بها مجافاة للعدل والاخلاق ، الا ان الفقه المعاصر يكاد يجمع على ان المراد بالسبب هو السبب المنشئ ، أي المصدر القانوني الذي اعطى المثري الحق في الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها (6) 0

إما (هوريو) فقد صور السبب في إطار نظرية الإثراء الإداري ، وذهب إلى انه يتمثل في احتفاظ الإدارة بالوفر دون تعويض (7) 0

ولئن كان الافتقار _ كعنصر من عناصر الإثراء بلا سبب _ بحسب الأصل مادياً ، فانه لا يمنع ان يكون الافتقار معنوياً (8) مثله مثل الإثراء المادي ، فالرئيس قد أثرى ولا جدال وكان ثراؤه معنوياً، فإذا ترتب على سياسته افتقار للامة ، سواء كان ذلك الافتقار مادياً أم معنوياً ، يتمثل في انحطاط الدولة بين سائر

(1) 0 مصطفى الجمال : مصادر وأحكام الالتزام – دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 ، ص 391 0 وفي المعنى ذاته ينظر : 0 عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، ج1 ، ط3 ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 200 ، ص 1247 0
(2) 0 د أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 249 0 وقد اكد المعنى ذاته : د عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 390-341 0

(3) 0 د نهى عثمان الزيني : المصدر السابق ، ص 141 - 142 0

(4) 0 د أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 249 0

(5) 0 المصدر نفسه ، ص 249 0

(6) 0 د عبد المجيد الحكيم و د عبد الباقي البكري : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1980 ، ص 286 0

(7) 0 د أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 250 0

(8) وهذا ما اجمع عليه أغلب الفقه في كل من مصر وفرنسا ، ومن بينهم عبد الرزاق السنهوري و حشمت أبو ستيت ومارفان وبلائيول وريبير واسمان وبولانجيه وجوسران ، حيث يقولون بجواز ان يكون الإثراء معنوياً مادام من المستطاع ان يقدر بمال ، سواء في ذاته أو من ناحية الافتقار الذي يقابله ، وبهذا الرأي جرى القضاء في فرنسا (حكم محكمة دالوز الفرنسية 1928 - 177 - في 11 سبتمبر 1928) وفي مصر (حكم محكمة طنطا الوطنية في 26 يونيو 1935) 0 د عبد الرزاق السنهوري : المصدر السابق ، ص 1277 0

الدول ووصم شعبها بالتخلف والفقر ، فان نظرية الإثراء بلا سبب بعد صبغها بالصبغة السياسية تصلح أساساً لمسؤولية رئيس الجمهورية (1) 0

الفرع الثاني

اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية الإثراء بلا سبب
لقد حاول الفقيه الفرنسي هوريو الاستناد إلى نظرية الإثراء بلا سبب ، كأساس لمسؤولية الدولة بعد تأطيرها بأطار القانون العام ، وصبغها بالصبغة الادارية ، والعمل على تكوينها تكويناً خاصاً ، عندما اخذ بفكرة عدم الصرف او تقليل الانفاق ، وبالتالي فالضرر الذي لحق بالفرد يقابل ما استفادت منه الدولة عن طريق الوفرة والاقتصاد ، فهي نقل شي من مال إلى مال عن طريق غير مباشر ، وينتهي هوريو إلى ان نظرية الإثراء بلا سبب هي نظرية قانونية الزامية ، وان المسوغ لها العدالة ، أي ان اثراء الادارة مرجعه إلى انها قد انفقت اقل (2) 0

في حين لم يسلم الفقيه دويز برأي هوريو حينما ذهب إلى ان نظرية الإثراء بلا سبب تقوم على أسباب نظرية لا حقيقة لها ، ومن شان القول بها ان تنقطع روابط الاتصال المنطقي بين مسؤولية الدولة بسبب الاشغال العامة ونظرية المخاطر 0

وعلى ذلك فان دويز يرى ان اساس المسؤولية هو الخطأ او المخاطر ، بينما هوريو يؤسسها على الخطأ او المخاطر ويضيف اليها نظرية الإثراء بلا سبب الادارية (3) 0
بينما رأى جانب ثالث من الفقه (4) انه عندما يقوم الشخص العام باتخاذ عمل معين يترتب عليه اصابة شخص بضرر ، ففي هذه الحالة قد تكون المنفعة العائدة على المثري منفعة مادية او اديبية ، وقد تتمثل الاخيرة في قيامه بممارسة سلطة معينة ، ويتمثل افتقار الطرف الاخر في حق يفقده او منفعة فاتت عليه وقد تكون الاخيرة مادية او معنوية 0

ويجب لتطبيق هذه النظرية ان ينعدم السبب القانوني ، ومن المفترض ان يمتد ليشمل البطلان ومخالفة القانون بدرجة جسيمة او الانحراف بالسلطة عن الهدف المحدد لها ، وبالتالي فان هذه النظرية عندما يتم اعمالها في مجال القانون العام ، فيجب ان يتسع مفهومها بحيث لا تقتصر على الجانب المادي بل تتجاوزه إلى الجانب الادبي أيضاً ، وان يكون شرط انعدام السبب القانوني متلائماً مع قواعد القانون العام ، بحيث يمتد ليشمل أسباب البطلان والانعدام للأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة العامة (5) وعلى ذلك فان هذه النظرية تصلح أساساً لمسؤولية رئيس الدولة ، وذلك إذا ما تم تطويرها طبقاً لقواعد القانون العام 0

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الممهدة لعزل رئيس الجمهورية

الأصل في القواعد العامة التي تضمنتها الوثائق الدستورية ، ان المواطنين (متساوون أمام القانون) ومن ثم لا يخصص فرداً او طائفة منهم بأحكام يميزون بها عن سواهم من باقي أفراد المجتمع 0
ولكن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل لاعتبارات يقدرها ، فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات المتبعة لتحريك الإتهام والتحقيق في الواقعة والفصل فيها ، إذا تعلق الأمر بجرائم واقعة من قبل رئيس الجمهورية 0

تقديراً منه لما يجب ان يحاط به من حماية إجرائية توفر له إمكانية القيام باعبائه في اطمئنان ، ينعكس على حسن ادائه لمهام منصبه ، بالشكل الذي يتحقق معه الصالح العام ، وقد يقف وراء تقرير هذه الحماية الرغبة في صون استقلال السلطة التي ينتمي اليها (6) 0

ولتفصيل ما تقدم رأينا ان نتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية الخاصة بإتهام رئيس الجمهورية في مبحث اول ، نتبعه بالقواعد الإجرائية الخاصة التي تلتزم الجهة المختصة اصلاً بالتحقيق باتباعها في مبحث ثان ، لنخصص المبحث الثالث لبيان النظم والقواعد الإجرائية الخاصة التي يقررها المشرع للمحاكمة 0

(1) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 250 0

(2) المصدر نفسه : ص 209 0

(3) المصدر نفسه : ص 210 0

(4) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 392 0

(5) المصدر نفسه : ص 392 0

(6) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 11 0

المبحث الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بإتهام رئيس الجمهورية

بدأت السلطة المؤسسة حينما تشرع وثيقة الدستور ، تتجه نحو تنظيم قواعد مسؤولية رئيس الجمهورية ، في حالة مساسه بأحكام الدستور وخروجه عن الحدود التي قررتها 0 ونقطة البدء في إثارة المسؤولية ، تتمثل في وضع قواعد دستورية تنظم أحكام النظام الإتهامي الواجب اتباعه لتحريكها ، بحيث تتضمن نصوصاً لمعالجة مسألة الجهة التي يحق لها تحريك الإتهام ضد رئيس الجمهورية ، والنظر في وقائعه ، ومن ثم الفصل فيه (1) وفقاً لقواعد وإجراءات قننها المشرع رسمت آلية توجيهه ، ولتفصيل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب 0

تناولنا في الأول منها شرح إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي وخصصنا المطلب الثاني لبحث إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي في حين وضحنا في المطلب الثالث إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور المصري بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور العراقي طبقاً للتفصيل التالي 0

المطلب الأول

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي

نظم الدستور الأمريكي لعام 1787 هذه الإجراءات في المادة الأولى منه ، القسم الثاني ، الفقرة السادسة ، حيث اسندت لمجلس النواب وحده سلطة المقاضاة البرلمانية ، وكذا نص المادة الثانية ، بقسمها الثاني ، الفقرة الأولى ، وقسمها الرابع بفقرته الأولى أيضاً (2) والتي تمنح للرئيس حق العفو الا في حالات الإتهام الجنائي بالخيانة أو الرشوة أو الجنايات والجنگ الكبرى 0

فضلاً عن قواعد تكميلية تنظم كيفية سير تلك الإجراءات أمام المجلسين (3) والتي رأينا ان نستعرض مضامينها في فرعين : خصصنا الأول منها لتحديد السلطة المختصة بالإتهام ، في حين افردنا الثاني لبحث القواعد والأجراءات المتبعة في توجيهه وفقاً للتفصيل الآتي 0

الفرع الاول

السلطة المختصة بالإتهام

اسند الدستور الأمريكي لعام 1787 إلى مجلس النواب (House of Representatives) وحده سلطة ممارسة الإتهام البرلماني (impeachment) (4) حسبما هو مشار اليه في الفقرة السادسة ، القسم الثاني ، من المادة الأولى من الدستور ، حيث قررت على ان (00 يكون لمجلس النواب وحده سلطة المقاضاة البرلمانية) 0

وتطبيقاً لذلك يقوم هذا المجلس بإصدار قرار بتوجيه الإتهام بالخيانة ، وفقاً للوائح المعمول بها في مجلس النواب بالأغلبية العادية للأصوات ، حيث لم يتطلب الدستور أغلبية خاصة لصدور هذا القرار (5) 0

-
- (1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني عشر ، 2007 ن ص 111 0
 - (2) المادة الثانية – القسم الثاني – الفقرة الأولى من الدستور (000 كما تكون له (أي الرئيس) سلطة أرجاء تنفيذ الأحكام ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة ما عدا في حالات الإتهام الجنائي) 0
 - المادة الثانية – القسم الرابع – الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي (يعزل الرئيس ونائب الرئيس الأمريكي وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وأدينوا يمثل هذه التهم) 0
 - (3) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 161 – 162 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 عادل ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 403 0
 - (4) وقد جرى العمل على إطلاق تعبير الإتهام الجنائي (impeachment) على عملية المحاكمة البرلمانية كاملة في حين ان هذا التعبير يعني توجيه الإتهام فقط بواسطة مجلس النواب ، وبلي ذلك مرحلة المحاكمة (trial) التي يقوم بها مجلس الشيوخ 0 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0
 - (5) د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 515 0 د0 فاضل أحمد عبد المغني السبناني : المصدر السابق ، ص 367 0

هذا وقد استخدم المجلس سلطته في توجيه الإتهام على مدى التاريخ الأمريكي ، ست مرات ضد الرؤساء ، جون تايلر سنة 1843 ، و اندرو جونسون سنة 1868، والرئيس هوفر 1932 1933 ، والرئيس ريتشارد نيكسون 1974 ، والرئيس رونالد ريجان 1987، والرئيس بيل جفرسون كلينتون 1998 – 1999 (1) 0

وقد فسر كبار الشراح الأمريكيين الذين ساهموا في وضع الدستور ، أمثال جيمز إيرديل وهو ممثل ولاية كاليفورنيا في مؤتمر فلاديفيا الدستوري ، موقف الدستور الأمريكي في اناطة سلطة الإتهام إلى مجلس النواب وحده ، بالقول بانه لا يوجد أشخاص مؤهلين للتعبير عن الشكوى ضد الموظفين الحكوميين بما فيهم الرئيس مثل ممثلين الشعب في المجلس ، لأن هؤلاء يعرفون مشاعر الشعب ، بوصفهم ممثلين عنهم ، وسيكونون مستعدين بصورة كافية للإفصاح عن الشكاوى ، كما ان هذا المجلس قد يحقق أهدافا على نحو لا يمكن التوصل اليه بسهولة عن طريق القضاء (2) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات توجيه الإتهام

تبدأ عملية توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية ، باقتراح الإتهام الذي يمكن ان يقدمه احد أعضاء الكونكرس (3) أو احد لجان التحقيق المنبثقة عن الكونكرس (4) أو أي محلف كبير او السلطة التشريعية للولاية (5) كما يمكن ان تصل التهم بأي وسيلة أخرى ، كان يكون ذلك على اثر مقالة صحفية أو حكم صدر من احد المحاكم (6) 0

غير ان حالات الإتهام الجنائي التي مارسها مجلس النواب منذ عام 1900 وحتى الان كانت كلها بناء على اقتراح مقدم إليه من لجنته القضائية (7) 0

وبعد تقديم هذا الاقتراح يقوم المجلس بدراسة الإتهام ، استنادا لأحكام قانون المستشار المستقل (Act Counsel Independent) الخاص بإجراءات بدء عملية الإتهام داخل المجلس (8) 0 حيث نص هذا القانون على جواز تقديم المعلومات التي يتم جمعها لإتهام كبار المسؤولين الاتحاديين ، بناء على طلب مدعي عام يعينه مجلس القضاة الثلاثة ، إلى مجلس النواب لدراسة الإتهام (9) 0

واستنادا للائحة المجلس فان قرارات الإتهام تحال إلى اللجنة القضائية ، التي تحليلها بدورها إلى احدى اللجان الفرعية التابعة لها (1) 0

(1) لتفاصيل اكثر حول مضامين هذه الإتهامات ومسوغاتها ينظر : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 306-310 د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 220 - 221 د 0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 589 - 590 د 0 عادل أبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 456 د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 334-336 د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 46 _ 69 0

-Congress Houses Committee on the Judicinry : ((Impeachment and the u.s congress)) : op , cit , p 7 0

(2) قريب من هذا المعنى ، مروان محمد محروس : مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1995 ، ص 53 0

(3) لان الدستور لم يشترط ان يتقدم باقتراح الإتهام عدد معين من أعضاء مجلس النواب 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 516 0

(4) د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 فاضل أحمد عبد المغني السنباتي : النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1999 ، ص 367 د 0 فارس محمد عمران : التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، مصر ، 2008 ، ص 564 0

(5) MICHAEL J.GERHARDT: Federal Impeachment Process , Second Edition , University of Chicago .press edition , 2000, P.25 0

(6) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 516 0 كما يجوز للرئيس الأمريكي ان يقدم للمجلس اقتراحاً بالإتهام بالخيانة لأي من وزرائه أو القضاة الاتحاديين أو غيرهم من الموظفين 0

(7) د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 الهامش 0 د 0 فاضل أحمد عبد المغني السنباتي: المصدر السابق ، ص 367 0

(8) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.25 0

(9) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.25 0

بحيث تكون لهذه اللجان بقيادة رئيسها سلطة واسعة في اختيار الوقت المناسب لبدء التحقيقات المحالة إليها ، كما تقوم هذه اللجان بدور الادعاء ، حيث يقع على عاتقها اعداد ملف القضية ، ويكون ذلك بالتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة إليها واستدعاء الشهود واستجوابهم (2) وبعد انتهاء المجلس من دراسة الاقتراح المقدم بالإتهام ، يتم التصويت عليه ، فإذا لم يحظ بالأغلبية فإنه يرفض (3) وبالتالي لا تكون هناك تهمة موجهة للرئيس (4) إما إذا تم قبوله فإن المجلس يوكل أمر التحقيق فيه ثانية إلى لجنته القضائية (5)

الفرع الثالث

تطبيقات قواعد الإتهام

تشير التجربة الدستورية الأمريكية ، إلى تطبيق القواعد التي تضمنتها وثيقة الدستور ، والمتصلة بتنظيم إجراءات إتهام رئيس الجمهورية (5) وسيقتصر بحثنا على بيان الإجراءات الدستورية المتعلقة بتوجيه الإتهام إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، عن الأعمال التي ينفذها الكونكرس في حالات المحاكمة البرلمانية بأنها خيانة (6) حيث تم تقديم اقتراح إلى مجلس النواب ، يتضمن البدء في اجراءات إتهام رئيس الجمهورية اندرو جونسون (Andro Johnson) وذلك في سنة 1868 ، وتضمن الاقتراح توجيه الإتهام للرئيس ، نظراً لاختلاله باداء واجباته الدستورية التي يتطلبها القسم الرسمي الذي اداه عند توليه منصب الرئاسة ، حيث ارتكب خرقاً جسيماً للدستور في 21 شباط 1868 حينما اصدر قراراً بإقالة وزير الدفاع (E.M. Stanton) بصورة غير رسمية ، واستمر بخرق الدستور عندما اصدر قراراً بتعيين (L. Thomas) وزير للدفاع دون مشورة مجلس الشيوخ (6) وعليه فإن مجلس النواب قد بادر بتوجيه الإتهام إلى الرئيس اندرو جونسون (Andro Johnson) بارتكاب الخيانة (7) واستند في ذلك إلى ان رئيس الجمهورية لا يملك سلطة إقالة وزير الدفاع دون موافقة ومشورة مجلس الشيوخ ، باعتباره صاحب الرأي والمشورة عند التعيين ، استناداً للقانون المعروف بقانون الوظائف المدنية (the civil teunure act) وقد صدر هذا القانون رغم معارضة رئيس الجمهورية له ، وبعد إستعماله لحق الاعتراض الذي تغلب عليه البرلمان بإقراره بأغلبية الثلثين (8)

في 21 كانون الاول / 1998 باشر مجلس النواب إجراءات إتهام الرئيس (كلينتون) في قضية المدعوة (مونیکا لوينيسكي) بعد قيام مواطنة أمريكية تدعى (بولا جونز) برفع دعوى قضائية في مايو 1994 ضد الرئيس (كلينتون) (9) زعمت فيها انه أثناء عملها كموظفة في مؤسسة التنمية الصناعية في

(1) Michel J.Gerhardt: op.cit , P26 0

(2) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.26 0

(3) فقد تقدم احد اعضاء مجلس النواب في 1843 باقتراح بإتهام الرئيس جون تايلر ، بيد ان الأغلبية كانت لصالح الرئيس فلم يتم الإتهام ، فرفض هذا الاقتراح بأغلبية 127 صوتاً ضد 84 صوتاً ، كما رفض اقتراحان بأغلبية كبيرة ضد الرئيس هوفر في عامي 1932 و 1933 الأول بأغلبية 361 صوتاً ضد ثمانية والثاني بأغلبية 344 صوتاً ضد احد عشر صوتاً 0 د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 287 0 وقد أشار الى ذلك أيضاً : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 516 الهامش 0 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 589 0 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163 الهامش 0 (4) د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 313 0 (5) استاذنا د 0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 115 0

(6) المصدر نفسه : ص 115 0

(7) المصدر نفسه : ص 115 0

(8) د 0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 589 0 وقد اكد المعنى ذاته: د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 307 0 د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 221 0 د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 334 0 د 0 عادل ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 406 0 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163 0 مروان محمد محروس : المصدر السابق ، ص 62 0

(9) قام الرئيس كلينتون بانكار حق بولا جونز برفع دعوها حيث دفع بإعلان عدم أحقية المواطن العادي على رفع دعوى قضائية ضد رئيس حالي ، ولكن المحكمة العليا ولأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة رفضت الدفع الذي قدمه الرئيس في

ولاية (اركانسو) عام 1991 ، وحال تواجدها في اجتماع بفندق (اكسليسير) بالولاية تمت دعوتها إلى غرفة بالفندق مع (كلينتون) حاكم الولاية في تلك الفترة ، وأرادت (بولا) ان تدعم ادعاءها ضد (كلينتون) ، حيث قررت في دعواها انه أقام أيضا علاقة مع موظفة كانت تتدرب في البيت الأبيض اسمها (مونيكا لوينيسكي) ، وطلب محاميها من المحكمة سؤال كلينتون عن تلك العلاقة بحجة أهميتها لإثبات ان الرئيس قد راود (بولا جونز) ، ثم بعد ذلك قام (كلينتون) بقسم اليمين انكر انه تورط في اتصال جنسي غير مشروع ، أو علاقة جنسية مع مونيكا ، بل انكر وجوده منفردا معها في أي مكان ، وعلى اثر ذلك حفظت قضية (بولا جونز) 0

لكن القضية الأساسية التي تفرعت عنها هي شهادة كلينتون عن علاقته بمونيكا ، التي بدأت بالنفي المطلق من جانب (كلينتون) في يناير 1998 ⁽¹⁾ ثم اعترفه عام 1998 بأنه طلل الشعب الأمريكي فيما يخص هذه العلاقة ، فاعتذر له ولاصدقائه ولأسرته بخطيئته طالباً العفو والمغفرة ، وقد جاء هذا التحول على اثر ظهور أدلة جديدة ، حيث طلبت بولا جونز من صديقة لها تدعى (ليندا ترييب) تعمل مع مونيكا في البيت الأبيض ، استدراج مونيكا والحصول على اعتراف كامل بهذه العلاقة وفعلا نجحت في ذلك ، وسجلت لها اعتراف قدمته إلى (بولا) وعلى اثر ذلك أحييت قضية (كلينتون) مع (مونيكا) إلى المحقق المستقل ⁽²⁾ (كينت ستار) والذي بدوره قام باستدعاء (مونيكا) وقد وافقت على التعاون معه بعد ان منحها الحصانة ، حيث قامت بالإدلاء باعترافات كاملة عن علاقتها الجنسية مع (كلينتون) وبعض الأدلة المادية التي تثبت ذلك أهمها:

- 1_ أشرطة تسجيل خاصة لجهاز الرد الآلي والتي احتوت على رسائل قصيرة من الرئيس إليها 20_ هدايا عديدة قدمها الرئيس لها 0
- 3_ الفستان الذي قدمته مونيكا وعليه بقعة للسائل المنوي للرئيس ، وقد تم تحليلها واستخراج الشفرة الوراثية ومقارنتها بدم الرئيس الأمريكي وفعلا ثبت تورطه الفعلي بذلك 0
- وعلى اثر ذلك وافقت اللجنة القضائية بمجلس النواب على مجموعة من الإتهامات التي قدمها المحقق المستقل (كينت ستار) عام 1998 إليها تمهيداً للبدء في اتخاذ إجراءات محاكمة الرئيس برلمانياً 0
- 1_ الكذب تحت القسم : وذلك بنفي وجود علاقة غير مشروعة أو اتصال جنسي مع مونيكا بعد قسمه اليمين 0
- 2_ عرقلة سير العدالة : بالتورط في تصرف يؤدي إلى إخفاء أدلة خاصة بعلاقته مع مونيكا أثناء نظر قضية (بولا جونز) وتتمثل بالهدايا المتبادلة بالإضافة إلى مذكرة مرسلة من مونيكا إليه عام 1998 0
- 3_ تحريض الشهود على الكذب : باتفاقه الضمني مع مونيكا على ضرورة الإدلاء بشهادات كاذبة لتغطية حقيقة علاقتها الجنسية 0
- 4_ إساءة استخدام السلطة : بسعيه لدى سكرتيرته على الإدلاء بشهادة كاذبة عن علاقته بمونيكا وتورطه في نماذج من التصرفات التي لا تتلاءم مع واجبه الدستوري في تنفيذ القوانين بإخلاص ⁽³⁾ 0

أيار 1997 وأكدت انه من حق أي مواطن أمريكي ان يتقدم بدعواه أثناء وجود الرئيس في منصبه ويجب على السلطة القضائية ان تنظر في دعواه على الوجه الصحيح 0

(1) وقد بلغت الجرة بالرئيس كلينتون إلى الإدلاء ببيان إلى الشعب نفى فيه الادعاءات الموجهة إليه بأقوى العبارات قائلاً (الان عليه ان اعود إلى العمل من اجل اعداد خطاب الاتحاد وقد عملت عليه حتى وقت متأخر من الليلة الماضية ، ولكن اريد ان اقول شيء واحد للشعب الأمريكي ، اريدكم ان تنصتوا الي ، سوف اقول هذا مرة أخرى لم اقم علاقة جنسية مع هذه المرأة ، الأنسة لوينيسكي ، ولم اطلب من احد ابدأ ان يكذب من اجلي ولا مرة واحدة ابدأ هذه ادعاءات كاذبة ، واريد ان اعود للعمل من اجلكم من اجل الشعب الأمريكي 0

وقد اكدت ذات المضمون هيلاري كلينتون في (27 يناير) عندما ظهرت في برنامج استعراض اليوم والذي بثته محطة NBC وقالت بشكل مباشر (ان القصة هنا التي يمكن لاي شخص ان يبحث عنها أو يكتب عنها أو يفسرها ، ان هذه مؤامرة ضخمة من الجناح اليميني الذي كان يتأمر ضد زوجي منذ اليوم الأول الذي نصب فيه كرئيس 0 ولتفاصيل أكثر تراجع : مسلسل فضائح جيت (الملفات السرية) حقبة من الفضائح والاسرار : مقالة منشورة في جريدة الرياض السعودية ، العدد 13509 ، في 19 يونيو 2005 على الموقع الالكتروني : <http://www.alriyadh.com/>

(2) المحقق المستقل نظام قضائي أمريكي بمقتضاه يقوم المدعي العام بتعيين محققين مستقلين عن وزارة العدل للتحقيق في إتهامات تمس كبار موظفي الحكومة 0 د0 سعيد السيد علي: حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 337 0

(3) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 116 0 وقد اشار الى المعنى ذاته : د0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص

0 338

ثم ناقش مجلس النواب الأمريكي تقرير لجنته القضائية ووافق على إصدار قرار بإتهام كلينتون بالخيانة (1) على اثنين من الإتهامات ، وهما الأول الكذب تحت القسم بأغلبية 228 صوتاً مقابل 206 صوتاً والثاني الخاص بعرقلة سير العدالة وإخفاء معلومات بأغلبية 221 صوتاً مقابل 212 صوت ورفض الإتهام الثالث والرابع ، ثم أحال الأمر إلى مجلس الشيوخ لمحاكمته (2) 0

المطلب الثاني

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي

نظم المشرع الدستوري الفرنسي في دستور 4 أكتوبر 1958 ، إجراءات توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، بموجب الفقرة الأولى من المادة (68) من الدستور ، إذ قررت (00) ولا يجوز توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية الا من المجلسين ، بعد اقتراح مماثل لاقتراح عام ، وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما (000) 0

وبقراءة هذا النص نجد ان المشرع الدستوري ، قد اكتفى بذكر القواعد العامة للأحكام الإجرائية ، اما تفصيلاتها فقد تركها إلى قانون خاص اشارت اليه الفقرة الثانية منها بقولها (يحدد قانون نظامي تطبيق هذه المادة) 0

وقد صدر هذا القانون برقم 1-59 لسنة 1959 ، ليحدد تشكيل المحكمة العليا وقواعد عملها والإجراءات المتبعة أمامها بدء من الاقتراح العام على قرار الإتهام والموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء وانتهاءً بصدر الحكم من المحكمة العليا 0

وفي ضوء ما تقدم سيقسم بحثنا لإجراءات الإتهام على فرعين : نبين في أولهما السلطة المختصة بالإتهام بينما سنخصص الثاني لشرح قواعد وإجراءات توجيه الإتهام 0

الفرع الأول

السلطة المختصة بالإتهام

جاء نص المادة (68) بفقرتها الأولى المشار إليها من الدستور الفرنسي لعام 1958 واضحاً في إسناد سلطة إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى لمجلسي البرلمان الجمعية الوطنية (I Assemblée nationale) ومجلس الشيوخ (Le Sénat) في اجتماعات منفصلة (3) يمارس فيها اقتراح مماثل لأقتراح عام ، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم هذين المجلسين (4) 0 وقد خصص المشرع الفرنسي ، الباب الرابع من الدستور للبرلمان بمجلسيه ، ونظم الأحكام المتعلقة بهما في المادة (24) وافرد الفقرة الثانية منها للجمعية الوطنية لتقرر ان تكوينها ، يتم بالانتخاب عن طريق الاقتراح السري المباشر 0

اما مجلس الشيوخ فينتخب عن طريق الاقتراح غير المباشر ، وهو يضمن تمثيل الوحدات الإقليمية للجمهورية ، كما يضمن تمثيل الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا (الفقرة الثالثة) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات توجيه الإتهام

تضمنت الفقرة الأولى من المادة (68) المشار إليها ، القواعد والإجراءات اللازم اتباعها لتوجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية ، حينما اشارت إلى ان قرار توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية يصدر من كلا المجلسين بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس (5) 0

(1) فضائح جيت (الملفات السرية) حقبة من الفضائح والاسرار : المقالة السابقة ، ص 2 ، 3 0
(2) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 338 0 وقد اكد المعنى ذاته : وسام الأحمد : المصدر السابق ، ص 171 0

(3) PACTET,PIERRE, Et MELIN,SOUCRAMANIAN : op,cit,p40

(4) غير ان النص الدستوري بعد تعديله في فبراير عام 2007 ، اشترط توافر أغلبية مشددة لصدر القرارات المتعلقة بالإتهام ، حينما جاء بالنص (0000 والاقتراح بالإتهام السابق لانعقاد المحكمة العليا يتخذ بواسطة أي من الجمعيتين البرلمائيتين ، والذي يسلم فوراً إلى الاخرى ، التي تتخذ قراراً بشأنه ، خلال خمسة عشر يوما 000000 والقرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية المعنية 0000) 0

- Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle : op,cit , p 1 0

(5) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ص 121 0 واكد المعنى ذاته : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 31 0 ويعلق الأستاذ مورو (A0Moreau) على ذلك بأن مصير أعلى شخصية في الدولة يصبح بين يدي البرلمان بشكل تام ، الذي يتولى إجراءات الإتهام والمحاكمة ، ويرى أنه من الواضح ان ضرورة اشتراك مجلس الشيوخ جعل الإجراءات اكثر صعوبة

ويكون ذلك بناء على اقتراح بإتهام رئيس الجمهورية يقدم من أحد المجلسين ، ولا يكون الاقتراح مقبولاً إلا إذا وقعه عشر أعضاء المجلس على الأقل⁽⁴⁾ على أن يتضمن اسم المتهم و بياناً موجزاً للأخطاء المنسوبة اليه⁽²⁾ و تجري مراجعته من هيئة مكتب المجلس المقدم للتأكد من استيفائه للشكل القانوني⁽³⁾ ولهذه الهيئة أن تقرر عدم قبول هذا الاقتراح إذا كان غير مستوف للشكل القانوني⁽⁴⁾ 0

أما إذا كان الاقتراح مقبولاً من الناحية الشكلية أو كان مرسلأ من قبل رئيس المجلس الآخر ، الأمر الذي يفترض قبوله شكلاً أمام هذا المجلس ، فإنه يعرض على لجنة خاصة لدراسته ، تنتخب بالاقتراع السري بناء على طلب يقدم من عشر أعضاء المجلس الفعليين لا الحاضرين⁽⁵⁾ تتكون من خمسة عشر عضواً في الجمعية الوطنية ، يعينون بحسب نسبة التمثيل البرلماني ، ومن ثلاثين عضواً من مجلس الشيوخ لتقدم تقريراً عنه للمجلس لمناقشته والتصويت عليه ، وتتم المناقشة في جلسة خاصة ، بحيث لا يتدخل فيها إلا المقرر العام للجنة وممثل الحكومة وعضو في صالح إصدار قرار الإتهام وآخر ضد إصداره⁽⁶⁾ ولا يشترك في المناقشة ولا في التصويت على قرار الإتهام من يعينون في كل مجلس كقضاة أصليين أو احتياطيين في المحكمة العليا⁽⁷⁾ وهذا الاجراء وان كان يطبق على رئيس الجمهورية والوزراء ، فإنه أصبح منذ التعديل الدستوري الصادر في 27 يوليو 1993 مقصوراً على رئيس الجمهورية⁽⁸⁾ 0

يقدم هذا الاقتراح بالإتهام لمجلسي البرلمان ، حيث يتم الاقتراع عليه في كل مجلس على حده ، ويكون الاقتراع عليه علنياً ، ويلزم للموافقة عليه في كل مجلس أن يقره المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه (أي نصف عدد الأعضاء + 1) في دورة انعقاد عادية أو غير عادية أو بقوة القانون ، ويجب أن لا يشترك في الاقتراع (أعضاء المحكمة العليا ونوابهم) ولا يعدوا ضمن الأغلبية المطلقة⁽⁹⁾ 0

وبعد الموافقة على الاقتراح بتوجيه الإتهام من قبل أحد المجلسين ، يتولى رئيس كل مجلس إرسال القرار الصادر من مجلسه إلى رئيس المجلس الآخر⁽¹⁰⁾ 0

وإذا حصل الإقرار النهائي للقرار من قبل المجلس الآخر ، يقوم رئيس المجلس النيابي الذي وافق على قرار الإتهام في النهاية بإرسال القرار مباشرة ودون أي تأخير إلى النائب العام أمام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا⁽¹¹⁾ والذي يجب عليه أن يعطي علماً بأستلامه القرار بشكل مباشر⁽¹²⁾ وإرساله خلال الأربع والعشرين ساعة التالية إلى رئيس المحكمة العليا التي ستتولى المحاكمة، ورئيس اللجنة التحقيقية⁽¹³⁾ دون أن يكون له اتجاه هذا القرار أية سلطة تقديرية⁽¹⁾ 0

-
- كما أراد واضعو الدستور 0 عبد الغني بسيوني عبد الله: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص 222 0
- (1) المادة (86) من لائحة مجلس الشيوخ والمادة (158) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المعدل عام 2008 0 وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد اختط لتوجيه الأتهام نهجاً يختلف فيه عن المشرع الأمريكي ، حينما اشترط أن يتقدم بأقتراح الأتهام عدد معين من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن (عشر اعضائه) في حين رأينا في بحثنا المتقدم أن المشرع الأمريكي لم يشترط أن يتقدم بأقتراح الإتهام عدد معين من أعضاء مجلس النواب ، وإنما يصح أن يقدم من داخل المجلس أو من خارجه ، كما تستطيع أن تتقدم به أحد لجان المجلس 0 وفي رأينا أن النهج الذي اختاره المشرع الفرنسي يوفر ضمانات أكثر لرئيس الجمهورية من التعسف باستخدام هذا الحق ، الى جانب كونه يدعو أعضاء المجلس الى التروي والتفكر ومن ثم بناء هذا الاقتراح على اساس من القانون 0
- (2) المادة (18) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 ، المعدله بالقانون 93 - 1252 في 23 / 11 / 1993 0
- (3) المادة (155) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المعدل عام 2008 0
- (4) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 31 0 ويراد بالشكل القانوني للأقتراح ، هو ان تنقيد الهيئة التي تتقدم به بالحدود الشكلية والموضوعية التي رسمها الدستور والقانون لقبوله والموافقة عليه 0
- (5) المادة (158) الفقرة الأولى من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المعدل عام 2008 0
- (6) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 31 0
- (7) المادة 19 من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (8) طبقاً للتعديل أصبح تحريك الإتهام في مواجهة الوزراء للأفراد والمدعي العام لدى محكمة النقض وللجنة فحص العرائض 0 د 0 فاضل أحمد عبد الغني السنباتي : المصدر السابق ، ص 366 0
- (9) المادة 19 من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1 - 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (10) المادة 20 من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1 - 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (11) المادة (21 الفقرة 1) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (12) المادة (21 الفقرة 2) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (13) المادة 22 من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 لسنة الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

المطلب الثالث

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور المصري

نظم الدستور المصري الصادر في عام 1971 إجراءات إتهام رئيس الجمهورية ، في المادة (85) منه بقوله (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى 00 بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس 0) وبقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء⁽²⁾ عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابه عنه مع التقيد بالخطر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (82)⁽³⁾ وذلك لحين الفصل بالإتهام 000 (0) وبهذا يكون الدستور قد بين كيفية اقتراح الإتهام بالنسبة لرئيس الجمهورية ، اما كيفية اجراء هذا الاقتراح ، فانه ينبغي الرجوع في تفاصيل الإجراءات الواجب اتباعها في تحريكه ضد رئيس الجمهورية إلى القانون رقم 246 لسنة 1956 ، طالما لم يصدر قانون جديد في هذا الشأن ينسخ هذا القانون⁽⁴⁾ 0

وتأسيسا على ما تقدم فان بحثنا لإجراءات إتهام رئيس الجمهورية المصري ، سيكون في اطار المادة (85) من الدستور والقانون رقم 246 لسنة 1956 0 وبالرجوع إلى نصوص الدستور والقانون نجد انها قد نظمت الإجراءات الواجب اتباعها في توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية على النحو الذي يمكن تقسيمه على فرعين 0 خصصنا الأول منها لبحث السلطة المختصة بالإتهام في حين افردنا الثاني لشرح القواعد والإجراءات المتبعة في توجيه الإتهام ، وفقا للتفصيل الآتي :

الفرع الاول

السلطة المختصة بالإتهام

أوضحت المادة (85) من الدستور المشار إليها ان هذه السلطة تنعقد لمجلس الشعب وحده⁽⁵⁾ دون ان تملكها النيابة العامة ولا المضرور من الجريمة ، وفي ذلك حصانة إجرائية تقي رئيس الجمهورية من التسرع في الإتهام والتعسف فيه⁽⁶⁾ 0 ويكون ذلك بناء على اقتراح بإتهام الرئيس⁽⁷⁾ يقدم من ثلث أعضاء المجلس (وليس ثلث الأعضاء الحاضرين)⁽¹⁾ يكون موضوعه إتهام الرئيس بارتكابه الخيانة العظمى⁽²⁾ ولا يصدر قرار

-
- (1) د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 262 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 عبد العظيم مرسي وزير المصدر السابق، ص 32 0
- (2) هذه الفقرة الثانية من المادة (85) معدلة بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم في مارس 2007 وكانت تنص قبل تعديلها على انه (000 ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل بالإتهام) 0
- د 0 صبري محمد السنوسي محمد : الوسيط في القانون الدستوري ، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 162 – 163 الهامش 0
- (3) وهذه الفقرة الثانية أضيفت بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم في مارس 2007 (إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لإختصاصاته اناب عنه نائب رئيس الجمهورية)
- (4) ويشير الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ، إلى ان أحكام الدستور قد نسخت ما جاء في هذا القانون خاصا بحالات المسؤولية ، ولكنها لم تمس الناحية الإجرائية ، الأمر الذي يوجب التعويل على هذا القانون فيما يتعلق بهذه الناحية: المصدر السابق ، ص 27-28 0
- (5) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 558 0
- (6) وعن العلة من هذه الحصانة الإجرائية جاء في مذكرة ، هيئة قضايا الدولة بدفاع السيد رئيس الجمهورية (بصفته في الدعوى) رقم 10058 – 10 – لسنة 1980 مدني بجلسة 22 فبراير عام 1981 ان الاستفادة (من هذا النص – نص المادة 85 من الدستور – ان الدستور قرر حصانة لرئيس الجمهورية ، تتمثل فيما أوجبه في السلطة التي تقتصر إتهامه بارتكاب الخيانة العظمى 0 وذلك خشية إتهام فردي متسرع ينسب فيه إلى رئيس الجمهورية أمور معينة قد لا تكون جريمة الا في تصور فرد بعينه ، فيترتب على هذا الإتهام ، الحاق الاذى برئيس الجمهورية والحيلولة بينه وبين مباشرة مهام منصبه على الوجه الاكمل والامثل ، فجعل الدستور لهذه الأغلبية المتمثلة في اقتراح الإتهام ابتداء ، وتلك المتمثلة في إصدار قرار الإتهام انتهاءً ، سلطة تقدير الوقائع والافعال المدعي وقوعها من رئيس الجمهورية والملابسات والظروف التي احاطت بوقوعها والدلائل والقرائن التي يستند إليها في إثبات جرم ما ارتكبه رئيس الجمهورية واستوجب العقاب ، اشار إلى هذه المذكرة : د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 27 0
- (7) د0 محمد صلاح عبد البديع السيد : المصدر السابق ، ص 236 0

الإتهام بالأغلبية ثلثي أعضاء المجلس⁽³⁾ وبهذا تكون المادة المشار إليها قد ميزت بين مرحلتين ، هما صدور الاقتراح بالإتهام وتوجيه الإتهام فعلا ، على أساس الأغلبية اللازمة لكل إجراء منهما⁽⁴⁾ 0 والدافع إلى اسناد حق إتهام رئيس الجمهورية لمجلس الشعب وحده ، هو إختصاص المجلس بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، وعلى رأسها رئيس الجمهورية ، كما تقول المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية 0 هذا إلى جانب ان المادة (86) من الدستور المصري لسنة 1971 ، اسندت لمجلس الشعب إختصاصين اساسين يمارسهما المجلس ، وهما التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حيث نصت على ان (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة 0000 كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية 00 على الوجه المبين بالدستور) فالتشريع والرقابة اذن حقان أساسيان للمجلس هدفهما اقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات توجيه الإتهام

بمجرد تقديم الاقتراح بإتهام رئيس الجمهورية ، من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق ، تتكون من خمسة أعضاء⁽⁵⁾ يتم اختيارهم من بين أعضائه بالاقتراع السري في جلسة علنية⁽⁶⁾ تقوم هذه اللجنة بدراسة موضوع الاقتراح و التحقيق فيه⁽⁷⁾ عن طريق جمع الأدلة للتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع المشار إليها في قرار الإتهام ، بحيث يكون لها ان تقدر (كفاية الادلة من عدمها) دون ان يكون لها إمكانية تغيير (التكيف القانوني) الوارد في قرار الإتهام⁽⁸⁾ او البحث في ادلة الإتهام من حيث ثبوت التهمة او عدم ثبوتها⁽⁹⁾ كما يحرم عليها سلطة التصرف في التحقيق ، بمعنى ان لجنة التحقيق لا تستطيع عملا ان تصدر أمرا بالا وجه لاقامة الدعوى⁽¹⁰⁾ 0

ولكن هل للجنة التحقيق سلطة استدعاء الشهود والخبراء وتوقيع عقوبة جنائية على من يتخلف منهم عن الحضور او امتنع عن الاجابه على ما وجهت اليه اللجنة من استفسارات او امتنع عن اداء اليمين

- (1) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 238 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 سعد عصفور : المصدر السابق ، ص 86 د0 محسن العبودي : المصدر السابق ، ص 567 0
- (2) د0 ابراهيم عبد العزيز شبحا : تحليل النظام الدستوري المصري ، المصدر السابق ، ص 328 0
- (3) د0 محمد أبو زيد محمد علي : المصدر السابق ، ص 422 0 ويلاحظ ان هذه النسبة هي ذات الأغلبية التي تطلبها الدستور لتعديل بعض أحكامه 0 د0 محمد رفعت عبد الوهاب و د0 حسين عثمان محمد عثمان : المصدر السابق ، ص 381 0
- (4) قريب من هذا المعنى: د0 عبد الغني بسيوني عبد الله: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة: المصدر السابق ، ص 258 د0 عبد الرؤوف مهدي : المصدر السابق ، ص 839 0
- (5) مع الإشارة إلى ان المادة (246) من لائحة مجلس الشعب لعام 1979 ، تنص على ان (اقتراح طلب الإتهام يحال إلى اللجنة العامة لدراسته 000) ، وهذا يعني بحسب رؤية بعض الفقه ان نص المادة (10) من القانون اصبحت منتفية ، ويتعين الغاءها ، لانه لم يعد هناك داع لتشكيل لجنة خاصة 0 د0 سيد رجب السيد محمد : المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1986 ، ص 697 0 اشار اليه : د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 559 الهامش 0
- (6) راجع الفقرة الأولى من المادة (10) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والتي جاء نصها على ان (يقوم مجلس الشعب بمجرد تقديم اقتراح بإتهام رئيس الجمهورية 0000 بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من اعضائه بطريق الاقتراع السري في جلسة علنية) اشأ اليها : د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 559 د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 115 0
- (7) راجع الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية اشار إلى مضمون هذه الفقرة : د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 808 د0 فاضل أحمد عبد المغني السنباتي : المصدر السابق ، ص 368 0
- (8) لان ذلك من سلطة جهة التحقيق التي أوكلها المشرع إلى الجهة القائمة على المحاكمة طبقا للمادة (16) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 ، التي نصت على انه (000 ويكون لها – المحكمة العليا – الإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق) ، وبهذا يكون المشرع المصري قد خرج على القواعد العامة في اصول الإجراءات الجنائية – فيما يتعلق بالجرائم التي تنظرها المحكمة العليا و المرتكبة من رئيس الجمهورية – والتي تقضي بضرورة الفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة 0
- (9) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 559 0
- (10) د0 محمد لطيف نويجي: المصدر السابق ، ص 375 0

أو شهد زورا أمامها ، أو على الأقل هل لها سلطة إحالة الممتنعين إلى المحكمة المختصة لمحاكمتهم عن هذه الجرائم (1) ؟ 0

لقد اختلفت في شأن الإجابة على هذا التساؤل إراء الفقهاء فبينما ذهب رأي(2) إلى ان للجنة التحقيق البرلمانية سلطة استدعاء الشهود والخبراء وتوقيع عقوبة جنائية على من يتخلف من الحضور أو حضر ولكنه امتنع عن أداء اليمين أو الشهادة ، وذلك لأن سلطة استدعاء الشهود هي جوهر التحقيق البرلماني وهي عنصره المميز ، ولكن حتى يمكن اتخاذ تلك الإجراءات وتوقيع تلك العقوبات لابد من نصوص قانونية تقرر ذلك 0

بينما ذهب رأي ثان(3) إلى ان لجان التحقيق البرلمانية إذا كانت تملك سلطة استدعاء الشهود الا انها لا تملك سلطة اجبارهم على الحضور أمامها أو توقيع عقوبة عليهم حال تخلفهم عن الحضور بل انها لا تملك حتى مجرد إحالتهم إلى المحكمة المختصة في هذه الحالة ، على اساس ان البرلمان وان كان يملك سلطة تحريك الإتهام بحق رئيس الجمهورية ، الا ان هذا لا يعني تخويله حق اتخاذ إجراءات هي من صميم إختصاص السلطة القضائية كأوامر القبض على الاشخاص 0

اما نحن فنتفق مع ما ذهب اليه الغالبية من الفقه (4) بالقول ان سلطة توقيع العقوبات من حيث الأصل ، تملكها السلطة القضائية بمفردها أعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولا يجوز ان يشاركها في هذا الحق سلطة أخرى الا بمقتضى قانون وعلى سبيل الاستثناء ، وعلى ذلك إذا وجد هذا النص وهو يعتبر خرقا للقواعد العامة فان سلطة توقيع العقوبة تكون للمجلس أو اللجنة حسبما هو مشار اليه في النص ، وإذا كان هذا النص يعد استثناء للقواعد العامة - كما ذكرنا - فانه يجب ان يفسر في اضيئ الحدود ، اما إذا لم يوجد هذا النص فيكون للجنة أو البرلمان ان تطلب من الجهات القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن احضار الشاهد وضبطه بالقوة ، أو تطبيق العقوبة المقررة لشهادة الزور 0

وفي خلال شهر من تكليف تلك اللجنة في التحقيق ، تقدم تقريراً بما انتهت إليه إلى رئيس مجلس الشعب ويمكن للمجلس ان يقرر تقصير هذا الميعاد (5) 0

وبعد ان يتسلم رئيس مجلس الشعب تقرير اللجنة يقوم بتحديد ميعاد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التقرير إليه (6) 0

وينبغي على المجلس إذا ما خلص من مناقشة التقرير إلى إتهام رئيس الجمهورية ، ان يوافق على الإتهام ثلثاً أعضاء المجلس (7) وليس ثلثي الأعضاء الحاضرين 0

(1) والغاية من اثاره هذا التساؤل تعود إلى سببين الأول: ان نص المادة 131 من الدستور المصري 1971 التي نظمت لجان التحقيق ، قد لاذت بالصمت فلم تتعرض لبيان الاجراء الواجب اتخاذه في حالة امتناع الشهود عن الحضور أمام اللجنة أو امتناعهم إذا حضروا عن أداء اليمين أو الشهادة ، ثانياً: ان نص المادة 70 من الدستور تنص على ان (لا تقام الدعوى الجزائية الا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التي يحددها القانون) ولا يوجد مثل هذا القانون التي تشير اليه عزز المادة 70 ضمن التشريعات المصرية 0

(2) د/ابراهيم عبد العزيز شيجا : النظام الدستوري المصري ، دراسة تحليلية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 364 0 اشار اليه: د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 228 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 359 0

(3) د 0 عبد الحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية الحرة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 566 ، حسن حافظ : التحقيق البرلماني ، التحقيق السياسي ، مقالة منشورة في جريدة الاخبار المصرية بتاريخ 1980/11/13 0 اشار اليهما : د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 228 0 وسيم حسام الدين الأحمد : المصدر السابق ، ص 356 0

(4) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 360 و ص 92 د 0 مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري ، بدون مكان طبع ، 1957 0 اشار اليه: د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 238 0

(5) راجع المادة 11 من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0 اشار إلى مضمونها : د0 عادل محمد محمد ابراهيم أبو النجا: المصدر السابق ، ص 355 د0 علي مطهر صالح انقع: المصدر السابق، ص 559 د0 فاضل أحمد عبد المغني السبباني : المصدر السابق ، ص 368 0

(6) راجع المادة (12) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية ، حيث جاء نصها على ان (يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال 15 يوماً من تاريخ رفع التقرير اليه ، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقاً للأحكام الدستورية) اشار اليها: د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 338 د 0 محمد لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 375 د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص 214

(7) وفقاً للأحكام المادة (85) من الدستور المصري لعام 1971 مقرونة مع المادة (12) من القانون رقم 247 لسنة 1956 0

وبعد صدور قرار الإتهام بالأغلبية المشار إليها ، يقف رئيس الجمهورية عن عمله ليتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة 82 وذلك لحين الفصل في الإتهام⁽¹⁾ 0

وبعد توجيه الإتهام على هذا النحو بمثابة مانع قانوني مؤقت للرئيس من أداء مهام منصبه⁽²⁾ ، ولعل الحكمة من هذا الوقف هو حسن سير العدالة ، لأن في إستمرار الرئيس في ممارسة سلطاته قد يؤثر على إجراءات المحاكمة⁽³⁾ 0

ولكن يبقى تساؤل مهم ، وهو هل يمكن توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تشكل خيانة عظمى ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، إذا كانت هذه الأفعال قد ارتكبت قبل توليه المنصب ، أو ارتكبتها بعد توليه للمنصب ، بحجة أن المادة (85) من الدستور لم تستوجب قيام الصلة بين ارتكاب الرئيس للخيانة العظمى ومهام منصبه 0

يجيب البعض من الفقه على ذلك ، بالقول أن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة مطلقة من حيث الإتهام والمحاكمة كون الدستور والقانون ، لم يتطلب في الأفعال التي يمكن أن يوجه للرئيس الإتهام بشأنها أن تكون قد وقعت منه أثناء تقلده المنصب أو بسببه ، وهو ما يعني عدم جواز توجيه الإتهام لرئيس الجمهورية بصورة مطلقة متى أصبح رئيساً للجمهورية ، إلا بهذه الطريقة المنصوص عليها في الدستور حتى لو كانت هذه الأفعال قد وقعت منه قبل تولي مسؤوليته ، أو بعد تركه للمنصب⁽⁴⁾ 0

ورأى البعض الآخر من الفقه أنه يجب التفرقة بين أمرين ، الأول توجيه الإتهام للرئيس وهو في منصبه ، والثاني توجيه الإتهام للرئيس وهو خارج منصبه ، ففي الحالة الأولى يطبق النص بصورة كاملة وهو ما يعني امتداد تطبيق هذا النص إلى ما وقع من الرئيس من أفعال تشكل خيانة عظمى من قبل ، أما في الحالة الثانية والتي تعني – ارتكاب الخيانة العظمى بعد تركه لمنصبه – فلا مانع من اتباع قواعد القانون العام التي تقضي بمسألتته ، وفقاً لأحكام قانون العقوبات ، سواء تعلق الأمر بارتكاب جرائم وقعت قبل أم في أثناء أم بعد توليه المنصب ، فالعبرة هي بوقت توجيه الإتهام ، وما إذا كان الرئيس في السلطة أو لا ، والدليل على ذلك أن النص الدستوري يتحدث عن الوضع والرئيس في منصبه وينظم القواعد والإجراءات في هذا الشأن ، وهذه القواعد لا تسري في حالة عدم شغله المنصب⁽⁵⁾ 0

المطلب الرابع

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور العراقي

نظم المشرع الدستوري العراقي لعام 2005 هذه الإجراءات ، في البند (أ) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) بالشكل الذي حدد فيه السلطة التي تملك إختصاص توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية ، والأغلبية الواجب توافرها في تحريكه ، إضافة إلى القواعد والإجراءات المتبعة في توجيهه 0

وللأحاطة بتلك الإجراءات ، فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نبحت في الأول منها السلطة التي تملك الإختصاص بتوجيه الإتهام في حين خصصنا الثاني منها لشرح القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لتحريك ذلك الإتهام 0

الفرع الأول

(1) هذه الفقرة الثانية من المادة 85 معدلة بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم في مارس 2007 وكانت تنص قبل تعديلها على أنه (000 ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل بالإتهام) 0

(2) 0 محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1971 ، ص 410 0 وبهذا يكون المشرع الدستوري المصري قد اختط نهجاً مختلف فيه عن نظيره الأمريكي ، إذ إن الأخير لم يعد القرار الصادر من مجلس النواب بتوجيه الإتهام إلى الرئيس انذاراً باتخاذ إجراءات من شأنها وقف الرئيس عن مباشرة مهام منصب الرئاسة ، بل على العكس تماماً ، حيث يستمر الرئيس بممارسة أعماله إلى حين صدور قرار نهائي من مجلس الشيوخ – بوصفه المحكمة المختصة – يقر بثبوت إدانة الرئيس عن الإتهام المنسوب إليه 0 وقد توضح ذلك من خلال تطبيقات الإتهام والمحاكمة – التي اشرنا إليها – حيث استمر الرؤساء موضع الإتهام بأداء مهامهم رغم البدء بإجراءات الإتهام والمحاكمة ضدهم 0

(3) 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 39 0 وقد أكد المعنى ذاته : 0 عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ، القاهرة ، 2008 ، ص 839 0 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 561 0

(4) 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 441 0

(5) 0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 112 0

السلطة المختصة بالإتهام

لقد خص البند (أ) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) من الدستور العراقي لعام 2005 (مجلس النواب) وحده بسلطة توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية (1) اذ قرر (مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب) 0
كما وردت الإشارة الى ذلك في المادة (57) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 ، بقولها (لمجلس النواب مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة بناء على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه) 0

وبتحليل دقيق للقواعد الواردة في وثيقة الدستور ، يكون بالأمكان ملاحظة ما يأتي :
1- استخدام المشرع الدستوري مصطلح (مساءلة رئيس الجمهورية) ولم يشر الى مصطلح الإتهام في المادة (61) ، الفقرة سادساً ، البند أ) 0 فيما أورد مصطلح (الإتهام) في المادة (93) من الدستور في معرض بيانه لإختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، اذ اختص المحكمة بالفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية (2) 0
مما اثار هذه الصياغة تباين في وجهات النظر بين الشراح ، بسبب ما تضمنته من أوجه متعددة للتفسير والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

أ_ ان مصطلح (مساءلة رئيس الجمهورية) يراد به المساءلة السياسية للرئيس أمام البرلمان عن اعماله المتعلقة بشؤون الدولة والحكم 0
ومن هذه الصياغة الواردة في النص – والقول لاصحاب التفسير – تبين ان الدستور قد اجاز لمجلس النواب حق سؤال الرئيس أو استجوابه أو الاقتراع بعدم الثقة به لأرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة حكمه أو رئاسته 0

والسند الذي اوردوه لتبرير تفسيرهم ، تمثل في ان المادة (61 الفقرة سادساً) وفي البند (ب) منها اشار الى المسؤولية الجنائية للرئيس ، مبتدء بتحديد مسوغاتها و الاغلبية اللازم توفرها لتوجيه الإتهام ، والجهة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها ، اضافة الى العقوبة الواجبة التطبيق عند الادانة باحد تلك المسوغات 0

وبهذا يكون البند (ب) من المادة (61) قد تفرد بتنظيم المسؤولية الجنائية ، في حين اختص البند (أ) بصياغة أحكام المسؤولية السياسية ، بما يخلص من ذلك ان مصطلح مساءلة رئيس الجمهورية ، لم يكن المراد به (الإتهام) ، كون الأخير قد ورد مع اجراءات توجيهه في البند (ب) من الفقرة (سادساً) من ذات المادة (3) 0

ب_ ان مصطلح (مساءلة رئيس الجمهورية) يراد به اتهام الرئيس أمام مجلس النواب إذا ما ارتكب افعالاً يمكن تكيفها ، على انها خيانة عظمى او انتهاكاً للدستور او حثناً بأحد موجبات اليمين الواردة في المادة (50) من الدستور ، دون ان يكون المقصود به المسؤولية السياسية للرئيس 0

وقد بني تفسيرهم هذا على اساس عدد من المبادئ الأساسية التي اوردها الدستور ، ومنها ان نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني) ، وان من أهم قواعده هي نسبية عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ، من حيث انها تقتصر (أي عدم المسؤولية) على النطاق السياسي دون الجنائي 0

بمعنى انه يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن ارتكابه لجرائم اوردها الدستور ، دون ان يكون للبرلمان الحق في استجوابه او سحب الثقة منه ، وذلك لوجود البديل الذي يتحمل سياسة الحكم ، وهذا البديل هو الوزارة ، وقد اشار الى ذلك الدستور في المادة (61) الفقرة

(1) والغاية التي ابغى واضعو الدستور تحقيقها ، في اسناد حق إتهام رئيس الجمهورية لمجلس النواب وحده ، هو تدعيم إختصاص المجلس بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، وعلى رأسها رئيس الجمهورية ، كما اقرت بذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (61) من الدستور بقولها (يختص مجلس النواب 000 بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية) 0
(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 3 0
(3) مسودة الدستور العراقي النافذ بين النص وواقع التجاذبات السياسية : مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني ،

ثامنا البند أ) اذ قرر (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة 000 (1) 0

وإذا ما تم الرجوع الى الصيغة الواردة في النص الدستوري (61 الفقرة سادسا البند أ) واستقرائها في ضوء نصوص دستورية اخرى أوردها الدستور ، يلاحظ بأن التفسير الثاني القاضي بأن مصطلح مساءلة رئيس الجمهورية يراد به (الإتهام) أكثر دقة ، وان نختلف معه في الأساس الذي أورده لتبرير هذا التفسير والذي تمثل في ان نية المشرع كانت تتجه الى قصر الفقرة (سادساً من المادة 61) المشار اليها ، ببنديه (أ و ب) على تنظيم المسؤولية الجنائية فقط ، بحيث نظمت الإتهام والاغلبية اللازمة لتوجيهه في البند (أ) في حين خصصت البند (ب) لمسوغات الإتهام والعقوبة اضافة الى الجهة المختصة بتقريرها وتوقيعها 0 والدليل على ذلك ان المشرع قد خصص (البند ج من الفقرة ثانياً من المادة 138) من الدستور لتنظيم احكام المسؤولية السياسية للرئيس اذ قرر (لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه ، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة) 0 جعل المشرع وظيفة الإتهام من إختصاص مجلس النواب (2) (وهو أحد مجلسي البرلمان) ولم يشرك مجلس الاتحاد في ممارسة هذه الوظيفة 0

ولعل ذلك يرجع الى غياب الفلسفة القانونية الواضحة لدى واضعي وثيقة الدستور ، وخلو هذه الوثيقة من تنظيم الأحكام الخاصة بمجلس الاتحاد من حيث تكوينه وإختصاصاته واحالة الأمر الى قانون يسن من مجلس النواب 0

والسند في ذلك ، ان المشرع الدستوري أعطى لمجلس النواب دوراً اساسياً في تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية ، كما منحه دوراً في اعفائه من منصبه 0

وهذا المنهج مغاير لمنهج الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، حيث تمنح بعض الدساتير احد المجلسين وظيفة الإتهام ، وتجعل للمجلس الآخر وظيفة المحاكمة ، كما هو الحال في الدستور الأمريكي لعام 1787 0

فيما تذهب دساتير اخرى لاشراك كلا مجلسي البرلمان في ممارسة وظيفة الإتهام كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام 1958 (3) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات توجيه الإتهام

يكون توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، وفقاً لنص الفقرة (سادساً) البند (أ) من المادة (61) المشار اليها ، بناء على اقتراح يتقدم به أعضاء مجلس النواب ، يتخذ هذا الاقتراح شكل طلب مسبب ، ويحظى بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب 0 وبذلك يكون الدستور قد قنن القواعد الإجرائية اللازم توافرها لتوجيه الإتهام الى رئيس الجمهورية ، وقد تمثلت بالآتي :

1_ ان يكون مجلس النواب مجتمعاً ، سواء في دورة انعقاد عادية أو غير عادية 0

(1) المصدر نفسه : ص 1 0

(2) وقد افرد المشرع العراقي الفرع الأول من الباب الثالث من الفصل الأول من الدستور ، للكيفية التي يتم بها تشكيل مجلس النواب 0

حيث جاءت المادة (49، الفقرة أولاً) منه لتقرر بان (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ، يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه 000) 0

وبناء على ذلك يتألف مجلس النواب من (275) عضواً يتم انتخابهم جميعاً ، الا ان (230) عضواً منهم يمثلون (18) محافظة ، والباقي (45) عضواً يمنحون مقاعد تعويضية تمثل المستوى الوطني

ينظر في ذلك استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في الدساتير ذات نظام المجلسين ، المصدر السابق ، ص 120 0

(3) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 3 0

2_ ان يكون توجيه الإتهام مقيداً بالشكل الخاص لحماية حقوق الدفاع ، وان لا يتضمن عبارات غير لائقة ، كما لا ينبغي ان يكون متعلقاً بأمور تخرج عن الواجبات والمهام الموكلة لرئيس الجمهورية ، وان لا تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية ، لان ذلك يمس مركز الدولة ومكانتها 0

3_ مبادرة أعضاء مجلس النواب بتقديم اقتراح بإتهام رئيس الجمهورية 0

4_ تحقق النصاب القانوني لتقديم الاقتراح ، وهو الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب ، وليس الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين 0

وبناءً على ذلك فان الأغلبية المطلقة ، تتحقق حينما يصوت لصالح اقتراح توجيه الإتهام ، اكثر من نصف اصوات الأعضاء المكونين لمجلس النواب ، والتي تم الادلاء بها بصورة صحيحة 0

5_ ان يكون الاقتراح بإتهام رئيس الجمهورية مسبباً 0

ويعد التسبب ضماناً دستورياً من ضمانات الإتهام البرلماني ، وذلك لأن اسباب اقتراح توجيه الإتهام ، هي جزء جوهرياً فيه ، كما انها تكون دعامة لمضمونه وكاشفة لصحيح بنيانه ، لذلك عني الدستور بان ينص في المادة (61)، الفقرة سادسا ، البند أ) ان يكون الطلب مسبباً 0

وبذلك فان الأسباب التي يستند اليها الطلب ، تعد اساساً قانونياً له ، وبدونها لا يكون الطلب سليماً من الناحية القانونية ، الأمر الذي يؤدي الى بطلانه⁽¹⁾ 0

كما يكون الطلب مصاباً بعيب القصور في التسبب ، والذي بدوره يؤدي إلى البطلان أيضاً ، إذا افرغ مجلس النواب بيانه للأسانيد والحجج والأسباب المبني عليها القرار والمنتجة له من حيث الوقائع والقانون ، في عبارات واسعة او غامضة او مبهمه مجمله ، بدرجة لا تسمح بالتعرف على ما إذا كان مجلس النواب قد اقام طلبه على أسباب واقعية او قانونية ، او إذا أهمل مجلس النواب الأيضاح الدقيق لاحد الأسباب الجوهرية اللازمة لصدور القرار 0

فالتسبب هو ضمان لحياة مجلس النواب ، لأن بواسطته يمكن مراقبة الأفكار والبواعث والأسباب القانونية والواقعية التي ادت الى تقديم اقتراح الإتهام⁽²⁾ 0

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع رئيس الجمهورية

بالنظر لما يجمع الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية ، وما قد يحف بوقوعها في غالب الأمر من اعتبارات ذات طابع سياسي ، رأى معه المشرع الدستوري ضرورة ان يجري تقدير ادلة الإتهام (التحقيق) بمعرفة جهات ذات تكوين خاص 0

فأناط المشرع الأمريكي إلى لجنة قضائية ذات تشكيل سياسي بمهمة التحقيق ، بينما أوكل المشرع الفرنسي إلى لجنة من كبار القضاة ، في حين اسند المشرع المصري إلى محكمة ذات تكوين قضائي سياسي ، فيما اختار المشرع العراقي لجنة ذات تشكيل سياسي لأداء هذه المهمة ، وقد رأينا ان تفصل تشكيل تلك اللجان وآلية عملها في ضوء الإجراءات التي نص عليها القانون في اربعة مطالب 0

تناولنا في الأول منها شرح إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي وخصصنا المطلب الثاني لبحث إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي في حين وضحنا في المطلب الثالث إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور المصري بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور العراقي وفقاً للتفصيل الآتي 0

المطلب الاول

إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي

بالرغم من ان الدستور الأمريكي لعام 1787 لم يتضمن أي نص صريح يمنح الكونكرس مباشرة أي سلطة في مساءلة الرئيس أو أعضاء ورؤساء الأجهزة التنفيذية ، كسلطة توجيه أعضاء البرلمان للأسئلة أو الاستجوابات ، أو تشكيل لجان التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية 0

الا انه (أي الكونكرس) قد اعتاد على تشكيل لجان التحقيق⁽³⁾ استناداً إلى ان التحقيق يعد أمراً ضرورياً لتمكينه من ممارسة سلطته في وضع التشريعات ، وتقرير الاعتمادات المالية اللازمة للسلطة

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 4 0

(2) المصدر نفسه : ص 4 0

(3) وقد أزرت المحكمة العليا الأمريكية هذا الاعتياد من الكونكرس ، عندما قالت ان سلطة التحقيق ملازمة للعمل التشريعي ، وهي تشمل التحري عن تنفيذ القوانين القائمة ، فضلاً عن القوانين المقترحة ، وان سلطة التحقيق مع تزويدها بالوسائل

التنفيذية ، والتعرف على مدى جدوى وكفاية هذه التشريعات والاعتمادات ، وما قد يعترى أعمال هذه الأجهزة من فساد أو قصور أو ضعف في الكفاءة أو اخلال بالواجبات (1) 0 وفي ضوء ذلك رأينا ان نبحث السلطة المختصة باجراء التحقيق مع الرئيس الأمريكي في فرع اول ، نتبعه بالقواعد والإجراءات اللازمة لاتباعها لاجراء ذلك التحقيق في فرع ثان 0

الفرع الاول

السلطة المختصة باجراء التحقيق

لقد اسند مجلس النواب الأمريكي ، الإختصاص بأمر التحقيق في الإتهام المنسوب لرئيس الجمهورية بالخيانة وتقديم التوصية بشأنه إلى لجنة قضائية من بين اعضائه (2) يشترك فيها عادة أعضاء من كلا الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية (3) حتى لا تكون تحقيقاتها مغرضة وحتى يزول كل التباس أو شك في ان التعصب الحزبي كان له اثر في نشاطها (4) 0 تتولى هذه اللجنة إجراء التحقيق في موضوع الإتهام بآلية وسيلة تراها ضرورية (5) حيث تملك استدعاء من تطلب شهادتهم وإلزامهم بالمثل أمامها، وإجبارهم على ان يضعوا ما بين أيديهم من مستندات ووثائق تخص موضوع التحقيق تحت أمر اللجنة التي تباشره (6) فإذا امتنع احدهم عن المثول أمام اللجنة رغم استدعائه أو هو أبى تقديم ما طلبته أو إجابة أسئلتها عد بفعله هذا أو امتناعه مرتكباً جريمة جنائية تسمى بجريمة اهانة أو احتقار الكونغرس (contempt of) وهي جريمة يعاقب عليها جنائياً ، وتتجدد هذه الاهانة أو ذلك الاحتقار عند كل سؤال يفرض الإجابة

اللازمة للاجبار للخضوع لها تعد اداة ضرورية ومناسبة للوظيفة التشريعية 0 د0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 408 0

(1) في حين رأى جانب من الشراح ، ان التسليم للكونكرس ، بحق التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية ، يبدو متناقضاً مع قيام الدستور الأمريكي ، على مبدأ الفصل بين السلطات ، وقد عبروا عن ذلك بالقول (00) وهكذا تشكل سلطة التحقيق والاستقصاء المعطاة للجان ، بدون ادنى شك ، نكسة لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية 0 هارولد زنك : نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة ، ترجمة محمد صبحي ، بدون دار وسنة نشر ، ص 271 0 د0 فتحي عبد= النبي الوحيد ، اصول الفكر السياسي وتطور الاشكال المختلفة لانظمة الحكم المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، بدون دار نشر ، 1990 ، ص 356 0 اشار الي ارائهم : د0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 408 0

(2) د 0 محمد ربيع مرسي : المصدر السابق ، ص 130 0
(3) كما وتذهب اللجنة القضائية إلى إشراك ممثل للرئيس في التحقيق ، وذلك لاستلام إشعار بالتهمة الموجهة إلى الرئيس واستجواب الشهود ، وعرض الدليل القاطع على براءة الرئيس ، إضافة إلى ان تواجده مع أعضاء اللجنة يدفع تهمة التحيز التي قد تتهم بها اللجنة ، وخاصة إذا قدمت توصية بإتهام الرئيس ، ومن أمثلة ذلك إشراك المستشار القانوني للرئيس (نيكسون) السيد (جيمس سينت كلير) في أعمال اللجنة التي وجهت اتهام للرئيس على اثر فضيحة (ووتر جيت) 0 مروان محمد محروس : المصدر السابق ، ص 64 0

(4) د0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 ، وقد قام رئيس مجلس النواب بعرض الأتترح المقدم من 84 عضواً من أعضاء مجلس النواب إلى اللجنة القضائية بالمجلس ، وصوتوا في شهر أكتوبر عام 1973 بالموافقة على الاقتراح بإتهام الرئيس نيكسون في فضيحة ووتر جيت 0 ينظر د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 589 - 590 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 516 0

(5) ومعنى ذلك ان هذه اللجنة تملك ولاية قضائية كاملة في عملية الإتهام الجنائي وذلك لعدة أسباب الأول : ان الإتهام الجنائي كان ضمن حدود ولايتها القضائية حسب قانون المجلس ، الثاني : احالة رئيس مجلس النواب مشاريع القرارات الخاصة بالإتهام الجنائي إليها الثالث : تخصيص المبالغ اللازمة - بناء على قرار من المجلس - للجنة لاجراء التحقيقات بهدف تسهيل عملها غير ان الإتجاه الذي سار عليه مجلس النواب الأمريكي يقوم على منح هذه الولاية الكاملة إلى اللجنة القضائية بقرار واضح ومحدد يصدر بتصويت علني توافق عليه أغلبية أعضاء المجلس ، وهذا ما حدث في قضية (وتر جيت) عندما قام مجلس النواب بمنح اللجنة القضائية سلطة الاستدعاء لغرض الحصول على الدليل الذي كانت تعتبره اللجنة ضروريا للقيام بالتحقيق ، وصوت على هذا القرار 410 صوتاً مقابل 4 اصوات ، ص 63 0

(6) ولا يستطيع الذين يطلب منهم تقديم تلك المستندات الاحتجاج بسريتها ، لان المادة 798/ ثالثا / عقوبات تقرر انه لا يجوز حظر تقديم المعلومات في حالة طلبها من اللجان الدستورية التابعة لمجلس النواب ، كما وان هذه المادة تقرر في فقرتها الأولى عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف دولار كل من يعرف معلومات محظور اطلاق الغير عليها ويتعمد إفشاءها ، كما يقرر قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة (Freedom of information act) الصادر عام 1966 في المادة (6/ ج) على انه يجوز للكونكرس الاطلاع على كافة المعلومات دون قيد أو شرط ، وكانت الفقرة (ب) تنص على انه لا يجوز طلب المعلومات ممن يكون بصفة خاصة مرخصاً له بالاحتفاظ بالسر وفق ضوابط متصلة بالدفاع القومي أو السياسة الخارجية أو منوطاً به جانب من السرية وفقاً لهذا القانون 0 د0 علي

مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 519 0

عنه⁽¹⁾ كما يعاقب جنائيا كل من يدلي بشهادة كاذبة أمام لجنة التحقيق ، وتصل العقوبة إلى السجن أو الغرامة⁽²⁾ 0

ومع ذلك يذهب البعض إلى ان الشهود يحاطون أمام لجان التحقيق البرلمانية الأمريكية بحماية أشبه بالحماية المكفولة للشهود أمام المحاكم ، من مظاهرها حقهم في رفض الإجابة عما توجه إليهم من أسئلة إذا كان فيها ما يدينهم ، إلا إذا كان هذا السؤال لازماً في تقدير اللجنة في هذه الحالة فان رفض الإجابة عنه قد يؤدي إلى إحالة هذا الشاهد إلى محكمة اتحادية، لتقرير ما إذا كان من الواجب محاكمته بتهمة اهانة الكونغرس أم لا ، كما يقول هذا الرأي ان تشريعاً حديثاً منح الشاهد حصانة ضد الاتهامات المبنية على شهادته ، مما يسلب الشاهد الحق في الامتناع عن الإجابة على بعض الأسئلة خشية ان تكون في إجابته عليها ما قد يدينه⁽³⁾ 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات سير التحقيق

بمجرد تقديم الاقتراح باتهام الرئيس داخل مجلس النواب بسبب السلوك السيئ الذي يقع منه، فان الخطوة الثانية تتمثل باحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة القضائية داخل المجلس للبدء بالسير في إجراءات التحقيق ، وقد اعد المجلس نموذجين إجرائيين لقواعد السير بتلك الإجراءات 0

النموذج الأول : تمت صياغته على غرار اجراء كبير المحلفين ، ويتمثل بالتحقيق من طرف واحد ، من خلال قيام اللجنة بانتداب مستشار قانوني وهيأة مساعدة له تقوم بفحص الأدلة⁽⁴⁾ دون ان يكون فيه للرئيس (المتهم) حق الظهور أو مواجهة الشهود واستجوابهم أو حتى تقديم دليل لصالحه 0

النموذج الثاني : فقد ظهر في اواخر القرن التاسع عشر واطلق عليه اسم اجراء الخصومة (Adversarial) أو أسلوب الدعوة القضائية ، وفيه يلتزم الشخص المؤيد للإتهام الجنائي بتقديم الإتهامات مع الدليل المساند لها ، وفي المقابل يسعى الرئيس الذي تنسب إليه التهمة إلى تفنيدها من خلال استجواب شهود الإثبات وتقديم الدليل الذي يثبت براءته ، وفيما عدا الرئيس الأمريكي⁽⁵⁾ فان

- (1) د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 414 – 415 0 وفي المعنى ذاته: د 0 حسني درويش عيد الحميد : وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين ، ط 1 مؤسسة الطوبجي للنشر ، القاهرة ، 2005 ، ص 159 – 160 د 0 محمد عبد الحميد أبو زيد : المصدر السابق ، ص 263 0
 - (2) ومما يذكر في هذا الصدد ، انه قضي بمعاينة مدير المخابرات الأمريكية في عهد الرئيس (نيكسون) بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ وغرامة ألفين دولار ، لأدائه بالشهادة الكاذبة أمام لجنة التحقيق البرلماني التي شكلت للتحقيق في أنشطة المخابرات الأمريكية 0 د 0 أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد : رئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1996 ، ص 188 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 573 الهامش 0 د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 415 0
 - (3) د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 415 0
 - (4) مروان محمد محروس : المصدر السابق ، ص 64 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 99 0
 - (5) حيث ان سلطة اللجنة في طلب الرئيس للشهادة أو تقديم معلومات تفيد في كشف الحقيقة أثناء التحقيق ، ومدى خضوعه لهذه الطلبات وتنفيذها ، قد مرت بتطور تاريخي كان للمحكمة العليا دور في تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين الأولى : تبدأ من الاستقلال وحتى عام 1973 ، وخلال هذه المرحلة كان الرئيس يتمتع بحصانة ازاء ممارسة الكونغرس لهذه السلطة ، فله ان يمتنع من الحضور أمام لجان التحقيق لاداء شهادته ، وان يحجب عن هذه اللجان ما يرى ضرورة الاحتفاظ بسريته من المعلومات والوثائق وان يسبغ هذه الحصانة على معاونيه ، عن طريق أمرهم بالامتناع عن الشهادة أو تقديم معلومات أو وثائق معينة إلى لجان التحقيق ، دون التعرض للعقوبات الجنائية المقررة لذلك ، ويؤيد تمتع الرؤساء الأمريكيين بالحصانة ازاء إجراءات التحقيق التي تقوم بها لجان الكونغرس بصفة عامة ، ما حرص على تأكيده عدد من الرؤساء امثال (كنيدي وجونسون ونيكسون) حيث اكدوا على قصرها على الرئيس وحده وعدم جواز امتدادها إلى من يدنوه من أعضاء السلطة التنفيذية ، الا بناء على موافقة صريحة من الرئيس ، ولم تكن تلك الحصانة قاصرة على التحقيق وتقديم الوثائق بل إلى الحصانة ضد طلب الرئيس للدلاء بشهادته أمام المحاكم ، فقد رفض الرئيس (جفرسون) بموجب أمر أصدره رئيس القضاة (بارسال) للدلاء بشهادته أثناء محاكمة شخص بالخيانة ، وقرر رئيس القضاة ان المحكمة ليس عليها ان تتخذ اجراء لأجبار الرئيس على الشهادة 0
- المرحلة الثانية : تبدأ من عام 1973 عندما باشرت اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب التحقيق في قضية (ووتر جيت) وامتنع الرئيس نيكسون عن تقديم اشرطة تسجيل تتعلق بالقضية إلى هذه اللجنة استناداً إلى سرية المحادثات ، وبعد رفع الأمر إلى المحكمة العليا قررت ان الرئيس يتمتع بسلطة حجب الوثائق عن الكونغرس ، شريطة ان يكون حجبها ناشئاً من ضرورة المحافظة على سريتها ، متى كانت السرية لازمة لتمكين الرئيس من الاضطلاع بسلطاته بطريقة فعالة ، اما حضور الرئيس للدلاء بشهادته أمام لجنة التحقيق ، فيجوز متى طلب منه ذلك كما حدث في عهد الرئيس الأمريكي (كرانت) اذ تطوع من تلقاء نفسه للشهادة في قضية النصب التي اتهم بها سكرتيره ، كما وتطوع الرئيس الأمريكي الأسبق (

جميع أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم الوزراء ورؤساء مختلف الأجهزة والمكاتب التنفيذية بل وقادة الجيش بالإضافة للأفراد العاديين يخضعون للجان التحقيق البرلمانية سالفة الذكر (1) 0 وبعد ان تنتهي اللجنة من تحقيقاتها وفقا للمعلومات والوثائق وأدلة الإثبات التي تم جمعها ، يتم التصويت من قبل اعضائها على بنود الاتهام بنودا ، وترفع توصياتها إلى مجلس النواب موضحة مواد الاتهام التي ترى اعتمادها بالنسبة لبنود الاتهام التي حظيت بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة ، إما البنود التي لم تحظ بأغلبية أصوات اللجنة فيتم شطبها من لائحة الاتهام (2) 0

وبعد ان تحيل اللجنة القضائية تقريرها إلى مجلس النواب موضحة فيه مواد الاتهام التي ترى اعتمادها يقوم الأخير بعقد جلسة لمناقشة مواد الاتهام (3) وهذه المناقشة قد تسفر عن تعديل هذه المواد بالحذف أو بالإضافة (4) أو بالإحالة مرة ثانية إلى اللجنة القضائية لبحث ما قد يجد من إتهامات جديدة أو بالرفض لقرار الاتهام أو معارضته ، كما حدث في ديسمبر عام 1867 ، بعد ان قررت اللجنة القضائية إتهام الرئيس (اندرو جونسون) بأغلبية خمسة إلى أربعة أصوات من اعضائها ، ان صوت المجلس بالمعارضة لذلك بموافقة (108) أصوات ضد (57) لان الجريمة لم تكن محددة (5) أو قد تسفر المناقشة عن إقرار لموضوع الاتهام 0

وفي حالة إقرار مجلس النواب لموضوع الاتهام فانه يحيل موضوع الاتهام مرة ثانية إلى اللجنة القضائية لتقوم بصياغة مواد الاتهام والتصويت عليها ، حيث يعاد ثانية إلى مجلس النواب بصفة نهائية (6) ليصوت على نص يعدد أسباب الاتهام الجنائي (7) 0

وبعد إقرار لائحة الاتهام يقوم مجلس النواب بانتخاب لجنة من اعضائه لتقديم القرار إلى مجلس الشيوخ ولتقوم بدور الادعاء أمامه (8) 0

يتبين من الدراسة السابقة ان دور مجلس النواب الأمريكي يقف عند حد الصياغة النهائية لقرار الاتهام ، غير ان هناك تساؤلاً يثار هنا مفاده لو اقدم الرئيس على تقديم استقالته قبل ان يصدر ضده

جيرالد فورد) للإدلاء بشهادته في فضيحة (ووترجيت) التي اتهم فيها الرئيس(نيكسون بالتجسس على أعضاء الحزب الديمقراطي 0

د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 519 0 وقد أكد المعنى ذاته: د0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 576 – 577 – 588 0 د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 418 0 مروان محمد محروس : المصدر السابق ، ص 65 0 وسام حسام الدين الأحمد : المصدر السابق ، ص 166 0 روبرت أ0 كارب و رونالد ستيدهام ، ترجمة د0 علاء أبو زيد : الإجراءات القضائية في أمريكا ، الجمعية المصرية للنشر ، القاهرة ، 1997 ، ص 403 0

(1) وفي هذا الصدد يذكر الرئيس هاري ترومان في مذكراته ، ان مجلس الشيوخ كان قد شكل لجنة برئاسته إبان عضويته بهذا المجلس قبل توليه للرئاسة ، وذلك للتحقيق في مجهودات الدفاع القومي عام 1941 ، وقد كان أول = شاهد في أول جلسة استماع عقدتها هذه اللجنة ، هو وزير الحرب ثم نائبه ، ثم أعقب ذلك وزير الحربية ورئيس أركان الجيش ، ورئيس العمليات والتدريب في وزارة الدفاع ، وعدد كبير من الجنرالات 0 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 573 – 374 0 وقد اشار الى ذلك ايضاً : د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 416 0

(2) د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 518 0

(3) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 286 0

(4) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0

(5) وبعد شهرين من رفض المجلس قرار الاتهام قدمت اللجنة تقريراً جديداً في 22/2/1876 حددت فيه إتهام الرئيس (جونسون) بعزل وزير الدفاع وتعيين آخر بدلاً منه ، وهذا العزل والتعيين مخالف للدستور ، واجتمع المجلس في 24/2/1868 وصوت على قرار الاتهام بأغلبية 129 صوتاً ضد 47 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 520 الهامش 0

(6) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163 0

(7) د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 313 0

(8) وسيم حسام الدين الأحمد : المصدر السابق ، ص 160 0 وقد أكد المعنى ذاته: د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 330 0 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0 د 0 فاضل أحمد عبد المغني السنباني: المصدر السابق ، ص 367-368 0 وتختار اللجنة بالانتخاب العادي أو بإقرار قائمة كاملة أو بتفويض من المجلس لرئيسه ليقيم بتعيين اعضائها من النواب ، ويمكن الاستعانة بأعضاء اللجنة القضائية التي أقرت الاتهام ، ويشترك فيها أعضاء من الحزبين 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 520 الهامش 0

قرار بالإتهام رسمياً من مجلس النواب (1) ؟ فهل يقف ذلك عقبه بينه وبين توجيه الإتهام اليه ، ام ان الاستقالة لا تحول بالضرورة دون ذلك ، وبالتالي يجوز توجيه الإتهام ضد الرئيس بعد تركه الوظيفة 0 هناك شبه اجماع بين الشراح الأمريكيين (2) على ان الاستقالة لا تحول بالضرورة دون توجيه الإتهام ضد الرئيس الذي يقدم الاستقالة من منصبه ، ورأيهم هذا يجد تبريره في ان الكونكرس يرى ان توجيه الإتهام في مثل هذه الحالة لا يوازي النتائج السياسية التي يمكن ان تترتب عليه ، كما انه ليس نتيجة املاها التاريخ الدستوري الأمريكي وذلك للأسباب الآتية :

1 _ ان الدستور لم يحدد الوقت الذي يمكن توجيه الإتهام خلاله ، وبالتالي يجوز توجيه الإتهام ضد الرئيس بعد تركه للوظيفة 0

2 _ ان ممارسة الكونكرس بعدم توجيه الإتهام لكبار الموظفين الاتحاديين الذين يقدمون استقالتهم ، بضمنهم الرئيس ، ليس لها اساس تاريخي ولا يؤيدها أي قرار رسمي في الالوة الاخيرة ، وقبل المؤتمر الدستوري كان البرلمان والعديد من الولايات يبيحون توجيه الإتهام للموظفين الذين تركوا الوظيفة ، ومن امثلة ذلك ان عددا كبيرا من وفود المؤتمر اقرروا تصويت مجلس العموم البريطاني في ابريل 1787 على إتهام (وارن هاستنجر) بسبب مخالفات ارتكبها عندما كان حاكما عاما للهند 0

3 _ قبلت الوفود في المؤتمر الدستوري جواز حدوث الإتهام بعد ترك الوظيفة ، وقد تقدمت معظم الولايات بارائها التي تكشف عن موافقتها على ذلك 0

في حين ذهب رأي اخر (3) إلى ان وقف إجراءات الإتهام والمحاكمة تختلف تبعاً لمراحلها ، أي فيما إذا كانت في مرحلة الإتهام او المحاكمة ، فإذا كانت في مرحلة الإتهام والقضية لازلت في مجلس النواب قبل تقديمها إلى مجلس الشيوخ ، فالظاهر ان مجلس النواب يكتفي بالاستقالة ، ويتوقف عن الإستمرار في الإجراءات ، كما حدث بعد ان انتهت اللجنة القضائية المشكلة للتحقيق في إتهام الرئيس (نيكسون) في قضية (ووتر جيت) وبعد تقديم تقريرها للمجلس الذي حدد الأسبوعين الاخيرين من اغسطس عام 1974 لمناقشة موضوع الإتهام ، ان بادر الرئيس نيكسون للاستقالة في 8 اغسطس عام 1974 0

اما إذا صدر قرار الإتهام وقدمت القضية إلى مجلس الشيوخ أيذاً ببدء المحاكمة فالظاهر ان استقالة الرئيس ، لا تحول دون الإستمرار في اتخاذ الإجراءات والحكم في القضية (4) 0 اما نحن فنذهب إلى عكس ما رآه الشراح في هذا الخصوص ، ونرى بان تقديم الرئيس استقالته قبل توجيه الإتهام رسمياً اليه من قبل مجلس النواب يعد عقبة أمام أي محاولة لإستمرار إجراءات الإتهام والمحاكمة ضده والسند في ذلك ما يأتي 0

1 _ ان نص المادة الثانية من الدستور الأمريكي ، القسم الرابع بفقرته الأولى تنص على ان (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطيرة 00) وبالتالي فانها تعني فقط الموظفين الذين يعملون بالخدمة ، هم الذين يمكن توجيه الإتهام لهم وعزلهم من الوظيفة ، اما الموظف الذي تنتهي علاقته من الوظيفة بسبب الاستقالة فلا اساس لتوجيه الإتهام اليه استناداً للنص المذكور 0

2 _ ذكرنا في احدى فقرات بحثنا ان الهدف من المحاكمة البرلمانية – كما يرى واضعو الدستور الأمريكي - ليس معاقبة شخص الرئيس بقدر ما هو المحافظة على سلامة النظام الدستوري ، ولما كانت الاستقالة تحقق هذه الغاية بالشكل الذي يفسح المجال لمن يتولى رأب الصدع ، وبالتالي فلا موجب للإستمرار بإجراءات الإتهام بحق الرئيس المستقيل 0

3 _ لقد ثبت تاريخياً ان استقالة الرئيس قبل البدء بإجراءات الإتهام ضده فعلاً ، تحول دون توجيه الإتهام اليه ، مثلما حدث للرئيس ريتشارد نيكسون (Richard Nixon) عندما تقدم باستقالته عقب ما تكشف من تورطه في وقائع فضيحة (water Gate) قبل ان تنتهي اللجنة البرلمانية من تحقيقاتها

(1) وذلك كما حدث للرئيس ريتشارد نيكسون (Richard Nixon) الذي قدم استقالته من منصبه كرئيس للولايات المتحدة في عام 1974 ، قبل ان يصدر ضده قرار بالإتهام رسمياً من قبل مجلس النواب ، وبالتالي فان هذا الأمر وقف عقبة دون الإستمرار بتلك الإجراءات 0

(2) د 0 عبد الرؤوف بسيوني : المصدر السابق ، ص 112 0

(3) د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 525 0

(4) فقد استمر مجلس الشيوخ في محاكمة وزير الحرب الأمريكي وليام بل عام 1876 رغم تقديمه استقالته قبل المحاكمة بعدة اشهر 0

الاولية ، وذلك بعد تأكده انها ستؤدي إلى ما تصبو اليه ، وقد أدت استقالته إلى وقف إجراءات محاكمته ، كما اعفي من الملاحقة الجنائية أمام المحكمة الجنائية العادية بسبب العفو الذي اصدره الرئيس التالي له جيرالد فورد (Gerald Ford) (1) 0

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي
وبخلاف ما هو مقرر في النظام الاجرائي الأمريكي للتحقيق في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية ، حيث تضطلع بها لجنة قضائية ذات تشكيل سياسي 0
أوكل المشرع الفرنسي مهمة التحقيق في مثل هذه الجرائم ، الى لجنة ذات تشكيل قضائي بحت(2)
لتقوم بتحضير القضية وفقاً لاحكام قانون الإجراءات الجنائية (3) 0
وبناء على ماتقدم ، رأينا ان نبحث السلطة المختصة باجراء التحقيق في فرع اول نتبعه بالقواعد والإجراءات اللازم اتباعها للسير في التحقيق في فرع ثان 0

الفرع الاول

السلطة المختصة باجراء التحقيق

اناط المشرع الفرنسي سلطة التحقيق بالخيانة العظمى إلى لجنة قضائية ذات تشكيل قضائي بحت تتكون من (خمسة قضاة أصليين وعضوين احتياط) يختارون كل سنة من قبل محكمة النقض من بين القضاة الجالسين بهذه المحكمة ، كما وتختار اللجنة رئيسها من بين الأعضاء الأصليين (4) دون ان يكون للنائب العام ولا المحامي العام لدى هذه المحكمة أي دور في عملية الاختيار(5) كما لا يكون اعضاء هذه اللجنة تابعين او جزء من المحكمة العليا (6) 0
ويبدو ان الغاية التي كان المشرع يتوخاها من تشكيل سلطة التحقيق في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية على هذا النحو الجماعي ، وفي اختيارهم من كبار رجال السلطة القضائية ، هو توفير ضمانات تقتضيها طبيعة الجرائم التي تقوم هذه السلطة بالتحقيق فيها ، وشخصية المتهمين الذين يجري التحقيق معهم ، كما وجد أيضا في هذا التشكيل عوضا عن غياب كل طرق الطعن في قرارات هذه اللجنة (7) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات سير التحقيق

بناء على اخطار من النائب العام لدى المحكمة القضائية العليا بقرار توجيه الإتهام الصادر من المجلسين بالتصويت السري (8) 0
تلتئم لجنة التحقيق مباشرة بدعوة من رئيسها ، للتحقق من صحة الوقائع الواردة في قرار الإتهام ، وإلى الوقت الذي تنعقد فيه هذه اللجنة وتباشر أعمالها ، خول المشرع رئيسها سلطة اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية العاجلة للكشف عن الحقيقة (9) 0
بشرط ان يعرض الرئيس على اللجنة ، في أجمعها الأول ، جميع ما أتخذ من إجراءات للحصول على التقويضات اللازمة (1) بحيث يكون لها ان تقر ذلك الاجراء ، كما لها أن تلغيه إذا وجدته لا يتفق والهدف من تشكيلها 0

(1) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 335 0

(2) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 266 0

(3) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 198 0

(4) وقد كانت هذه اللجنة تشكل في ظل دستور 1946 من رئيس ونائبين يختارهم المجلس الاعلى للقضاء وستة قضاة تنتخبهم الجمعية الوطنية من بين اعضائها 0 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 32 0

(5) المادة (12) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0 ذلك لان لهما دورهما الذي يؤديانه إلى جانب لجنة التحقيق على النحو الذي سيرد تفصيله 0 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 267 0

(6) د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 263 0

(7) والواقع ان هذا النهج الذي نهجه المشرع الفرنسي في هذا الخصوص يفضل – في رأي بعض الفقه – على نهج نظيره في مصر ، من حيث انه لا ينبغي للصفة السياسية لمن يجري التحقيق معهم ولا للطابع السياسي الذي يخالط الجرائم المنسوبة اليهم ، ان يحجب عنهم ضمانات ان يجري التحقيق بمعرفة جهة قضائية يتوفر لها ضمانات الحياد والاستقلال 0 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 267 0

(8) المادة (22 الفقرة 1) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(9) المادة (23 الفقرة 1) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

وفي حالة ما اذا لم يوجد ما يخالف هذا الأمر ، فإن لجنة التحقيق تباشر كل الأعمال التي تراها مفيدة في الكشف عن الحقيقة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المدونة الجنائية ، وبشكل خاص تلك التي تؤمن ضمانات الدفاع للمتهم (2) بحيث يكون لها ان تتخذ كل إجراءات التحقيق من قبض وافراج وندب وفق أحكام هذا القانون (3) 0

كما ينبغي على اللجنة ان تنقيد بالوقائع الواردة في قرار الإتهام وبالمتهمين الذين وردت اسمائهم ، فإذا أظهر لها التحقيق في الحالة المذكورة في المادة (68) وهي حالة الخيانة العظمى وجود وقائع جديدة غير تلك الواردة باقتراح الإتهام (4) او كشف التحقيق عن وجود شركاء اخرين (5) فان اللجنة تأمر بأرسال الملف إلى النائب العام (6) 0

ليطلب بدوره انعقاد احدى الجمعيتين لهذا الغرض ، ليتسنى له ارسال الملف ثانية لها ، من اجل إصدار قرار جديد بالإتهام (7) فإذا لم تتخذ الجمعيتان قراراً بتعديل الإتهام في مدة الأيام العشرة التالية من وصول اشعار النائب العام الذي يوسع إطار الاتهام ، فان اللجنة تأخذ قراراً بمواصلة الإجراءات مجدداً (8) 0

وبعد استكمال لجنة التحقيق اعمالها تصدر أمراً (9) - إذا قدرت - مع توافر الدليل الكافي وجود الأعمال المسجلة في قرار الإتهام بالأحالة إلى المحكمة العليا (10) دون ان يكون لها توصيف أو تكييف تلك الافعال ، وكذلك تحديد النصوص الواجبة التطبيق (11) لتدخل الدعوى حوزة المحكمة من الناحية الإجرائية (12) 0

-
- (1) المادة (23 الفقرة 3) من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (2) المادة (24 الفقرة 1) من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0 فتكون لها سلطة إصدار الأوامر باحضار المتهمين ، كما يكون له الحق في طلب أية وثائق أو مستندات من أية جهة ، وليس لتلك الجهة الحق في الامتناع عن تسليمها 0
- (3) وهذا ما اكدته المادة (24 الفقرة 1) المشار اليها من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، وأوضحته المادة (32) من ذات القانون بالقول (ان القواعد المحددة في المدونة الإجراءات الجنائية والمتعلقة بقرارات الحكم ذات العلاقة بالجانب الجنائي قابلة للتطبيق 000) وهو مسلك يحمد عليه المشرع الفرنسي لان قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يوفر للمتهم أياً كانت الجريمة المنسوبة اليه وأياً كانت طبيعتها الحد الامثل من الضمانات ، غير ان بعض الفقه يبدي عدم ترحيبه بأسلوب الاحالة في التشريع ، بالنظر إلى ما قد يثيره من مشكلة خاصة في القانون الدستوري ، وتتحصل هذه المشكلة في انه إذا كانت المادة 67 الفقرة الثالثة من الدستور قد قررت ان الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق يحددها القانون ، ثم صدر القانون وحدد هذه الإجراءات عن طريق الاحالة إلى قانون الإجراءات الجنائية ، فان الاحالة تكون مقصورة فقط على الأحكام الإجرائية القائمة وقت صدور هذا القانون ، اما التعديلات اللاحقة لصدوره في قانون الإجراءات الجنائية فلا تطبق أمام اللجنة الا إذا نص عليها من جديد في القانون المنظم لإتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 270 0
- (4) المادة (25 الفقرة 3) من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (5) المادة (26 الفقرة 2) من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (6) المادة (25) الفقرة الثانية من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 0 ويلاحظ على القانون السابق على القانون الحالي ذي الرقم 27 اكتوبر عام 1946 كان يخول للجنة التحقيق تناول الوقائع الجديدة والمتهمين الاخرين (م 13 ف 1 منه) اشار اليه : د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 268 0
- (7) المادة (25 الفقرة 3) من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 0
- (8) المادة (25 الفقرة 4) من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 0
- (9) بالرغم من ان الاجراء صادر من هيئة تحقيق جماعية الا انه يلقي تسمية (أمر Ordonnance) - المادة 29 من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، ولا ينبغي ان يختلط أمر الاحالة هذا الصادر عن لجنة التحقيق بقرار توجيه الإتهام الذي يصدر عن مجلسي البرلمان ، اذ يقتصر اثر الاخير على الاذن باتخاذ إجراءات تحريك الدعوى د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 271 0
- (10) المادة (25 الفقرة 3) من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 0 وقرار الاحالة الذي يصدر من غرفة الإتهام يفترق عن قرار توجيه الإتهام المشار اليه ، اذ يترتب على قرار توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية اثر فوري هو البدء في التحقيق الذي يمكن ان ينتهي إلى قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، في حين ان قرار الاحالة يصدر بعد التحقيق اذ تبين ان هناك وجه لاقامة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة 0
- (11) المادة (25) من القانون رقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 ، المادة (38) من JORE 0 لأن ذلك قد اسند إلى المحكمة العليا المختصة بمحاكمة

وبالتالي فإن أمر الاحالة ، متى صدر يطهر الإجراءات من كل بطلان يكون قد شابها (1) 0
اما قرارات لجنة التحقيق فهي نهائية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن (2) فهي
تفصل بذاتها فيما عساه ان يتعلق بالمسائل الاجرائية ، وبشكل خاص مسألة بطلان التحقيق ، وكل
بطلان لا يثار قبل قرار الأرسال فإنه لا يعتنى به (3) 0
اما تبليغ النائب العام لرئيس المحكمة بقرار توجيه الإتهام فهو إجراء تنظيمي يقصد به اعلام رئيس
المحكمة بالقرار 0

ويرى بعض الفقه وجوب ارسال الملف من لجنة التحقيق إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ،
الذي له ان يقدم طلباته بشأن الدعوى (4) بالرغم من اغفال المشرع النص على اتباع هذا الاجراء (5)
وبجري تفسير هذا الاغفال بان النص قد اقتصر على تحديد مهمة لجنة التحقيق وليس على الكيفية التي
تؤدي بها هذه المهمة (6) 0

المطلب الثالث

إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور المصري
إذا كان الأصل في القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ان يجري التحقيق بمعرفة سلطة مختصة
ومستقلة عن الهيئة التي ستتولى الحكم في الدعوى 0
الا ان المشرع المصري قد خرج عن هذا الأصل ، فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بنظرها
المحكمة العليا ، فيما يتعلق بالتحقيق بالنسبة للجرائم المنسوبة لرئيس الجمهورية ، حيث اناط سلطة
التحقيق بالمحكمة التي تتولى النظر في الدعوى (7) 0
ولتفصيل ما تقدم رأينا تفصيل تلك الإجراءات في فرعين : نتناول في الأول منها تحديد السلطة
المختصة بإجراء التحقيق ، فيما افردنا الفرع الثاني لشرح القواعد والإجراءات المتبعة بسير التحقيق ،
ووفقاً للتفصيل الأتي 0

الفرع الاول

السلطة المختصة بإجراء التحقيق

اقتصر القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية المصري رقم 247 لسنة 1956 ، بالنص على
دور (لجنة التحقيق) التي يشكلها المجلس من خمسة من اعضاءه بطريق الاقتراع السري في جلسة
علنية (8) 0
واوضح انها تقوم بدراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه – وذلك على النحو الذي سبق تفصيله في
هذه الدراسة (9) والواقع ان هذه اللجنة ، بالرغم من اسمها ، لا يتطرق عملها إلى تحقيق التهم المنسوبة
إلى رئيس الجمهورية اذ يتوقف دورها عند حد التثبت (من جدية الإتهام وعدم القائه جزافاً) على حسب
ما ورد بالمذكرة الأيضاحية للقانون (10) 0

رئيس الجمهورية اذ هي وحدها التي تختص بتكليف الأفعال التي اقترعها الرئيس واسباغ وصف الخيانة العظمى
عليها من عدمه 0 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 292 0 وقد اكد هذا المعنى : د 0 عبد الله ناصف
: المصدر السابق ، ص 199 0 وهذا خلاف النهج الذي كان سائداً في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946 ،
حيث كانت لجنة التحقيق ، التي يشكلها النائب العام بعد الإتهام البرلماني تستأثر بحق تكييف الوقائع المنسوبة إلى الرئيس
، وكذا تحديد النصوص الواجبة التطبيق 0 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 291 0 وقد اكد هذا المعنى
: د 0 عادل محمد ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 383 0
(1) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 271 0
(2) المادة (24) الفقرة 2 (من القانون رقم 1- 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(3) المادة (24) الفقرة 3 (من القانون رقم 1- 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(4) د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 517 0
(5) المادة (26) الفقرة الرابعة من القانون رقم 1- 59 لسنة 1959 0
(6) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 271 0
(7) وقريب من هذا المعنى أشار اليه : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 562 0
(8) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 28 0 وفي المعنى ذاته : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر
السابق ، ص 563 0 د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق : ص 213 0
(9) تراجع الصفحة 64 و 65 من الرسالة 0
(10) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 263 0

مما يعني ان القانون قد فرق بين التحقيق في ادلة الإتهام ومجرد التحقيق من جدية الإتهام وتقدير كفاية الادلة من عدمها للتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع المشار اليها في قرار الإتهام ، وهو الأمر الذي تتحدد به مهمة اللجنة (1)

وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يثار عن الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي بما يتضمن التحقيق في ادلة الإتهام بالخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية من حيث ثبوتها او عدم ثبوتها (2) لم ينص المشرع على جواز تعيين لجنة تتولى مهمة التحقيق (1) بل اقتصر في عجز المادة (16) منه على النص على انه (000) ويكون لها – أي المحكمة العليا – الإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق (2) (0)

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات سير التحقيق

أكد المشرع المصري ، بان إجراءات التحقيق الجنائية الخاصة بإتهام الرئيس بالخيانة العظمى ، لا تبدأ الا بعد صدور قرار الإتهام ، والذي يصدره يوقف الرئيس عن ممارسة مهامه ، ليحال إلى المحكمة العليا التي تتولى التحقيق معه (3) وفقا للإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق (4) فيكون لها الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم (5) وندب الخبراء للقيام بالأعمال الفنية او لاستشارتهم (6) ومن يتخلف من الشهود المستدعين عن الحضور او تكون شهادته مزورة ، توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (7) (0)

فإذا رأت المحكمة ان الافعال التي اقترفها الرئيس لا تندرج ضمن الخيانة العظمى او ان الادلة غير كافية للإدانة تصدر أمراً بان لا وجه لاقامة الدعوى (8) (0) اما إذا كانت الادلة كافية للإدانة ، تقوم المحكمة بارسال جميع الاوراق إلى قلم كتاب المحكمة ليتولى تحديد موعد في اقرب جلسة في المواعيد المقررة (0)

المطلب الرابع

إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور العراقي

لم يتضمن الدستور العراقي لعام 2005 أية إشارة الى التحقيق حينما عالج احكام المسؤولية في المادة (61) الفقرة سادساً البند ب (0)

(1) وهذا بخلاف النهج الذي سار عليه المشرع المصري بالقانون رقم 127 لسنة 1952 – الذي كان نافذاً قبل صدور القانون رقم 247 لسنة 1956 حيث اناط في المادة (11) منه ، مهمة تحقيق في الإتهام بالمجلس ذاته كما اجاز له ان يعين لجنة من ثلاثة أعضاء للقيام بهذه المهمة د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 563 (2) ومن ذلك يظهر ان المشرع المصري اناط بالمحكمة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية ، مهمة التحقيق في التهم الموجهة اليه ، وبهذا يكون قد خرج على القواعد العامة للإجراءات الجنائية التي تقضي بالفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة (0) وهو مسلك منتقد لدى بعض الفقه المصري من حيث انه يؤدي إلى اهدار ضمانات اساسية من ضمانات التحقيق ، الا وهي ضرورة ان يجري التحقيق بمعرفة سلطة مختصة ومستقلة (0) د 0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 265 (3) وبهذا يكون المشرع الدستوري المصري قد تجنب تلك العقوبات القانونية التي تواجهها لجنة التحقيق القضائية التابعة لمجلس النواب في الولايات المتحدة الامريكية والمتمثلة ب (سلطة اللجنة في طلب الرئيس للشهادة او تقديم معلومات تفيد في كشف الحقيقة ، ومدى خضوعه لهذه الطلبات وتنفيذها) عند التحقيق في التهم الموجهة له (0)

(4) د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق، ص 214 (5) اشارت إلى هذا الاجراء المواد (110 – 122) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ذي الرقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون ذي الرقم 153 لسنة 2007 (6) اشارت إلى هذا الاجراء المواد (85 - 89) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ذي الرقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون ذي الرقم 153 لسنة 2007 (7) وهذه العقوبات كما حددتها المادة (294) من قانون العقوبات المصري ذي الرقم (58) لسنة 1937 هي الحبس حيث نصت (كل من شهد زوراً لمتهم في جنابة أو عليه يعاقب بالحبس) وهي ذات العقوبة المقررة وفق المادة (299) = من ذات القانون لكل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية غير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت (0)

(8) وهذا الأمر يصدر بناءً على توافر أسباب قانونية تحول دون السير فيها أو بناءً على أسباب تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه (0)

- د 0 ما مون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 719 (0) كان يكون ذلك لانعدام التجريم اصلاً لعدم انطباق الواقعة (الافعال التي ارتكبها رئيس الجمهورية) على الخيانة العظمى ، أو كانت الواقعة غير مكتملة للعناصر القانونية اللازمة لتوافرها في الخيانة العظمى (0)

وانما اكتفى بتقنين تنظيمه في النصوص التي تضمنها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، حيث اسست منها ، يقوم على تحويل لجنة ذات تشكيل سياسي مهمة التحقيق ، في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية 0

وقد أشارت الى ذلك بأكثر من موضع ، أوضحت فيه الجهة المختصة بالتحقيق والقواعد والجراءات الواجب التقيد بها عند اجرائه ، والتي رأينا ان نستعرضها في فرعين ، بينا في الاول منها السلطة المختصة بأجراء التحقيق في حين فصلنا في الفرع الثاني قواعد وإجراءات سير التحقيق وفقاً للآتي :

الفرع الاول

السلطة المختصة بأجراء التحقيق

أوكل المشرع مهمة تحريك المساءلة في المادة (61) الفقرة سادساً البند ب) الى مجلس النواب ، وهذا يعني ان المجلس يختص بممارسة وظيفة الإتهام والتحقيق 0 وجاء النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 منظماً لإختصاص المجلس في الرقابة على السلطة التنفيذية (وفقاً للمادة 32) وتشمل هذه الرقابة مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة (وفقاً للفقرة أولاً من المادة 32) 0

وتقتضي المساءلة (وفقاً للفقرة الثانية من المادة 32) اجراء التحقيق معهم بشأن أي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين (1) 0

وقد جاء حق تشكيل لجان التحقيق في المواد (82) و (83) من النظام ذاته ، اذ قررت المادة (82) على انه للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه ، وأكدت المادة (83) على حق المجلس في تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق 0 ويشترط لتشكيل لجان التحقيق ان يكون الأمر المراد التحقيق فيه ، من الأمور الداخلة ضمن إختصاصات المجلس ، وان يكون تشكيلها بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة أو خمسين عضواً من الأعضاء (2) 0

وبقراءة متأنية لمضامين هذه النصوص ، يتضح بأن المشرع العراقي اسند سلطة التحقيق في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية ، إلى لجنة ذات تشكيل سياسي ، وهو بهذا النهج يكون قد تبنى ذات الإتجاه الذي سلكه المشرع الأمريكي ، حينما منح الإختصاص بالتحقيق إلى لجنة قضائية تختار من بين أعضاء مجلس النواب الأمريكي ، فيما اختلف مع الإتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي حينما عهد في اطار نصوص القانون رقم 1 - 59 لسنة 1959 ، وفي المادة (12) سلطة التحقيق بالخيانة العظمى إلى لجنة قضائية ذات تشكيل قضائي بحت تتكون من (خمسة قضاة أصليين وعضوين احتياط) يختاروا كل سنة من قبل محكمة النقض من بين القضاة الجالسين بهذه المحكمة ويختار رئيس اللجنة – بذات الطريقة – من بين الأعضاء الأصليين ، والمشرع المصري أيضاً عهد بإختصاص التحقيق إلى محكمة ذات تكوين قضائي سياسي (المحكمة العليا) 0

ومن كل ما سبق ذكره يلاحظ بأن النهج الذي سلكه مشرعنا الدستوري ، يحتاج الى مراجعة وذلك للأسباب الآتية :

1 - جمع المشرع في هيئة واحدة بين إختصاصين متعارضين (الإتهام والتحقيق) والاحتمال الغالب في ان يتأثر احدهما وهو (التحقيق) باعتبارات مستمدة من الآخر وهو (الإتهام) لا تلتئم مع طبيعتها ومن ثم تؤثر على حياديتها 0

2 - ان اعتبارات العدالة ، والحرص على ضمان الحريات الفردية ، والاهتمام بان تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة من الرأي العام والرئيس (المتهم) والقضاء كل ذلك يقتضي ان يتولى التحقيق سلطة محايدة لم تتولى الإتهام من قبل ، ولا يظن بان لها رأياً مسبقاً تتحاز به ضد المتهم 0

3 - ان جمع سلطة واحدة بين الإتهام والتحقيق يجعلها اميل إلى تدعيم الإتهام باعتبارها التي وجهته ، ويعني ذلك ان يكون اهتمامها الغالب بجمع الادلة ضد الرئيس المتهم ، وان ينزل إلى المرتبة الثانية اهتمامها بتمحيص الادلة التي في مصلحته ، وإذا لم تفعل ذلك فان الرأي العام والرئيس المتهم والقضاء يظنون بها ذلك 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 6 0

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 6 0

4- ان اناطة التحقيق إلى سلطة غير سلطة الإتهام ، يتاح لها ان تتولاه في حياد بين الإتهام والرئيس المتهم ، لان ليس لها رأي مسبق ، ولا انحياز مفترض ، ومن ثم ينظر الرأي العام إلى نتيجة التحقيق في ثقة واطمئنان 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات سير التحقيق

إذا تم توجيه الإتهام الى رئيس الجمهورية ، بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، لأرتكابه فعل ينطوي تحت الخيانة العظمى ، فان على رئاسة مجلس النواب احالة الموضوع بكامل وثائقه الى لجنة التحقيق لدراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه (1) 0 ويقتضي سير العمل في لجنة التحقيق ، ان تنظم اللجنة جلساتها وتثبت أسماء الحاضرين والغائبين من الأعضاء وتدون كل ما يدور فيها من نقاش وأراء 0

ولاستجلاء الحقيقة والوصول الى الهدف المرجو من قيام لجنة التحقيق البرلمانية ، فان لجنة التحقيق تتمتع بصلاحيات تقصي الحقائق في القضية المعروضة عليها ، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الإجراءات الأصولية ، ولها حق الاطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ، ولها حق الاستعانة بالخبراء ، كما يحق للجنة طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية (2) 0

هذا وبعد اتخاذ لجنة التحقيق كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (32) و(83) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، فانها تتخذ قرارها بالاغلبية ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس 0

وبعد ان تنتهي اللجنة من إجراءات التحقيق وأخذ القرار ، فانها ترفع تقريرها وتوصياتها الى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لأخذ ما يراه مناسباً 0

المبحث الثالث

القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

كرس واضعو اغلب الدساتير رغبتهم في توفير قدر من الضمانات لرئيس الجمهورية ، وفي ذات الوقت تهيئة السبيل للنظر فيما يرتكبه من جرائم اثناء تأدية مهامه الدستورية ، بمعرفة هيئة يقتصر تشكيلها على العنصر السياسي وحده (3) أو يتم اشراك عنصراً قضائياً معه (4) حتى يمكن تقدير الوقائع من كافة جهات النظر ، فيما خص البعض الآخر هيئة ذات تشكيل قضائي ، للنظر في تلك الجرائم المنسوبة لرئيس الجمهورية 0

وبناء على ذلك ، يثار تساؤل عما إذا كان من المناسب بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة السياسية ، او بالنظر إلى السلطة السياسية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، او طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتقه ، ان يستبعد إختصاص القضاء العادي في شأنه ، من اجل تنظيم قضاء خاص ذي طبيعة سياسية يطلق عليه (القضاء السياسي) (5) 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 7 0

(2) المصدر نفسه: ص 6 0

(3) وهذه الهيئة ذات التشكيل السياسي لا تعد جزء من السلطة القضائية ، وبالتالي لا محل لبحث طبيعتها بين انواع القضاء الطبيعي أو الاستثنائي د0 احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، ص 335 ، 1999 0 أشار اليه : د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 509 0

(4) وفي هذه الحالة يكون تشكيل الهيئة مختلطاً ، الأمر الذي يضيف عليها صفة القضاء الطبيعي المتخصص الذي ينسجم مع طبيعة المسؤولية الجنائية ، لأن العنصر السياسي الناجم عن طبيعة عمل المتهم ، يتطلب تقديراً سياسياً يجيده الأعضاء البرلمانيون 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 509 0

(5) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 326 0 ويتميز القضاء السياسي من الناحية الوظيفية ، بطبيعة الجرائم التي يختص بنظرها ، وهي بوجه عام الجرائم التي تمس نظام الدولة السياسي سواء تعلق بشكل الحكومة أو تنظيم السلطات العامة أو الحقوق والواجبات العامة للأفراد ، وتتميز بانها تثير لدى المحكمة موضوعات سياسية تتطلب تقديراً خاصاً مما يتطلب اسنادها إلى محاكم ذات مستوى خاص 0 وينقسم القضاء السياسي إلى نوعين (الأول) يختص بنظر الجرائم التي تقع من رجال السلطة اعتداء على نظام الدولة ، ويعتبر هذا القضاء ضماناً للأفراد في مواجهة انحراف السلطة 0 (الثاني) يختص بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد العاديين اعتداء على نظام الدولة السياسي ، ويعتبر هذا القضاء ضماناً للسلطة في مواجهة انحراف الاشخاص 0 د0 أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية : المصدر السابق ، ص 210 0

اختلف الفقه الدستوري في الأجوبة على هذا التساؤل ، فانتقد البعض هذا النوع من القضاء بالقول انه لا يمكن ان يوجد قضاء سياسي ، فالكلمتان غير منسجمتين فلا يلتقيان معا ، فما هو بقضائي ليس بسياسي ، وما هو بسياسي ليس بقضائي ، وإذا قيل انه ليس هناك قضاء سياسي بالمعنى الدقيق ، ولكنه قضاء للأمور السياسية او للقضايا ذات الطابع السياسي ، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الاداري ، امكن الرد على ذلك بان الادارة لها فنون خاصة بها تستوجب ان يكون قضاؤها متخصصا فيها ، اما السياسة فلا يستقيم ان تكون سبباً او اساساً لاجراء طائفة من الجرائم من اختصاص المحاكم العادية لتدخل في اختصاص قضاء سياسي (1) 0

في حين ذهب رأي ثان إلى القول ، بان القضاء العادي لن يكون له الاستقلال اللازم في مواجهة رجال السلطة العامة – بضمنهم رئيس الجمهورية – وان من مصلحة القضاء ان لا يزوج به في مشكلات او مسائل ذات طابع سياسي ، فضلا عن ان مصلحة المتهم ذاته تستوجب ان يجري تقرير الوقائع المنسوبة اليه بمعرفة هيئة تشكل من أعضاء لهم دراية وخبرة بالظروف والملابسات التي تحيط بعمله (2) 0

وعلى ذلك يمكن ان يلقي القضاء الخاص ذو الطابع السياسي قبولاً في نظام قانوني معين بينما يلقي انتقاداً في نظام اخر 0

وإذا رجعنا إلى الأنظمة الدستورية محل الدراسة ، نجد أن المنهج الذي اتبعته قد اختلف باختلاف هذه الأنظمة ، وتعدد اتجاهاتها ، إذ سلكت سبلاً متعددة في الأخذ بنظام القضاء الخاص ذي الطابع السياسي لمحاكمة رئيس الجمهورية 0

وبناء عليه سنعرض للأحكام الإجرائية الخاصة بهذا القضاء والمتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي باعتباره الأسبق من الناحية التاريخية على النظام الفرنسي والمصري والعراقي في المطالب الأربعة الآتية :

المطلب الاول

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي

لقد نظم الدستور الأمريكي لعام 1787 هذه الإجراءات في مادته الاولى ، القسم الثالث بفقرته السادسة ، حيث أوكلت لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمة في جميع قضايا المحاكمات البرلمانية 0

فضلاً عن قواعد تكميلية اصدرها مجلس الشيوخ بناء على تفويض دستوري تنفيذاً لهذه السلطة ، الغاية منها ، تنظيم كيفية سير تلك الإجراءات أمام المجلس ، عند انعقاده للتحقيق في الإتهامات المنسوبة للرئيس او لغيره من كبار الموظفين الاتحاديين 0

ويكمل هذه النصوص القواعد التشريعية العامة لمجلس الشيوخ ، في حالة سكوت قواعد الإتهام عن تنظيم مسألة إجرائية معينة 0

واستناداً على تلك النصوص رأينا بحث إجراءات المحاكمة في ضوء احكام الدستور الأمريكي ، في فروع ثلاثة خصصنا الأول لبحث السلطة المختصة بالمحاكمة ، بينما عرضنا في الثاني لقواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة ، في حين افردنا الثالث لتوضيح تطبيقات المحاكمة البرلمانية وفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الاول

السلطة المختصة بالمحاكمة

إذا كانت سلطة إتهام رئيس الجمهورية الأمريكي تتعقد لمجلس النواب وحده ، فان سلطة محاكمته تتعقد لمجلس الشيوخ وحده أيضاً (3) وفقاً لنص الفقرة السادسة من القسم الثالث من المادة الاولى من

(1) وفي انتقاد فكرة القضاء السياسي بوجه عام يقول الفقيه الفرنسي (GARRAUD) (ان القضاء السياسي من اسوء ما خلقتة قوانين النظام القديم ، لان السبب الوحيد في تكوينه ، هو ان نجعل الخصوم يحاكم بعضهم بعضاً) اشار إلى رأيه د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 326 0

(2) المصدر نفسه : ص 327 0

(3) Michel J.Gerhardt : The Federal Impeachment Process , University of Chicago press edition , 2000 , P,33 0

والمعنى ذاته اشار اليه: د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 313 0 محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1971 ، ص 418-419 0 صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته

الدستور التي جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمة في جميع قضايا المحاكمة البرلمانية ، وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض ، يقسم جميع أعضائه أو يدلون بالإقرار) يعيدوا تأكيد قسمهم) ، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات ، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) 0

ومفاد ما تقدم من نص ان مجلس النواب حينما يصدر قراراً بإتهام الرئيس ، يقوم مجلس الشيوخ بكامل أعضائه بدور المحكمة (1) حيث يحدد جلسة للمحاكمة ، بعد ان يقوم هؤلاء الأعضاء بتأدية القسم القانوني أو يعيدوا تأكيد قسمهم ، بأن (يقيموا عدالة غير متحيزة حسب الدستور وقوانين الولايات المتحدة) (2) للتحقيق في الإتهامات المنسوبة للرئيس ، وفقاً للوائح او القواعد اللازمة لعملية الإتهام (3) وتكون رئاسته طوال جلسات المحاكمة لكبير القضاة (رئيس المحكمة العليا) وليس لنائب الرئيس بصفته رئيساً لمجلس الشيوخ (4) وذلك لان نائب الرئيس قد تكون له طموحات سياسية تحملها على توجيه الأمور في اتجاه إدانة الرئيس سعياً للحلول محلها فيما بقي من مدة الرئاسة (5) 0

ولكن ثمة تساؤل يثار هنا مفاده لما كان الدستور قد فوض مجلس الشيوخ بكامل أعضائه في اجراء التحقيقات في الإتهامات البرلمانية ، فهل يمكن ان يطلب هو (أي مجلس الشيوخ) ذلك عن طريق تشكيل لجنة من أعضائه 0

للإجابة على ذلك يمكن القول ان سلطة مجلس الشيوخ في اجراء المحاكمات البرلمانية اشير اليها في موضعين الاول : هو نص الفقرة السادسة ، القسم الثالث ، من المادة الاولى من الدستور والتي بموجبها فوض مجلس الشيوخ – وبكامل هيئته – في اجراء التحقيقات البرلمانية ، مما يعني ان الدستور قد جعل من مجلس الشيوخ – السلطة الوحيدة – للاجراء المحاكمات البرلمانية 0

اما الموضع الثاني : فقد ورد في المادة الحادية عشرة من قواعد الإتهام التي اعدتها مجلس الشيوخ ، ليطبقها عند انعقادها للتحقيق في الإتهامات المنسوبة للرئيس او لغيره من كبار الموظفين الاتحاديين (6) 0

واستناداً لتلك المادة من قواعد الإتهام ، يقوم رئيس مجلس الشيوخ بتعيين لجنة للتحقيق و المحاكمة مكونة من (12) عضواً ، لتقوم بالوظيفة التي يمكن ان يقوم بها مجلس الشيوخ من جمع الادلة وسماع الشهود ، وتطبيق اللجنة كذلك عند نظر القضية ذات القواعد الإجرائية الخاصة بالإتهام والتي يطبقها المجلس ، الا إذا اصدر المجلس ما يخالف ذلك 0

ثم تعد اللجنة نسخة طبق الأصل من التحقيقات كلها تشتمل على بيان محايد بالوقائع وملخص للدلة التي قدمها اطراف القضية ، دون ان يتضمن البيان أي توصية من لجنة التحقيق فيما يتعلق بإدانة الرئيس المتهم او براءته ، لتقدمها إلى مجلس الشيوخ والذي بدوره يعاود اجتماعه بكامل أعضائه في

وعزله ، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 59 0 د
أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 311 0 د مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي ، المصدر السابق ، ص 292 0
د علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 511 0

(1) Congress Houses Committee on the Judiciny : ((Impeachment and the u.s congress)) op , cit , p.13 0

(2) ويرجع السبب في تقرير هذا القسم الجديد إلى دواع احتياطية ، حيث ان كثير من أعضاء مجلس الشيوخ يكون على علاقة بالرئيس ، وقد يكون بعضهم على خصومة معه ، الأمر الذي قد يؤثر على عدالة حكمهم ، ولهذا وضع القسم الجديد، كنوع من الضمانات لتأمين الوصول إلى العدالة 0

(3) وهي قواعد إجرائية يصدرها مجلس الشيوخ بناء على تفويض دستوري ليطبقها عند انعقاده على إجراءات عزل الرئيس ، أو غيره من كبار الموظفين الاتحاديين ، الا إذا قررت أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ خلاف ذلك ، هذا وفي حالة سكوت قواعد الإتهام عن تنظيم مسألة إجرائية معينة ، فان القواعد التشريعية العامة المتعلقة بمجلس الشيوخ هي التي تطبق 0 د 0
عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 102 0

(4) وذلك ضماناً لتحقيق الحياد والاستقلال تجاه الرئيس د مصطفى الالهواني : المصدر السابق ، ص 308 0 وقد اكد المعنى ذاته : د أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 584 0 د علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 524 0
فاضل أحمد عبد المغني السنباني: المصدر السابق ، ص 375 0 كما ويرمي هذا الاجراء إلى استبعاد أي شك من ناحية نائب الرئيس فقد يركن إلى إدانة الرئيس حتى يتولى الرئاسة إذا ثبتت ادانته ، وقد يتجه إلى محاباته إذا كان على علاقة طيبة به 0

(5) د مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، دار المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 1966 ، ص 292 0 وقد اكد المعنى ذاته : د عادل محمد محمد ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 404 0 د عبد الرؤوف بسيوني : المصدر السابق ، ص 101 0

(6) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 104 0

جلسة مغلقة ، لكي يقرر اهلية وملاءمة الدليل المقدم من اللجنة ، بعد مناقشة ملف القضية من جميع جوانبه (1) 0

وفي الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد للمحاكمة – والذي تعلن فيه سكرتارية المجلس بان العمل التشريعي والتنفيذي لمجلس الشيوخ معلق ، كما تعلن بان المجلس مستعد لاجراء المحاكمة – يقوم المجلس بدراسة الدليل المقدم – بناء على تحقيقات اللجنة - فان وجده كافياً لبناء الحكم عليه ، اصدر حكمه استناداً لحيثياته ، اما إذا لم يكن كذلك استأنف المجلس اجتماعه بكامل اعضائه ، للنظر في ملف القضية ، وإصدار الحكم المناسب (2) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

بعد تلقي الإتهام من مجلس النواب يطلب رئيس لجنة المديرين (الادعاء) (3) من مجلس الشيوخ ان يصدر أمراً بمثل الرئيس المتهم شخصياً أمام المجلس – بصفته محكمة – او أي شخص ينوب عنه بصفة محامي – على ان يدون ذلك في المحضر – لكي يرد على الإتهامات المنسوبة اليه (4) 0 بعد ذلك تقوم سكرتارية مجلس الشيوخ ، بتبليغ النواب مباشرة – أعضاء لجنة الادعاء – بان مجلس الشيوخ مستعد لاستقبالهم من اجل توضيح هذه البنود (5) 0

ثم بعد ذلك يقوم رئيس لجنة المديرين (الادعاء) أيضاً بعرض تفصيلي لأسباب الإتهام الجنائي المنسوب للرئيس أمام مجلس الشيوخ ، ثم يطلب منه إصدار الحكم العادل (6) ليبلغ على اثر ذلك رئيس مجلس الشيوخ لجنة الادعاء ، بان مجلس الشيوخ سيأخذ القرار المناسب حول موضوع الإتهام ، على ان يكون للجنة الحق في مراقبة ذلك القرار (7) لتقوم بعد ذلك بدور المدعي العام في الأعمال اللاحقة التي تدور داخل مجلس الشيوخ (8) 0

وبعد استماع المجلس لرئيس لجنة المديرين (الادعاء) يصدر قراراً بتحديد تاريخ ووقت انعقاد الجلسة ، على ان يكون عند الساعة الواحدة ظهراً من أي يوم باستثناء يوم الاحد لمناقشة ملف القضية (9) ، بأية وسيلة يراها ضرورية فله ان يطلب تقديم وثائق معينة للاطلاع عليها ، كما له سلطة اجبار من يوجه اليه الإتهام – بما فيهم الرئيس - وكذا الشهود على المثول أمامه والزامهم بالامتنال لاوأمره فيما

(1) القاعدة الثانية عشرة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op , cit , p.13 0

(2) القاعدة الثالثة عشرة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op , cit , p.13 0

(3) وهي لجنة تتألف من عدد من الأعضاء وظيفتها تقديم قرار الإتهام الصادر من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ ، لتتخذ دور الإتهام ضد المتهم في المحاكمة التي يجريها مجلس الشيوخ 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op , cit , p.3 0

ويتم اختيار أعضاء هذا اللجنة باحد ثلاث طرق الأولى : الانتخاب بتصويت الأغلبية داخل المجلس الثانية : بقرار يصدره المجلس يسمى فيه أعضاء اللجنة (بذكر اسماءهم) الثالثة : بقرار يصدره المجلس يفوض به رئيسه لتسميتهم 0
- Michel J.Gerhardt: op.cit , P.26 0

(4) القاعدة العاشرة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op.cit , P 10 – 11 0

(5) القاعدة الأولى من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op.cit , P 10 0

(6) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.33 0

(7) القاعدة الثانية من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op.cit , P 10 0

(8) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.26 0

(9) Michel J.Gerhardt : op.cit , P.33 0

يتعلق بالمحاكمة ، وسلطة توجيه الاسئلة إلى المتهمين والشهود والتي تقدم عادة عن طريق أعضاء مجلس الشيوخ ليوجهها الرئيس نيابة عنهم⁽¹⁾ 0 كما له سلطة إصدار الأوامر القانونية (التعليمات) والأنظمة التي تظهر اساسية لتحقيق العدالة، وعند امتناع أي طرف عن تنفيذ اوامر المجلس ، او ابدى عدم احترامه لتلك السلطة المخولة للمجلس ، يعاقب بطريقة يقرها المجلس⁽²⁾ 0 وللمتهمين في هذه المحاكمة الحق في الاستعانة بالمحامين وطلب شهود النفي وكذا فان لمجلس الشيوخ سلطة استدعاء شهود الإثبات⁽³⁾ وكللا الطرفين ان يتقدم بما لديه من حجج واسانيد بحيث يجري عرض واف للوقائع⁽⁴⁾ 0 ثم بعد ذلك يترك لأعضاء مجلس الشيوخ وقت كاف لدراسة القضية⁽⁵⁾ ثم يعاود المجلس اجتماعاته لكي يقرر كل عضو ، في جلسة مغلقة مسألتين منفصلتين عن كل تهمة اولا: رأيه بالنسبة للوقائع ، وثانيا: رأيه بالنسبة للتكليف القانوني لها ومدى انطباقها على مادة الإتهام⁽⁶⁾ 0 وبعد انتهاء المجلس من دراسة كافة اوراق الدعوى موضع الإتهام ، ابتداء باستدعاء شهود الإثبات ، وطلب المتهم لشهود النفي واستعراض كافة الادلة ، وانتهاء بتوفر القناعة الكافية لدى أعضاء المجلس بصور القرار 0 تتمثل الخطوة الاخيرة في قيام مجلس الشيوخ بالتصويت على مواد الإتهام⁽⁷⁾ الذي قد يكون بالبراءة فتغلق الدعوى او بالإدانة فيعزل الرئيس المتهم 0 ويشترط لصور الإدانة في هذه الحالة ان يصدر القرار بأغلبية ثلثي الشيوخ الحاضرين⁽⁸⁾ فإذا ما نقصت هذه الأغلبية – ولو بصوت واحد – حكم ببراءة الرئيس وهذا ما حدث بالضبط في حالة الرئيس جونسون (1865-1869) ، وإذا قضى بالإدانة فان الدستور يحتم الحكم على الرئيس بالعزل⁽⁹⁾

الفرع الثالث

تطبيقات المحاكمة البرلمانية

طوال تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لم يستخدم نظام المحاكمة البرلمانية بسبب الخيانة ، ضد رؤساء الجمهورية الا مرتين : الاولى كانت في سنة 1867 ضد الرئيس اندرو جونسون (Andro Johnson) ، والثانية كانت في عام 1999 ضد الرئيس وليم جفرسون كلينتون (William Geverson Clinton) اما الرئيس ريتشارد نيكسون (Richard Nixon) فقد اثر الاستقالة من

(1) القاعدة السادسة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op.cit , P 12 0

(2) القاعدة السادسة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s)) op.cit , P 12 0

(3) د 0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 585 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ،

ص 0 د0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 329 0

(4) ومن حق المجلس ان يحيل هذه الوقائع للجنة من لجانته للنظر فيها أولاً وتقديم تقرير عنها الا ان هذا لا يحدث في

حالة إتهام الرئيس نظراً لخطورة مركزه واهتمام الشعب بواقع المحاكمة 0

(5) د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 105 0

(6) د0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 331 0

(7) Michel J.Gerhardt : op.cit , P.26 0

(8) وهي اغلبية من الصعب الحصول عليها بسهولة ، وقد قصد واضعو الدستور ذلك حتى تتحقق للرئيس كافة ضمانات

الدفاع ، وذلك لأن مجلس الشيوخ هو صاحب الكلمة الأخيرة في محاكمته د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر

السابق ، ص 101 0 كما وان المشرع قد راعى في اشتراطه لهذه الأغلبية خطورة ما يصدر من قرارات بناء على هذه

المحاكمة والتي قد تبلغ حد العزل من المنصب 0

(9) د0 مصطفى أبو زيد فهمي :المصدر نفسه ، ص 293 وهناك عقوبة اخرى تقديرية لمجلس الشيوخ هي الحكم بعدم

الصلاحية لتولي أي وظيفة من وظائف الشرف أو الثقة في الولايات المتحدة ، ومثل هاتين العقوبتين لا تمنعان = نظرا

لطبيعتهما التأديبية – من توقيع عقوبات من نوع اخر كالعقوبات الجنائية ، إذا كانت جرائم الرئيس تقع تحت طائلة قانون

العقوبات 0

منصبه كرئيس قبل ان يصدر ضده قرار بالإتهام رسمياً من مجلس النواب (1) وذلك بعد تأكده انها ستؤدي إلى ما تصبو اليه ، وقد ادت استقالته إلى وقف إجراءات محاكمته(2)0

حيث بدأت محاكمة مجلس الشيوخ للرئيس (Andro Johnson) ، الذي يعد اول رئيس في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ المحاكمة البرلمانية اتجاها مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ (3) في 5 مارس 1868 ، مع اداء اليمين من جانب محلفي مجلس الشيوخ أمام قاضي القضاة سالمون تشيز (4) تأسيساً على انه قد خالف قانون تولي الوظائف (Tenure of office Act) الذي حظر على الرئيس عزل الوزراء الا بموافقة ومشورة مجلس الشيوخ (5) عندما تجاهل الرئيس هذا القانون ، بعد ان اعترض عليه اعتراضاً توقيفياً ، وقام بعزل وزير الحربية ستانتون ، فرد البرلمان على ذلك بإستعماله حق الإتهام ، ثم احالته للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ(6) 0

الا ان المجلس الاخير قضى ببراءته ولم يعزل من منصبه ، لعدم توافر أغلبية ثلثي الاصوات في مجلس الشيوخ ، حيث كانت نتيجة الاقتراع (39) صوتاً للإدانة ، مقابل (20) صوت بالبراءة ، أي انه كان يلزم لإدانة الرئيس صوت واحد فقط (7) 0

وفي 7 يناير 1999 بدأت محاكمة الرئيس وليام جفرسون كلينتون (William Geverson Clinton) ، بعد موافقة مجلس النواب على توجيه الإتهام بالخيانة ، على اثنين من بنود الإتهام الاربعة ، التي وجهها المحقق المستقل في الوقائع المسندة إلى الرئيس (8) وهما البند الأول الخاص بالكذب تحت القسم وذلك بأغلبية (228) صوتاً مقابل (206) صوتاً ، والبند الثاني الخاص باعاقبة سير العدالة واخفاء معلومات عن القضاء بأغلبية (221) صوتاً مقابل (212) صوتاً ، حيث عقد مجلس الشيوخ الجلسة لمحاكمة الرئيس ، ودخل أعضاء اللجنة القضائية بمجلس النواب مبنى مجلس الشيوخ الذي يعد بمثابة قاعة محكمة ، وتلوا نص احالة الرئيس للمحاكمة ، ثم دخل قاضي القضاة ويليام اتش رينكويسست (Rehnquist) رئيس المحكمة الأمريكية العليا ، وادى القسم أيداناً بتوليته رئاسة المحكمة التي وصفت بانها (محاكمة القرن) (9) 0

وفي بداية محاكمة مجلس الشيوخ نادى كثير من اعضائه ، بالتصويت على ما إذا كانت مادتا الإتهام ضد الرئيس كلينتون – وهما الحنث باليمين واعاقبة سير العدالة - تشكلان (جرائم وجنح كبرى) ، وكان من شأن التصويت ان يكون قراراً خاصاً بمجلس الشيوخ بناء على نظرية الوظيفة التنفيذية ، وهذا التصويت الاول كان من الممكن ان يشكل اعادة تصويت على قرار مجلس النواب بتوجيه الإتهام البرلماني ، وهو تصويت لا اساس له (10) 0

وكانت النتيجة ان مجلس الشيوخ لم يرفض مواد الإتهام ، وكان مطلبه الاساس ، هو ان سلوك كلينتون ، حتى لو كان يشكل حنثاً باليمين او تعويقاً لسير العدالة ، فانه لا يقع تحت تعريف (الجرائم والجنح الكبرى) لان هذا المعيار كان مرتبطاً بالسلوك المرتبط بالوظيفة (11) 0
الا ان هناك عوامل تدخلت لانقاذ الرئيس (وليام جفرسون كلينتون) من العزل حيث حدث تجديد لانتخابات التجديد النصفى للكونكرس الأمريكي بمجلسيه الشيوخ والنواب ، حيث انتزع الديمقراطيون

(1) لارى لويتر : نظام الحكم في الولايات المتحدة ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1996 ، ص 177 0

(2) د 0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 335 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 221 0

(3) د 0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 334 0

(4) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 44 0

(5) كما ان هذا التشريع قد تضمن نصاً يقرر ان أي مخالفة للقانون يمكن ان تشكل جنحة كبرى (High Misdemeanor) أي دليل قانوني على سلوك موجب للإتهام 0

(6) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 221 0

(7) د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 307 0

(8) فضائح جيت (الملفات السرية) : المقالة السابقة ، ص 2 ، 3 0

(9) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 316 0

(10) استاذنا د 0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين ، المصدر سابق ، ص 128 0

(11) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 69 ، وبالتالي تتدرج الإتهامات الموجهة للرئيس وفقاً للبينين الأول والثاني الواردين في تقرير المحقق المستقل (كينيت ستار) والمتمثلين بالكذب تحت القسم وعرقلة سير العدالة تحت معنى الخيانة – فضائح جيت (الملفات السرية) : المقالة السابقة ، ص 4 0

الذين منهم رئيس الدولة خمس مقاعد من الجمهوريين المعارضين لهم ، ليقصص فارق الأغلبية الجمهورية في المجلس إلى (12) مقعداً فقط ، بينما احتفظ الحزبان بعدد المقاعد نفسها في مجلس الشيوخ بواقع (55) مقعداً للحزب الجمهوري و(45) للحزب الديمقراطي وتعد نتيجة هذه الانتخابات بمثابة طوق النجاة لانقاذ الرئيس الأمريكي (بل كلينتون) من إجراءات العزل 0 وفي هذه الظروف نجح الدفاع عن الرئيس الأمريكي في نفي الإتهامات الموجهة اليه ، بعرقلة سير العدالة والحنث باليمين ، واكدوا ان الأدلة ضده في قضية (مونیکا ليونسكي) غير كافية من الناحية الدستورية لإقالته من منصبه ، وشكك الدفاع في ادلة اللجنة القضائية في مجلس النواب 0 وتوالت الأحداث واكتفى المجلس بتوجيه التوبيخ فقط إلى الرئيس كلينتون وبذلك تخلص من عقوبة العزل من المنصب (1) 0

المطلب الثاني

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي

تتصل المصادر القانونية للإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في مادتين من مواد دستور 1958 هما المادة (67) التي تحدد المبادئ الرئيسية لتنظيمها والمادة (68) التي حددت تشكيل المحكمة وإختصاصاتها وقواعد سير العمل بها ، والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها بالقانون رقم 1-59 الصادر في 2 يناير 1959 بشأن نظام المحكمة القضائية العليا ، ويكمل هذه النصوص – فيما يتعلق بانتخاب القضاة وعقد المحكمة- اللائحة الداخلية لمجلسي البرلمان 0

الفرع الاول

السلطة المختصة بالمحاكمة

تكون محاكمة رئيس الجمهورية في حالة صدور قرار بإتهامه بالخيانة العظمى – على النحو المتقدم – وفقاً لما جاء في المادة (68) من الدستور – بعد التعديل (2) أمام (المحكمة العليا) وتتميز هذه المحكمة باستقلالها عن غيرها من المحاكم (3) اذ ان لها طبيعة خاصة مغايرة للقضاء العادي (4) ممثلة بصفة الاشخاص الذين يمثلون أمامها (5) وبالوقائع ذات الطابع السياسي التي تنظرها (6) 0 اما الشروط الشكلية التي تحكم انعقادها ، فلا يمكن ان تجتمع الا إذا كان الإتهام من الناحية الموضوعية واضحاً بشكل مطلق (7) 0

لذا فان هذه المحكمة تعد نظاماً قضائياً مستقلاً ومتكاملاً (8) يضم إلى جانب هيئة المحكمة، لجنة التحقيق – والتي سبق ان عرضنا لتشكيلها ومهمتها والإجراءات المتبعة أمامها- (9) والنائب العام لدى محكمة النقض ، الذي يتولى وظيفة النيابة العامة أمامها يساعد في ذلك المحامي العام الاول واثنان

(1) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 317 0 في حين ذكر جانب آخر من الباحثين إلى ان الرئيس كلينتون قد برئ نفسه، أمام مجلس الشيوخ ، من الإتهام الموجه اليه بالخيانة ، من قبل مجلس النواب بتهمة الكذب تحت القسم وعرقلة سير العدالة ، واستمر بمزاولة مهام منصبه إلى حين انتهاء فترة الولاية الرئاسية _ فضائح جيت(الملفات السرية) : المقالة السابقة ، ص 4 0

(2) حيث جاء نصها بالاتي : (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته ، بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ، ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا) 0 0

(3) اذ يرى بعض الفقه ان هذه المحكمة لا تعتبر جزءاً من السلطة القضائية د0 أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، وانما هي محكمة سياسية ذات تشكيل سياسي د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 21 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 313 0 ومن ثم لا يتوفر لأعضائها وصف القضاة ولا ضماناتهم د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق : ص 199 0

(4) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق ، ص 266 0

(5) اذ تختص المحكمة بمحاكمة رئيس الجمهورية ، ويلزم ان تتوفر الصفة وقت وقوع الفعل، دون ان يكون من الضروري ان يحتفظ الفاعل بهذه الصفة وقت توجيه الإتهام 0

(6) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 328 فهي على حد تعبير الاستاذ Hauriou محكمة سياسية ذات تشكيل سياسي ، لا يتوفر لأعضائها وصف القضاة ولا ضماناتهم د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 199 0

(7) G. GARCASSONNE :LA CONSTITUTION , INTRODDUITE ET COMMENTEE PAR . G . GARCASSONNE PREFACE , ED , SEUIL , 1996 , P 278 0

(8) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 329 0

(9) تراجع الصفحة (77 و 78) من الرسالة 0

من المحامين العامين من نفس المحكمة يعينهما المحامي الاول (1) فهم أعضاء قضائيون لدى محكمة النقض (2) 0

والى جانب هذه الاجهزة تضم المحكمة قلم للكتاب هو ذات قلم كتاب محكمة النقض ، يكون إختصاصه متعلقاً بتحريك الاقتراح أمام المحكمة العليا المتضمن قرار الإتهام المصوت عليه من مجلسي البرلمان ، دون ان تكون له الحرية في اجراء التحقيق (3) 0 ويقوم بتنظيم المحاكمة على التشكيل المزدوج ، فلجنة التحقيق والنيابة العامة تضم قضاة من قضاة محكمة النقض (4) 0

اما أعضاء المحكمة فينتخبون من بين أعضاء المجلسين بعدد متساو لكل منهما (5) 0 ويتحدد عدد قضائتها ، باربعة وعشرين عضواً أصلياً ، كما تضم اثني عشر عضواً احتياطياً يدعون للأجتماع وفقاً للشروط المقررة في المادة (9) من القانون المشار اليه (6) وتجري عملية الانتخاب بالاقتراع السري في الشهر الاول لاجتماع المجلسين عقب كل تجديد كلي او جزئي بالأغلبية المطلقة للأعضاء المشتركين بالتصويت (7) 0 اما اقتراح اجتماع المحكمة الموافق عليه من قبل احدى الجمعيتين ، فيعرض مباشرة على الجمعية الاخرى للبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تقديم اليها (8) 0 ويرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية التي تجتمع خلال مدة شهر لتقرر في الاقتراح السري في مسألة العزل ولقرارها اثر مباشر (9) 0 وإذا حال طارئ دون حضور عضو اصلي او تغيب عن الحضور ، اختير بدلاً منه احد الأعضاء الاحتياطيين عن طريق الاقتراع السري العلني من بين الأعضاء الاحتياطيين المنتخبين من المجلس الذي غاب منه العضو الأصلي (1) 0

-
- (1) المادة 13 من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(2) دة عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق ، ص 265 0
(3) المصدر نفسه : ص 266 0
(4) دة عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 331 دة عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق ، ص 265 0
(5) دة سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 294 دة صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان ، المصدر السابق ، ص 43 0 على النحو الذي ورد تفصيله في المادة الثانية بفقراتها الأربعة من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 الخاص بنظام لمحكمة العليا لرئيس الجمهورية والمعدلة بالقانون رقم 1252 / 93 بتاريخ 1993/11/23 المنشور في المادة 36 من GORE بتاريخ 1993/11/24 بقولها (بعد كل تجديد عام في الشهر التالي لأول اجتماع تنتخب الجمعية الوطنية اثني عشر عضواً أصلياً وستة أعضاء احتياط ، كما ينتخب مجلس الشيوخ أيضاً اثني عشر عضواً أصلياً وستة احتياط في الشهر التالي لكل تجديد جزئي بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها (المشتركين بالتصويت) 0 ويتم الاجراء نفسه عند استبدال القضاة الأصليين والاحتياط الذين تنتهي وظيفتهم قبل الموعد الطبيعي لاي سبب كان) 0 وبهذا يكون المشرع الدستوري الفرنسي قد اختار طريقة تشكيل للمحكمة تقوم على اختيار اشخاص محددين من الجهاز السياسي ، عددهم اربعة وعشرين قاضياً ينتخبون من بين اعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بشكل متساوي ، وهذا النهج جاء مختلفاً عما ارساه المشرع الدستوري الأمريكي في المادة الأولى ، القسم الثالث ، الفقرة السادسة حينما اختار طريقة تشكيل للمحكمة تقوم على اساس تحول اعضاء الجهاز السياسي (مجلس الشيوخ) جميعه الى محكمة 0
(6) حيث اشارت الى ذلك المادة الأولى من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 بقولها (تتألف المحكمة العليا للعدالة من 24 قاضياً أصلياً ، كما تضم اثني عشر قاضياً احتياط ، يدعون للاجتماع في الظروف المشار اليها في المادة التاسعة)
(7) المادة (2 الفقرة 3) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(8) هذا ما اشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة (68) المعدلة في فبراير عام 2007 اذ جاء نصها (اقتراح اجتماع المحكمة العليا الموافق عليه من قبل احدى الجمعيتين ، يعرض مباشرة على الاخرى للبت فيه خلال خمسة عشر يوماً) 0
(9) هذا ما اشارت اليه الفقرة الرابعة من المادة (68) المعدلة في فبراير عام 2007 اذ جاء نصها (ويرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية التي تجتمع خلال فترة شهر لتقرر بالاقتراع السري في مسألة العزل ولقرارها اثر مباشر) 0
0 1 p op : cip , op 0 p 1 - Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle
وهذا خلاف النهج الذي قننه ذات النص في الفقرة الأولى منه قبل التعديل والذي كان يحيل أمر انتخاب رئيس المحكمة ونائبيه من بين اعضائها في اجتماع يضم جميع الأعضاء يدعو له اكبرهم سناً ، على ان لا يشترك في انتخاب الرئيس ونائبيه سوى الأعضاء الأصليين ، وقد جاء نصها بالاتي (المحكمة القضائية العليا تتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعدد متساو لكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين ، وتتولى المحكمة انتخاب الرئيس من بين اعضائها) 0

اما اذا كان غياب القاضي دون مبرر خطير ، فإنه يعد بحكم القانون مستقيلاً ، بقرار يصدر من المحكمة العليا في اجتماع ينعقد بمبادرة منها ، أو بدعوة من النائب العام ، على ان تشعر الجمعية التي انتخبته بهذه الاستقالة ويطلب استبداله (2) 0

ويؤدي الأعضاء الأصليون والاحتياطيون اليمين منذ انتخابهم امام الجمعية التي اختارهم (3) فيقسمون على القيام بوظائفهم بأمانة وعلى أحسن وجه ، وعلى الاحتفاظ بسرية المناقشات والتصويتات ، وان يسلكوا في كل امر بما تقتضيه كرامة وحسن سيرة القضاة (4) 0

ويمكن رد عضو المحكمة بناء على طلب يقدم عند افتتاح المرافعات ويفصل فيه بمعرفة المحكمة ذاتها في ثلاثة حالات 1- إذا كانت هناك صلة قرى بين القاضي والمتهم حتى الدرجة السادسة 2- اذا كان القاضي قد دعي للشهادة او سماعه كشاهد في القضية التي يشترك في نظرها (5) 3- إذا كانت هناك رابطة قوية بين القاضي والمتهم أيا كانت طبيعتها (6) 0

ومن ناحية أخرى اوجب المشرع على كل عضو في المحكمة يعلم بقيام سبب الرد عنده ان يقر بذلك للمحكمة حتى ولو كان من غير الأسباب المذكورة في المادة السادسة اعلاه (7) 0 وتنتهي وظيفة القضاة الأصليين والاحتياطيين بكيفية تختلف بحسب ما إذا كانوا تابعين للجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ ، فالقضاة المنتخبون من قبل الجمعية الوطنية تنتهي وظيفتهم في ذات الوقت الذي تنتهي فيه سلطات هذه الجمعية، اما القضاة المنتخبون من قبل مجلس الشيوخ فتنتهي مهمتهم عقب كل تجديد جزئي (8) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

نص المشرع على القواعد والإجراءات الخاصة بنظر الدعوى أمام المحكمة القضائية العليا في المواد (28 – 32) من القانون رقم 1 – 59 الصادر في 2 يناير 1959 0 ولما كانت المحكمة العليا لا تنعقد على سبيل الدوام فان القواعد المنظمة لسير العمل بها لا بد ان تعنى ببيان الإجراءات السابقة على انعقادها عنايتها ببيان تلك المتبعة أمامها (9) 0 فبناء على طلب النائب العام ، يحدد رئيس المحكمة موعداً لبدء الجلسات (المداولات والمناقشات) (10) وبناء على طلب النائب العام أيضاً يتلقى المتهمون مضمون أمر الاحالة قبل ثمانية أيام على- الاكثر- من بدء الجلسات (11) 0

بعد ذلك يدعو قلم المحكمة القضاة الأصليين كما يدعوا القضاة الاحتياطيين ، لحضور المناقشات ، وليحلون عند الحاجة محل القضاة الأصليين ، عندما يتخلفون عن الحضور وفقاً للشروط المحددة في المادة (9) من القانون (12) لتعقد المحكمة جلساتها علناً ، ويجوز لها على سبيل الاستثناء ان تقرر عقدها في سرية (13) 0

وتطبق المحكمة القواعد الإجرائية المحددة في مدونة الإجراءات الجنائية ، والمتعلقة بقرارات الحكم ذات العلاقة بالجانب الجنائي ، مع تحفظ بشأن ما قد يقرره المشرع من تعديل لها (14) 0 وعلى

-
- (1) المادة (9) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (2) المادة (5 الفقرة 2) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (3) المادة (3 الفقرة 1) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (4) المادة (3 الفقرة 2) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (5) وللحيلولة دون دعوة احد القضاة للشهادة لمجرد منعه من الجلوس في تشكيل المحكمة ، فان النيابة العامة والمتهم لا يمكنهم دعوة القاضي للشهادة الا باذن من لجنة التحقيق 0 د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 331
 - (6) المادة (6) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (7) المادة (7) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (8) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 331 0 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 0 د0 فاضل أحمد عبد الغني السنباني : المصدر السابق ، ص 374 0
 - (9) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 344 0
 - (10) المادة (28) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (11) المادة (29) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (12) المادة (30) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (13) المادة (31) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (14) المادة (32) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

ذلك يسري هنا ما يتعلق بتلاوة أمر الاحالة وتحقيق شخصية المتهم وسماع الشهود ومرافعة النيابة والدفاع (1) 0

وتتقيد المحكمة – كما سبق القول – بالوقائع الواردة في قرار توجيه الإتهام ، وبأشخاص من ورد ذكرهم فيه ، فلا تستطيع ان تتصدى من تلقاء ذاتها لوقائع جديدة وقعت من المتهم الموجه اليه الإتهام ، ولا ان تتهم اشخاصاً غير الذين احيلوا اليها كفاعلين او شركاء (2) ، غير ان كل واقعة مثارة اثناء المرافعات يمكن ان تضاف بقرار رئيس المحكمة الى صلب الدعوى (3) 0 وبعد غلق المرافعة تفصل المحكمة العليا في كون المتهمين مذنبين أم لا ، ويصوت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم ، على كل إتهام رئيسي وعلى مسألة وجود ظروف مخففة ، ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة وبشكل سري (4) 0

إذا اعلن ان المتهم مذنب ، فان تصويته آخر يجري في الحال لاختيار العقوبة وعلى كل حال فان بعد كل تصويتين ، لا يتم الموافقة عليهما بالأغلبية ، فان العقوبة الأشد المقترحة في هذا التصويت تستبعد في التصويت التالي ، وهكذا يستمر في استبعاد العقوبة الأشد كل مرة حتى تنال العقوبة موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين (5) 0

وتلتزم المحكمة بتسبيب قرارها والنطق به في جلسة علنية خلال شهر من تاريخ ابلاغها بالانعقاد ويكون للحكم الصادر بالعزل في حق رئيس الجمهورية اثرأ فوراً (6) 0 ويمكن للمحكمة العليا ان تنظر الدعوى في غياب المتهم ، وتتبع في هذه الحالة قواعد الغياب المقررة في مواد الجنايات (7) 0

وقرارات المحكمة العليا غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن (8) ، وليس في القانون نص يحظر التماس اعادة النظر ، ومع ذلك تبدو عقبة قانونية أمام قبول إمكانية اعادة النظر وذلك إذا ادى الالتماس إلى الغاء الحكم 0

اذ يثار التساؤل عما إذا كان من المتصور ان يكون من سلطة محكمة النقض احالة الدعوى من جديد إلى ذات المحكمة العليا ، وكيف يتصور ان تجري مثل هذه الاحالة من غير مجلسي البرلمان 0

(1) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص345 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 521 0

(2) ووفقاً لهذا النص فان المحكمة لا يجوز لها معاقبة المتهم عن واقعة غير تلك التي تضمنها أمر الاحالة ، أو طلب التكليف بالحضور (قرار الاحالة) ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المرفوعة ضده الدعوى ، وهذا يتفق مع القواعد العامة التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (procédure Penale) في المواد (231 – 350 – 351) اذ نصت المادة 231 الفقرة ثانياً على ان (محكمة الجنايات لايمكن ان تتصدى لأي إتهام آخر) ووفقاً لهذا النص فان محكمة الجنايات تتقيد بالإتهام المحال به الدعوى اليها ، دون ان يحق لها نظر أي إتهام آخر لم يرد في أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور 0 وإذا كان نص المادة (231) قد اقتصر على محكمة الجنايات فان المادة (350) من ذات القانون امتدت لتشمل محاكم الجزاء والاستئناف والنقض لنصها على (حق المحكمة في اضافة افعال جديدة تشكل ظروفاً مشددة للعقاب لم يتضمنها قرار الإتهام000) ، كما نصت المادة (351) على (حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني ، وحق توجيه السؤال من قبل رئيس المحكمة إلى المحلفين بشأن الوصف الذي تراه المحكمة منطبقاً على الافعال المسندة إلى المتهم 000) 0

- GASTON STEFANI Et GEORGES LEVASSEUR Et BERNARD BOULOC : Procédure Penale , Treizieme edition , Dalloz ,Paris , 1987 , P 289 ,442 ,444 0

(3) المادة (37) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في2 du Janvier عام 1959 0

(4) المادة (33) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في2 du Janvier عام 1959 0

(5) المادة (34) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في2 du Janvier عام 1959 وينظرنا ان هذه الآلية التي رسمتها المادة المشار اليها في اختيار العقوبة اصبحت معطلة بعد التعديل الدستوري النافذ في فبراير عام 2007 ، والذي اقر في المادة 68 بفقرتها الاولى (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الأخلال 00) 0 وبهذا تكون العقوبة المقررة هي العزل ، دون ان يكون للمحكمة الحرية في اختيارها 0

(6) وتحديد مدة شهر كحد اعلى لصدور حكم المحكمة بشأن ما ارتكبه رئيس الجمهورية من جرائم تعد – بحسب رؤية بعض الفقه – مدة معقولة ، حتى لا تظل المهام الدستورية التي يباشرها رئيس الجمهورية معطلة لمدة طويلة ، مما يضر بمصالح الدولة في الداخل وعلاقتها مع الدول الاخرى في الخارج 0 د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 282 0

(7) المادة (36) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في2 du Janvier عام 1959 0

(8) المادة (35) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في2 du Janvier عام 1959 0

ذهب رأي في الفقه إلى ان الوضع الحالي للنصوص يقود إلى رفض إمكانية التماس اعادة النظر⁽¹⁾

الفرع الثالث

طبيعة إختصاص المحكمة

الأصل هو ان المحكمة العليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عما يقع منه من افعال تستوجب المساءلة ، ولكن صياغة الفقرة الاولى من المادة 67 من الدستور والتي جاء نصها يقول ((رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة بهذه الصفة ، مع مراعاة أحكام المادتين 53 – 2 والمادة 68 ، ولا يمكن أثناء ولايته ان يطلب للشهادة أو ان يكون موضوعا لدعوى ، أو لعمل استعلام أو تحقيق أو ملاحقه ، أمام أية محكمة أو سلطة إدارية فرنسية ، وتعلق كل مهام التقادم والسقوط) 0 والمادة 68 بقولها (000 ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا00) اثار كل منهما بعض الغموض حول هذا التحديد 0

الأمر الذي يدعو إلى اثاره التساؤل عما إذا كان هذا الإختصاص يعقد لها وحدها ، ام ان المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم العادية يمكن ان تشاركها فيه ، وهل يمكن ان يمتد ذلك الإختصاص إلى الفاعلين الآخرين والشركاء ام انه يقتصر على الرئيس فقط 0

للإجابة عن هذا التساؤل ، ذهب جانب من الفقه⁽²⁾ إلى ضرورة التفرقة بين الجرائم من حيث نطاقها ووقت ارتكابها ، بحيث لا يمكن القول بإختصاص المحكمة العليا بما يقع من الرئيس من جرائم دون تمييز ، وبالتالي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها رئيس الجمهورية تدخل ضمن ممارسته الوظائف الرئاسية ومتصلة بأعمالها ، فان الإختصاص يعقد مطلقا – من حيث الأصل – أمام المحكمة العليا وحدها 0

اما استثناء فقد اجاز الدستور بان يعقد ذلك الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كان الفعل الذي يمكن لرئيس الجمهورية ان يكون قد ارتكبه او اشترك فيه يمثل جريمة في نظر تلك المحكمة⁽³⁾ 0 اما الجرائم المحددة في القانون العام والتي يرتكبها رئيس الجمهورية بفعله الشخصي خارج إطار وظيفته ، فانها تعلق في أثناء ولايته ، حماية للوظيفة ، لا حماية للسلوك الخاطئ للرئيس ، لتتبع الى القضاء العادي بعد انتهائها⁽⁴⁾ 0

اذ لا يتمتع الرئيس بشانها بأية ميزة قضائية سوى تعليق إجراءات تحريكها إلى ما بعد انتهاء مدة الولاية الرئاسية ، اذ لا يمكن تصور الرئيس محالاً للقضاء لجريمة معينة⁽⁵⁾ 0 في حين ذهب جانب اخر من الفقه⁽⁶⁾ إلى ان الصياغة الواردة في المادة 68 من الدستور والخاصة بالأعمال المنفذة والتي جرى التعبير عنها (000ضمن ممارسة وظائفه000000) يجب ان يكون لها تعريف مادي واخر توقيتي ، فالتعريف المادي يقصد به الأعمال التي وقعت في أثناء مدة الولاية ، دون

(1) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص347 0

(2) د0 باتريك أوفير : المصدر السابق ، ص 408 0

وفي ذات المعنى L. FRANCOIS SAINT – BONNET: Le point De Vue De L historin Du Droit , Aux Responsabilite Des ,Origins De Lirresponsabilite Du Chef De Letat En France Governants , Seuil 92 , paris , 2000 ,p 47 0

(2) وهذا ما اكدته المادة 67 من الدستور بنصها (0000 مع مراعاة أحكام المادتين 53- 2 والمادة 68 00000) وبالرجوع إلى المادة 53 – 2 نجدها قد نصت على انه (يمكن للجمهورية ان تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية) 0

(4) FRANCOIS SAINT – BONNET : op , cip , p 47 0

(5) PHILIPPE FOILLARD : op . cit , p 206 0

وهذا ما اكده المجلس الدستوري الفرنسي في احد أحكامه الصادره في 1/22 / 1999 (والذي ارتأى فيه ان الرئيس قد وضع في مركز استثنائي نسبة للقانون العام ، بالنسبة للأعمال المجرمة المرتكبة خارج إطار وظائفه ، وبالتالي لا يمكن إتهامه من قبل القاضي العادي طيلة مدة إستمراره في وظائفه ، على ان تحرك ضده بعد انتهائها 0

= O.CAMY : op, cip, p111 0 - اثار إلى ذلك

واشارت اليه الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 67 من الدستور الفرنسي بعد تعديلها في فبراير عام 2007 اذ نصت على ان (لا يمكن طيلة مدة ولايته (الرئيس) ان تطلب منه شهادة أو يكون محالاً لطعن أو طلب معلومات أو متابعة ، أمام أي جهاز قضائي أو سلطة إدارية فرنسية ، وتتعلق كل مدة محددة لسقوط الحق (التقادم) 0

(كل دعوى أو اجراء كانت ولاية الرئيس سببا في أيقافها، يمكن ان تحرك ضده ، بعد انتهاء مدة شهر على توقيفه عن ممارسة وظائفه) 0

(6) L.HARMATTAN : op , cit , p 14 -15 0

النظر إلى كونها أعمالاً منفذة داخلية في إطار ممارسة الوظائف الدستورية للرئيس ، او انها أعمال خاصة تماماً ليس لها أي رابطة بوظائفه وسلطاته ، لان الحدود ليست دائماً واضحة بين الوظيفة وما هو خارج عنها وبالتالي فان ممارسة الرئيس لكافة أعماله تفسر كمرادف لمدة الولاية ، وبالتالي يكون الإختصاص بآتهام الرئيس عن كل هذه الأعمال منعقدا لكلا المجلسين في حين تكون المحكمة العليا هي المختصة بمحاكمته (1)

اما التعريف التوقيتي فيراد به التمييز بين الأعمال الحاصلة أثناء مدة الولاية والمتعلقة بمهام منصب الرئيس وتلك الخاصة التي لا علاقة لها بمهام المنصب والتي يرجع تاريخها إلى قبل او أثناء او بعد توليه المنصب ، وبالتالي فان المحكمة العليا تكون مختصة في الحالة الاولى اما الثانية فتعلق أثناء مدة الولاية لتخضع للقضاء العادي بعد انتهائها ، وقد اخذت محكمة النقض الفرنسية بالتعريف التوقيتي عندما كان عليها ان تفصل في المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة (2)

وفيما يتعلق بإمكانية امتداد إختصاص المحكمة العليا ليشمل الفاعلين والشركاء ، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ان فيه خروجاً على قواعد الإختصاص الشخصي ، فضلاً على ان الامتداد القانوني للإختصاص غير مقبول بصفة عامة في صالح القضاء الاستثنائي بعكس الحال بالنسبة للقضاء العادي (3) ولكن إذا روعي ان المحكمة القضائية العليا لا توصف بانها قضاء استثنائي بالمعنى الدقيق ، اذ هي قضاء خاص ، وإذا روعي أيضاً ان رفض الامتداد بالإختصاص ، الذي لا يمكن ان يجري في هذه الحالة في صالح القضاء العادي ، سيترتب عليه حتماً تمزيق الدعوى الجنائية الواحدة ، وربما تضارب الأحكام الصادرة من المحكمة العليا والمحكمة العادية ، إذا روعي ذلك جميعه امكن الدفاع عن حالة الامتداد في الإختصاص (2) ليشمل الفاعلين والشركاء دون ان يقتصر على الرئيس (3)

وعلى هدى ما سبق من اراء ، فانه يمكن القول ، بان الإختصاص ينعقد مطلقاً من حيث الأصل لمحكمة العدل العليا وحدها ، إذا كانت التصرفات تدخل ضمن ممارسته الوظيفة ومتصلة بأعمالها ، وكيفت بانها خيانة عظمى (3)

اما الاستثناء فانه ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، والقضاء العادي ، إذا كانت التصرفات التي ارتكبها الرئيس تشكل جريمة في نظر تلك المحكمة ، او خارجة عن ممارسته لمهام المنصب ، وفقاً للجدول الآتي :

الفترة الزمنية		قبل ممارسته لوظائفه		أثناء ممارسته الوظائف		بعد ترك المنصب	
التصرفات	جميع التصرفات	(1)		(2)	(1)	(2)	(1)
				التصرفات المرتبطة بممارسة الوظيفة	التصرفات التي لا تتعلق بممارسة الوظائف	إذا تم تحريك الدعوى أثناء تولي الرئيس لمهام المنصب	إذا لم تحرك الدعوى الا بعد تركه مهام المنصب
		تصرفات لا تكيف على انها خيانة عظمى	تصرفات تكيف على انها خيانة عظمى	تصرفات تكيف على انها جرائم دولية			

(1) وقد اخذت محكمة النقض الفرنسية بالتعريف التوقيتي عندما كان عليها ان تفصل في المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة في القضية المرقمة ، CRIME , 14 , MARS , 1963 , FERY, DE BLIGNIETES , CAS , PAL , 0 1963 , J,P 434

- L.HARMATTAN : op , cit , p 13 0

2 - د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 333 0

القضاء العادي	محكمة العدل العليا	تعلق اجراءتها اثناء ولاية الرئيس للتبعية القضاء العادي بعد انتهائها	المحكمة الجنائية الدولية	محكمة العدل العليا	عدم مسؤولية	القضاء العادي	المحكمة المختصة
------------------	-----------------------	---	--------------------------------	--------------------------	----------------	------------------	--------------------

المطلب الثالث

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور المصري

لم يصدر في مصر بعد القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية ، أي قانون جديد يعنى بتنظيم إجراءات تلك المحاكمة⁰ في حين تضمن الدستور الحالي لعام 1971 الأحكام الأساسية المتعلقة بتشكيل المحكمة التي يمكن ان تجري المحاكمة أمامها⁰ فالمادة (85) الفقرة الثالثة من الدستور تنص على انه (00) وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها (00) ⁰ وفي ضوء تلك النصوص سنبحث كل ما يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية ، لبيان النظم والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد يقررها المشرع في هذا الشأن ⁰ والحديث عن المحاكمة لا بد له ان يمتد ليشمل تحديد المحكمة المختصة ، وطبيعة إختصاصها ، وما يميز القواعد والإجراءات الخاصة التي تتبع أمامها ⁰

الفرع الاول

السلطة المختصة بالمحاكمة

جاء بالمادة (85) من دستور 1971 احالة سلطة محاكمة رئيس الجمهورية الذي صدر ضده قرار الإتهام من مجلس الشعب ، إلى محكمة خاصة يتولى القانون تنظيمها ، من حيث تحديد اعضائها ، وبيان الإجراءات الواجب اتباعها أمامها، بقولها (00) وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون (00) ولما كانت هذه المحكمة لم تنظم بقانون بعد صدور الدستور ⁰ الأمر الذي يثار معه التساؤل عن القانون الذي يحيل اليه الدستور لتنظيم كيفية محاكمة رئيس الجمهورية ، ولما كانت القواعد الاصولية في تفسير القانون توجب القول بان قوانين الدولة تظل باقية ما لم تلغ صراحة او ضمنا بنسخها ، وان القانون اللاحق لا ينسخ قانونا سابقا عليه الا في حدود ما اعاد تنظيمه^{(1) 0} فان النصوص الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الواردة في القانون رقم 247 لسنة 1956 ، الصادرة قبل صدور الدستور تظل سارية في هذا الشأن^{(2) 0}

(1) هذا ما اقرته المحكمة العليا المصرية في احد قراراتها د0 محمد صبري السنوسي : الدور السياسي للبرلمان : المصدر السابق ، ص 113 0

(2) د0 علي مطهر صالح انفع : المصدر السابق ، ص 559 0

وقد نظمت المادة الأولى من هذا القانون⁽¹⁾ بفقرتها الأولى كيفية تشكيل هذه المحكمة التي اسمتها ب(المحكمة العليا) بقولها (تشكل هيئة المحكمة من اثني عشر عضواً ستة من أعضاء مجلس (الامة) الشعب يختارون بطريق القرعة وستة من بين مستشاري النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضاً من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف يتم اختيارهم بطريق القرعة⁽²⁾ 0

ويتم اختيار عدد آخر مساو للعدد السابق ، وبذات الأسلوب من بين النواب والمستشارين ليكونوا احتياطاً للأعضاء الأصليين⁽³⁾ 0

وفي حالة غياب احد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به يحل محله اقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين ، أو اكبر الأعضاء سناً إذا كان من أعضاء مجلس الشعب⁽⁴⁾ ويرأس جلسات المحكمة اقدم المستشارين⁽⁵⁾ اما مكان انعقادها فهو دار محكمة النقض⁽⁶⁾ 0

ويؤدي القضاة الأصليون والاحتياطيون اليمين أمام المجلس الذي انتخبهم ، وصياغة هذه اليمين هي ذاتها المستخدمة لليمين المهني للقضاة ، كما انهم من الممكن ان يكونوا محلاً للرد⁽⁷⁾ 0

وهذا التشكيل ليس ثابتاً او دائماً ، وانما يتم بعد صدور قرار الإتهام بحسب كل حالة على حدة⁽⁸⁾ وقد عللت المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 ذلك بقولها (حتى لا يكونوا (أي الأعضاء) معروفين سلفاً، فيكون لهم وضع خاص يمكن معه التأثير عليهم من جانب السلطة التنفيذية 000)⁽⁹⁾ 0

(1) وردت الاشارات إلى نص هذه المادة في : د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 377 د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 214 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 340= د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله ، مدى سلطة ومسؤولية رئيس الدولة: المصدر السابق ، ص 246 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 352 د 0 عبد الرؤوف مهدي: المصدر السابق ، ص 839 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 437 0

(2) وبهذا تكون المحكمة قد جمعت في تشكيلها بين العناصر السياسية والعناصر القضائية وسأوت بين عدد الأعضاء اللذين يختارون من كل من الطائفتين مراعاة لطبيعة الجرائم التي يحاكم رئيس الجمهورية من اجلها ، وفي ذلك يختلف تشكيل هذه المحكمة عن نظيرتها في فرنسا ، حيث لا تضم الا أعضاء من مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) على النحو السابق بيانه 0

(3) الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية اشار اليها : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 340 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 352 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 438 حيث راعى المشرع ان ظروف خاصة قد تطرأ على تشكيل المحكمة من الأعضاء الأصليين ، فنص على تشكيل محكمة كاملة احتياطية على نفس المستوى ليحل احد اعضائها محل العضو الأصلي عند تعذر حضوره لأي سبب ، وهذا – في نظر بعض الفقه – يحسب للمشرع – لخطورة الموقف وعدم التأخير لتشكيل محكمة جديدة ، وخصوصاً ان الاختيار يتم عن طريق القرعة كما لاحظنا د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 378 الهامش 0

(4) الفقرة الثالثة من المادة (1) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية اشار إلى مضمون هذه الفقرة : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 340 0

(5) الفقرة الرابعة من المادة (1) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية وهذا بخلاف النهج الذي قننه المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة (9) من القانون الاساسي ذي الرقم 1-59 لسنة 1959 ، بشأن انتخاب الرئيس ونائبيه ، حيث يقتصر الانتخاب هنا على القضاة الأصليين 0

(6) راجع المادة (5) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية اشار اليها : د 0 عبد الرؤوف مهدي : المصدر السابق ، ص 840 0

(7) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 376 وحالات رد القضاة كما نظمها قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم 150 لسنة 1950 المعدل اما وجوبية وبالتالي يلزم القاضي بالتنحي إذا كان قد اقام بالدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو المدافع عن احد الخصوم أو ادى شهادة فيها أو باشر عملاً من أعمال الخبرة وهذه= اشارت اليها المادة 247 منه ، أو جوازية وبالتالي يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى ان يعرض أمر تنحيته على المحكمة وهذه اشارت اليها المادة (249) 0

(8) اشارت إلى ذلك المذكرة الأيضاحية للقانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0 ينظر د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 378 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 340 د 0 عبد الرؤوف مهدي : المصدر السابق ، ص 840 وهذا بخلاف الحال في المحكمة العليا بفرنسا حيث يكون تشكيلها كما سبق القول ثابتاً خلال فترة زمنية محددة 0

(9) بيد ان هذه الحجة تبدو ضعيفة – في نظر بعض الفقه – فالقول بان تشكيل المحكمة في كل حالة على حده يمنع التأثير على اعضائها هو قول مردود ، لان تشكيلها بعد توجيه الإتهام لرئيس الجمهورية يمكن ان يكون بصورة تخدم مصالح الاخير ، لاسيما مع غلبة الطابع السياسي لأعضاء المحكمة وطريقة انتخابهم ، كما انه لا يوجد مانع من ان تكون هذه

وقد حددت المادة الثانية بفقرتها الاولى من القانون المذكور كيفية جلوس الأعضاء على نحو يتفق مع الكيفية التي حددها لأخذ الاصوات فنصت على انه (يكون جلوس الأعضاء بترتيب الاقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الشعب ، و يكون جلوسهم عضوا فمستشاراً وهكذا 0 ويبدون اراءهم على هذا الترتيب على ان يكون الاول في ابداء الرأي هو اصغر أعضاء مجلس الشعب سناً و على ان يكون الرئيس هو اخر من يبدي رأيه) (1) 0

ويحضر جلسات المحاكمة أيضا الأعضاء الاحتياطيون ، بحيث يجلسون معا في جانب يخصص لهم (2) 0

دون ان يكون لهم افشاء تلك المداولات حيث جعل منها القانون جريمة عقوبتها الحبس (3) 0 وأيجاب حضور الأعضاء الاحتياطيين مرده ان يكونوا على بينة مما يجري حتى يمكنهم الحلول محل الأعضاء الأصليين إذا قام باحدهم مانع (4) 0

ويقوم بوظيفة الإتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الشعب (5) ينتخبهم المجلس بعد صدور قرار الإتهام بالاقتراع السري وبأغلبية اعضائه الحاضرين (6) ، ويجوز ان يعاونهم محام عام ينتدبه النائب العام بناءً على طلب مجلس الشعب (7) فيما لو رأى المجلس ضرورة لذلك بحكم تخصص ممثلي النيابة العامة في مباشرة الإتهام (8) والحرص على النص على اجراء هذا الاختيار بعد صدور قرار الإتهام مرده الا يكون ممثلو الإتهام معروفين سلفاً لعدم امكان التأثير عليهم من جانب السلطة التنفيذية 0

ويقوم بأعمال قلم الكتاب في المحكمة العليا قلم كتاب محكمة النقض (9) ، كما تتعقد المحكمة العليا في دار محكمة النقض (10) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

حددت ترتيب سير قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة المادة (16) من القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية بقولها (تتبع في المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في

-
- المحكمة دائمة ، خاصة وان الديمومة تعد عنصرا من عناصر القضاء الطبيعي ، وهو اضمن في هذه الحالة لرئيس الجمهورية د 0 عادل ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 357 0
- (1) اشار إلى مضمون هذه المادة : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 354 د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 438 0
- (2) الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم 247 لسنة 1956 اشار اليها: د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 0
- (3) المادة (22) من القانون من القانون رقم 247 لسنة 1956 اشار اليها : د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص 216 0
- (4) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 354 0
- (5) ويلاحظ ان الأعضاء الثلاثة غير الأعضاء السنه الداخلين في تشكيل المحكمة 0
- (6) المادة (3) من القانون رقم 247 لسنة 1956 اشار اليها: د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص 216 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 0
- (7) اشارت إلى ذلك المادة (3) من القانون رقم 247 لسنة 1956 والتي تقابل المادة 13 من القانون الاساسي الفرنسي لسنة 1959 ، والتي تقضي بان يمارس النائب العام لدى محكمة النقض دور النيابة العامة ويساعده المحامي العام الأول ومحاميان اخران يختارهما د0 عبد الرؤف مهدي المصدر السابق ، ص 840 د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 354 0 وذلك مخالفة لما كان معمولاً به من قبل في ظل دستور 1946 والذي كان يقوم على تأييد الإتهام بتدخل موظفين عن الجمعية الوطنية صاحبة الإتهام ، على ان تقوم هي باختيارهم بأغلبية ثلثي الأعضاء سواء من بين النواب أو من بين القضاة المهنيين 0 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي: المصدر السابق ، ص 379 0
- (8) المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 اشار إلى ذلك: د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 355 0
- (9) المادة (3) من القانون رقم 247 لسنة 1956 اشار اليها: د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 354 0 د0 عبد الرؤف مهدي : المصدر السابق ، ص 840 0
- (10) المادة (5) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 اشار اليها: د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 342 0

قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنايات في مواد الجنايات ويكون لها الإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق (1) 0

فبعد موافقة المجلس على إتهام رئيس الجمهورية ، يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة ، بإرسال قرار الإتهام إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى في اليوم التالي لصدوره ، لأجراء القرعة لأختيار المستشارين لعضوية المحكمة وتعيين رئيسها (2) 0

كما يقوم المجلس بأجراء القرعة لأختيار أعضاء المحكمة من أعضائه ، على ان يتم أجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا في جميع الأحوال خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الإتهام (3) 0 ثم بعد ذلك يرسل رئيس المجلس إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه ، قرار الأحالة ومحضر الجلسة وتقرير اللجنة وجميع المستندات المؤيدة للإتهام ، وكذلك أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للإتهام أمام المحكمة (4) 0

على ان تتولى النيابة العامة اعلان المتهم (رئيس الجمهورية) بصورة من قرار الإحالة وقائمة شهود الإثبات ، بناء على طلب ممثلي الإتهام أمام المحكمة (النواب الثلاثة) (5) 0 كما يتعين على رئيس المحكمة ان يحدد موعد انعقاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان المتهم بصورة قرار الأحالة ، كما يخطر أعضاء المحكمة بهذا الموعد قبل حلوله بيومين على الأقل ، وتقوم النيابة العامة بأعلام المتهم بموعد انعقاد الجلسة وبالمكان الذي سينعقد فيه ، قبل ميعاد الانعقاد بثمانية أيام على الأقل (6) 0

وبهذا يكون القانون قد حدد ولاية المحكمة بنطاق لايجوز لها الخروج عليه، حيث ألزمها في المادة (17) منه بما ورد بقرار الأحالة (7) حينما جاء نصها على انه (لايجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الأحالة، ولا تشديد التهمة المنسوبة اليه بهذا القرار ومع ذلك يجوز لها :

- 1 – أصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الإتهام مما يكون في أمر الأحالة 0
- 2 – تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم بشرط الا يحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الأحالة ، وهكذا لا يكون للمحكمة سوى الأبقاء على ما هو منسوب للمتهم من إتهامات ، او استبعاد بعض الظروف المشددة بسبب ما يظهر من تحقيق أو مرافعة ، بما يؤدي إلى تخفيف العقاب عليه 0
- 3 – الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت اليها الجريمة الواردة في قرار الأحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة في الدعوى 0

(1) المادة (16) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 0
اشار إلى مضمون هذه المادة : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 380 0

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة (13) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0
اشار إلى مضمون هذه الفقرة : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 564 د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 808 د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 216 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 339 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 437 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 356 0

(3) راجع الفقرة الثالثة من المادة (13) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0
اشار إلى مضمون هذه الفقرة د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 339 0

(4) راجع الفقرة الرابعة من المادة (13) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956
اشار إلى مضمون هذه المادة : د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 809 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 339 د 0 عادل إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 216 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 356 0

(5) المادة (14) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 380 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 0

(6) المادة (15) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956
اشار إلى مضمون هذه المادة : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 380 د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 217 0

(7) المادة (17) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956
اشار إلى مضمون هذه المادة : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 380 د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 217 0

يفهم من مضامين هذا النص ان ماورد في بدايته، من حظر لمعاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة يتماشى مع القواعد العامة اذ حظرت المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة (00) معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور (0000) ، لان كل خروج على عينية الدعوى ، يعني نسبة جريمة جديدة للمتهم ، وكل مساس بشخصية الدعوى ، يعني توجيه الإتهام إلى شخص لم توجه اليه الدعوى من النيابة (1) 0

الا انه قد تضمن أحكاماً يخرج فيها عن هذه القواعد (2) فهو قد حظر تشديد التهمة المنسوبة إلى المتهم بقرار الاحالة باضافة ظرف مشدد لها ، وهو ما يتعارض مع سلطة المحكمة بتعديل التهمة (3) وفق القواعد العامة اذ تحولها المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية (تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور) 0

ومن ناحية اخرى اجازت المادة 17 من القانون رقم 247 لسنة 1956 بفقرتها الثانية للمحكمة تغيير وصف الافعال المسندة إلى المتهم دون ان ترتب على ذلك النتائج التي يقرها القانون حينما جاء نصها بالقول للمحكمة (تغيير وصف الافعال المسندة إلى المتهم بشرط الا يحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الاحالة) (4) 0

في حين خولت المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية (للمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني الجديد للفعل المسند للمتهم (0000) 0 ومن المعلوم ان تغيير عقوبة الوصف القانوني الجديد للفعل المسند إلى المتهم قد تكون اشد من عقوبة الوصف الذي اقيمت به الدعوى وقد تكون مساوية لها او اخف منها ، ولا ينتقص ذلك شئ من سلطة المحكمة في التغيير ، وان كانت تلتزم في تغيير الوصف إلى الاشد بان تنبه المتهم إلى ذلك (5) 0

ولكن الفقرة الثانية من المادة 17 المشار اليها حظرت على المحكمة العليا ان هي غيرت الوصف ان تحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الاحالة 0

ومعنى ذلك ان يكون تغيير الوصف بانقاص بعض العناصر المرفوعة بها الدعوى ، كان تغير المحكمة وصف التهمة من المساهمة في الجريمة كفاعل اصلي إلى المساهمة فيها كشريك او اسقاط ظرف سبق الاصرار (6) 0

اما الفقرة الثالثة من المادة 17 فقد اجازت للمحكمة الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت اليها الجريمة الواردة في قرار الاحالة بسبب ما ظهر من التحقيق او المرافعة بالدعوى ، عندما جاء نصها بالاتي (الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت اليها الجريمة الواردة في قرار الاحالة بسبب ما ظهر من التحقيق او المرافعة في الدعوى) 0

والواقع ان هذا الحكم تعبير عن حالة تغيير الوصف إلى وصف ذي عقوبة اخف ، إذا ما اظهر التحقيق وقائع تستدعي ذلك التغيير 0

-
- (1) د0 السيد محمد عتيق : حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائحته دستورياً، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، العدد الثالث، المجلد الأول ، 2000 ، ص 74 0
 - (2) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 356 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 عبد الله ناصف: المصدر السابق ، ص 443 0
 - (3) يقصد بتعديل التهمة ان تعطي المحكمة وصفها القانوني الصحيح الذي تراه اكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة ، بما يتضمنه حتماً من اضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في قرار الاحالة ، بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة 0
 - د0 سامح جابر البلتاجي ، التصدي في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 204 0
 - (4) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 333 0
 - (5) وعلّة ذلك الالتزام هي احترام حق الدفاع ، ذلك ان المتهم قد وضع خطة دفاعه على اساس عناصر التهمة التي اعلن بها وعلى اساس الوصف القانوني الذي اسبغه الإتهام عليها ، فإذا ادخل التعديل على ذلك تعين تنبيهه حتى يعدل تبعاً لذلك خطة دفاعه 0 د0 محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 906 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 حاتم حسن بكار : اصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 759 0
 - (6) د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق، ص 443 0

ولكن قد يثار هنا تساؤلاً مفاده ، انه إذا اظهر التحقيق وقائع لا تتعلق بنصوص القانون الجنائي المشار اليه في قرار الإتهام ، او إذا ظهر بان هناك شركاء للفاعل الأصلي فما هو الحل في هذه الحالة 0

رأى بعض الفقه ان على الهيئة المختصة - في هذه الحالة - ان تأمر بعرض الملف على النائب العام ، وعلى النائب العام رفع الأمر لرئيس البرلمان ، خلال مدة محددة من تاريخ الأبلأغ ، ليتسنى له عرضه على المجلس لدراسة حيثياته استناداً لقرار الإتهام ، والا استئنفت المحكمة التحقيق 0

اما في حالة إذا اظهر التحقيق بان هناك شركاء للفاعل الأصلي ، فبالرغم من ان اختصاص المحكمة يقوم - كما سبق القول- على اساس شخصي يرتبط بصفة المتهم ، الا انها تختص بمحاكمة الفاعلين والشركاء مع المتهم أمامها كما تختص أيضا بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته وعلى ذلك تنص المادة 25 من القانون رقم 247 لسنة 1956 على ان (تختص المحكمة العليا بمجرد احالة رئيس الجمهورية 000 اليها بمحاكمة الفاعلين الأصليين معه او شركائه كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة به (1) 0

وتكون أحكام المحكمة العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، سواء صدر الحكم بالإدانة او بالبراءة ويقف ربما وراء غياب طرق الطعن في أحكام هذه المحكمة الضمانات التي كفلها المشرع في مرحلة توجيه الإتهام والكيفية التي يجري فيها تشكيل المحكمة من اثني عشر عضواً من العناصر السياسية والقضائية، وأياً كان الأمر فان غياب طرق الطعن في الأحكام يعد انتقاصاً من الضمانات الواجب توافرها لكل محاكمة جنائية (2) 0

غير ان المشرع نظم سبيلاً اخر لاعادة النظر في أحكام المحكمة الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناءً على طلب النائب العام او المحكوم عليه- الرئيس - او من يمثله قانونا او اقاربه او زوجته بعد وفاته (3) 0

ويقدم هذا الطلب إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض مبيناً به الأسباب او العناصر التي جددت بعد صدور الحكم والتي بني عليها الطلب 0

فإذا قضت هذه الدائرة بقبول الطلب اعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقاً للأحكام القانون (4) 0

وقد يصدر الحكم في حضور المتهم او في غيبته وفي الحالة الاخيرة ، تعاد المحاكمة عند حضوره او ضبطه بناء على اخطار النائب العام لرئيس مجلس الشعب بحضوره او ضبطه 0

ويجب ان تعاد المحاكمة في خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار ، وللنائب العام ان يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة لتقرر هي ما تراه في شأنه 0

وإذا ما فر المحكوم عليه بعد حضوره او القبض عليه او امتنع عن الحضور بعد اعلانه تستمر المحكمة في نظر الدعوى ويعد الحكم الصادر في حقه حضورياً (5) 0

-
- (1) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 556 0 د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 442
- (2) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 379 0 ولعل النسبة التي تطلب الدستور توافرها لصدور الحكم هي التي تقف وراء عدم تقرير طرق الطعن ، حيث جاء في المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 انه (نظراً لان هذه الأحكام غير قابلة للطعن بأي طريقة من الطرق فقد اشترط ان يصدر الحكم بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0
- (3) حيث نصت المادة (18) من القانون رقم 247 لسنة 1956 على انه (يجوز اعادة النظر في الأحكام الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو احد اقاربه أو زوجته بعد وفاته ، ويقدم الطلب مبيناً فيه الأسباب أو العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي بني عليها طلب اعادة النظر إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فإذا قضت بقبوله اعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقاً للأحكام القانون 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0 د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر، المصدر السابق ، ص 115- 116 0
- (4) المادة (18) الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 247 لسنة 1956 0- اشار اليها د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0
- (5) حيث نصت على ذلك المادة (18) من القانون رقم 247 لسنة 1956 بقولها (إذا صدر الحكم بغيبة المتهم اعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه ، وعلى النائب العام بمجرد ظبط المحكوم عليه أو حضوره ان يخطر بذلك رئيس مجلس الامه ويجب ان تعاد المحاكمة 0 اشار اليها د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0

الفرع الثالث

طبيعة إختصاص المحكمة

قدمنا ان الدستور المصري والقانون لم يستلزم ، لكي تختص المحكمة العليا بما يقع من الرئيس من جرائم ، ان تكون هذه الجرائم قد وقعت منه أثناء الوظيفة او بسببها (1) 0 مما يثار معه التساؤل ، عما إذا كان إختصاصها بمحاكمة رئيس الجمهورية إختصاصاً مطلقاً ام ان إختصاصها في هذا الشأن لا يسلب القضاء العادي ولايته في نظر الدعوى الجنائية ضده ، وعما إذا كان هناك تقسيم بالإختصاص بين الجهتين 0 وهل يمكن ان يمتد ذلك الإختصاص إلى الفاعلين الآخرين والشركاء ام انه يقتصر على الرئيس فقط (2) 0 يختلف وجه مشكلة تحديد طبيعة إختصاص المحكمة العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية قبل صدور الدستور الحالي عنه بعد صدوره 0

فقبل صدور الدستور الحالي كان التنظيم الاجرائي الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية مقصورا بحكم المادة 130 من دستور 1956 والمادة 6 من القانون رقم 247 لسنة 1956 على حالتها الخيانية العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري (3)، ففي هاتين الحالتين فقط كان إتهام رئيس الجمهورية من عمل مجلس الامة ، وكانت محاكمته تجري أمام المحكمة الخاصة التي نظمها القانون وذلك على اعتبار ان هاتين الجريمتين هما اللتان تنتقران مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عنهما فيما يقع منه متصلا باعباء منصبه 0

اما فيما عداها من جرائم تقع من رئيس الجمهورية – فيمكن وفقا للسائد في الفقه الدستوري – تقسيمها إلى طائفتين : الطائفة الاولى تضم الجرائم التي تقع من رئيس الجمهورية غير متعلقة بمهام منصبه ، وهذه ينعقد الإختصاص بها للقضاء العادي وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، اذ لا يتمتع الرئيس بشانها بأية ميزة قضائية (4) 0

اما الطائفة الثانية فتضم ما يقع من الرئيس من جرائم متعلقة باعباء منصبه ، والأصل بالنسبة لهذه الجرائم ان الرئيس غير مسؤول سياسياً او جنائياً عنها طالما ان الدستور والقانون لم ينص على مسؤوليته عنها 0

اما بعد صدور دستور عام 1971 ، فقد اتسعت حالات إختصاص المحكمة العليا بالجرائم الواقعة من رئيس الجمهورية ، لتشمل وفقا للفقرة الاولى من المادة 85 من الدستور حالات الخيانة العظمى او ارتكاب جريمة جنائية ، وإذا كانت الصلة بين جريمة الخيانة العظمى وابعاء منصب الرئاسة ظاهرة (5) ، فان المشرع الدستوري لم يستلزم فيما يتعلق (بارتكاب جريمة جنائية) ان يكون ذلك أثناء تادية الوظيفة او بسببها ، الأمر الذي يثار معه التساؤل عن مدى إختصاص المحكمة العليا بهذه الجرائم فيما لو لم تكن متصلة باعباء الوظيفة 0

الواقع ان التزام التفسير الضيق لإختصاص هذه المحكمة – باعتباره خروجاً على القواعد العامة في الإختصاص- يوجب القول بقصر إختصاصها على الجرائم التي تقع من رئيس الجمهورية متعلقة بوظيفته ، بحيث تبقى الولاية العامة للقضاء العادي ، بالجرائم التي تقع منه غير متعلقة بمهام المنصب ، وهذا هو ما يتفق مع السائد في فقه القانون الدستوري (6) 0

اما الجرائم التي ترتكب قبل بداية مدة الرئاسة وبعد انتهائها فانها- بحسب رؤية بعض الفقه (7)- لا تخضع للحماية التي يقرها الدستور والقانون ، اذ انها لا تمت بصلة الى أعمال الوظيفة ولم تقع أثناء مدة النيابة ، وبالتالي تخضع لإجراءات الإتهام العادية ولمحاكم القضاء العادي ، فالرئيس قبل توليه

(1) د0 عبد الله ناصف: المصدر السابق ، ص 437 0

(2) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 367 0

(3) المصدر نفسه : ص 368 0 وفي المعنى ذاته : د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 25 0

(4) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص 204 0

(5) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 368 0

(6) المصدر نفسه : ص 369 0 وان كان هناك جانب من الفقه يرى بان النصوص الدستورية التي تتكلم عن المسؤولية الجنائية، وأيضاً نصوص القانون رقم 247 لسنة 1956 لا تفرق بين كون الافعال متصلة بممارسة الوظيفة ، أو منبئة الصلة عنها ، الأمر الذي يؤدي إلى حماية رئيس الدولة أثناء مدة رئاسته من المساءلة الجنائية لافعال تقع خارج ممارسته ووظائفه د0 محمد فوزي لطيف نويجي :المصدر السابق ، ص 202 0

(7) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص 204-205 0

الرئاسة ، وبعد انتهاء مدتها يكون كغيره من المواطنين العاديين ، ولا مبرر لخضوعه لإجراءات ومحكمة خاصة لمحاكمته على مثل هذه الجرائم ، غير انه يمكن تاجيلها لحين انتهاء فترة الرئاسة (1) في حين يجب - البعض الآخر منهم - بالنفي على اساس ان القانون والدستور لم يتطلب في الافعال التي يمكن توجيه الإتهام للرئيس بشأنها ان تكون قد وقعت منه أثناء تقلده مهام المنصب او بسببه ، وبالتالي فان جرائم رئيس الجمهورية حتى تلك التي اقترفها قبل توليه الرئاسة تسري عليها الحماية المنصوص عليها في الدستور والقانون ، فلا يمكن تحريك الدعوى الجنائية الا عن طريق مجلس الشعب ، ولا يملك حالته إلى المحاكمة الا رئيس مجلس الشعب ، كما لا يجوز محاكمته الا أمام المحكمة المنصوص عليها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية ، كذلك تتسحب هذه الحماية على محاكمة رئيس الجمهورية حتى بعد تركه منصب الرئاسة (1) (2)

اما نحن فننتق مع ما ذهب اليه جانب ثالث من الفقه (2) حينما رأى بضرورة التفرقة بين حالتين (1) اولاهما : إذا ارتكب رئيس الجمهورية احد الافعال الموجبة للمسؤولية ووقعت أثناء ممارسته لوظائفه ، وليبيان ذلك لابد من التفرقة بين أمرين (2)

1- إذا كانت الافعال متصلة بممارسة وظائفه الرئاسية ، فان الحماية المنصوص عليها في الدستور والقانون رقم 247 لسنة 1956 تسري في حقه ، فلاتجوز محاكمته الا أمام المحكمة الخاصة العليا التي حددها القانون السابق (3) (2)

2- إذا كانت الافعال غير متصلة بممارسة الوظائف الرئاسية ، فتتصرف اليها نفس الحماية المقررة في الحالة الاولى (2)

وثانيهما : إذا ما وقعت الافعال الموجبة للمسؤولية قبل توليه الرئاسة او بعدها ، ففي هذه الحالة لا تسري الحصانة المقررة لرئيس الجمهورية ، بل تخضع هذه الافعال لقواعد القانون العام وتكون المحاكم العادية هي المختصة ، كما تكون النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص بتقرير الإتهام لا مجلس الشعب (2)

اما لو تم تحريك الدعوى أثناء توليه المنصب ، واستمرت إجراءات المحاكمة وقد ترك المنصب ، فان الحصانة هنا تسري في حقه ، حيث كانت الصفة مستمرة وقت ارتكاب تلك الافعال (2) وكما هو موضح في الجدول التالي :

الفترة الزمنية		قبل ممارسته للوظائف		أثناء ممارسته الوظائف		بعد ترك المنصب	
التصرفات		(1)		(2)	(1)	(2)	
		التصرفات المرتبطة بممارسة الوظيفة		التصرفات التي لا تتعلق بممارسة الوظائف	إذا تم تحريك الدعوى بعد تركه مهام	إذا تحرك الدعوى الا بعد تركه مهام	

المنصب	تولي الرئيس لمهام المنصب	تصرفات تكليف على انتهاكيات عظمى او جريمة جنائية	تصرفات لا تكليف على انتهاكيات عظمى او جريمة جنائية			
القضاء العادي	المحكمة الخاصة	المحكمة الخاصة	عدم مسؤولية مطلقة	القضاء العادي	المحكمة المختصة	

المطلب الرابع

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور العراقي

احتوت وثيقة دستور العراق لعام 2005 نصوصاً تعالج محاكمة رئيس الجمهورية في المادتين (61) الفقرة سادساً البند ب) و (93 الفقرة سادساً) 0 وسنعرض بشئ من التفصيل الى الجهة المختصة بالمحاكمة في الفرع الأول نتبعه بالإجراءات التي تتبعها هذه الجهة في فرع ثان 0

الفرع الاول

السلطة المختصة بالمحاكمة

اشارت المادة (61 الفقرة سادساً البند ب) من الدستور الى ان أدانة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى تتم عن طريق المحكمة الاتحادية العليا ، فيما حددت المادة (93 الفقرة سادساً) من الدستور ، إختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، وأحالت الى المشرع العادي أمر تنظيم آلية و إجراءات ممارسة هذا الإختصاص (1) 0 ومن خلال تحليل مضامين هذين النصين يتضح الآتي :

1_ لم يستخدم المشرع الدستوري مصطلح (المحاكمة) كما هو الحال في الدساتير المقارنة ، وانما استخدم مصطلحات الأدانة و (الفصل في الإتهامات) وهذا المنهج كما يرى استاذنا الدكتور رافع شبر ، يفقد الى الدقة ، وقد يثير خلافاً في التفسير ، وكان الأوفق ان يشير النص الدستوري بشكل صريح ومباشر الى ان تختص المحكمة الاتحادية (بمحاكمة رئيس الجمهورية) 0

2_ ان مصطلح (الأدانة) الوارد في المادة (61 الفقرة سادساً البند ب) اسمح بعدم الدقة ، اذ جاء بمعالجة مجتزئة ، حيث ان الأدانة هي النتيجة التي ستسفر عنها المحاكمة في حالة كفاية الأدلة الساندة للاتهام 0

3_ ان ما ورد في نص المادة (93 الفقرة سادساً) من الدستور ، يفيد بإختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في الإتهامات الموجهة للرئيس ، وهذا الأمر يمكن ان يفسره البعض ، بأن المحكمة تمارس وظيفة التحقيق والمحاكمة 0

وتفسير النص على هذا النحو يتعارض مع إختصاص مجلس النواب باجراء التحقيق ، من خلال لجنة التحقيق التي يقوم بتشكيلها وتخويلها ممارسة هذه الوظيفة (2) 0

اما بخصوص تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فقد وردت الإشارة اليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (92) حيث جاء نصها بالقول (تتكون المحكمة الاتحادية العليا ، من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الاسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظيم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) 0 ومن خلال تحليل هذا النص يلاحظ الآتي :

1_ ان تشكيل المحكمة الوارد بالنص يختلف عن تكوينها الذي نص عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المحكمة النافذ والمعمول به حالياً 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر:النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 9 0

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر:النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ص 10 0

حيث انه استناداً إلى أحكام الفقرة (هـ) من المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبموجب المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 تتكون المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم⁽¹⁾.

وأوردت المادة (4) من القانون المذكور إختصاصات المحكمة لم يرد ضمنها الإختصاص بالفصل في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية (0000) التي اشارت اليه الفقرة سادساً من المادة (93) من الدستور

وبناءً على ما تقدم نجد ان تشكيل المحكمة الحالي يخالف نصوص الدستور الحالي كونها مشكلة بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كما ان إختصاصاتها غير الإختصاصات التي نص عليها الدستور النافذ.

2_ ان بقاء المحكمة على التشكيل السابق ، يدعو الى تباين وجهات النظر بين الشراح بخصوص الأجابة على تساؤل مفاده ، هل بإمكان المحكمة النظر في إختصاص الفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية والتي اشارت اليه الفقرة سادساً من المادة 93 ، كونه لم يرد ضمن إختصاصاتها التي نظمها قانون المحكمة المشار اليه والمعمول به حالياً ، وورد ضمن إختصاصات ذات المحكمة التي نظمها الدستور في المادة (93) والتي احوالت تشكيلها الى قانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، الا انه لم يصدر بعد 0

الا انه بالامكان القول ، بان للمحكمة ممارسة الإختصاصات الوادة بنص الدستور ، والتي بضمنها الفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، رغم خلو قانون المحكمة من تنظيمه ، استناداً الى مبدأ علو الدستور على كافة القوانين داخل المجتمع السياسي 0

3_ من ضمن ما استحدثه دستور عام 2005 ، واشارت اليه المادة (92) منه هو اضافة خبراء في الفقه الاسلامي وخبراء في القانون الى تشكيل المحكمة الاتحادية ، الأمر الذي دعى الى تباين وجهات النظر بين الشراح ، بخصوص الدور المناط بهذه الفئات ، من حيث كونه دور استشارياً ، أم قضائياً يتعلق بمشاركة الهيئة القضائية بإصدار القرار 0

فرأى قسم منهم ان دور خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ، هو دور استشاري يتمثل ببيان الرأي في القضية المعروضة ، وحجتهم في ذلك ان القاضي وحده من عليه إصدار القرار والفصل بالخصومة 0

في حين ذهب قسم اخر الى عكس الرأي المتقدم ، وحجتهم في ذلك هو التخوف من الغموض الوارد في المادة (2) من الدستور بفقرتها (أ) والتي قررت (لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) و (ب) حيث نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) 0 وفي تصورهم ان مبادئ الديمقراطية ليس لها محددات ، وبالتالي ستكون الحاجة ملحة ان تكون هناك جهة تفسر تلك المحددات ، وعلى ضوء ذلك لابد من مشاركة خبراء الفقه الاسلامي في اتخاذ القرار مع الهيئة القضائية (2) 0

ومن كل ما سبق ذكره ، يتبين اهمية توخي مشرعنا الدستوري عنصر الوقت في إصدار القانون المشار اليه في المادة (92) لحل كل هذه الأشكاليات ، على ان يتضمن تحديد دور كل فئة من الفئات ، التي تتكون منها المحكمة ، ليتمكنوا من اداء دورهم وفقاً للقانون 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

من المسائل المستحدثة في دستور عام 2005 منح المحكمة الاتحادية العليا إختصاص الفصل في الإتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية 0

ورغم ان الدستور قد استحدث هذا الإختصاص الا انه ترك أمر تنظيم إجراءات ممارسته لقانون جديد يسن من مجلس النواب (3) ، وحيث ان مجلس النواب لم يسن هذا القانون بعد ، ولما كانت القواعد

(1) وقد قام مجلس الرئاسة بإصدار المرسوم (67) في 2006/3/30 لإقرار هذا الاختيار ومن ثم تم إصدار قرار جمهوري برقم (2) في 2006/6/27 بتصديق قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

(2) مكي ناجي : المصدر السابق ، ص 128 – 129 0

(3) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 11 0

التي نظمها الدستور في المادة (130) تنص على ان (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغى او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) 0

لذلك ينبغي الرجوع الى القواعد الواردة في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وأحكام النظام الداخلي لها ذي الرقم (1) لسنة 2005 ، لغرض الأحاطة بالآليات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحكمة حينما تنظر في دعوى مسائلة رئيس الجمهورية 0

والملاحظ ان قانون المحكمة الاتحادية – المنوه عنه اعلاه – وكذا نظامها الداخلي لم يتعرض الى تنظيم القواعد الإجرائية بشأن دعوى مسؤولية رئيس الجمهورية ، وذلك لأنها صدرت استناداً الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عام 2004 ، علماً ان هذا القانون قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية ، وليس من بينها اختصاص المحكمة بالنظر في دعوى مسؤولية رئيس الجمهورية 0

وترتيباً على ما تقدم ، وفي ظل غياب نصوص خاصة تنظم إجراءات محاكمة الرئيس ، فانه يمكن للمحكمة ان تطبق الأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وبما لا يتعارض مع احكام الدستور وقانون المحكمة ونظامها الداخلي (1) 0

فإذا ما تم تحريك إجراءات مسائلة الرئيس ، وتوافرت الشروط المشار اليها في (المادة 61 الفقرة سادساً البند أ) فان لمجلس النواب بوساطة (هيئة رئاسة المجلس) حق احالة القضية الى المحكمة الاتحادية العليا ، والأحالة تتخذ صيغة قرار يسمى ب (قرار الأحالة) ، مرفقاً به جميع الوثائق والأوليات المتحصلة من الدعوى (2) 0

وقد أوضحت المادة (5 الفقرة اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، كيفية انعقادها بالقول ان المحكمة تتعقد بدعوة من رئيسها ، قبل الموعد المحدد بوقت كاف ، والوقت الكافي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة 0

وبمقتضى المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة ، يدعو رئيس المحكمة أعضائها لانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، الا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها 0

ويرفق مع كتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ليتسنى لأعضاء المحكمة الاطلاع عليها ودراستها 0

وقد اشترط القانون لصحة انعقاد المحكمة ، نصاب قانوني يتحقق بحضور جميع اعضائها (المادة 5 من قانون المحكمة) ، ومفاد ذلك ان نصاب الانعقاد لا يتحقق إذا تخلف احد الأعضاء عن الحضور (3) 0

تبدأ المحكمة بعد ذلك النظر في القضية ، في جلسة علنية الا إذا قررت سريتها مراعاة للمصلحة العامة او النظام العام وبقرار من رئيسها 0 (4) ، كما ويحق لها النظر في الطلب ولو لم يحضر الخصوم (ممثلي الادعاء من مجلس النواب ، والرئيس المتهم) بعد ان تتحقق من صحة تبلغهم بموعد المرافعة (5) 0 ويجوز للمحكمة الاتحادية العليا اجراء التبليغات قفي مجال اختصاصها بوساطة البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس ، اضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات (6) 0

وفي الموعد المحدد للمرافعة تتعقد المحكمة بكامل هيئتها ، وتنتدب لذلك احد اعضائها ، لمناقشة الأدلة المحالة بموجبها القضية وتحديد مدى كفايتها للأدانة ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بأية وسيلة تراها ضرورية ، حيث تملك طلب أي اوراق اوبيانات من الحكومة او أية جهة أخرى للاطلاع عليها ، ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية حتى لو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها (7) كذلك لها الاستعانة برأي المستشارين لديها ، او خبراء من خارجها ويكون رأيهم استشارياً (8) 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 12 0

(2) المصدر نفسه : ص 14 0

(3) المصدر نفسه : ص 15 0

(4) المادة (10) من النظام الداخلي للمحكمة للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0

(5) المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0

(6) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 16 0

(7) المادة (13) من النظام الداخلي للمحكمة للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0

(8) المادة (14) من النظام الداخلي للمحكمة للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0

أما بشأن النسبة القانونية الواجب توافرها عند التصويت لإصدار أحكام وقرارات المحكمة ، فقد نصت المادة (5 الفقرة أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على ان (تصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة ، عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل بالمنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين) 0 ويلاحظ على نسبة التصويت لإصدار الاحكام والقرارات ، ان هناك نوعين من الأغلبية اللازمة لذلك :

النوع الأول : الأغلبية البسيطة ، وهي تمثل القاعدة العامة لإصدار الاحكام والقرارات في المسائل الداخلة في إختصاص المحكمة الاتحادية العليا 0
النوع الثاني : أغلبية الثلثين ، وهي تمثل الاستثناء الوارد على القاعدة العامة ، وتتعلق بالاحكام والقرارات الخاصة في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية (1) 0

اما فيما يخص أي من نوعي الاغلبية – المنوه عنها اعلاه – تتطلبهما احكام وقرارات المحكمة حينما تفصل في الإتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ، رأى استاذنا الدكتور رافع شبر ان الاغلبية اللازمة لإصدار الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية هي اغلبية الثلثين ، وقد صاغ تفسيره للنص على اساس ان المسوغ الذي استند عليه المشرع بأستثناء الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل بالمنازعات ذات الصلة بالحكومة الاتحادية ، يتمثل في طبيعة هذه المنازعات والأهمية الكبيرة التي تحملها ، وهذا المسوغ متحقق بشأن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة وتفصل فيها في الإتهامات المنسوبة للرئيس (2) 0
وعند النطق بالحكم أو القرار يجب ان تودع مسودته في أضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها ، ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتملاً على اسبابه ، فان لم يكن بالأجماع أرفق معه الرأي المخالف مع أسبابه (3) 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 19 0

(2) المصدر نفسه : ص 20 0

(3) المصدر نفسه : ص 21 0

الفصل الثالث

العزل بوصفه عقوبة تترتب على إدانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى

إذا ما تحركت أسباب الإتهام تجاه رئيس الجمهورية ، واثبتت الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة ان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يشكل خيانة عظمى ، تحققت مسؤولية رئيس الجمهورية ، والتي في حالة تحققها ليست لها الا حل واحد وهو العزل 0

وبناء على ذلك فان العزل يعد عقوبة تترتب على الادانة بالخيانة العظمى ، ولكن مع ذلك فقد تباينت الدساتير ، في تنظيمها للقواعد الإجرائية الخاصة به ، والمتعلقة بالسلطة المختصة بفرض هذه العقوبة وتوقيعها ، ومدى حجية الحكم الصادر بها ، اضافة الى عدم تحديد معناها وبيان طبيعتها ، ومعرفة المسوغات التي دفعت المشرع الى النص عليها دون غيرها من العقوبات الاخرى ، هذا الى جانب تعدد اشكالها ، تبعاً لاختلاف النظم الدستورية وفلسفة واضعها 0

ولتوضيح ما اجملناه ارتئينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة المباحث : خصصنا الأول منها لبحث معنى العزل ومسوغاته ، والثاني لبيان ذاتية العزل واشكاله ، في حين افردنا الثالث الى تفصيل القواعد الإجرائية الخاصة به 0

المبحث الأول

معنى العزل ومسوغاته

يتحقق العزل عندما يتوافر في رئيس الجمهورية سبب من الأسباب المحددة في الدستور ، وتقرر الجهة المختصة بمراقبة أعماله انه لم يعد صالحاً للقيام بالمهام الموكلة اليه 0
اما معناه فقد اثار جدلاً فقهيّاً على جانب من الأهمية ، ولتبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول : معنى العزل والثاني : مسوغات العزل 0

المطلب الأول

معنى العزل

ان تحديد معنى العزل ، يستلزم بداية تبيان المعنى اللغوي لكلمة العزل ، ثم تحديد المقصود به اصطلاحاً ليتسنى توضيح مفهومه تشريعاً ، وهذا ما سنتناوله بالبحث في فرعين 0
خصصنا الأول منها لتوضيح المراد بالعزل وفقاً للمعيار اللغوي في حين تناولنا في الثاني شرح معنى العزل وفقاً للمعيار الاصطلاحي 0

الفرع الأول

معنى العزل وفقاً للمعيار اللغوي

تشير معاجم اللغة العربية إلى ان (العزل) هو المصدر من عزل الشيء يعزله عزلاً ، وعزله فأعزله وانعزل وتعزل ، أي نحاه جانباً ففتحى 0
وقد ورد إستعمالها بمعان عدة أهمها : عزلت الشيء عن غيره عزلاً ، أي نحيتّه عنه ، ومنه (عزلت (النائب كالوكيل ، إذا اخرجته عما كان له من الحكم 0
ويقال في اللغة (فعزل) ولا يقال (فاعزل) لان ليس فيه علاج وانفعال ، ويقال بان فلان (انعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانباً ، وهو عن الحق (بمعزل) أي مجانب له (1) 0
كما يقال بان فلان اعتزل الشيء ، أي تنحى عنه ، وعزله من منصبه ، أي ابعده ونحاه جانباً ففتحى (2) 0

وعزل الشخص عن منصبه ، بمعنى نحى عنه ورفع منه ، وعزل عن عمله ، بمعنى صرف منه ، واعتزل الشيء أي تنحى عنه (3) 0

(1) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 1 ، منشورات دار الهجرة ، قم ، إيران 1405 هـ ، ص 407 – 408 0

(2) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم : لسان العرب ، المجلد السادس ، ك 0 ل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 ، ص 523 0

والمعنى ذاته اشار اليه: الظاهر أحمد الزادي : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واسباس البلاغة ، ج 3 ، ط 3 ، الدار العربي للكتاب ، بيروت ، 1980 ، ص 217 0

(3) لويس معلوف : المنجد في اللغة ، ط33 ، دار المشرق – المكتبة الشرقية ، بيروت ، 1994 ، ص 503 – 504 0

كما ان كل شيء نحيته عن شيء او موضع فقد عزلته عنه ، ومنه عزل الوالي ، أي تنحى عما كان له من الحكم ، وان عند اهل الأمر بمتنحي (1) 0
ويقال أيضاً بان العزل ، هو اصل صحيح يدل على تنحية وإمالة ، فيقول عزل الإنسان الشيء يعزله ، إذا نجاه في جانب ، وهو بمعزل وفي معزل عن أصحابه ، أي متنحي عنهم 0 والأعزل الشخص الذي ليس معه شيء من السلاح يقاتل به ، فهو يعتزل الحرب ، أي يتركها (2) 0

أولاً :

أصل كلمة العزل في القرآن الكريم :

وردت كلمة (العزل) في القرآن الكريم في سورة الشعراء ، الآية (211) قال تعالى : (انهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ) و(انهم عن السمع) ، أي ان الشياطين عن سمع الإخبار السماوية والاطلاع على ما يجري في الملا الأعلى (لمعزولون) بمعنى (ممنوعون) (3) أي (مصروفون) عن استماع القرآن ، لأنهم لا يقدرون على التنزل به كونه كلام سماوي تتلقاه الملائكة من رب العزة (4) لتنتقله إلى الرسول الاعظم (7) 0

او قد يراد ب (لمعزولون) في الآية الكريمة ، ان الشياطين لا يتمكنون ان يتلقوا القرآن من الله عزوجل ليأتوا به الى الرسول ، كما لايسمح لهم بالاستماع والاطلاع بما في الملء الاعلى (5) 0
وقيل معناها ان الشياطين عن سمع القرآن (منحون) ، لان العزل يعني تنحية الشيء عن موضع إلى خلافه ، وازالته عن امر إلى نقيضه (6) 0

كما وردت كلمة العزل في سورة الدخان (الآية 20) قال تعالى : (وَأَنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْوَلُون) أي ان لم تؤمنوا بي (فاعولون) بمعنى كونوا بمعزل مني لا لي ولا علي ولا تتعرضوا لي بخير أو شر ، وقيل المراد تنحوا عني وانقطعوا (7) 0

وقوله تعالى في سورة هود (الآية 41) قال تعالى : (وَنَادَى نُوحٌ أَلْهُوَكَانَ فِي مَعْرَلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ) والمعزل اسم مكان من العزل وقد عزل (أي نحى) ابنه نفسه عن أبيه والمؤمنين ، او عن دينه في مكان منعزل بعيد لا يقرب منهم (8) 0

وقوله تعالى في سورة الاحزاب (الآية 50) قال تعالى : (وَمَنْ آتَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) الابتغاء هو الطلب أي ومن طلبتها من اللاتي عزلتها (أي نحيتهما جانباً ولم تقبلها) فلا اثم عليك ولا لوم ان رددتها بعد العزل (9) 0

ثانياً :

معنى كلمة العزل في اللغتين الفرنسية والانكليزية :

ترجع معاجم اللغة الفرنسية اصل كلمة العزل إلى اللغة اللاتينية، حيث اشتقت من كلمة (lar:destitution) ومعناها الابعاد او الإقالة 0

- (1) ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : جمهرة اللغة ، المجلد الثاني ، باب الزأي والعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 151 0
- (2) ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج4 ، باب العين والزاء وما يثلثهما ، الدار الإسلامية ، بيروت ، 1990 ، ص 307 0
- (3) محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف ، الطبعة الأولى ، المجلد الخامس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1969 ، ص 520 0
- (4) السيد محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة احياء الكتب الإسلامية ، ج 15 و 16 ، قم ، إيران ، 2008 ، ص 141 – 142 والمعنى ذاته اشار اليه : محمد هويدي : التفسير المعين للواعظين والمتعظين ، دار المغرب للطباعة والنشر ، بدون مكان نشر ، 2004 ، ص 376 0
- (5) السيد محمد الحسيني الشيرازي : تقريب القرآن الى الأذهان ، المجلد الرابع ، ط1 ، دار العلوم ، بيروت ، 2003 ، ص 82 0
- (6) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ، الجزء السابع ، المجلد الرابع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 305 0
- (7) السيد محمد حسين الطباطبائي : المصدر السابق ، ج 17 و 18 ، ص 235 0
- (8) محمد المشهدي : تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، تحقيق حسين دركاهي ، ج6 ، دار الغدير ، قم ، إيران ، 2003 ، ص 164 0
- فتح الله ابن شكر الله الشريف الكاشاني : زبدة التفسير ، ج3 ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، إيران ، 1981 ، ص 272 0
- السيد محمد حسين الطباطبائي : المصدر السابق ، ج 9 و 10 ، ص 273 0
- (9) المصدر نفسه ، ج 15 و 16 ، ص 319 0

وقد ورد إستعمالها بمعاني عدة منها : abaisser و ترك السلطة révoquer واقليل او اعفى destituer وعزل او تنحى demettre واعتزل وظيفته demission وتخلي عن أو تنازل عن السلطة وتتصل عن أية مسؤولية(1) denier 0

كما ورد إستعمالها بمعنى عزل موظف (Revocation d un fonctionnaire) ليراد بها عزل الموظف من وظيفته بقرار من مجلس التأديب إذا اخل اخلاقاً فادحا باحد واجباته المسلكية المحددة في القوانين والانظمة النافذة (2) 0

وقد تأتي بمعنى فصل ، صرف ، تسريح ، إقالة (Congediment ren – voi) ليراد بها انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة بقرار اداري (3) 0

وأيضاً بمعنى اعتزال (Abdication) ليراد بها التنازل عن عرش او التخلي عن منصب رفيع قبل حلول اجل ولايته (4) 0

كما تأتي بمعنى نزع او ابعاد (destituere) فيقال Destituere oter a un officier a un officier ليراد بها نزع الوظيفة من الموظف (5) 0

اما في اللغة الانكليزية فقد ورد إستعمالها بمصطلحين الأول: (destitutions) بمعنى عزل ويراد بها عقوبة تأديبية يحرم الموظف بموجبها من مباشرة وظيفته (6) الثاني : (dispensa) بمعنى اعفاء ويراد به ان يرفع عن المرء ما كلف به ، فقد يعفى من عمل انيط به او اجراء فرضه القانون او شرط لا بد من تنفيذه (7) 0

الفرع الثاني

معنى العزل وفقاً للمعيار الإصطلاحي

العزل في الإصطلاح هو عقوبة تترتب على ارتكاب الموظف لخطأ تأديبي بالغ الجسامة ، يجعل بقاءه بالوظيفة مضراً بالمصلحة العامة للدولة 0

وقد طرح فقه القانون العام هذا المعنى في تعريفات عدة تباينت تبعاً لتباين الأسباب التي تبني عليها ، ونوعية الأشخاص الخاضعين لها و فلسفة ورؤى وتخصص واضعها ، وفي ضوء ذلك سنبين المعنى الإصطلاحي في فقرتين ، خصصنا الأولى لبحث معنى العزل في القانون الإداري ، والثانية لشرح معنى العزل في القانون الدستوري ، وعلى النحو التالي :

أولاً:

معنى العزل في القانون الإداري

تعد عقوبة العزل من الخدمة اشد العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظفين في القانون الإداري المقارن سواء كانوا من شاغلي الوظائف العليا ام غيرهم من عموم الموظفين 0

ولبيان مضمونها فيه رأينا تقسيم ذلك إلى بندين : خصصنا الأولى لبحث معنى العزل في الفقه الإداري في حين افردنا الثانية لبحث ذات المعنى في التشريع الإداري ، وعلى النحو الآتي :

1- معنى العزل في الفقه الإداري :

تباينت اتجاهات الفقه الإداري في تحديدها لمفهوم عقوبة العزل ، ولعل من أهمها تعريف د0 محمد ماجد ياقوت بان العزل هو : جزاء مادي وادبي تصدره السلطة التأديبية المختصة بموجب قرار رئاسي او حكم تأديبي وفقاً لنص القانون ، بعد استيفاء الضمانات والإجراءات المحددة قانوناً رغماً عن ارادة الموظف ، على اثر ارتكابه لخطأ تأديبي بالغ الجسامة يزيل عنه ولاية الوظيفة بصفة نهائية ، ويحرمه

(1) Dar ei – Machreq : MOUNGED DE POCHE , francais – arabe ,Dar Machreq , Beyrouth , 1998 ,p 113 116 0

(2) د0 روجي البعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر : القاموس القانوني الثلاثي منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص1162 0

(3) المصدر نفسه : ص 1162 0

(4) المصدر نفسه ، ص 226 0

(5)E0Genouvrier et C.Desirat et T.Horde : ((Dictionnaire Des Synonymes . LAROUSSE , Paris , 2002 ,p

(6) Dr0 ABDAL FATTAH MOURAD : Lexique Des Termes Juridiques En Quatre Langues , p15 0 0

(7) Dr0 ABDAL FATTAH MOURAD op , cip , p 152 0

من الإستمرار في شغلها أو العودة إليها مدى الحياة ، إلى جانب فقده لكافة المزايا الوظيفية التي تخولها الوظيفة لشاغلها (المرتب ، المكافأة ، الاعانات، الاجازات000) (1)0

وتعريف د0 ابراهيم عبد العزيز شيجا : بقوله ان العزل هو جزء مادي يترتب عليه انقطاع علاقة التوظيف مع الحرمان من كافة الحقوق، وعدم جواز اعادة الموظف المعزول إلى أية وظيفة في الدولة (2) 0

وتعريف د0 سامي جمال الدين : بقوله ان عقوبة العزل (الفصل من الخدمة) هي عقوبة توقع على الموظف العام عند ارتكابه لمخالفات جسيمة لواجبات الوظيفة ، تجعله غير صالح للبقاء في وظيفة ادارية (3) 0

وتعريف د0 أحمد سلامة بدر : بقوله ان عقوبة العزل (الفصل من الوظيفة) هي عقوبة تؤدي إلى انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة بصفة دائمة (4) 0

وتعريف د0 محمد عصفور : بان العزل هو عقوبة يترتب عليها تجريد الموظف من مركزه بسبب انحرافات تخرج من نطاق التأثيم الجنائي ، كمخالفته للواجبات التي تنص عليها القوانين او القواعد التنظيمية العامة او أوامر الرؤساء او إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه او إخلاله بالثقة المشروعة للوظيفة العامة (5) 0

وتعريف د0 غازي فيصل مهدي بان عقوبة العزل يراد بها تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ، ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الآتية : أ- إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة 0 ب- إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته او ارتكبتها بصفته الرسمية 0 ج- إذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة اخرى (6) 0

وتعريف د0 شاب توما منصور بانها : عقوبة تؤدي إلى تنحية الموظف عن الوظيفة بصورة نهائية ، بحيث لا تجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية (7) 0

وتعريف د0 ماهر صالح علاوي : بانها عقوبة يتم بموجبها تنحية الموظف العام عن الوظيفة نهائياً ، ولا يجوز اعادة تعيينه مرة اخرى ، في وظيفة من الوظائف العامة (8) 0

وتعريف د0 علي محمد بدير واساتذة اخرين للعزل بانه تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ، إذا ما صدر عنه فعل يعتبر اخلاقاً بواجباته ، ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة (9) 0

وتعريف د0 عمار طارق العاني بانها عقوبة تأديبية اصلية تقوم على فكرة حرمان الموظف العام حرماناً دائماً من تولي الوظائف العامة ، فلا يستطيع بعدها تقلد أي وظيفة وبأي شكل من الاشكال ، فهي عقوبة تقصم علاقة الموظف بالادارة وبارادتها (10) 0

وتعريف د0 عادل الطباطبائي بانها : قرار تصدره السلطة التأديبية المختصة ويؤدي إلى انتهاء خدمة الموظف لأسباب تأديبية تقدرها الادارة (1) 0

(1) د0 محمد ماجد ياقوت : شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 627 0

(2) اشارة إلى هذا التعريف : د0 نصر الدين مصباح القاضي : النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002 ، ص 199-200 0

(3) د0 سامي جمال الدين : منازعات الوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 298 0

(4) د0 أحمد سلامة بدر : التحقيق الاداري والمحاكمة التأديبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 114 0

(5) د0 محمد عصفور : ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، المعهد الدولي للعلوم الإدارية ، القاهرة ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، 1963 ، ص 71 و 41 0

(6) د0 غازي فيصل مهدي : شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991 ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2001 ، ص 56 0

(7) د0 شاب توما منصور : القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، بغداد ، 1980 ، ص 370 0

(8) د0 ماهر صالح علاوي : القانون الاداري ، دار الكتب للنشر والطباعة ، جامعة الموصل ، 1989 ، ص 223 0

(9) د0 علي محمد بدير ، د0 مهدي ياسين السلامي ، د0 عصام عبد الوهاب البرزنجي : مبادئ وأحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص 357 و 383 0

(10) عمار طارق عبد العزيز العاني : اثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، 2005 ، ص 183 0 اشارة إليها : عامر ابراهيم أحمد الشمري : العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، 2007 ، ص 56 0

وتعريف د0 نوفان العقيل العجارمه بانها عقوبة توقع إذا ما ارتكب الموظف جرماً تأديبياً على درجة بالغة من الجسامة ، يترتب عليه انتهاء الرابطة التي تربطه بالدولة وحرمانه من كافة حقوقه المالية ، وعدم تعيينه في الوظائف العامة (2) 0

وباستقراء تلك التعريفات يستفاد منها ، ان العزل بوصفه عقوبة تلجأ اليها الادارة لانهاء خدمة الموظف ، يتطلب توافر عدة شروط :

1_ يجب ان يكون هناك نص قانوني يحدد بصورة قاطعة عقوبة العزل والحالات التي يمكن توقيعها فيها ، ويترتب على أعمال هذا الشرط عدم انطباق صفة العزل على الوسيلة المستخدمة لانهاء الخدمة دون سند من القانون 0

2_ ان الاداة التي يصدر بها العزل سواء كانت قرار رئاسي أو حكم تأديبي أو حكم قضائي تصدره المحكمة العليا ، يتم استخدامها للاحاق اثرها باحد الموظفين المستمرين بالخدمة ، دون المستقلين او المحالين على التقاعد 0

3_ ان العزل يصدر دون توقف على رضا او ارادة الموظف المعني ، بل ودون أي اسهام من هذه الارادة بأي شكل من الاشكال في صدوره 0

4_ انه لا يتم توقيع عقوبة العزل الا بعد استيفاء كافة الضمانات والإجراءات التأديبية ، وتلك هي احدى الخصائص المميزة للعزل عن سائر الاساليب المقررة قانوناً لانهاء الخدمة 0

5_ ان العزل يصدر بناء على سبب تأديبي _ يحدده القانون الخاص بالوظيفة العامة _ يضاف إلى ذلك ان يتعين اتصاف المخالفة التأديبية المرتكبة بدرجة عالية من الخطورة والجسامة ، بحيث تؤدي إلى ثبوت عدم صلاحية الموظف للعمل الوظيفي لاختلال ثقة الجهة الادارية فيه ، او للاثار الجسيمة التي الحققتها المخالفة المرتكبة بنزاهة وكرامة الموظف والجهاز المنتمي اليه 0

6_ يترتب على توقيع عقوبة العزل ، اثار مادية وأدبية تميزها عما عداها ، من العقوبات التأديبية بصفة عامة ، والاساليب غير التأديبية لانهاء الخدمة بصفة خاصة ، ومن بين أهم تلك الاثار حرمان الموظف من كافة حقوقه التقاعدية 0

7_ تؤدي عقوبة العزل إلى حرمان الشخص الموقعة عليه من إمكانية شغل الوظائف العامة ، او قيد اسمه في قائمة المرشحين لها بصفة مؤبدة (3) 0

2_ معنى العزل في التشريع الإداري:

لقد ضمن التشريع الإداري المقارن عقوبة العزل ، بتسميات مختلفة رغم اتحاد مضمونها ، بوصفها عقوبة تفرض على الموظف العام في حالة إخلاله بواجباته ، بما يتنافى وأحكام القانون النافذ 0 فقد ذكرها المشرع الأمريكي في قانون الخدمة المدنية (التوظيف) المعروف بقانون بندلتون سنة 1883 (The Pendleton act) (4) بعقوبة (الفصل من الخدمة) لضمان اختيار اصلح العناصر لشغل وظائف الخدمة المدنية في الدولة (5) 0

وقد تأكد النهج ذاته أيضاً في قانون اصلاح الخدمة المدنية الأمريكي الصادر في (13 اكتوبر) لسنة 1978، حينما نص على عقوبة (الفصل مع عدم الأهلية لتولي الوظائف العامة بصفة دائمة) (6) 0 هذا وقد تضمنت القوانين الخاصة بالإجراءات التأديبية للموظفين العموميين في فرنسا (عقوبة العزل) في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيماً يخل بالتزاماته الوظيفية 0

(1) د0 عادل الطباطبائي : قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد ، دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتوى ديوان الموظفين وإدارة الفتوى والتشريع ، جامعة الكويت ، 1983 ، ص 448 0 أشار اليه : عامر ابراهيم احمد الشمري : المصدر السابق ، ص 27 الهامش 0

(2) د0 نوفان العقيل العجارمة : سلطة تاديب الموظف العام ندراة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، 361 0

(3) د0 محمد ماجد ياقوت : المصدر السابق ، ص 630- 632 0

(4) ويرجع تسمية هذا القانون بهذا الاسم نسبة إلى عضو الكونكرس الأمريكي الذي تقدم إلى الحكومة الأمريكية بمشروع قانون ينظم حقوق الموظفين وواجباتهم 0

(5) Pendleton Act (1883) 0

0 www.ourdocuments.govhttp://

(6) Civil Service Reform Act of 1978 : Act of Congress 0

http://www.answers.com/topic/civil0

فقطبياً للأحكام المادة (31) من الامر رقم (Loi n° 59_244) لسنة 1959 الفرنسي ، والتي قضت بان (سلطة التأديب هي السلطة التي تملك الحق في التعيين)⁽¹⁾ 0

أشارت الفقرة (العاشرة) من المادة (30) من ذات الامر إلى عقوبة (العزل) مع الحرمان من المعاش ، بوصفها اقصى العقوبات التي يمكن توقيعها على الموظف العام ، لما يترتب عليها من اثار مادية ومعنوية ، لانها تخرجه من وظيفته نهائياً ، الأمر الذي دعا المشرع الفرنسي الى وضع الكثير من الضمانات لهذه العقوبة قبل فرضها ومنها اطلاع الموظف على ملفه الشخصي⁽²⁾ 0

في حين قيد المرسوم ذي الرقم (Loi n°78_658) الصادر في 13 /1 /1978 في المادة (528) منه سلطة التأديب ، في فرضها لعقوبة (العزل) مع الحرمان من الحق بالمعاش او بدونه ، التي اوردها المادة (22) منه في فقرتها (التاسعة) ، بضرورة الحصول على الرأي الاستشاري لمجلس التأديب⁽³⁾ 0

اما القانون رقم (Loi n° 83-634) الصادر في 13 juillet 1983 والمسمى بقانون حقوق وواجبات الموظفين العموميين في الدولة ، فلم يشر صراحة إلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الموظف ، الا ان المادة الأولى من هذا القانون تنص على ان (الأحكام السابقة الصادرة بالامر رقم (Loi n° 1959 تكون سارية المفعول فيما يتعلق بكيفية تشكيل وإختصاص مجالس التأديب ، والعقوبات التي يمكن فرضها 000 000)⁽⁴⁾ 0

وبناء على ذلك تكون عقوبة (العزل) المنصوص عليها في المادة (30) من الامر رقم 244 لسنة 1958 ، هي الواجبة التطبيق إذا تحققت احدى الحالات التي اشارت اليها المواد (28- 29 من القانون رقم (Loi n° 83-634) الصادر في 13 juillet 1983 والتي تمثلت بالاتي :

1_ إذا ارتكب الموظف خطأ في ممارسته او بمناسبة ممارسته لوظائفه⁽⁵⁾ 0
2_ إذا كان الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الموظف ناتجا عن الأخلال بالواجبات المهنية (الوظيفية) ، او كان يشكل جريمة متعلقة بالقانون العام⁽⁶⁾ 0

اما المشرع المصري فقد نص على عقوبة (العزل من الوظيفة) مع حفظ الحق في المعاش او المكافأة او مع الحرمان من كل او جزء من المعاش او المكافأة ، في الفقرة (التاسعة) من المادة (84) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة رقم (210) لسنة 1951⁽⁷⁾ 0

الا ان نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (46) لسنة 1964 ، لم يأت على ذكر (عقوبة العزل) ، وانما نص في الفقرة (6) من المادة (61) على عقوبة (الفصل من الخدمة) مع حفظ الحق في المعاش او المكافأة او مع الحرمان في حدود الربع من المعاش او المكافأة⁽⁸⁾ 0

وفي نفس السياق جاء نص المادة (الأولى) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة رقم (10) لسنة 1972 حينما اجاز فصل الموظف العام من الخدمة في الحالات الاتية⁽⁹⁾:

1_ في حالة اخلال الموظف العام بواجبات وظيفته ، بما يؤدي إلى الاضرار الجسيم بالانتاج او بمصلحة اقتصادية او احد الاشخاص الاعتبارية العامة 0

2_ في حالة قيام دلائل جديّة بشأن الموظف العام على ما يمس أمن الدولة وسلامتها 0

3_ في حالة فقدان الموظف العام أسباب صلاحيته للوظيفة التي يشغلها 0

4_ إذا فقد الموظف العام الثقة والاعتبار ، وكان من شاغلي الادارة العليا 0

(4) المادة (31) من الامر رقم 244 لسنة 1959 0 اشار اليها: عامر ابراهيم احمد : المصدر السابق ، ص 73 0

(2) عامر ابراهيم احمد : المصدر السابق ، ص 62 وص 31 0

(3) المادة (538) من القانون رقم (658 – 78) لسنة 1978 الفرنسي 0

(4) المادة (1) من القانون رقم (634 – 83) لسنة 1983 الفرنسي 0

(5) المادة (28) من القانون رقم (634 – 83) لسنة 1983 الفرنسي 0

(6) المادة (29) من القانون رقم (634 – 83) لسنة 1983 الفرنسي 0

(7) المادة (84) من القانون رقم (210) لسنة 1951 المصري 0 اشار اليها: عامر ابراهيم احمد الشمري : المصدر السابق ، ص 40 0

(8) المادة (61) من القانون رقم (46) لسنة 1964 المصري 0 اشار اليها: عامر ابراهيم احمد الشمري : المصدر السابق ، ص 40 0

(9) المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 1972 المصري 0 اشار اليها: عامر ابراهيم احمد الشمري : المصدر السابق ، ص 40 0

وانسحب الامر كذلك على نظام العاملين بالقطاع العام رقم (47) لسنة 1978 حيث جاء نص المادة (80) منه على ان (الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي 0000 (11) الفصل من الخدمة) ، اما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية: 0000 (4) الفصل من الخدمة (0

و ذات النص جاء به البند (11) من المادة (82) والفقرة (4) من نفس المادة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام النافذ حالياً رقم (48) لسنة 1978 0

وترتباً على ما هو ظاهر من نصوص التشريعات التي اوردناها نجد ان المشرع المصري ، لم يلتزم نهجاً معيناً موحداً فيما يتعلق بعقوبة (العزل) ، فقد عبر عنها تارة بعقوبة (العزل من الوظيفة) وتارة اخرى بعقوبة (الاحالة إلى المعاش) وتارة ثالثة بعقوبة (الفصل من الخدمة) (1) 0

اما مشرعنا العراقي فقد نظم عقوبة (العزل) في الفقرة (ثامناً) من المادة (الثامنة) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 (2) على عقوبة العزل بوصفها عقوبة تأديبية اصلية 0

تتجسد في تنحية الموظف العام من وظيفته بصورة نهائية ، مع عدم جواز توظيفه في دوائر الدولة ، على ان يكون قرار فرضها من قبل الوزير مسبباً في احدى الحالات الآتية :

1_ إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة 0

2_ إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكابه بصفتها الرسمية 0

3_ إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى 0

وقد تأكد ذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (14) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (5) لسنة 2008 ، حيث جاء نصها (لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة غير مرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات الآتية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون 0000:العزل) 0

ثانياً

معنى العزل وفقاً للقانون الدستوري

اشترك المشرع الدستوري في أغلب الدساتير، بتبنيه منهجاً موحداً ، تمثل في تحديده (للعزل) كعقوبة ، تترتب على إقرار مسؤولية الرئيس ، عند ادانته باحد الافعال الموجبة لذلك بنص الدستور 0 وقد استخدم مصطلحات مختلفة للدلالة على معناها (3) دون ان يقدم أية اشارة يستنتج منها ذلك المعنى ، ولبيان ذلك رأينا ان نبحثه في بندين ، خصصنا الأول منهما لبحث معنى العزل في الفقه الإداري ، والثاني لبحث معنى العزل في التشريع الدستوري ، وعلى النحو التالي :

1_ معنى العزل في الفقه الدستوري :

لقد أشار جانب من الفقه الدستوري إلى تعريف عقوبة العزل ، كون الدساتير التي اشارت الى عزل الرئيس ، اكتفت بالنص على هذه العقوبة دون ان تورد تعريفاً لها ، ولعل من أهمها 0

تعريف استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر: بان العزل من منصب الرئاسة ، هو عقوبة اصلية ذات طابع سياسي ، يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي للرئيس المدان ، بارتكاب احدى الحالات الموجبة للمسؤولية وفقاً للدستور (4) 0

(1) وهو النهج ذاته الذي انتهجه القضاء المصري عندما ساوى بين لفظ عزل الموظف وفصله فقد قالت المحكمة الإدارية العليا (ان عزل الموظف من وظيفته 0000 هي عقوبة بكل ما في هذه العقوبة من معنى ، لان هذا الفصل ان هو الا جزاء لما اقترفه من اثم) 0 الادارية العليا رقم 11348 / 8ق ، 1963/2/23 ، س8 ، ص784 0 اشار اليه : د0 محمد ماجد ياقوت : المصدر السابق ، ص635 0

(2) منشور في الوقائع العراقية العدد (3356) في 3 / 6 / 1991 0

(3) وباستقراء تلك النصوص ، نجد ان هناك نمطين دستوريين : =

الأول : يتمثل في الدساتير التي استخدمت مصطلح (العزل) ومن امثلة ذلك : الدستور الأمريكي 1787 في (القسم الرابع – المادة الثانية) ، والدستور الفرنسي 1958 المعدل في فبراير 2007 0

الثاني : يتمثل في الدساتير التي استخدمت مصطلح (الإعفاء) ومن امثلة ذلك : الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (المادة 61 – الفقرة سادساً – البند ب) ، الدستور المصري 1971 (المادة 85) 0

(4) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 127 0

وعرف د0 سعيد السيد علي العزل : بأنه جزاء يؤدي إلى انتهاء ممارسة الوظيفة السياسية ، قبل حلول أجلها الطبيعي ، والناتج عن اختلاف الإرادة الوطنية مع أرادة الحكام (1) 0 ويرى د0 محمد لطيف نويجي بأن العزل هو الأثر المترتب على عدم خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية ، ينشأ عنه ترك منصب الرئاسة قبل انتهاء المدة المقررة لها ، وذلك عند توافر الأسباب الموجبة للعزل (2) 0

ومن وجهة نظر د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : فإن العزل هو جزاء سياسي يترتب على إدانة رئيس الجمهورية باحد الأسباب الموجبة للعزل ، التي يخضع على اثرها للمحاكمة التي تقرر عدم صلاحيته للمهام الموكلة اليه وبالتالي عزله (3) 0

وحدد د0 أحمد ابراهيم السبيلي : معنى العزل باقصاء الرئيس عن الحكم قبل انتهاء مدة رئاسته ، على اثر ارتكابه لاختفاء جسيمة او قيامه بعمل لا يتفق مع مصلحة البلاد العليا ، لافساح المجال لرئيس اخر يحقق رغبات الشعب وامانيه (4) 0

فيما عرف د0 عبد الغني بسيوني : العزل من منصب الرئاسة ، بأنه العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب الخيانة العظمى او الجريمة الجنائية عند ادانته ، مع ما قد تحكم به المحكمة العليا من عقوبات اخرى وفقا للجريمة المرتكبة (5) 0

ويرى د0 أحمد محمود شوقي : بأن العزل هو اثر يترتب على ارتكاب الرئيس فعلا مشكلاً لاحدى الجرائم التي نص عليها الدستور ، دون ان يكون وسيلة لحسم ما قد يثور من تعارض بين سياسة الرئيس والسياسة التي يرغبها الكونغرس (6) 0

واتجه د0 يحيى السيد الصباحي : لتعريف العزل بأنه عقوبة تترتب على إدانة الرئيس في المحاكمة البرلمانية إذا ما ارتكب احدى الجرائم المعينة التي حددها الدستور ، مع عدم الاخلال بخضوعه عن نفس الافعال للقضاء العادي طبقاً لأحكام القانون (7)

2_ معنى العزل في التشريع الدستوري :

رغم اشتراك أغلب التشريعات الدستورية ، كما اشرنا بتبنيها منهجاً موحداً ، تمثل في تحديدها للعزل كعقوبة تفرض على الرئيس المدان ، وان تباينت في صياغتها للمصطلحات الدالة عليه 0

الا انها تباينت في تنظيم الحالات (الأسباب) التي تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية ، والتي إذا ما تحققت ، وجب على السلطة صاحبة الاختصاص بنص الدستور ، إصدار قرار بعزل رئيس الجمهورية 0 حيث نجد ان المشرع الدستوري الأمريكي ، قد حدد حالات (أسباب) العزل ، المترتب على المحاكمة البرلمانية ، بثلاث حالات: الخيانة والرشوة والجنايات والجنح الخطيرة (8) 0

حينما جاء نص المادة الثانية ، القسم الرابع بفقرته الأولى من الدستور لتقرر بان (يعزل الرئيس 0000 إذا وجه له إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطيرة وأدين بمثل هذه التهم) 0

في حين نجد ان المشرع الدستوري الفرنسي في دستور 1958 ، بعد تعديله عام 2007 ، قد قصر حالات العزل بحالة واحدة ، عبر عنها ، بحالة الاخلال بواجباته (أي الرئيس) (9) بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته 0

(1) د0 سعيد السيد علي : المسؤولية السياسية في الميزان ، دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، 2008 ، ص 40 0

(2) د0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 557 0

(3) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 521 0

(4) د0 أحمد ابراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 333 0

(5) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 810 0

(6) د0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 596 0

(7) د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، ص 314 0

(8) د0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 326 0

(9) وقد حددت هذه الواجبات المادة الخامسة من الدستور الفرنسي 1958 بالنص على ان (يحرص رئيس الجمهورية على احترام الدستور ، ويكفل بتحكيمة العمل المنتظم للسلطات العامة ، وكذلك إستمرارية الدولة ، وهو الضامن للاستقلال الوطني ولسلامة الاراضي واحترام المعاهدات) 0

وقد تأكد ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة 68 المعدلة اذ قررت بان (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته 00000) 0
 اما النهج الذي قننه المشرع الدستوري المصري ، في دستور 1971 ، فقد اتسم بالتوسع في الحالات الموجبة للعزل ، والتي عبر عنها (بالإعفاء) حينما حددها بحالتي الخيانة العظمى والجريمة الجنائية 0
 حيث قررت ذلك المادة (85) من الدستور بنصها على ان (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية 0000000) 0
 وتبنى دستور العراق الصادر عام 2005 ذات الإتجاه ، وعبر عنه حينما حدد ، حالات اعفاء رئيس الجمهورية ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، بثلاث حالات ، الحنث باليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى 0
 وبتحليل دقيق لمضامين تلك النصوص ، يتضح منها ، انه بالرغم من ان الدساتير قد اكتفت بالنص على عقوبة العزل ، دون ان تحدد مضمونها او شكلها او طبيعتها ، الا انها حددت وعلى سبيل الحصر مسوغات فرضها 0
 وبالتالي لا يجوز توقيع عقوبة العزل من المنصب الذي يتولاه الرئيس (المتهم) ، إذا كان الفعل الصادر منه لا يرقى إلى احد المسوغات التي نص عليها الدستور 0

المطلب الثاني

مسوغات العزل

تستند أردة السلطة المؤسسة في إقرارها لعقوبة (العزل) بوصفها جزاء يترتب على الإخلال الجسيم من جانب الرئيس في القيام بواجباته الدستورية أثناء ممارسته أعباء منصبه ، إلى مسوغات عديدة ، يمكن اجمالها بالآتي :

1 المصلحة العليا للدولة : ان رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته وأسمى عضو فيها (1) فهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل ام في الخارج ، وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية أيا كان النظام السياسي ، وبغض النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها (2) 0

وتقديرًا لهذه الصفة التمثيلية لرئيس الدولة ، احاطه المشرع الدستوري ، بحماية اجرائية توفر له إمكانية القيام بواجباته في اطمئنان ينعكس على حسن ادائه لأعماله ، بما تتحقق معه المصلحة العليا للدولة (3) 0
 فنشأ تبعاً لذلك وضع خاص لرئيس الدولة ، اقتضى فرض عقوبة العزل ، عندما يصدر عنه تصرف يمثل انتهاكاً للقواعد الدستورية 0

2 دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات : ان رئيس الدولة يتمتع بحصانة لا يسري عليه بمقتضاها القانون الجنائي لدولته (4) بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أثناء قيامه بوظيفته او بسببها ، والهدف من تقرير هذه الحصانة هو تحقيق الاستقلال لرئيس الدولة ، حتى يمكنه القيام بمهام وظيفته ، وأهمها تحقيق التوازن بين سلطات الدولة المختلفة بوصفه حكماً بينها 0

غير ان هذه الحصانة ليست مطلقة كما هو الشأن بالانظمة الملكية ، ومعنى ذلك ان رئيس الدولة وان كان غير مسؤول أمام القانون الجنائي العادي ، الا انه يخضع للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية والتي بموجبها يمكن عزله او ابعاده من منصبه ، اذ ما ارتكب احد الافعال الموجبة للعزل بنص الدستور 0

3 فلسفة عقوبة العزل : ان المشرع في تقريره لعقوبة العزل ، عكس مدى أهمية المصلحة المحمية وأهمية العدوان عليها 0

وبهذا التفريد يدرك أعضاء السلطة التنفيذية ، مدى خطورة المصلحة المحمية ، وحدود واجباتهم في الحفاظ عليها ، وجسامة الأثر المترتب على مخالفتها والمتمثل بفقدانهم لمركزهم الوظيفي (العزل) قبل انتهاء المدة المقررة له 0

(1) د0 شادية ابراهيم أحمد حامد محمد عميره : الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص 27 0

(2) د0 علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، ط 17 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 480 0

(3) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 11 0

(4) د0 علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 156 0

4 تناسب عقوبة العزل : إذا كانت العقوبة هي مقابل للجريمة التي ارتكبت ، فإن هذا التعامل يقتضي في الوقت ذاته وجود ملائمة وتناسب بين الفعل المرتكب وبين العقوبة التي يضعها المشرع (1) 0 ولما كان الفعل المبرر لعقوبة الرئيس يتسم بصفة الجسامة كونه يتمثل في خيانتة عمدا لمصالح الدولة ، أو امتناعه عن مباشرة أعمال وظيفته ، أو حينما يروج لإختصاص ليس له ان يباشره وفقاً للدستور 0

لذلك ينبغي ان تكون العقوبة المترتبة على ذات القدر من الجسامة ، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى النص على أقصى عقوبة وظيفية وهي العزل إلى جانب إخضاعه للإتهام بالمحاكمة فالحكم ثم العقاب طبقاً للقانون عن ذات الأفعال التي أدت إلى عزله 0

5 طبيعة عقوبة العزل : ان اختلاف القوانين في طبيعتها وغاياتها واهدافها ، لا بد وان ينسحب على طبيعة الجزاءات التي تنص عليها (2) فاختلاف الهدف يرتبط به حتماً ، اختلاف في نوع الجزاء 0 و الغاية التي يستهدفها القانون الدستوري ، هو تنظيم القواعد الخاصة بنظام الحكم في الدولة (3) 0 بالشكل الذي لا يقف عند حد احترامها ، بل يرتب جزاء (العزل) على مخالفتها محافظة على سلامة النظام الدستوري ، وهي محافظة لا يمكن ان تتحقق إذا اقتصر نظام المحاكمة على العقوبات الجنائية وحدها 0

6 هدف عقوبة العزل : تهدف العقوبة كأصل عام إلى التعبير عن التجريم ، فهي اداته المعبرة عنه ، بناء على انه لا جريمة بدون عقوبة (4) 0 وفي حدود هذا الهدف تتحدد العقوبة في النص ، تحديداً يتفق مع النظام القانوني الخاص للقواعد القانونية التي تقرر على مخالفتها 0

لذا فان هدف الدستور في إقراره لعقوبة العزل ، هو تحقيق المصلحة العامة عندما يثبت للجهة المختصة بالمحاكمة ، ان الرئيس لم يعد صالحاً للإستمرار بمنصب الرئاسة ، لارتكابه خطأ بالغ الجسامة اخل بعنصر الثقة الواجب توافرها فيه او بكرامة ونزاهة الوظيفة المنتمي اليها 0

المبحث الثاني

ذاتية العزل وأشكاله

واضح من تعريف الفقه ، ان العزل هو عقوبة يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي للرئيس المدان 0 الا ان هذا الإصطلاح يختلط احياناً ببعض المصطلحات الدستورية ، مما يستلزم تحديد اوجه التفرقة بين مفهوم هذه المصطلحات ومفهوم العزل 0 كما ان العزل لا يستند في كل الاحوال لصدور حكم من المحكمة المختصة يقر بثبوت إدانة الرئيس ، بل ينعقد في بعض الحالات على إجراءات تطلبها الدستور ، تباينت تبعاً لتباين اشكاله 0 وبناءً على ذلك سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين الاول : ذاتية العزل والثاني : اشكال العزل 0

المطلب الأول

ذاتية العزل

تعني الذاتية لغة : ذات الشي حقيقته وخاصته ، وقد وردت كلمة (ذات) في القران الكريم في الآية (119) من سورة ال عمران قال تعالى (ان الله عليمٌ بِذَاتِ الصُّوُرِ) فذات الصدور يراد بها حقيقة الصدور (5) 0

اما إصطلاحاً فقد تعارف الفقه على مصطلح خاصة او ذاتية العزل ، ليعني به الطابع الخاص الذي يميز أحكام العزل عن غيره من أسباب انتهاء ولاية الرئيس 0 وبالإمكان رد هذا الطابع الخاص إلى السبب الذي يبنى عليه العزل ، والأحكام الخاصة به ، والأثر المترتب على إقراره ، والمتمثل بحرمان الرئيس من الإستمرار في شغل منصب الرئاسة او العودة اليه مدى الحياة ، إلى جانب فقدته لكافة المزايا التي يخولها اليه المنصب 0

(1) د0 أحمد فتحي سرور : اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 205 0

(2) د0 أحمد فتحي سرور : اصول الشرعية الاجرائية ، المصدر السابق ، ص101 0

(3) د0 عبد الفتاح ساير : القانون الدستوري ، ط2 ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 2004 ، ص 123 0

(4) د0 أحمد فتحي سرور : اصول الشرعية الاجرائية ، المصدر السابق ، ص101 0

(5) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي : المصدر السابق ، ج3 و4 ، ص 169 0

في حين لا ينسحب ذات السبب والأحكام والأثر إلى الاستقالة والإقالة ، رغم ان كلا منهما يؤدي إلى ذات النتيجة ، وهي انتهاء خدمة الرئيس وتركه للمنصب الرئاسي 0
وبالاستناد على ما تقدم سنوضح ذلك في فرعين : فصل في الأول منها ما يتميز به العزل عن الاستقالة في حين نبين في الثاني تمييز العزل عن الإقالة ، وفقاً للتفصيل التالي 0

الفرع الاول

تميز العزل عن الاستقالة

الاستقالة تعني ان يتقدم رئيس الجمهورية إلى الشعب بطلب بيدي فيه رغبته التبريرية بترك منصب الرئاسة بشكل نهائي ، إذا ما تحركت أسباب المسؤولية تجاهه (1) او احس من نفسه العجز او عدم القدرة على القيام بمهام مسؤولياته ، او تعرض لمرض اقعه عن العمل ، وكان من شأنه ان يحول بين اداء الرئيس و مهام عمله (2) 0

وبمقتضى هذا الطلب تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل ، وقد تكون قبل اجلها إذا كانت الولاية الرئاسية محددة المدة (3) وهو ذات الأثر الذي يترتب على العزل ، الا ان الفرق بينهما يكمن في عدة نقاط يمكن تحديدها بالاتي :

أولاً : من حيث السبب : ان الاستقالة يمكن ان تكون ناتجة عن أسباب اخرى غير أسباب المسؤولية ، كالمرض او الشعور بعدم القدرة على اداء مهام المنصب ، دون ما خطأ من جانب الرئيس المستقيل ، بينما العزل هو اثر يترتب على إدانة الرئيس نتيجة لارتكابه خطأ موجب للمسؤولية وفقاً لنص الدستور 0

ثانياً : من حيث الأثر : ان الاستقالة يترتب عليها حرمان الرئيس من الإستمرار في شغل منصب الرئاسة او العودة اليه مدى الحياة ، بينما العزل لا يقتصر على ذلك بل يمتد ليشمل فقدان الرئيس لكافة المزايا التي يخولها اليه المنصب (الراتب ، المكافآت 0000) (4) 0

ثالثاً : من حيث الأحكام : ان الاستقالة تنجم عن عمل ارادي من جانب الرئيس ، وهنا يستطيع الرئيس ان يسحب استقالته ويعدل عنها في ضوء تقديراته وما يستجد من أسباب بعد تقديم الاستقالة تدفعه إلى استردادها في أي وقت يشاء طالما لم يبت في الاستقالة من الجهة المخولة بالبت دستورياً (5) بينما العزل لا

(1) ومن ابرز حالات الاستقالة التي تقررنت نتيجة لتحريك إجراءات الإتهام ضد الرئيس ، هي استقالة الرئيس الأمريكي (نيكسون) سنة 1974 على اثر فضيحة (ووتر جيت) حيث اعترف في 5 اغسطس عام 1974 انه علم بالحادث بعد ستة أيام من وقوعه ، وانه امر ادارة المباحث الفدرالية بالتغطية على الموضوع ، لان المتورطين في هذا الحادث كانوا على علاقة بلجنة اعادة انتخابه 0

وقد فجرت هذه الاعترافات موجة عارمة من السخط على الرئيس (نيكسون) حتى من جانب أعضاء حزبه الجمهوري ، مما دعا الشيوخ الجمهوريين البارزان (باري جولد ووتر) و (هاج سكوت) ومعهما زعيم الأغلبية الجمهورية في مجلس النواب (جون روبز) بزيارة نيكسون في منزله وابلاغه بان تأييده قد تناقص بدرجة كبيرة في كل من مجلس الشيوخ والنواب ، وانه قد بات من المؤكد ان تجري محاكمته وادانته برلمانية ، وحتى يتحاشى الرئيس (نيكسون) ذلك اعلن استقالته للشعب من منصبه تلفزيونياً في مساء الثامن من اغسطس عام 1974 0 - د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، ص 312 0

(2) وهو ذات المعنى الذي اشار اليه الفقه القانون الاداري حينما عرف الاستقالة (بالعمل الذي يظهر به الموظف ارادته ، في ترك الوظيفة نهائياً ، فهي تعني عدم القيام بواجبات الوظيفة مع عدم التمسك بمزاياها) د0 مصطفى أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الاداري، تنظيم الادارة العامة، ج 1، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 1995، ص 262 0

(3) تتفاوت الدول في تحديد مدة الولاية الرئاسية وعلى سبيل المثال حددت الولاية الرئاسية باربعة سنوات في دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 (المادة الثانية - القسم الأول) ، وأيضاً دستور العراق لعام 2005 (المادة 72 الفقرة أولاً) ، بينما حددت الولاية الرئاسية بسبع سنوات في الدستور الفرنسي (المادة السادسة)، بينما كانت مدتها ست سنوات في الدستور المصري لعام 1971 (المادة 77) 0

(4) في حين نجد ان بعض الدساتير لم تكنف بذلك بل أوجبت حرمان الرئيس من تولي أو تقلد أي منصب في المستقبل يتطلب الشرف والثقة أو يجلب منفعة ، اضافة إلى ان الرئيس المدان يكون عرضة للإتهام الجنائي ويمكن اقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون (الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى من الدستور الأمريكي 1787) 0

(5) إما إذا لاقت استقالة الرئيس قبلاً من الجهة التي حددها الدستور ، أو دخلت الاستقالة حيز التنفيذ طبقاً لنص الدستور فهنا لا يستطيع الرئيس الرجوع على الاستقالة أو سحبها أو استردادها لانها صادفت قبلاً من الجهة المختصة دستوريا 0

- د0 ساجد محمد كاظم : استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ص124 0

يكون باختيار الرئيس و ارادته ، لانه جزء اجباري يفرض على الرئيس ، في اعقاب ارتكابه أعمالاً و تصرفات مخالفة للدستور تؤدي إلى إتهامه او ادانته ومن ثم عزله 0

الفرع الثاني تميز العزل عن الإقالة

يراد بالإقالة تنحية رئيس الجمهورية من منصبه ، دون اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده ، إذا ما صدر عنه فعل يفقده الثقة والاعتبار اللذين تطلبهما الوظيفة الرئاسية ، او فقد أسباب الصلاحية لادائها (1) 0

وبهذا لا يكون انتهاء الوظيفة الرئاسية بمحض و ارادة الرئيس كما في الاستقالة ، ولا بناءً على إدانة باحد الأسباب الموجبة لذلك بنص الدستور كما في العزل 0
وبقراءة دقيقة لمضمون هذا المعنى ، يكون بالامكان تحديد أهم نقاط الفرق بين الإقالة والعزل والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية 0

أولاً من حيث السبب : بالرغم من ان كل من العزل والإقالة يكون ناتجاً عن اخطاء من جانب الرئيس المعزول او المقال ، الا ان الاخطاء المسببة للعزل حددت على سبيل الحصر بنص الدستور واضفى عليها طابعا من الجسامة ، في حين لم يتطلب ذلك بالنسبة للخطأ الموجب للإقالة ، وانما ترك تقدير ذلك للبرلمان بوصفه الجهة صاحبة الاختصاص باصدار قرار الإقالة 0

ثانياً من حيث الأثر : بالرغم من ان العزل والإقالة يترتب عليهما حرمان الرئيس من الإستمرار في القيام بمهام منصب الرئاسة ، الا ان اثر العزل لا يقتصر على ذلك بل يمتد ليشمل ، كما اشارت بعض نصوص الدساتير (2) حرمان الرئيس من تولي أي منصب يتطلب الشرف او الثقة او يجلب منفعة 0

ثالثاً من حيث الأحكام : ان القرار الصادر بالإقالة ، يصدر من ذات الجهة المختصة بتكليف افعال الرئيس ، من حيث كونها تتعارض مع الثقة والاعتبار اللذين تطلبهما الوظيفة الرئاسية ، في حين ان الأحكام الخاصة بالعزل ، والتي اقرتها نصوص الدستور والقانون ، قد ميزت بين الجهة المختصة بالتحقيق في جدية الإتهام الموجه للرئيس ، عن تلك المختصة بتكليف تلك الافعال وإصدار قرار العزل 0

المطلب الثاني أشكال العزل

العزل يتخذ عدة اشكال ، بحسب الجهة المقررة له ، وبالتالي إذا استند قرار فرض عقوبة العزل الى حكم من محكمة مختصة يقر بثبوت أدانة الرئيس لأرتكابه الخيانة العظمى عد العزل قضائياً 0
أما إذا كان قرار العزل معلقاً على موافقة الشعب ، فان اقر العزل ترك الرئيس المنصب ، والا اعتبر ذلك تأييداً لسياسة الرئيس ، ويجب حل المجلس بعد ذلك ، كنا أمام عزل شعبي 0
بينما إذا كان قرار العزل قد اتخذ من البرلمان دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي او موافقة الشعب خدمة للصالح العام سمي ذلك ب (العزل السياسي) 0
واستناداً لذلك ، سنستعرض هذه الاشكال في ثلاثة فروع : خصصنا الأول لبحث العزل القضائي في حين تناولنا في الثاني بيان العزل الشعبي ، بينما افردنا الثالث لشرح العزل السياسي ، وفقاً للتفصيل التالي :

(1) وقريب من هذا المعنى اشار اليه : د0 إبراهيم عبد العزيز شيجا : القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية ، تنظيم القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 314 0 د0 سامي جمال الدين : اصول القانون الاداري ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1996 ، ص 380 0

(2) الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى ، من الدستور الأمريكي 1787 ، والتي نصت على ما يأتي (لا تتعدى الأحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من العزل من الوظيفة ، والحرمان من تولي أو تقلد أي منصب اخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف أو الثقة أو يجلب منفعة ، غير ان المسؤول المدان يكون عرضة للإتهام الجنائي ويمكن اقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون) 0

الفرع الأول

العزل القضائي

يراد به عزل رئيس الجمهورية بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة ، يقر بثبوت ادانة الرئيس ، عن الافعال التي تضمنها قرار الإتهام المصوت عليه بالاغلبية التي تطلبها الدستور بعد احالته عليها بموجب قرار يسمى بقرار الاحالة ، ليصبح بعد ذلك الرئيس عرضة للإتهام والمحاكمة فالحكم ثم العقاب ، طبقاً لقواعد القانون العام 0

ونجد هذا المنهج ، في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر 1787 ، حيث جاءت المادة الثانية ، القسم الرابع ، الفقرة الأولى من الدستور مقررّة بان (يعزل الرئيس 00000000 من منصبه إذا وجه له إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجح الخيطرة وأدين بمثل هذه التهم) 0 وقد اخذ الدستور الفرنسي الصادر 1958 والمعدل 2007 بالنهج ذاته ، حينما جاءت الفقرة الاولى من المادة 68 منه لتقرر (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته 0000 وقرار العزل يصدر من البرلمان المشكل للمحكمة العليا) 0 وقد تحقق ذلك أيضا في الدستور المصري الصادر 1971، حينما جاءت المادة 85 بالنص على ان (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية 000000 وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب و إذا حكم بأدائته اعفي من منصبه⁽¹⁾ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى) 0

الفرع الثاني

العزل الشعبي

يراد به عزل رئيس الجمهورية بناءً على طلب موقع عليه من عدد محدد من الناخبين ، يوافق على هذا الطلب مجلس الشعب بأغلبية الثلثين (أغلبية خاصة) إذا بان له ان الرئيس تجاوز المهمة التي اختير من اجلها⁽²⁾ 0

ثم يعرض بعد ذلك امر العزل على الشعب لابداء رأيه في استفتاء ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة تم عزل الرئيس 0 اما إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بعدم الموافقة ، عد ذلك بمثابة تأييد لسياسة رئيس الجمهورية ، ووجب حل مجلس الشعب⁽³⁾ 0

وبهذا تكون الدساتير التي تبنت هذا الشكل من اشكال العزل ، قد منحت هيئة الناخبين دوراً اكبر في ممارسة السلطة ، والتي من صورها إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية ، في حالة ارتكابه لفعل يتناقض بوضوح مع ادائه لواجباته التي قننتها نصوصه 0

ومن امثلتها دستور فايمار الالماني الصادر في عام 1919 حيث نصت المادة (43) منه على امكان عزل رئيس الدولة قبل انقضاء مدة الرئاسة (سبع سنوات) بناءً على اقتراح مقدم من مجلس الريخستاغ بأغلبية ثلثي اعضائه، او طلب عدد معين من الناخبين ، يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ويعرض الامر على الشعب لاستفتاءه فيه ، ويعتبر رئيس الجمهورية معزولاً ، إذا وافق الشعب على عزله ، وإذا لم يوافق عد ذلك بمثابة تجديد لانتخاب رئيس الجمهورية ، ووجب حل الريخستاغ واجراء انتخابات جديده 0

(1) في حين ان هناك رأي في الفقه الدستوري يشير إلى ان عقوبة الإعفاء التي اشار اليها الدستور المصري تختلف عن عقوبة العزل رغم اتحاد الأثر المترتب عليهما ، وهو انتهاء ولاية الرئيس ، من حيث ان العزل هو عقوبة اجبارية تفرض على الرئيس إذا ادين باحد الأسباب الموجبة للمسؤولية وفقاً لنص الدستور 0 في حين ان الإعفاء ممكن ان يكون اجبارياً بصورة عقوبة تترتب على الإدانة كما هو العزل ، كما يمكن ان يكون اختيارياً بناءً على طلب يتقدم به الرئيس بطلب فيه إعفاءه من مهام المنصب المسند اليه 0

- استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : القانون الدستوري، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا ، 2008 0
(2) د0 عاطف أبنا : الوسيط في النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 289 والمعنى ذاته اشار اليه : د0 محسن العبودي: النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 286 0

(3) د0 إبراهيم عبد العزيز شبحا : النظم السياسية – الدول والحكومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 270 0 والمعنى ذاته اشار اليه : د0 ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 226 0 د0 عدنان طه الدوري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 2008 ، ص 219 0 د0 أحمد رسلان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص 148 0 د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 557 0 د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 313 – 314 0

وهو نفس الحكم الوارد في الدستور النمساوي لعام 1920 المعدل⁽¹⁾ والدستور الأيسلندي لعام 1952⁽²⁾ والدستور الإسباني لعام 1931⁽³⁾ حيث نصا على أن البرلمان له الحق في طلب عزل رئيس الجمهورية ، بأغلبية معينة ثم يعرض الأمر على الشعب في استفتاء ، فإذا وافق الشعب على العزل انعزل الرئيس ، وإذا رفض العزل بات من الضروري حل البرلمان 0

الفرع الثالث

العزل السياسي

يراد به قرار يصدره البرلمان بعزل الرئيس ، يترتب عليه انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة المقررة لها بالدستور ، إذا فقد ثقة الأغلبية⁽⁴⁾ بسبب ارتكابه خطأ في الحكم ، تجعله غير صالح لمباشرة سلطته ، بحيث يعد بقاءه في الحكم من الخطورة التامة على سياسة الدولة ومصالح الأفراد والتوازن العام بين السلطات 0

إضافة إلى أن الرئيس قد لا يكون كفاءً أو على درجة من النزاهة التي تسمح لإستمراره بالوظيفة ، الأمر الذي يستوجب عزله لأن عدم نزاهة وكفاءة الرئيس ، قد يكون مبرراً لعدم كفاءة أو نزاهة المرؤوس أو الأدنى درجة 0

ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الإتجاه الدستور العراقي لعام 2005 في الفقرة ج من البند ثانياً من المادة (138) حينما اشارت إلى أن (المجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة ، بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه ، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة) 0

(1) حيث نصت الفقرة السادسة من المادة (60) منه على انه (يمكن عزل رئيس الاتحاد الفدرالي قبل انتهاء مدة رئاسته بواسطة تصويت شعبي إذا طلبت الجمعية الفدرالية ذلك ، ويجب استدعاء الجمعية الفدرالية بواسطة المستشار وذلك إذا صوت المجلس الوطني على قرار بهذا المعنى 000000 ويعتبر رفض العزل بواسطة التصويت الشعبي بمثابة إعادة لانتخاب الرئيس ونتيجته حل المجلس الوطني) 0

(2) المادة (11) من دستور أيسلندا لعام 1952 حيث نصت على انه (يمكن ان يجبر الرئيس على التخلي عن وظيفته قبل التاريخ المحدد إذا طلب منه ذلك بناء على استفتاء بعد قرار صادر من البرلمان يتخذه ثلاثة ارباع اعضائه ، وهذا الاستفتاء يجب ان يتم في غضون شهرين من اتخاذ القرار المشار اليه ، وخلال هذه الفترة لا يمارس رئيس الجمهورية وظيفته ، وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء ضد قرار البرلمان ، فان البرلمان يحل مباشرة وتجري انتخابات جديدة) 0

(3) حيث نصت المادة (81) من الدستور الصادر 1931 على أن للرئيس حل المجلس النيابي مرتين في مدة رئاسته ، ويقوم المجلس الذي يعقد بعد الحل الثاني في مدى شرعية هذا الحل ، فإذا قرر بالأغلبية المطلقة ان الحل الثاني لم يكن هناك ما يدعو له فانه يترتب على ذلك عزل رئيس الدولة 0

وبمقتضى المادة (82) من الدستور ذاته يحق لأغلبية مكونة من ثلاثة اخماس أعضاء المجلس النيابي اقتراح عزل رئيس الجمهورية وبناءً عليه يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ثم يعرض الأمر على الهيئة الخاصة التي نص الدستور على صلاحيتها في انتخاب رئيس الجمهورية وهي مكونة من أعضاء المجلس النيابي نفسه ، وعدد مساو لهم من = المندوبين ينتخبهم الشعب في ظرف ثمانية أيام من اقتراح المجلس النيابي ، اما إذا اقرته فان الرئيس يعتبر معزولاً وتقوم الهيئة نفسها بانتخاب الرئيس الجديد 0

وقد حدث تطبيق لهذا الشكل من اشكال العزل حينما عزل المجلس النيابي (الكالازأمورا) في 7 ابريل عام 1936 بعد ان حل الرئيس المجلس النيابي عام 1936، 1933 وعندما اجتمع المجلس الجديد قرر بأغلبية (238) صوتاً ضد (5) اصوات انه لم يكن هناك ما يبرر الحل ولذلك صدر القرار بعزل الرئيس وفي 1936/5/10 انتخب النواب والمندوبين مجتمعين الرئيس (ازانيا) 0 د0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 558 0

(4) وفلسفة هذا الشكل من اشكال العزل تقوم على اساس ان السلطة عندما تباشر إختصاصاتها ، تتخذ سياسة عامة وتتبع إجراءات ، وتتخذ قرارات هدفها من ذلك الصالح العام 0

لذا يتعين عليها ان تكون حائزة على ثقة باقي السلطات في الدولة ، بحيث إذا افتقدت هذه الثقة أو اتت أعمال لا تتفق وصالح الدولة ، تعين عليها ان تتخلى عن الحكم لتفسح المجال لسلطة اخرى بديلة ، وان لم تفعل هذا ، فان السلطات الاخرى عليها ان تتحرك لارغامها على ذلك 0

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية

مثلما رتب المشرع الدستوري أحكاماً خاصة لسير إجراءات الدعوى بحق رئيس الجمهورية ، إذا كان الفعل الصادر منه يشكل خيانة عظمى ، ابتداء باقتراح الإتهام وانتهاء بالفصل به 0

نظم أيضاً أحكاماً خاصة للعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية ، من حيث الجهة المختصة بتقريرها ونوعها ، ومدى حجية الحكم الصادر بها 0

ولتفصيل تلك الأحكام الخاصة بالعقوبة رأينا تقسيم هذا المبحث على أربعة مطالب : شرحنا في الأول منها القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الأمريكي في حين وضعنا في المطلب الثاني القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الفرنسي وخصصنا المطلب الثالث لمبحث القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور المصري ، بينما افردنا المطلب الرابع لبيان القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور العراقي وفقاً للتفصيل الآتي :

المطلب الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق

في الدستور الأمريكي

عالم المشرع التأسيسي الأمريكي الأحكام الخاصة بالعقوبات المترتبة على محاكمة رئيس الجمهورية وأنواعها ، في موضعين من الدستور (1) 0

الأول : ورد في نص المادة الثانية ، القسم الرابع ، الفقرة الأولى حيث جاء فيها (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجح الخطيرة وأدينوا بمثل هذه التهم) 0

الثاني : ورد في الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى ، والتي نصت على ان (لا تتعدى الأحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من العزل من الوظيفة ، والحرمان من تولي أو تقلد أي منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف أو الثقة أو يجلب منفعة ، غير ان المسؤول المدان يكون عرضة للإتهام الجنائي ويمكن إقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون) 0

وفي ضوء تلك النصوص سيتم بحث العقوبة التي تستطيع هذه المحكمة توقيعها على رئيس الجمهورية ، ومن هي الجهة المختصة بذلك ، وهل يكون ما تحكم به هذه المحكمة من عقوبة حائلاً دون الحكم عليه بعقوبات أخرى وفقاً للقوانين النافذة ، فضلاً عن حجية الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ومدى قبولها أو عدم قبولها

عالم المشرع التأسيسي الأمريكي الأحكام الخاصة بالعقوبات المترتبة على محاكمة رئيس الجمهورية وأنواعها ، في موضعين من الدستور (1) 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 127 0

والنقض ، وسنتعرض لشرح ذلك في ثلاثة فروع بينا في الأول منها السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها وشرحنا في الثاني العقوبة الواجبة التطبيق ، فيما افردنا الثالث لتوضيح مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة ، ووفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الأول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

لقد اسند الدستور الأمريكي الصادر 1787 سلطة توقيع العقوبة الواجبة التطبيق ، في حالة ثبوت إدانة الرئيس إلى مجلس الشيوخ ، بوصفه السلطة صاحبة الإختصاص بنص الدستور في اجراء المحاكمات البرلمانية 0

وفقاً لنص الفقرة السادسة من القسم الثالث من المادة الاولى منه حيث جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية 0000000000، ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) 0

وبقراءة مضمون النص يتبين انه اوجب ان يصدر قرار الإدانة وتوقيع العقوبة على الرئيس المتهم ، لا بالأغلبية العادية لأعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين ، وانما يتعين ان يوافق على هذا القرار ثلثا أعضاء المجلس الحاضرين (1) 0

بمعنى ان سلطة مجلس الشيوخ ليست مطلقة في توقيع العقوبة ، رغم تحقق الإتهام بل مقيدة بتحقيق أغلبية خاصة ، وهي (ثلثا أعضاء المجلس الحاضرين) ويعتبر عدم حصول قرار الإدانة على هذه الأغلبية حكماً بالبراءة (2) وذلك تقديراً لخطورة ما يصدر من قرارات بناءً على هذه المحاكمة التي قد تبلغ حد العزل (3) 0

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق

بعد ثبوت إدانة الرئيس الأمريكي ، يحكم عليه بموجب الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الاولى المشار اليها بالعزل من المنصب ، فضلاً على عدم توليته في المستقبل أي منصب داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، إذا كان هذا المنصب يتطلب الثقة فيمن يتولاه ، او يترتب عليه الحصول على أية فائدة 0

وبعد الحكم على الرئيس بتحقيق مسؤوليته أيضاً عن الأعمال التي ادت إلى عزله ، شأنه فيها شأن جميع المواطنين العاديين ، ومن ثم يكون عرضة للإتهام والمحاكمة والحكم والعقاب عليها مرة أخرى طبقاً للقانون العام (4) 0

وبناء على ما تقدم ذهب استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر بالقول إلى ان مجلس الشيوخ ، حينما يصدر قراراً بالإدانة فإنه يمتلك سلطة توقيع نوعين من العقوبات (5) وعلى النحو الآتي :

-
- (1) د0 السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 332 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد محمود شوقي : المصدر السابق سعيد ، ص 586 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 313 0
 - (2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 127 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 عادل محمد محمد ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 404 0 د0 أحمد فاضل عبد المغني السنباني ، المصدر السابق ، ص 386 0
 - (3) د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، 308 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد محمود شوقي : المصدر السابق ، ص 586 0
 - (4) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 314 0 والمعنى ذاته اشار اليه د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163 0 د0 عادل محمد محمد ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 404 0 د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، 308 0 د0 صلاح الدين دبوس : المصدر السابق ، ص 59- 60 0
 - (5) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إجراءات إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 127 0
- في حين رأى جانب ثان من الفقه بان الدستور الأمريكي منح مجلس الشيوخ حق توقيع عقوبة ((العزل)) على رئيس الجمهورية ، وأيضاً عقوبة ((المنع السياسي)) وتعني الحكم على الرئيس بعدم شغل أي وظيفة مستقبلاً في الولايات المتحدة حتى ولو كانت تلك الوظيفة شرفية ، مادامت تلك الوظيفة تستلزم الثقة فيمن يتولاه 0 د0 أحمد ابراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 338 0

1_ عقوبة اصلية : حددها الدستور بالعزل من الوظيفة (وفقاً للمادة الثانية / القسم الرابع / الفقرة الأولى (واعتبرها بمثابة الحد الأقصى ، لهذا النوع من العقوبة ، بقوله (لا يتعدى 0000 اكثر من العزل من الوظيفة 00) وفقاً (للمادة الاولى / الفقرة الثالثة / البند السابع) 0

2_ عقوبة تكميلية : سمح الدستور ان تترتب عقوبة تكميلية تلحق المحكوم عليه بحكم الدستور ، وينص عليها بقرار الحكم ، وهي الحرمان من أية وظيفة شرفية تقوم على الثقة والائتمان ، او تنطوي على تحقيق الربح وفقاً (المادة الاولى / القسم الثالث / الفقرة السابعة) 0 ومودى ذلك ان لمجلس الشيوخ سلطة توقيع عقوبة اصلية تتمثل بعقوبة عزل رئيس الجمهورية من منصبه بالإضافة إلى الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل بعدم الصلاحية لتولي أي منصب في الولايات المتحدة يتطلب الثقة 0

ولكن ثمة تساؤلات قد تثار مفادها هل بإمكان مجلس الشيوخ ان يوقع عقوبة تقل عن عقوبة العزل ، او يوقع عقوبة الحكم بعدم الصلاحية لتولي المنصب وحدها دون الحكم بعقوبة العزل ، وهل يستطيع ان يتعدى حدود العقوبتين المنصوص عليهما في الدستور إلى توقيع عقوبات اخرى كالعقوبات المالية او العقوبات السالبة للحرية ، وهل يقتصر اثر هذه العقوبات على الرئيس المدان بها بحيث تسقط بوفاته ، ام انها تمتد لتشمل أسرته بعد ذلك 0

ذهب رأي في الفقه (1) إلى ان مجلس الشيوخ الأمريكي يستطيع توقيع عقوبة تقل عن عقوبة العزل ، ولما كانت عقوبة المنع من تولي الوظيفة مستقبلاً هي العقوبة الوحيدة التي نص عليها الدستور فضلاً عن العقوبة الأصلية وهي العزل ، فان هذا الرأي يذهب إلى إمكانية توقيع عقوبة المنع من تولي الوظائف مستقبلاً دون عقوبة العزل 0

في حين رأى جانب ثان من الفقه (2) إلى ان عقوبة المنع من تولي الوظائف هي عقوبة تكميلية او تبعية ، يستطيع مجلس الشيوخ ان يحكم بها بالإضافة إلى عقوبة العزل ، ومن غير المتصور ان يوقع مجلس الشيوخ عقوبة المنع من تولي الوظائف فقط ، ولا يتصور توقيع هذه العقوبة الا إذا حكم بالعزل 0 والقضاء بالمنع من تولي الوظيفة مع بقاء (الرئيس) المحكوم عليه شاغلاً الوظيفة بالفعل ، يجعل من تلك العقوبة عديمة الأثر 0

والمقبول عند - اصحاب هذا الرأي - ان مجلس الشيوخ بعد توقيع عقوبة العزل ، قد يرى ان سبب تحريك المسؤولية الذي ادى إلى العزل ، يرجع إلى انعدام الثقة في المسؤول انعداماً لا يكون معه صالحاً للوظيفة المعزول منها او أي وظيفة اخرى تتطلب الثقة فيمن يشغلها (3) 0

وبناء على ذلك فان من سلطة مجلس الشيوخ ان يوقع العقوبتين معاً العزل وعدم الصلاحية مستقبلاً لتولي المناصب ، او ان يوقع عقوبة العزل وحدها (4) ولكن لا يجوز له ان يتعدى حدود العقوبتين المنصوص عليهما في الدستور إلى توقيع عقوبات اخرى كالعقوبات المالية او السالبة للحرية 0 لان الدستور اعتبرهما بمثابة الحد الأقصى لهذا النوع من العقوبة بقوله (لا يتعدى 0000 اكثر من العزل من الوظيفة 00) وفقاً (للمادة الاولى / القسم الثالث / الفقرة السابعة) 0

(1) د0 أحمد محمود شوقي : المصدر السابق ، ص 586 0

(2) د0 أحمد ابراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 338 0

(3) إما نحن فنذهب إلى ان عقوبة الحرمان من تولي أو تقلد أي منصب اخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف أو الثقة أو يجلب منفعة ، هي عقوبة تبعية تلحق الرئيس المحكوم عليه بقوة القانون ، كنتيجة للحكم عليه بعقوبة (العزل) وهي عقوبة اصلية ، دون الحاجة لان تنص عليه المحكمة بقرارها ، وبالتالي لا يمكن ان تفرض هذه العقوبة كلياً أو جزئياً بمفردها ، وذلك لان الاكتفاء بفرضها لوحدها دون العقوبة الأصلية (العزل) لا يحدث الأثر المتوخى من العقوبة الأصلية ، وهذا يعني انها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمونة في نتائجها 0 وسندنا في ذلك الصياغة التي جاءت بها الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى ، بقوله (لا تتعدى الأحكام في حالات المحاكمة البرلمانية حد العزل من المنصب وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحاً لدى الولايات المتحدة 00000) 0

(4) وجدير بالذكر ان الحالات التي بلغت فيها مراحل المحاكمة البرلمانية حد الإدانة وتوقيع العقوبة اربع حالات فقط : في حالتين منها وقع مجلس الشيوخ عقوبتي العزل وعدم الصلاحية مستقبلاً لتولي المناصب ، وفي الحالتين الاخرين وقع عقوبة العزل فقط 0 د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، ص 309 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد محمود شوقي :

المصدر السابق ، ص 586 0

إضافة إلى أن توقيع عقوبة أشد من قبل مجلس الشيوخ يفقد المتهم حقه في محاكمة أمام محلفين⁽¹⁾ وهو أحد الحقوق التي وردت في التعديل الخامس للدستور ، حيث قضى بأن (لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جريمة شائنة ، إلا تبعاً لصدور قرار إتهامي أو مضبطة إتهام عن هيئة محلفين كبرى 000) (2) 0

أما بالنسبة لآثار هذه العقوبات ، فإنها لا توقع إلا على الرئيس المدان بها في أثناء حياته ، بحيث لا يجوز الاقتصار من أسرته بعد وفاته وهو ما الفقرة الثانية من القسم الثالث من المادة الثالثة من الدستور بقولها (للكونغرس سلطة تحديد عقوبة الخيانة ، ولكن لا يجوز الاقتصار من نسل أو أقارب المتهم أو تجريده من حقوقه المدنية أو مصادرة أمواله وممتلكاته إلا أثناء حياته) (3) 0

الفرع الثالث

حجية الحكم الصادر بالعقوبة

لم يحسم الدستور الأمريكي مسألة في غاية الأهمية ، ألا وهي درجة قطعية القرارات الصادرة من الكونغرس ، مما يثار البحث عما إذا كان يحق – للسلطة القضائية الفدرالية – النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ ، بإدانة الرئيس أو أي من الموظفين المدنيين الاتحاديين إذا ما تم توجيه الإتهام لهم وعزلهم من منصبهم بسبب أفعال لا ترقى إلى وصف الخيانة أو الرشوة أو الجنايات والجنح الكبرى⁽⁴⁾ 0

عرض هذا الأمر على القضاء الأمريكي في عام 1936 عندما رفع القاضي (ريتر) دعوى أمام محكمة المطالبات⁽⁵⁾ للمطالبة بمرتبته نتيجة صدور قرار من مجلس الشيوخ بعزله من وظيفته ، وأسس دعواه على أنه قد تم عزله بسبب ارتكابه جرم لا يرقى إلى مرتبة الجرائم والجنح الكبرى 0 فقضت المحكمة بأنه ليس لها ولا لأي محكمة سلطة مراجعة قرارات الإتهام البرلماني تأسيساً على أن الدستور لم يخولها ذلك 0

ولما عرض الأمر على المحكمة العليا رفضت هي الأخرى التصدي لنظر الطعون ضد القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ بالعزل من الوظيفة ، بمناسبة الطعن المقدم من القاضي (والتر نيكسون)⁽⁶⁾ 0

وقد استندت المحكمة العليا في رفضها الطعن المقدم ، إلى أن تصديها لنظر الطعن قد يشكل خروجاً على رغبة واضعي الدستور وعلى الدستور ذاته الذي أسند عملية الإتهام للكونغرس دون غيره من الجهات الأخرى ، وهذا الأمر يقيد السلطات القضائية الفدرالية ، ولو أراد واضعي الدستور أن يجعلوا من المحكمة العليا جهة طعن في قرارات مجلس الشيوخ لما أعوزهم النص على ذلك صراحة في المادة الثانية من الدستور التي تحدد إختصاصات السلطة القضائية⁽⁷⁾ 0

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الفرنسي

تتشترك الدساتير الفرنسية بتبنيها منهجاً واحداً ، تمثل في عدم تحديد الأحكام الخاصة بالعقوبة (نوع العقوبة ، طبيعتها) الواجب تطبيقها على رئيس الجمهورية في حالة ادانته بالخيانة العظمى 0

-
- (1) د0 فاضل أحمد عبد المغني السنباني : المصدر السابق ، ص 385 0
 - (2) حول أمريكا : دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية ، مقتبس من موسوعة وورلد بوك ، كتاب العالم ، وزارة الخارجية الأمريكية ، 2006 ، ص 34 0
 - (3) ويذهب بعض الفقه إلى أن سبب وجود هذا النص في الدستور الأمريكي ، يعود إلى أن الحكام البريطانيين في الماضي كانوا يعاقبون أبناء من ادنوا بالخيانة عن طريق مصادرة أملاكهم وسلبهم حقوقهم ، ومن ثم فإن هذا النص يعمل على حماية الأبرياء من أقارب المدان بالخيانة : د0 فاضل أحمد عبد المغني السنباني : المصدر السابق ، ص 385 0
 - (4) وهذه الأفعال هي الأسباب القانونية للإتهام والتي حددها الدستور في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور 0
 - (5) محكمة المطالبات ، قوامها رئيس وأربعة أعضاء وتتعد في واشنطن مرة واحدة في السنة ، وتشمل ولايتها كافة المطالبات ضد الحكومة الأمريكية والادعاءات المحالة إليها من الكونغرس ويتم الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا ، وقد تأسست سنة 1885 0
 - (6) د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 119 0
 - (7) د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر نفسه ، ص 119 0

ولم يخرج عن هذا النهج ، دستور عام 1958 قبل تعديله في فبراير عام 2007 ، اذ سكت عن تبيان الأحكام المتعلقة بالعقوبة التي يتوجب فرضها في حالة الحكم بإدانة رئيس الجمهورية ، بارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى (1) 0

اما بعد التعديل فقد ضمنت نصوصه المعدلة ، أحكاماً حددت فيها العقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية ، عند ادانته من المحكمة العليا ، والجهة المختصة بتقريرها 0 وبلاستناد على تلك النصوص سنقسم البحث في تلك الأحكام ، على ثلاثة فروع : بينا في الأول منها السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها وشرحنا في الثاني العقوبة الواجبة التطبيق ، فيما افردنا الثالث لتوضيح مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة ، ووفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الاول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

على عكس الحال مما هو مقرر في النظام الاجرائي الأمريكي ، الخاص بتحديد السلطة المختصة بتوقيع العقوبة ، في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية ، حيث يضطلع بها مجلس الشيوخ 0 اناط المشرع الفرنسي في دستور 1958 قبل التعديل ، سلطة توقيع العقوبة في مثل هذه الجرائم إلى المحكمة العليا ، حينما قرر في الفقرة الاولى من المادة (68) ذلك ، بقوله (000 وتتولى المحكمة العليا محاكمته) 0

واوجب عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة اتباع أحكام قانون نظامي ، يحدد نظام المحكمة ، واجراءتها ، والية صدور أحكامها 0 وقد اوضح هذا القانون بان المحكمة العليا تبت في الإدانة ، بالفصل في كل تهمة معروضة عليها ، ويجري التصويت في بطاقات سرية وبالأغلبية المطلقة (2) 0 وإذا ما تقرر إدانة المتهم ، فان تصويتاً اخر يجري في الحال لاختيار العقوبة (3) بحيث توقع العقوبة التي تختارها الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة (4) 0

اما النهج الذي قننه المشرع بعد تعديل الدستور في فبراير عام 2007 ، يتمثل بالتمييز بين الجهة المختصة بالإدانة وهي (المحكمة العليا) والجهة المختصة بتقرير العزل وتوقيعه وهي (البرلمان) 0 حينما نص بالفقرة الاولى من المادة (68) بان (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية 0000 ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا 00) 0 وان اقتراح اجتماع المحكمة العليا الموافق عليه من قبل احدى الجمعيتين ، يعرض مباشرة على الاخرى للبت فيه خلال (15) يوماً 0

برأس المحكمة العليا ، رئيس الجمعية الوطنية والتي تجتمع خلال مدة شهر لتقرر بالاقتراع السري في مسألة العزل ولقرارها اثر مباشر ، والقرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمحكمة العليا 000000) 0

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق

يثار التساؤل عند محاكمة رئيس الجمهورية عن العقوبة التي يمكن توقيعها ، إذا ما تقرر ادانته بالخيانة العظمى (5) 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إجراءات إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص131 0

(2) المادة (33) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(3) المادة (34) الفقرة الاولى من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(4) المادة (34) الفقرة الثانية من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(5) وفقاً للفقرة الاولى من المادة (68) قبل التعديل اذ نصت على ان (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى ، ويكون إتهامه بواسطة المجلسين وقرار موحد ، يصدر 00) أو الاخلال بواجبات الرئيس وفقاً للفقرة الاولى من المادة 68 بعد التعديل عام 2007 ، حينما جاء نصها بالاتي (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايتة ، ويصدر الحكم من البرلمان المشكل للمحكمة العليا 0000000) 0

ومنشأ هذا التساؤل ان المحكمة العليا مطلقة التقدير في القول بقيام الجريمة (الادانة) فهل هي كذلك فيما يتعلق باختيار العقوبة وتقديرها (1)0

يختلف وجه مشكلة تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، إذا ما تقررت إدانة الرئيس ، قبل تعديل الدستور الحالي عام 2007 عنه بعد تعديله0

فقبل تعديل الدستور الحالي كان التنظيم الاجرائي الخاص بتحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، عند محاكمة رئيس الجمهورية مقصورا بحكم المادة 68 من دستور 1958 والمادة (33 ، 34) من القانون رقم 1-59 لسنة 1959 ، على المحكمة العليا 0

وتتميز الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا بتلك القواعد التي تحكم كيفية صدور الحكم ، فهذه القواعد تختلف – بالنظر إلى طبيعة المحكمة والمحاكمة – عن القواعد العامة (2)0

فالمحكمة تبت في الإدانة بالفصل في كل تهمة معروضة عليها، وإذا ما تقررت إدانة المتهم ، فإن تصويتاً آخر يجري في الحال لاختيار العقوبة (3)،

والتصويت في هذه المحكمة شخصي(تمتنع الانابة فيه) ويكون في بطاقات سرية وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة (4) 0

فإذا اجري التصويت وقررت الأغلبية المطلقة عقوبة ما قضي بها ، وإذا لم تتوفر الأغلبية في المرة الاولى – كان تتفرق الاصوات بين ثلاث عقوبات لا تحظى واحدة منها بالأغلبية المطلقة – اعيد التصويت بعد استبعاد اشد العقوبات ، ثم تكرر عملية التصويت وفي كل مرة تستبعد العقوبة الاشد حتى تستقر الأغلبية المطلقة على عقوبة معينة فيقضى بها (5)0

اما بعد التعديل الدستوري في فبراير عام 2007 (6) فقد اشارت المادة (68) إلى ان العقوبة الواجبة التطبيق ، في حالة اخلال الرئيس بواجبات وظيفته بالشكل الذي لا يتفق مع ممارسته لولايته ، هي العزل

- (1) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 346 0
- (2) المادة (31) الفقرة الثانية من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (3) المادة (33) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم برقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (4) المادة (33) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (5) المادة (34) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- وقد ذهب جانب من الفقه إلى ان المحكمة تستطيع ان تقضي بعزل رئيس الجمهورية ولكنها لا تستطيع ان تقضي بعقوبة جنائية إذا كانت الوقائع تنضوي تحت تكيف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات 0
- VEDEL: La competence de la Haute cour , Melanges , MAGNOL,1948 ,P418 0
- أشار إليه : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 346 الهامش 0
- وربما وقف وراء هذه التفرقة الرغبة في التوفيق بين غياب التحديد القانوني لجريمة الخيانة العظمى ، وأحكام القانون الصادر في 27 أكتوبر 1946 الخاص بتنظيم وعمل المحكمة العليا التي كانت تتطلب احترام مبدأ الشرعية دون تمييز في ذلك بين محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء 0
- ولما كان دستور 1958 وقانون تنظيم المحكمة القضائية العليا الذي صدر في ظله ، لا يقيدان المحكمة بمبدأ شرعية العقوبات عند محاكمة رئيس الجمهورية ، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي حرية المحكمة في توقيع ما تراه من عقوبات في حالة ثبوت تهمة الخيانة العظمى
- FOYER jean : Haute cour de justice – Encyclopedie ,Dalloz ,Repertoire de droit penal et de procedure penal 1968 , No , 46 0
- اشار اليه : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 347 الهامش 0
- وقد تأكد ذلك أيضاً عند الفقيه (فيدل وموريا وبلانجيه) حينما ذهبوا إلى القول بان المحكمة القضائية العليا تتمتع بسلطة تقديرية في تكيف الوقائع المنسوبة إلى رئيس الجمهورية في الإتهام من ناحية ، وفي تقدير العقوبة المناسبة للتوقيع على رئيس المتهم من ناحية أخرى ، لهذا ذهب بلانجيه إلى تحديد ثلاثة انواع من العقوبات المحتملة : يتمثل الأول: منها في العزل ، أي الاسقاط دون محاكمة جنائية ، ويتبدى النوع الثاني: من العقوبات في العزل بعد المحاكمة البرلمانية ، واخيراً : يأتي الجزء السياسي الخالص ، وهو ذو درجات ، اذ يوجد الحل السلمي غير العنيف المؤسس على حق الشكوى والتذمر الذي قد يؤدي إلى الاسقاط ، ولكن الحل الجذري المبني على العنف يتجسد بالثورة 0 اشار إلى هذا الرأي د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص 224 0
- في حين ان هناك بعض الفقهاء الفرنسيين (بريلو ، وبولويس) اشترط بان تكون العقوبة الواجبة التطبيق، هي احدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي اشار اليه د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 199 0
- (6) Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle ,19 Feveier ,2007 , Protant Modification Du titre IX De La Constitution 0

حينما جاء نصها بالاتي (لايجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجبات وظيفته 0000000 (0

وبالتالي فقد تم ازالة الغموض بشأن العقوبة واجبة التطبيق ، في ظل النص الدستوري قبل تعديله ، ولم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع عقوبة غير المحددة في النص المذكور 0 وحكم المحكمة العليا في هذا الشأن ، ذو اثر فوري ، وبالتالي يترتب عليه عزل رئيس الجمهورية عن منصبه وانهاء ما كلفته به الامة من أعمال (1) 0

الفرع الثالث

حجية الحكم الصادر بالعقوبة

نص المشرع في المادة (35) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 59-1 الصادر في (2) du Janvier عام 1959 ، على ان تكون أحكام المحكمة القضائية العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن 0

وليس في القانون نص يحظر التماس اعادة النظر ، ومع ذلك تبدو عقبة قانونية أمام قبول إمكانية اعادة النظر وذلك إذا ادى الالتماس إلى الغاء الحكم 0

اذ يثار التساؤل عما إذا كان من المتصور ان يكون من سلطة محكمة النقض احالة الدعوى من جديد إلى ذات المحكمة العليا ، وكيف يتصور ان تجري مثل هذه الاحالة من غير مجلسي البرلمان (2) 0

ذهب رأي في الفقه إلى ان الوضع الحالي للنصوص يقود إلى رفض إمكانية التماس إعادة النظر (3) الا انه يمكن الاحتفاظ بالجوء للعفو ، حيث يسمح لرئيس الجمهورية المحكوم عليه في جريمة الخيانة العظمى بواسطة المحكمة القضائية العليا ، بالتماس العفو من جانب خلفه ، لان ممارسة هذا الحق ضمن سلطات ذلك الاخير (4) 0

المطلب الثالث

القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق

في الدستور المصري

لقد نظم الدستور المصري 1971 هذه الأحكام في المادة (85) بفقرتها الثالثة حينما نصت (000 إذا حكم بادانته (أي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى) 0 فضلاً عن نصوص القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 ، والتي احوالت اليه الفقرة ذاتها بنصها (وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة ويحدد العقاب 000000 (0

وفي ضوء تلك النصوص ، سنقسم البحث في تلك الأحكام على ثلاثة فروع : بينا في الأول منها السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها وشرحنا في الثاني العقوبة الواجبة التطبيق ، فيما افردنا الثالث لتوضيح مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة ، ووفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الأول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

اسند الدستور في الفقرة الاخيرة من المادة (85) من الدستور ، محاكمة رئيس الجمهورية ، إلى محكمة خاصة ، واحال تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها ، والعقوبات الواجب فرضها ، إلى قانون خاص ينظم ذلك 0

حيث قررت (وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة ويحدد العقاب 000000 (0

(1) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 285 0

(2) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 347 0

(3) المصدر نفسه : ص 347 0

(4) ANTIDE MOREAU : La Haute Trahsion Du President De La Republique sous La V republique , Reuve Du Droit Public, 1987., P 1561 0

أشار إليه: د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 267 0

وطالما لم يصدر هذا القانون ، فإنه يكون من اللازم الرجوع إلى القوانين الصادرة قبل صدور الدستور ، والمعمول بها في ظل دساتير أخرى ، وهو ما اقرته المحكمة العليا (1) وهو قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 0

وقد حدد القانون المشار اليه في المادة (17) منه السلطة التي ستختص بتقرير العقوبة وفرضها على رئيس الجمهورية المدان ، باحد الافعال الموجبة لذلك والتي حددها بالخيانة العظمى او الجريمة الجنائية ، بالمحكمة العليا 0

حينما جاء نصها بالاتي (يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة ، بأغلبية الثلثين 0000000) 0 وبناءً على ما تقدم يتبين ان السلطة المختصة بتقرير العقوبة وفرضها في الدستور المصري ، هي المحكمة العليا ، غير ان قرارها بالإدانة ، يبقى معلقاً على موافقة ثلثي عدد اعضائها 0

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق

لقد جاء في نهاية الفقرة الاخيرة من المادة (85) من الدستور (000 إذا حكم بأدانتته (أي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى) 0 وبذلك يمثل الإعفاء من منصب الرئاسة ، العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب الخيانة العظمى او جريمة جنائية عند ادانته (2) مع عدم الاخلال بحق المحكمة العليا بالحكم بعقوبات اخرى وفقاً للجريمة المرتكبة (3) 0

في حين نجد ان المادة السادسة من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 ، والتي تضمنها الباب الاول منه ، تحت عنوان ((في مسؤولية رئيس الجمهورية)) قد حددت العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية ، الذي ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري بنصها (يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة(4) إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري) 0

ويعتبر عدم الولاء للنظام الجمهوري الأفعال التالية ، أولاً: العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي ، ثانياً: وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور (5) 0

وبناء على ماتقدم من نصوص ، نستخلص بان المشرع المصري نظم نوعين من العقوبات يكون بإمكان المحكمة العليا فرضها ، عند صدور قرار بإدانة رئيس الجمهورية 0

1- العقوبة الاصلية : الإعفاء وتقرض على رئيس الجمهورية إذا كان الفعل الصادر منه يشكل خيانة عظمى او جريمة جنائية 0

2 – العقوبة التبعية :السجن المؤبد او المشدد ، وتقرض على رئيس الجمهورية ، إذا كانت الافعال التي اعفي من اجلها ، تشكل في ذات الوقت احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 0

(1) د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 113 0

(2) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 810 0

(3) د0 سعاد الشرفاوي : دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية الاخرى ، بحث باللغة الفرنسية ، المصدر السابق ، ص 13-15 0

(4) وجدير بالذكر ان عقوبة الإشغال الشاقة قد ألغيت من القانون بصفة عامة بموجب المادة الثانية من القانون ذي الرقم 59 لسنة 2003 المعدلة للأحكام قانون العقوبات رقم58 لسنة 1937 ، والتي جاء نصها (تلغى عقوبة الإشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) إذا كانت مؤبدة وبعقوبة (السجن المشدد) إذا كانت مؤقتة 000) 0

(5) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ،التطور الدستوري في مصر ، الكتاب الثاني ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ،ص667 0

الفرع الثالث

حجية الحكم الصادر بالعقوبة

نص المشرع في الفقرة الاولى من المادة (18) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 على ان (0000 تكون أحكام المحكمة العليا نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن)⁽¹⁾ سواء صدر الحكم بالبراءة أم بالإدانة⁽²⁾ 0

ويقف وراء غياب طرق الطعن في أحكام هذه المحكمة ، الضمانات التي كفلها المشرع في مرحلة توجيه الاتهام ، والكيفية التي يجري فيها تشكيل المحكمة من اثني عشر عضواً من العناصر السياسية والقضائية⁽³⁾ 0

وأيا كان الامر فان غياب طرق الطعن في الأحكام يعد انتقاصاً من الضمانات الواجب توافرها لكل محاكمة جنائية⁽⁴⁾ 0

غير ان المشرع نظم سبباً آخر لاعادة النظر، في أحكام المحكمة الصادرة في الإدانة ، في الفقرة الثانية من ذات المادة ، حينما جاء نصها ، على انه (يجوز اعادة النظر في الأحكام الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام او المحكوم عليه او من يمثله قانونا او احد اقاربه او زوجته بعد وفاته ، ويقدم الطلب مبيناً فيه الأسباب او العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي بني عليها طلب اعادة النظر إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فإذا قضت بقبوله اعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقاً للأحكام القانون بعد سنة على الأقل من صدور الحكم ، بناءً على طلب النائب العام او المحكوم عليه- الرئيس – او من يمثله قانونا او اقاربه او زوجته بعد وفاته)⁽⁵⁾ 0 وبتحليل دقيق لمضمون النص ، نجد ان المشرع اوجب ، بالا يقدم الطلب (باعادة النظر) الا بعد مرور سنة على الأقل من صدور الحكم ، إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض مبيناً به الأسباب او العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي بني عليها الطلب 0

فإذا قضت هذه الدائرة بقبول الطلب اعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقاً للأحكام القانون⁽⁶⁾ 0

وبناء على ذلك ، فان هذا السبيل لاعادة النظر ، يفتقر عن التماس اعادة النظر المقرر وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية من عدة وجوه⁽⁷⁾ 0

أهمها ان المشرع في المادة (18) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية ، لم يحدد حالات معينة لطلب اعادة النظر كذلك المنصوص عليها في المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية⁽⁸⁾ بل اطلق القول بجواز اعادة النظر بناء على أسباب وعناصر جديدة لم يحددها 0

(1) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 كما اشار الى النص ذاته : د0 عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، التطور الدستوري في مصر ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 452 د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 115 د0 فاضل عبد المغني السنباني : المصدر السابق ، ص 386 0

(2) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0
(3) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 382 وقد اكد المعنى ذاته : د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0

(4) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 379 ولعل النسبة التي تطلب الدستور توافرها لصدور الحكم هي التي تقف وراء عدم تقرير طرق الطعن ، حيث جاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 انه (نظراً لان هذه الأحكام غير قابلة للطعن بأي طريقة من الطرق فقد اشترط ان يصدر الحكم بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0

(5) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 وقد اشار الى النص ذاته : د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 115- 116 0

(6) المادة (18) الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 247 لسنة 1956 0 اشار اليها : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 810 0 د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 445 0

(7) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0
(8) حيث حيث جاء نصها يجوز طلب اعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في 0000 الاحوال الاتية 1_ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً 2_ إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص اخر من اجل الواقعة عينها 3_ إذا حكم على احد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور 000 أو إذا حكم

من جانب آخر قيد المشرع في القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية جواز إعادة النظر بمرور سنة على الأقل من صدور الحكم ، وهذا مالم يتطلبه المشرع في قانون الإجراءات ، إضافة إلى انه قيد – من وجهة نظر بعض الفقه – غير مفهوم من الناحية الاجرائية طالما ان الطلب سيبنى على أسباب او عناصر جدت او ظهرت بعد صدور الحكم (1) 0

واخيراً فان القواعد العامة تقضي بانه إذا قبلت محكمة النقض طلب إعادة النظر الغت الحكم وقضت ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، والا احوالت الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم والمشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعه مالم ترى هي اجراء ذلك بنفسها (2) 0

لكن المشرع في القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية لم يلتزم بهذا الاصل بتمامه، فهو لم يعط الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ، سوى سلطة قبول الطلب الذي يترتب عليه إعادة المحاكمة ، فليس لها ان تبرئ المتهم او تفصل في موضوع الطلب ، كما ان المشرع لم يوجب عند النص على إعادة تشكيل المحكمة العليا لاعادة المحاكمة ، ان يكون تشكيلها من قضاة آخرين وهو امر ممكن (3) 0

ويجب لكي تقضي المحكمة بإدانة المتهم ان تسفر المداولة عن موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المحكمة 0 أي ثمانية أعضاء على الأقل) على الإدانة (4) 0

وقد يصدر الحكم في حضور المتهم او في غيبته وفي الحالة الاخيرة ، تعاد المحاكمة عند حضوره او ضبطه بناء على اخطار النائب العام لرئيس مجلس الشعب بحضوره او ضبطه (5) 0

ويجب ان تعاد المحاكمة في خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار ، وللنائب العام ان يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة لتقرر هي ما تراه في شأنه 0

وإذا ما فر المحكوم عليه بعد حضوره او القبض عليه او امتنع عن الحضور بعد اعلانه تستمر المحكمة في نظر الدعوى وبعد الحكم الصادر في حقه حضورياً (6) 0

ولا يملك نائب رئيس الجمهورية الذي تولى الرئاسة مؤقتاً ، ولا حتى رئيس الجمهورية الذي يلي الرئيس المحكوم عليه ، سلطة إصدار العفو عن رئيس الجمهورية ، الذي صدر عليه حكم بالإدانة من المحكمة العليا ، الا بموافقة مجلس الشعب (7) 0

وحيث لم ينص القانون على أغلبية خاصة في هذا الشأن ، فان الأغلبية المطلوبة وفقاً للقانون هي الأغلبية العادية ، وقد كان هذا الامر طبيعياً في ظل الدستور الذي صدر في ظله هذا القانون والذي كان

بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم 4_ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة 000 وألغى هذا الحكم 5_ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت برئة المحكوم عليه 0

(1) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0

(2) وهذا ما أقرته المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية بنصها (00000 لذلك فإذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم إجراءات ذلك بنفسها 000) 0

(3) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0

(4) حيث نصت على ذلك المادة (18) من القانون رقم 247 لسنة 1956 بقولها (يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة بأغلبية الثلثين 00000) أشار إليها : د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 216 0

(5) إقراراً لحق الدفاع ، ولاعطاء الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ، أشارت إلى ذلك المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 0 أشار إليها : د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 567 0

(6) حيث نصت على ذلك المادة (19) من القانون رقم 247 لسنة 1956 بقولها (إذا صدر الحكم في غيبة المتهم اعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه ، وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره ان يخطر بذلك رئيس مجلس الامه ويجب ان تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار ، وللنائب العام ان يأمر بالقبض على المحكوم عليه ، حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا ، لتقرير ما تراه في هذا الشأن ، وتنتظر المحكمة العليا الدعوى ، إذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه ، ويكون الحكم في هذه الحالة بمثابة حكم حضوري) أشار إليها 0 د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 445 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 567 0

(7) حيث نصت على ذلك المادة (24) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956، بقولها (لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية ، الذي صدر ضده حكم بالإدانة الا بموافقة مجلس الأمة) (مجلس الشعب) أشار إليها د0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 384 0 د0 عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، التطور الدستوري في مصر ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص 452 0 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 346 0

يكفي بالأغلبية العادية لائحة الرئيس للمحاكمة ، اما وقد تغيرت الأغلبية في ظل الدستور الحالي فانه يجب لصدور قرار العفو موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب (1) 0
ويقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ضد رئيس الجمهورية المتهم على النحو المبين بالقانون (2) 0

المطلب الرابع

القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق

في الدستور العراقي

نظم البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) من الدستور ، القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجب تطبيقها في حالة ادانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، فحدد السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها ، والعقوبة الواجبة التطبيق ، ونص في المادة (94) على حجية الأحكام والقرارات الصادرة بالادانة 0

ووفقاً لما تقدم سنعرض لتلك القواعد في ثلاثة فروع : نخصص الأول منها لتوضيح السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها في حين نحدد في الفرع الثاني العقوبة الواجبة التطبيق بينما افردنا الفرع الثالث للوقوف على مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة ، ووفقاً للتفصيل التالي :

الفرع الأول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

جاء البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) من الدستور مقررأ اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الثلاثة الموجبة للمسؤولية 0

وبمراجعة النص الدستوري ، يلاحظ ان صياغته تثير تساؤلات عدة ، منها هل يقتصر دور المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بالادانة ، ومن هي الجهة صاحبة الاختصاص بتقرير العقوبة ، وهل هي ذاتها المختصة بتوقيعها ، وما طبيعة دور مجلس النواب في ذلك (3) 0

تتباين وجهات النظر في الأجابة على التساؤلات اعلاه ، وسبب ذلك الصيغة الواردة في النص الدستوري ، وما تثيره من أوجه متعددة للتفسير ، والتي يمكن بيانها بالآتي :

1_ انفراد المحكمة الاتحادية العليا بوظيفتي تقرير العقوبة وتوقيعها ، واقتصار دور مجلس النواب في التصديق على قرار العقوبة 0

2_ إختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تقرير عقوبة الاعفاء، فيما يختص مجلس النواب بوظيفة توقيعها 0

3_ اقتصار وظيفة المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بالادانة فيما يختص مجلس النواب بوظيفة تقرير عقوبة الاعفاء وتوقيعها (4) 0

وإذا ما رجعنا الى الصيغة الواردة في النص الدستوري (المادة 61 الفقرة سادساً البند ب) والقول لأستاذنا الدكتور رافع شبر ، لترجيح احد أوجه التفسير ، لتبين رجحان كفة الوجه الثالث من أوجه التفسير ، والمتمثل في اقتصار وظيفة المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بادانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، فيما يختص مجلس النواب بوظيفة تقرير عقوبة الاعفاء من منصب الرئاسة ، واستلزم الدستور موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب (5) 0

ومن كل ما سبق ذكره ، يتضح بان الصياغة التي ورد بها البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) ، قصد منها المشرع إقرار الأحكام الآتية :

-
- (1) د0 صبري محمد السنوسي :الدور السياسي للبرلمان في مصر، المصدر السابق،ص 116 0
 - (2) حيث نصت المادة (23) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 بقولها (يقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئة المحكمة وفقاً لما هو مقرر بالقانون)د0 محمد لطيف نوبيجي : المصدر السابق ، ص 384 0
 - (3) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 22 0
 - (4) المصدر نفسه : ص 23 0
 - (5) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 23 0

1_ اسناد سلطة ادانة رئيس الجمهورية ، الى هيئة قضائية غير سياسية⁽¹⁾ وهي المحكمة الاتحادية العليا ، وهذا المنهج مغاير لمنهج الدساتير المقارنة ، حيث تمنح البعض منها سلطة الادانة الى هيئة سياسية كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة لعام 1787 ، ودستور فرنسا لعام 1958 ، فيما تذهب دساتير اخرى الى منح ذات الاختصاص الى هيئة مختلطة (تضم في عضويتها عناصر سياسية وقضائية) كما هو الحال في مصر 0

وفي ضوء ذلك ، يلاحظ ان انعقاد الاختصاص بالادانة الى هيئة قضائية ، وهو ما انتهجه مشرعنا الدستوري ، يعد اكثر دقة ، نظرا لما يوفره من ضمانات تمنع البرلمان من أساء استخدام سلطته في مسائلة الرئيس ، والتي يمكن ان نحددها بالآتي :

أ – ان في إختصاص القضاء بمحاكمة رئيس الجمهورية وتقرير الادانة في حالة كفاية الأدلة ، حماية له من الصراعات الحزبية التي تسيطر على البرلمانات ، لان محاكمته أمام هيئة سياسية او مختلطة ، تجعل عملية ادانته او عدم ادانته ، لا ترتبط بمدى سلامة او عدم سلامة ادلة الإتهام ، وانما بمدى انتمائه او عدم انتمائه لحزب الأغلبية في البرلمان 0

ب- ان إختصاص القضاء بمحاكمة رئيس الجمهورية ، يؤدي بحكم اللزوم إلى تمتعه ، بكافة الحقوق والضمانات المقررة للدفاع وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية 0

ج- ان في إختصاص الهيئة القضائية الدائمة ، تحاشياً للصعوبة والتعقيد اللذين يصحبان تشكيل المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ، فهذه المحاكم غير دائمة التشكيل ، او بمعنى اخر يجري تشكيلها من وقت لآخر عقب كل تجديد للبرلمان كما هو الشأن في فرنسا ، او عقب صدور قرار الإتهام كما هو الشأن في مصر ، وما يستتبع ذلك من تلون المحكمة بلون الأغلبية البرلمانية 0

2_ اسناد سلطة تقرير العقوبة وتوقيعها الى هيئة سياسية (مجلس النواب) وهو ذات المنهج الذي سارت عليه اغلب التشريعات الدستورية المقارنة 0

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق

تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع في الإختصاص في مسائل التجريم والعقاب ، والذي اخذ به دستور العراق لعام 2005 ، عندما نص في الفقرة ثانياً من المادة (19) على أنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص 000000) فقد انفرد المشرع الدستوري بتجريم بعض الأفعال المنسوبة لرئيس الجمهورية وحدد صراحة العقاب الواجب تطبيقه⁽²⁾ 0

وفي هذا الإطار ، نص الدستور في المادة (61 الفقرة سادساً البند أ) على عقوبة (الأفعاء) في حالة ادانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب 0

وبتحليل دقيق لمضامين هذا النص يلاحظ بان المشرع قد اقر احكاماً عدة تمثلت بالآتي :

1_ ان الدستور علق اعفاء رئيس الجمهورية ، على صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بادانة رئيس الجمهورية بأرتكاب الخيانة العظمى ، ومن ثم توافر نصاب قانوني تمثل بموافقة أعضاء مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على أدانة الرئيس وتقرير عقوبة الأفعاء⁽³⁾ 0

وفي ضوء ذلك ثار الفقه تساؤلات عدة هي : الا يعد منح مجلس النواب صلاحية الموافقة على اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه تدخلا في شؤون القضاء ؟ وهل تجعل هذه الصلاحية من مجلس النواب ، سلطة تعلو على سلطة القضاء (4) 0

ذهب استاذنا الدكتور رافع شبر الى القول ، بأن امتلاك مجلس النواب صلاحية الموافقة على اعفاء رئيس الجمهورية ، يمكن ان يعد اخلافاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه دستور عام 2005 في المادة (47) منه وجعله اساساً لممارسة إختصاصات ومهام السلطات الثلاث ، كما يتضمن في طياته مساساً بمبدأ

(1) وقد تأكد ذلك في نص الفقرة أولاً من المادة (92) من دستور العراق لعام 2005 بنصها (المحكمة الاتحادية العليا ، هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) 0

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر :النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 26 0

(3) المصدر نفسه : ص 26 0

(4) المصدر نفسه : ص 27 0

استقلال القضاء الذي اعتنقه الدستور في المادة (88) ومن مقتضياته انه لا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء 0

وبالإضافة لذلك فان صلاحية مجلس النواب تتعارض صراحة مع المادة (94) من الدستور والتي تجعل قرارات المحكمة ذات حجية مطلقة ، اذ تنص على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) ، وعليه فإذا صدر قرار أو حكم من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بإدانة رئيس الجمهورية لأرتكابه إحدى الجرائم المذكورة في الدستور كالاخيانة العظمى ، فإنه يتوجب تطبيق الحكم بالإدانة وإعفاء الرئيس ، وليس إخضاعه للتصويت في مجلس النواب ، والموافقة عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضائه 0

فالتصويت على الأعفاء هو بمثابة تصويت على قرار قضائي ، وهذا المنهج غير صحيح ويفتقد الى الدقة ، ويعد خروجاً على القواعد العامة في هذا الشأن (1) 0

2_ لم ينص الدستور ، على ان الرئيس الذي تمت ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، يبقى معرضاً للإتهام والمحاكمة والحكم بالعقوبة المقررة وفقاً لقواعد القانون الجنائي العادي ، إذا كانت الأفعال التي أدت إلى إعفائه تشكل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات 0

وكان الاجدر بمشرعنا الدستوري ، ان يسلك النهج ذاته الذي سارت عليه أغلب التشريعات الدستورية المقارنة 0

والمتمثل بنصها على ان يبقى الرئيس المدان ، عرضة للإتهام والمحاكمة أمام القضاء العادي ، عن ذات الأفعال التي أدت إلى عزله (إعفائه) 0

والسند الذي يبنى عليه رأينا يتمثل بالآتي :

أ- ان الحصانة القانونية الممنوحة بموجب الدستور لرئيس الجمهورية ، هي شبيهة بالحصانة البرلمانية ، وهذه الحصانة لا تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية ، وانما هي تقضي اتباع إجراءات خاصة يرد تنظيمها في الدستور والقانون 0

ب- انه يحقق مبدأ المساواة أمام القضاء ، لان هذا المبدأ يعني انه عندما تقع أفعال مخالفة للقانون لا يجب ان يعفى احد من المساءلة الجنائية والعقاب المقابل لهذه الأفعال 0

ج- انه يحقق مبدأ التوازن في العقوبة ، لان هذا المبدأ يعني انه عندما يجرم المشرع فعل لمخالفته نص من نصوص القانون لا بد ان يضع عقوبة تتناسب وجسامته ذلك الفعل ، وإخضاع الرئيس لنصوص القانون العام اضافة الى عزله يحقق مبدأ التوازن الذي قصده المشرع 0

د- انه يحقق مبدأ المساواة في العقوبة ، لان هذا المبدأ يعني ، ان المائل أمام المحكمة من اجل جريمة ارتكبها ، يجب ان يجرد من كل اعتبار ، الا اعتبار جريمته التي تقع على اساسها العقوبة 0

ولما كانت الغاية الاساسية من أيقاع العقوبة هي حماية نظام الدولة وحقوق المواطنين ، فان من يرتكب جريمة تمس هذا النظام او تهدد هذه الحقوق ، يتحمل العقوبة المقررة لها بالقانون ، دون أي تفريق بين مواطن واخر (2) 0

الفرع الثالث

حجية الحكم الصادر بالعقوبة

يصدر الحكم بالإدانة من المحكمة الاتحادية العليا ، وفقاً للفقرة (سادساً) البند (ب) من المادة (61) ، بناء على الإختصاص الذي منحه الدستور لها ، في الفقرة (سادساً) من المادة (93) من الدستور ، والتي خولها بموجبه الفصل بالإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية 0

وللحكم الصادر بالإدانة من المحكمة الاتحادية العليا ، بعد اجراء المحاكمة حجية مطلقة ، بالشكل الذي يكون باتاً وملزماً للسلطات كافة ، كما توضح ذلك في المادة (94) من الدستور 0

ومن خلال دراسة تلك النصوص وتحليلها ، يتبين لنا بان المشرع الدستوري العراقي ، جعل من القرار الصادر بإدانة الرئيس ، باحد الحالات الموجبة لذلك وفقاً للدستور ، ملزماً لمجلس النواب 0

في حين تطلب لصدور قرار الإعفاء ، بعد صدور قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا ، توافر نصاب قانوني ، تجسد بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وهذا خلاف النهج الذي سارت عليه أغلب

(1) المصدر نفسه : ص 27 0

(2) د0 فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1992 ، ص 371 0

د 0 علي عبد القادر القهوجي : المصدر السابق ، ص 754 0

التشريعات الدستورية ، والذي تمثل بمنح ذات السلطة المختصة بالإدانة ، صلاحية إصدار قرار الاعفاء بحق الرئيس ، وتقرير العقوبة التي قررها الدستور ، ومن أمثلة تلك التشريعات الدستور المصري لعام 1971 في المادة (85) منه حينما قرر انه (000 إذا حكم بأدانتته (أي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى) والدستور الأمريكي الصادر 1787 وفقاً لنص الفقرة السادسة من القسم الثالث من المادة الأولى منه حيث جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية 0000000000، ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) 0

مما يثار التساؤل ، عن مآل قرار الإدانة الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، عند عدم حصول ذلك القرار على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، بوصفه السلطة صاحبة الاختصاص ، بتقرير العقوبة وفرضها بنص الدستور 0

ذهب استاذنا الدكتور رافع شبر ، الى ان تمتع مجلس النواب بصلاحية الموافقة على الأعفاء ، تجعله مالكا لسلطة تعطيل قرار المحكمة الاتحادية في حالة امتناع المجلس عن التصويت ، وكذلك في حالة عدم تحقق النصاب القانوني للتصويت والمتمثل ب (الاغلبية المطلقة) (1) 0

بينما ظهر رأي ثان ذهب الى القول (2) ان قرار المحكمة الاتحادية العليا عند صدوره بالإدانة ، والذي يترتب عليه الإعفاء من المنصب لا ينتج اثره القانوني ، الا بالتصديق عليه من قبل مجلس النواب ، وبالأغلبية المطلقة ، ولكن عندما لا يحظى التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، فقرار المحكمة الاتحادية يفقد اثره القانوني بالالزام 0

وبناء على ذلك – رأى اصحاب هذا الرأي – ضرورة حذف عبارة (بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب) الواردة بالفقرة (ب/ البند سادساً / المادة 61) من الدستور ليتوافق مع الزامية قرارات المحكمة ، التي اشارت اليها المادة (94) من الدستور ، بنصها على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) 0

اضافة إلى ان النصاب القانوني الذي اشترطه الدستور وهو (الأغلبية المطلقة) لصدور قرار بالعقوبة ، متحقق مسبقاً ، لان الدستور اشترط في الفقرة (سادساً) البند (أ) من المادة (61) ان يجري تحريك إجراءات الإتهام ، بناء على اقتراح يتقدم به أعضاء مجلس النواب ، وهذا الاقتراح يتخذ شكل طلب مسبب ، يحظى بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر: النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية، المصدر السابق ، ص 29
(2) مكي ناجي : المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، الطبعة الأولى ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الاشرف ، 2007 ، ص 132 0

الخاتمة

استهدف بحثنا هذا دراسة حالة العزل بوصفها حالة استثنائية لانتهاء الولاية الرئاسية قبل انتهاء أجلها المحدد في

الدستور 0

وقد اخترنا الخيانة العظمى كسبب لتحقيق هذه الحالة ، كونها من أكثر الاسباب غموضاً من حيث الطبيعة والمعنى ، وبعد الدراسة والبحث والتحليل والتطبيق ، والتوجيه الدقيق لاستاذنا المشرف ، توصلنا لنتائج ، اتبعناها بتوصيات ، اقتصرنا على وضعنا الدستوري العراقي فحسب ، وعلى النحو الآتي 0

أولاً: النتائج :-

- 1_ ان تقرير مبدأ مسؤولية رئيس الدولة ، في النظم السياسية يعد ضماناً هامة لعدم إساءة استعمال السلطة وتحقيق الاستقرار في المجتمع ، كما يؤدي إلى إبعاد غير الأكفاء عن الحكم 0
- 2_ ان السلطة والمسؤولية شيان متلازمان يبغيان مصلحة الجماعة وتقدمها والحرص على حريتها ونظامها وأمنها ، وبقدر أيجاد التوازن بينهما يكون تقدم المجتمع أو تأخره 0
- فإذا رجحت كفة السلطة على كفة المسؤولية ، كان النظام دكتاتورياً استبدادياً ، واندثرت فيه الحرية والأمن ، ونحت الدولة إلى التأخر والتدهور 0
- وإذا رجحت كفة المسؤولية على السلطة ، فالنتيجة غير مرضية أيضاً لعدم كفاية السلطة والإختصاصات التي تمنح للرئيس في إقامة النظام والحرية في المجتمع بما يحقق أمنه ونموه وازدهاره 0
- ولذلك ينبغي العمل على تحقيق توازن النظام ، من خلال أيجاد توازن بين درجة وحجم الصلاحيات الممنوحة للرئيس ودرجة المسؤولية ، كي تتحقق أهداف المجتمع في النمو والتقدم 0
- 3_ لم ينص المشرع الدستوري ، في اغلب النظم السياسية ، على تحديد معنى الخيانة العظمى او الأفعال المكونة لها ، كما لم يشر الى تحديد طبيعتها ، من حيث كونها جريمة جنائية او سياسية ،
- 4_ لقد خرج المشرع الدستوري في اغلب النظم السياسية ، على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة ، بالإتهام والتحقيق والمحاكمة مع رئيس الجمهورية ، حيث أناط مهمة اتخاذ تلك الإجراءات ، بجهة أخرى غير تلك صاحبة الإختصاص الأصيل وفق القواعد العامة ، وقد كان هدف المشرع من اتباع هذا السبيل ، هو توفير ضمانات اجرائية تحوط رئيس الجمهورية ، فيما يقوم به من اعباء الوظائف التي يضطلع بها ، بالشكل الذي ينعكس على حسن ادائه لاعماله ، بما يتحقق معه الصالح العام 0
- 5_ تفرد المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 ، بتبنيه منهجاً لم تنص عليه معظم النظم الدستورية ، الا وهو اخضاع الرئيس للمسؤولية السياسية أمام البرلمان بسبب عدم الكفاءة او النزاهة (المادة 138 الفقرة ثانياً البند ج) اضافة الى مسؤوليته الجنائية التي نظمها (المادة 61 الفقرة سادساً من الدستور) بالشكل الذي لا يتناسب مع حجم الاختصاصات التي اقرها الدستور له ، الامر الذي ادى الى رجحان كفة المسؤولية على السلطة ، لان الذي يسأل يجب ان يكون صاحب السلطة تماشياً مع قاعدة (حيث توجد السلطة توجد المسؤولية) 0

ثانياً: التوصيات :

لغرض تنظيم النصوص الدستورية الخاصة بمعالجة الأحكام الواردة في دستور العراق عام 2005 ، والمتعلقة باعفاء رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، والتي افردنا لها جزءاً من بحثنا ، في ضوء النتائج التي توصلنا لها نوصي بالآتي :

1_ فيما يتعلق بحالة الخيانة العظمى بوصفها مسوغاً رئيسياً لعزل رئيس الجمهورية :
أوضحنا من خلال هذه الدراسة ، ان هذه الحالة بحاجة إلى تحديد أكثر دقة مما هي عليه الآن ، فإبقاء الخيانة العظمى بدون تحديد أمر تأباه المبادئ العامة للعدالة الجنائية التي توجب تحديد الجرائم تحديداً دقيقاً لا يكون للقضاء فيه سلطة تقدير 0
لذلك نتقدم بتوصية إلى مشرنا الدستوري العراقي ، بإضافة فقرة إلى المادة (61) من الدستور يحدد فيها معنى الخيانة العظمى ، أو الأفعال المكونة لها ، كون ذلك يعد ضماناً قانونية ، تحمي رئيس الجمهورية 0

2_ فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية الممهدة لعزل رئيس الجمهورية:
أوضحنا من خلال الدراسة ، ان المشرع قد تدرج في الخروج على القواعد الإجرائية العامة بشأن الجرائم الواقعة من رئيس الجمهورية ، وفقاً للدوافع والاعتبارات التي أملت عليه هذا الخروج ، وبحسب الغاية التي يسعى إلى بلوغها ، وذلك حتى يكون هذا الخروج مقيداً بالضرورة التي دعت إليه ، نظراً لأن إختصاص رئيس الجمهورية بأحكام يتميز بها عن غيره امر تأباه المساواة بين المواطنين والروح العامة للدساتير 0
لذلك نتقدم بتوصية الى مشرنا الدستوري العراقي ، بضرورة الإبقاء على ما يكون من الضروري الإبقاء عليه من هذه الأحكام ، وفي حدود هذه الضرورة ، واستبعاد أو تعديل مالا مبرر للإبقاء عليه 0
وبياناً لذلك نقترح مانراه من التعديلات لازماً لتحقيق الغاية المرجوة في ضوء المبادئ القانونية الاصولية ، وفي فقرتين :

أ: فيما يخص الإتهام والتحقيق :
ان المشرع العراقي منح ذات الجهة المختصة بالإتهام وهي (مجلس النواب) ، متمثلاً بلجنة يختارها اعضاؤه بأغلبية عدد الحاضرين ، سلطة التحقيق في الجرائم المنسوبة الى رئيس الجمهورية (المادة 32 والمادة 83 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي) 0 وهذا نهج لا تفضله اغلب التشريعات ، لذا نتقدم بالتوصية الى مشرنا الدستوري العراقي ، بضرورة إجراء تعديل يتمثل بمنح الإختصاص بالتحقيق الى جهة قضائية متخصصة مستقلة عن (مجلس النواب) تتولى البحث في ثبوت الأدلة التي تختص المحكمة بتقديرها ، وتقدير قيام الجريمة ، والسند القانوني لرأينا يتمثل بالآتي :

- لان القول بخلاف هذا النهج يعني جمع هيئة واحدة بين إختصاصين متعارضين (الإتهام والتحقيق) والاحتمال الغالب في ان يتأثر احدهما وهو (التحقيق) باعتبارات مستمدة من الآخر وهو (الإتهام) لا تلتئم مع طبيعتها ومن ثم تؤثر على حياديتها 0
- ان اعتبارات العدالة ، والحرص على ضمان الحريات الفردية ، والاهتمام بان تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة من الرأي العام والرئيس (المتهم) والقضاء كل ذلك يقتضي ان يتولى التحقيق سلطة محايدة لم تتول الإتهام من قبل 0 ولا يظن بان لها رأياً مسبقاً تنحاز به ضد المتهم 0
- ان جمع سلطة واحدة بين الإتهام والتحقيق يجعلها أكثر ميلاً الى تدعيم الإتهام باعتبارها التي وجهته ، ويعني ذلك ان يكون اهتمامها الغالب بجمع الأدلة ضد الرئيس المتهم ، وان ينزل الى المرتبة الثانية اهتمامها بتمحيص الأدلة التي في مصلحته ، وإذا لم تفعل ذلك فان الرأي العام والرئيس المتهم والقضاء يظنون بها ذلك 0

- ان اناطة التحقيق الى سلطة غير سلطة الإتهام ، يتاح لها ان تتولاه في حياد بين الإتهام والرئيس المتهم ، لان ليس لها رأي مسبق ، ولا انحياز مفترض ، ومن ثم ينظر الرأي العام إلى نتيجة التحقيق في ثقة واطمئنان 0

ب: فيما يتعلق بالمحاكمة :

ان مشرنا الدستوري العراقي أشار في الفقرة (سادساً) من المادة (93) من الدستور الى إختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل بالإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، وقد احال تنظيم ذلك الى قانون يبين الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة الإتهام والمحاكمة ، الا انه لم يصدر لحد الان 0

لذا نتقدم بالتوصية الى مشرنا الدستوري العراقي ، بإصدار هذا القانون ، لتحقيق مساءلة فاعله

تحول دون اساءة استخدام السلطة 0

كما نصي المشرع ، بضرورة ان يعنى ، عند إصداره هذا القانون ، بقصر إختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بأعباء السلطة التي يتولاها رئيس الجمهورية ، على نحو يزول معه كل لبس يتعلق بتنازع الإختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا ومحاكم القانون العام ، ومن الأفضل ان يورد المشرع معياراً محدداً لاتصال الجريمة بأعباء السلطة ، يتمثل في وقوع الجريمة اثناء او بسبب تأديته الوظيفة (مهام منصب الرئاسة) ويكون هذا المعيار في ذات الوقت معياراً لتحديد إختصاص المحكمة 0

3 فيما يتعلق بالعزل بوصفه عقوبة تترتب على ادانة الرئيس بالخيانة العظمى :

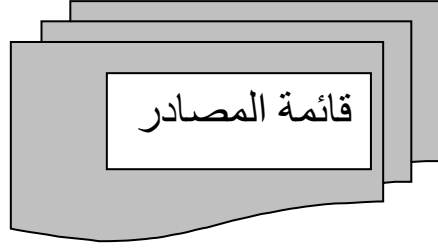
أ: لم ينص الدستور على ان الرئيس الذي تمت ادانته ، من المحكمة الاتحادية العليا ، يبقى معرضاً للاتهام والمحاكمة والحكم بالعقوبة المقررة وفقاً لقواعد القانون الجنائي العادي ، إذا كانت الافعال المكونة للخيانة العظمى ، والتي ادت الى إعفائه ، تشكل جرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات 0 وكان الأجدر بمشرعنا الدستوري ، ان يسلك النهج ذاته الذي سارت عليه اغلب التشريعات الدستورية 0

والمتمثل بنصها على ان يبقى الرئيس المدان ، عرضة للاتهام والمحاكمة أمام القضاء العادي ، عن الافعال ذاتها التي ادت الى عزله (إعفائه) 0

لذلك نتقدم بتوصية الى مشرعنا الدستوري العراقي ، بإضافة فقرة الى نص المادة (61) من الدستور تنص على ان يبقى الرئيس المدان عرضة للاتهام أمام القضاء العادي بعد انتهاء ولايته ، إذا كانت الافعال التي ادت الى إعفائه تشكل جرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات العراقي ، والسند الذي تبني عليه توصيتنا يتمثل بالاتي :

- ان الحصانة القانونية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، هي حصانة إجرائية نسبية ، يمكن زوالها إذا تم اتباع الإجراءات الوارد ذكرها في الدستور والقانون وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب 0
- انه يحقق مبدأ المساواة أمام القضاء ، لان هذا المبدأ يعني انه عندما تقع افعال مخالفة للقانون لا يجب ان يعفى احد من المساءلة الجنائية ، والعقاب المقابل لهذه الافعال 0
- انه يحقق مبدأ التوازن في العقوبة ، لان هذا المبدأ يعني انه عندما يجرم المشرع فعل لمخالفته نص من نصوص القانون ، لابد ان يضع عقوبة تتناسب وجسامته ذلك الفعل 0
- انه يحقق مبدأ المساواة في العقوبة ، لان هذا المبدأ يعني ان المائل أمام المحكمة ، من اجل جريمة ارتكبتها ، يجب ان يجرد من كل امر ، الا حقيقة الجريمة التي تقع على اساسها العقوبة 0
- ب: ان المشرع الدستوري العراقي ، جعل من القرار الصادر بادانة الرئيس ، باحد الحالات المذكورة في المادة (61 – سادساً – ب) من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، واضفى على القرار صفة الالتزام بموجب المادة (94) من الدستور 0
- و تطلب لصدور قرار الاعفاء ، بعد صدور قرار الادانة من المحكمة الاتحادية العليا ، توافر نصاب قانوني ، تجسد بالاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب (1) 0
- وبناء على ذلك ، تباينت مواقف الفقه عن مآل قرار الإدانة الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، عند عدم حصول ذلك القرار على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب 0
- لذا نتقدم بتوصية الى مشرعنا الدستوري ، بضرورة اجراء تعديل يتمثل بمنح ذات السلطة المختصة بالمحاكمة وهي (المحكمة الاتحادية العليا) صلاحية اصدار قرار الإدانة بحق الرئيس ، وتقرير العقوبة التي قررها الدستور 0

(1) وهذا خلاف النهج الذي سارت عليه اغلب التشريعات الدستورية ، والذي تمثل بمنح ذات السلطة المختصة بالمحاكمة ، صلاحية إصدار قرار الادانة بحق الرئيس ، وتقرير العقوبة التي قررها الدستور ، ومن امثلة تلك التشريعات الدستور المصري لعام 1971 في المادة (85) منه حينما قرر انه (000 إذا حكم بأدانته (أي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى) والدستور الامريكي الصادر 1787 وفقاً لنص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه حيث جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية 0000000000، ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) 0



القرآن الكريم

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ : تفاسير القرآن الكريم

- (1) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ، الجزء السابع ، المجلد الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 0
- (2) فتح الله ابن شكر الله الشريف الكاشاني : زبدة التفسير ، ج3 ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، إيران ، 1981 ، ص 272 0
- (3) محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف ، الطبعة الأولى ، المجلد الخامس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1969 0
- (4) محمد الحسيني الشيرازي : تقريب القرآن الى الأذهان ، المجلد الرابع ، ط1 ، دار العلوم ، بيروت، 2003 0
- (5) محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية ، ج 15 و 16 ، قم ، إيران ، 2008 0
- (6) محمد المشهدي : تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، تحقيق حسين دركاهي ، ج6، دار الغدير ، قم ، إيران 2003 0
- (7) محمد هويدي : التفسير المعين للواعظين والمتعظين، دار المغرب للطباعة والنشر، بدون مكان نشر ، 2004 0

ب : معاجم اللغة العربية

- (1) ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج4 ، باب العين والزاء وما يثلهما ، الدار الإسلامية ، بيروت ، 1990 0
- (2) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم : لسان العرب ، المجلد السادس ، ك 0 ل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 0
- (3) ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : جوهرة اللغة ، المجلد الثاني ، باب الزأي والعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع 0
- (4) احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 1 ، منشورات دار الهجرة ، قم ، إيران ، 1405 هـ 0
- (5) الظاهر احمد أزدادي : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس ألبلاغه ، ج 3 ، ط 3 ، الدار العربي للكتاب ، بيروت ، 1980 0
- (6) لويس معلوف : المنجد في اللغة ، ط33 ، دار المشرق – المكتبة الشرقية ، بيروت ، 1994 0

ج: الكتب القانونية

- (1) د0إبراهيم عبد العزيز شياح:تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2003 0
- (2) د0إبراهيم عبد العزيز شياح:النظم السياسية والقانون الدستوري،أبو العزم للطباعة، القاهرة ، 2005 0
- (3) د0إبراهيم عبد العزيز شياح:النظم السياسية (الدول والحكومات) دار النهضة العربية،القاهرة ، 2006 0
- (4) د0إبراهيم عبد العزيز شياح:القضاء الإداري ، مبدأ المشروعات، تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 0

- (5) د0 احمد رسلان :النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، دار النهضة العربية ،القاهرة 2005، 0
- (6) د0أحمد سلامة بدر :الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني،دراسة مقارنة،مصر فرنسا انجلترا، دار النهضة العربية ،القاهرة،2003 0
- (7) د0أحمد سلامة بدر : التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 0
- (8) د0احمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977
- (9) د0احمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط2 ، 2002 0
- (10) د. أدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون سنة نشر0
- (11) د. أدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، مقدمة في الأسس الاجتماعية للأوضاع الدستورية ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1968 0
- (12) د0أنطوان أسعد :موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2008 0
- (13) د0أنور احمد رسلان : وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 0
- (14) د0ثروت بدوي : النظم السياسية ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 0
- (15) د0حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 0
- (16) د0حسن السيد احمد : النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع 0
- (17) د0حسني درويش عبد الحميد :وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، ط1، مؤسسة الطوبجي للنشر ،القاهرة،2005 0
- (18) د0حسين عامر ود0عبد الرحيم عامر :المسؤولية المدنية، ط2، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979 0
- (19) د0راففت فوده : الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة،2000 0
- (20) د0ربيع أنور فتح الباب : النظم السياسية ، بدون ذكر دار نشر ، القاهرة ، 2008 0
- (21) د0زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، النظرية العامة، الدول والحكومات ، ج1 ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1992 0
- (22) د0سامح جابر البلتاجي : التصدي في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 0
- (23) د0سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1996 0
- (24) د0سامي جمال الدين : منازعات الوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005
- (25) د0سعد عصفور :النظام الدستوري المصري ، دستور سنة 1971 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 0
- (26) د0سعيد السيد علي :حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة ، 1999 0
- (27) د0سعيد السيد علي :المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2007 0
- (28) د0سعيد السيدعلي:المسؤولية السياسية في الميزان ، دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ، 2008 0
- (29) د0سليمان الطماوي :مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر0
- (30) د0سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، القسم الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة زين الحقوقية ، بيروت ، 1992 0
- (31) د0شباب توما منصور : القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، بغداد ، 1980 0

- (32) د 0 شادية إبراهيم احمد حامد محمد عميره : الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007 0
- (33) د 0 صبري محمد السنوسي محمد : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 0
- (34) د 0 صبري محمد السنوسي محمد : الوسيط في القانون الدستوري ، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لإحكام الدستور المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 0
- (35) د 0 صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله ، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، بدون سنة نشر 0
- (36) د 0 صلاح الدين فوزي : واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003 0
- (37) د 0 عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج1 ، ط 6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976 0
- (38) د 0 عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف، القاهرة ، 2008 0
- (39) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 0
- (40) د 0 عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، ج1 ، ط3 ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 0
- (41) د 0 عبد العظيم عبد السلام : الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 0
- (42) د 0 عبد العظيم عبد السلام : تطور الأنظمة الدستورية ، الكتاب الثاني، التطور الدستوري في مصر ، الطبعة الأولى ، الكتاب الثاني ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 0
- (43) د 0 عبد العظيم عبد السلام : تطور الأنظمة الدستورية ، التطور الدستوري في مصر، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 0
- (44) د 0 عبد العظيم عبد السلام : تطور الأنظمة الدستورية ، التطور الدستوري في فرنسا ، الطبعة الأولى ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 0
- (45) د 0 عبد العظيم مرسى وزير : الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، 1987 0
- (46) د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للنشر ، القاهرة، 1991 0
- (47) د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدني ، القاهرة 2004 0
- (48) د 0 عبد الفتاح ساير : القانون الدستوري ، ط2 ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 2004 0
- (49) د 0 عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، 1981 0
- (50) د 0 عبد المجيد الحكيم و د 0 عبد الباقي البكري : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1980 0
- (51) د 0 عدنان طه الدوري: القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 2008 0
- (52) عز الدين بغدادى : الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009 0
- (53) د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : مسؤولية رئيس الدولة ، دراسة مقارنة ، النظام الفرنسي ، النظام المصري ، النظام الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 0
- (54) د 0 عصام نعمة إسماعيل : محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008 0

- (55) د0 علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، ط 17 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر
- (56) د0 علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات – القسم العام -منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 0
- (57) د0 علي محمد بدير ، د0 مهدي ياسين أسلامي ، د0 عصام عبد الوهاب البر زنجي : مبادئ وإحكام القانون الإداري ، العاتك الكتاب، القاهرة ، 02007
- (58) د0 علي مطهر صالح انقع : جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 02003
- (59) د0 عمر حلمي فهمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1980 0
- (60) د0 عمر فؤاد احمد بركات : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، بدون مكان وسنة طبع 0
- (61) د0 غازي فيصل مهدي : شرح إحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991 ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2001 0
- (62) د0 فؤاد البيطار : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط2 ، بيروت ، 1996 0
- (63) د0 فارس محمد عمران : التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، مصر ، 2008 0
- (64) د0 فتحي فكري : القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة دستور 1971 ، الكتاب الأول ، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2007 0
- (65) د0 فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1992 0
- (66) د0 مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 0
- (67) د0 ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 0
- (68) د0 ماهر صالح علاوي : القانون الإداري ، دار الكتب للنشر والطباعة ، جامعة الموصل ، 1989 0
- (69) د0 محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1971 0
- (70) د0 محسن العبودي: النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 0
- (71) د0 محمد ماجد ياقوت : شرح القانون التآديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 0
- (72) د0 محمد أبو زيد محمد علي : الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري ، مؤسسة الطوبجي، القاهرة ، 2008 0
- (73) د0 محمد صلاح عبد البديع السيد : النظام الدستوري المصري ، في ضوء دستور سنة 1971 وتعديلاته والقوانين المكمل له ، دار النهضة العربية ، القاهرة 0
- (74) د0 محمد رفعت عبد الوهاب ود0 حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 0
- (75) د0 محمد عبد الحميد أبو زيد :توازن السلطات ورقابتهما ، دراسة مقارنة، بدون ناشر ، 2003 0
- (76) د0 محمود عاطف ألينا : الوسيط في النظم السياسية، الدولة والسلطة 0الحقوق والحريات العامة ،دار الفكر العربي ،القاهرة، 1995 0
- (77) د0 محمود عاطف ألينا : الوسيط في القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، 1999 0
- (78) د0 محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر 0

- (79) د0 محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 0
- (80) د0 مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري فقها وقضاء ، ط9 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 0 بدون سنة نشر 0 النظام (92) الرئاسي في أمريكا ومصر ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1966 0
- (81) د0 مصطفى أبو زيد فهمي : الوسيط في القانون الإداري ، تنظيم الإدارة العامة، ج 1 ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1995
- (82) د0 مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 0
- (83) د0 مصطفى الجمال : مصادر وإحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000
- (84) د0 مصطفى ألعوجي : القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2007 ،
- (85) مكي ناجي : المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، الطبعة الأولى ، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف ، 2007 0
- (86) د0 نزيه رعد : القانون الدستوري والنظم السياسية : المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1995 0
- (87) د0 نصر الدين مصباح القاضي : النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002 0
- (88) د0 نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة وللنشر، الأردن، 2006 0
- (89) د0 نهى عثمان الزبيدي : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية ، دراسة مقارنة ، دار إلها للطباعة ، القاهرة ، 1986 0
- (90) د0 نوفان العقيل العجارمة : سلطة تأديب الموظف العام ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 0
- (91) د0 وجدي ثابت غبريال : السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- (92) وسيم حسام الدين أحمد : الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 0
- (93) د0 يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 0
- (94) د0 يحيى السيد الصباحي : النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 0

د: الكتب القانونية المترجمة

- (1) الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون ، جون جاي : الأوراق الفدرالية ، ترجمة عبد الإله أنعيمى ج2، معهد الدراسات الإستراتيجية ، بغداد- بيروت ، 2006
- (2) جيروم أ0 بارون ، س 0 توماس دينيس : الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، هند البقلي ، الجمعية المصرية للنشر والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1998 0
- (3) حول أمريكا : دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية ، مقتبس من موسوعة وورلد بوك ، كتاب العالم ، وزارة الخارجية الأمريكية ، 2006 0
- (4) لارى لويتز : نظام الحكم في الولايات المتحدة ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1996 0
- (5) روبرت أ0 كارب و رونالد ستيدهام ، ترجمة د0 علاء أبو زيد : الإجراءات القضائية في أمريكا ، الجمعية المصرية للنشر ، القاهرة ، 1997 0

هـ: رسائل الدكتوراه

- (1) د0 أحمد إبراهيم السبيلي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، مصر، 1990 0
- (2) د0 أحمد شوقي محمود :الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،مصر،1980 0
- (3) د0 أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد : رئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1996 0
- (4) د0 أنور مصطفى الأهواي : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، رسالة دكتوراه ، جامعة فؤاد الأول (القاهرة) ، مصر ، 1945 0
- (5) د0 حميد حنون الساعدي : الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1981 0
- (6) د0 ساجد أحمد عبد حمد أركابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية العربية ، رسالة دكتوراه ،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،2000 0
- (7) د0 سامي محمد محمد الغنام : رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1998 0
- (8) د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا :دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية 0
- (9) د0 عبد المنعم عبد الحميد :المعالجة القضائية للانحراف التشريعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 0
- (10) د0 علي يوسف عبد النبي الشكري :رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1998 0
- (11) د0 فاضل احمد عبد الغني السنباتي :النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1999 0
- (12) د0 فؤاد عبد النبي حسن فرج :رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره -سلطاته ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،1995 0
- (13) د0 كاظم علي الجنابي :المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه،جامعة بغداد،2000 0
- (14) د0 محمد ربيع مرسى: السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،1995 0
- (15) د0 محمد فوزي لطيف نويجي:مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2002 0

و: رسائل الماجستير

- (1) عامر إبراهيم احمد الشمري : العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2007 0
- (2) مروان محمد محروس : مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1995 0

س : الأبحاث العلمية

- (1) باتريك أوفير :أصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية ، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة ،العدد الثاني ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2007 0
- (2) د0 رافع خضر صالح شبر: مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية ، جامعة بابل ، المجلد (12) العدد (6)
- (3) د0 رافع خضر صالح شبر: اتهام ومحكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، مجلة بابل للعلوم الإنسانية ، كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد (12) 2007 0
- (4) د0 رافع خضر صالح شبر: النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، دراسة في دستور العراق لعام 2005 ، بحث غير منشور 0

(5) د0 السيد محمد عتيق : حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائحته دستورياً ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، العدد ، المجلد الأول ، 2000 0

(6) د0 ساجد محمد كاظم : استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، بمجلة كلية الحقوق جامعة النهريين ، بغداد ، 2006 0

(7) د0 محمد عصفور : ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة ، مجلة العلوم الإدارية ، المعهد الدولي للعلوم الإدارية ، القاهرة ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، 1963 0

ح: الدساتير

- (1) الدستور الأمريكي لعام 1787 0
- (2) الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل في فبراير 2007 0
- (3) الدستور المصري لعام 1971 0
- (4) الدستور العراقي لعام 2005 0

ط : القوانين

- (1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 0
- (2) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته 0
- (3) القانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لسنة 1978 0
- (4) قانون المحكمة الاتحادية العراقية العليا رقم (30) لسنة 2005 0
- (5) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006 0
- (6) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 153 لسنة 2007 0
- (7) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل في 2008 0

ي : الأنظمة الداخلية

- (1) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0
- (2) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 0
- (3) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري (بدون سنة) 0

ك : المواقع الالكترونية

- (1) http://fr_wikipedia_Haute_trahison 0
- (2) www.ourdocuments.gov 0
- (3) <http://www.answers.com/topic/civil0>
- (4) <http://www.alriyadh.com> 0

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية أ: الكتب

- (1) Congress Houses Committee on the Judicinry ((Impeachment and the u.s congress)) congressional quarterly , Washington ,1974
 (2) MICHAEL J.GERHARDT: Federal Impeachment Process , Second Edition , University of Chicago .press edition , 2000 0

ب : معاجم اللغة

- (1)ABDAL FATTAH MOURAD : Lexique Des Termes Juridiques En Quatre Langues

ثالثاً : المصادر باللغة الفرنسية أ : الكتب

- (1) ANDRE. HAURIOR; Droit Constitutionnel Institutions Politiques ,Paris ,1970 0
 (2) BENOIT JEANNEAU: Droit Constitutionnel Et Institutions politiques , Dalloz, paris0
 (3)CHRISTOPHE GUETTIER Et ARMEL Le DIVELLES :La Responsabil Penale De President De La Republique , Paris , Frace , 20030
 (4) JEAN –MARIE GARRIGOU-LAGRANGE :Droit Constitutionnel Et Institutions politiques , Annales De Droit Dalloz , paris , 2000 0
 (5) M.Duverger :Institutions Politiques et droit Constitutionnel , Paris .
 (6) O.CAMY : ((Cours De Droit Constitutionnel General)) , France, Paris 2002 0
 (7)(1) PACTET,PIERRE , Et MELIN, SOUCRAMANIEN , FERDINAND : ((Droit Constitutionnel)) Arman colin , 23 ed ,2004 0

ب: الأبحاث العلمية

- (1) د0 سعاد الشرفاوي : دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية الأخرى ، بحث باللغة الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة الخامسة والأربعون ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1975 0
 (2) B.Géorges : مفهوم الخيانة العظمى في القانون الدستوري الفرنسي : بحث باللغة الفرنسية منشور على الموقع الالكتروني 0 . http://fr_wikipedia_Haute_trahison

- (3) L.HARMATTAN : L.HARMATTAN : Haute Ttrahison , Dans , , La Responsablite , Des ,Governants , Seuil 92 , France , Paris ,2000 0
 (4) FRANCOIS SAINT – BONNET : Le Point De Vue De L Historin Du Droit , Aux Origins De Lirresponsabilite Du Chef De Letat En France ، dans,Responsabilite Des Governants , Seuil 92 , paris , 2000 0

ج : قواميس اللغة

- (1) E0Genouvrier et C.Desirat et T.Horde: ((Dictionnaire Des Synonymes . LAROUSSE , Paris , 2002 0

- (2) Dar ei – Machreq : MOUNGED DE POCHE , francais – arabe ,Dar Machreq , Beyrouth , 1998 0

د : القوانين

- (1)Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle ,19 Feveier ,2007 , Protant Modification Du titre IX De La Constitution 0
 (2) Droits et obligations des fonctionnaires Loi dite loi Le Por Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 Version consolidée au 22 février 2007 (À jour fin mai 2007) 0
 (3) ORDONNANCE n°59-1 du 2 janvier 1959 portant loi organique sur la Haute Cour de justice

(4) Procedure Penale , Treizieme edition , Dalloz ,Paris , 1987 0

هـ: الأنظمة الداخلية

(1) REGLEMENT DE L ASSEMBLEE NATIONLE INSTRUCTION GEVERALE DU
BUREAU 2008 0

الفصل الأول الخيانة العظمى بوصفها مسوغاً لعزل رئيس الجمهورية

ان الهدف المفترض من الدستور ، يتجسد في منع السلطات الحاكمة من الطغيان ورسم حدودها في علاقتها مع سلطات الدولة ، لأنها أي السلطة وعلى حد تعبير الفيلسوف (هارولد لاسكي) إذا لم تخضع للرقابة باستمرار فهي تسلط (1) 0

ولما كان لكل دولة دستور ينشئ وينظم السلطات العامة فيها ، ويحدد لها اختصاصاتها ويرسم نطاق نشاطها ويوضح كيفية ممارستها لهذا النشاط (2) بما في ذلك سلطة رئيس الجمهورية ، فهذه السلطة لا توجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يجيزه الدستور وينظمه (3) 0

والنتيجة المنطقية لذلك ان تنقيد ممارسة سلطة رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية التي تحدد الأحكام الموضوعية والشكلية التي يتوجب مراعاتها عند ممارسته لاختصاصاته ، إلى جانب إخضاعه للمسؤولية عند تجاوز حدود تلك الاختصاصات ، لضمان عدم إساءة استعمال السلطة 0

وهذا هو التطبيق السليم لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية ، الذي يقضي بان لا تمارس هيئة سياسية سلطة معينة دون ان تسأل عنها ، لان ممارسة السلطة ينبغي ان تتضمن مسؤوليات مرتبطة بهذه السلطة (4) فلا سلطة بدون مسؤولية وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية (5) 0

ورغم وضوح هذا المبدأ وثباته ، فإنه يتعذر تحققه على النحو الأمثل في الأنظمة الدستورية (6) خاصة فيما يتعلق بدرجة التوازن المفترض وجوده بين سلطة رئيس الجمهورية والمسؤولية التي يتعين ان تترتب عليها 0

لذلك ترجم واضعو الدساتير هذا المبدأ إلى نصوص دستورية ، تحقق التوازن بين حصانة الرئيس ومقتضيات المصلحة العامة وسبل المحافظة عليها (7) فأقروا بمسؤوليته عن الخيانة العظمى 0

وترسخ هذا المنهج في غالبية التشريعات الدستورية التي أقرت مبدأ نسبية حصانة رئيس الجمهورية ، فأجازت تحريك إجراءات الاتهام والمحاكمة ضده في حالة الخيانة العظمى 0

إلا ان هذه التشريعات قد تباينت في تحديد معنى الخيانة العظمى وبيان طبيعتها ، وخلت أحكامها من تبيان الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عنها 0

ولتوضيح ذلك ، رأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول منها لبحث معنى الخيانة العظمى ، وعرضنا في المبحث الثاني لبيان طبيعتها ، فيما أفردنا المبحث الثالث لتوضيح الأساس القانوني لمسؤولية الرئيس الناشئة عنها 0

المبحث الأول معنى الخيانة العظمى

- (1) د0 فؤاد عبد النبي حسن فرج : رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره - سلطاته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 542 0
- (2) د0 فتحي فكري : القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة دستور 1971 ، الكتاب الأول ، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، 2007 ، ص 175 0 وقد أكد المعنى ذاته : د0 مصطفى أبوزيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 251- 252 0
- (3) د0 رأفت فوده : الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2000، ص 48 0
- (4) ANDRE. HAURIOR : Droit Constitutionnel Institutions Politiques, Paris, 1970, P, 755 0
- (5) د0 انطوان أسعد : موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 436 0 وقد أكد المعنى ذاته : د0 نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص 185 0
- (6) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، بدون مكان وسنة طبع ، ص 107 0
- (7) أستاذنا د0 رافع خضر صالح شير : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص 1158 0

على الرغم من ان مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية يعد ركناً للنظم الدستورية محل الدراسة ، إلا أنها لم تقم نظاماً لا حدود له لهذا المبدأ⁽¹⁾ بالشكل الذي نظمت فيه قواعد المسؤولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة ارتكابه الخيانة العظمى⁽²⁾ 0

ومفاد هذه القواعد ان رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً بصفة مطلقة ، إلا في حالة إذا كان الفعل الصادر منه يندرج ضمن الأسباب التي توجب تطبيق النظام الإجرائي للاتهام والمحاكمة ، والتي بضممتها الخيانة العظمى⁽³⁾ 0

أي ان مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى هي إحدى الاستثناءات على عدم مسؤوليته المطلقة⁽⁴⁾ 0

ومع ذلك فان أغلب الدساتير لم تحدد معنى الخيانة العظمى ، كما لم تقدم أية إشارة يمكن ان يستنتج منها ذلك المعنى⁽⁵⁾ 0

مما اثار تساؤلاً مفاده ، هل هناك من الدساتير من حدد معنى الخيانة العظمى ، بحيث إذا صدر عن رئيس الجمهورية أي من تلك الأفعال التي تضمنها المعنى المحدد ، أجاز عزله استثناءً من مبدأ عدم المسؤولية 0

للإجابة عن هذا التساؤل في ضوء النهج الدستورية التي سارت عليها التشريعات محل الدراسة ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب 0

تناولنا في الأول منها شرح معنى الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي وخصصنا المطلب الثاني لمبحث معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي في حين وضحنا في المطلب الثالث معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور المصري بينما أفردنا المطلب الرابع لتحديد معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور العراقي 0

-
- (1) د0 باتريك أوفير : إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية ، بحث منشور ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد الثاني ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص408 0
- (2) وتعليل ذلك يكمن في إيجاد ضابط لممارسة السلطة يمنع من انحرافها وإساءة استعمالها ، مما يقتضي تقيدها ضماناً لأداء دورها وحسن تطبيقها 0 د0 عصام نعمة اسماعيل : محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص17-18 0
- (3) وقريب من هذا المعنى ينظر : د0 محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية، الدولة 0 السلطة 0 الحقوق والحريات العامة، القاهرة ، 1995 ، ص329 0 وسام الأحمد : الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص281 0
- (4) د0 عبد الله ناصف : مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص118 0
- (5) ويبدو ان واضعي الدساتير- والقول - للفقهاء (Anbide Moreaw) قصدوا من وراء ذلك الإبقاء على أكبر سلطة تقدير ممكنة للبرلمان في هذا الشأن 0
- د0 محمد فوزي لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002 ، ص180 0
- في حين يعلل الأستاذ باتريك أوفريه (P.Aurret) ذلك باستحالة التنبؤ مقدماً بالعمل الذي يرتكبه رئيس الجمهورية ويكون ذو خطورة كافية للإطاحة بمبدأ عدم المسؤولية 0
- د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للنشر ، القاهرة ، 1991 ، ص220 0
- بينما رأى جانب ثالث في الفقه ، ان عدم تحديد المشرع لمعنى الخيانة العظمى ، قصد منه ان يطال ذلك المعنى كل عمل مضر بمصالح الدولة العليا ، من حيث لا ضرر يلحق بمصالح الدولة العليا أكبر من الخيانة العظمى 0
- د0 عصام نعمة اسماعيل : المصير السابق ، ص520 0

المطلب الأول

معنى الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي

لم يتضمن الدستور الأمريكي لعام 1787، أي نص يشير إلى سلطة الكونكرس في تقرير المسؤولية السياسية للرئيس (1) ومن ثم فقد أجمع الفقه (2) على أن هذا المسلك الذي سلكه الدستور بعدم تنظيم المسؤولية السياسية للرئيس ، يعد إقراراً منه (أي الدستور) بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً (3)

0

هذا عن المسؤولية السياسية للرئيس ، واما بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فقد نص عليها الدستور أسوة بجميع من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفدرالية (4) إلا أن هذه المسؤولية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي العادي ، لأن الرئيس يتمتع بحصانة قانونية بموجبها لا يجوز القبض عليه أو اتهامه أو محاكمته مثل الأفراد العاديين (5) وإنما تخضع للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية (6) التي نص عليها القسم الرابع من المادة الثانية من الدستور حينما قرر بان (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وأدينوا بمثل هذه التهم) 0

وأول ما يمكن ملاحظته على مضامين هذه المادة ، أنها أشارت إلى حالة تنتهي فيها ولاية الرئيس (7) وهي حالة إذا أدين بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى (1) والتي تجعله عرضة

(1) د 0 أحمد شوقي محمود : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص 569 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 سعيد السيد علي : المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2007، ص 333 0 د حميد حنون الساعدي : الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1981 ، ص 31 0 د مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، دار المعارف، الإسكندرية ، 1966 ، ص 292 0

(2) د 0 أحمد رسلان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، القسم الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 282 0 د 0 زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، النظرية العامة، الدول والحكومات ، ج 1 ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1992 ، ص 210 0

(3) غير أن هناك جانباً آخر من الفقه ، يذهب إلى أن الدستور الأمريكي ، قد قرر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة واخذ بها - وقد بنو رأيهم هذا على أساس - أن الدستور الأمريكي قد نص في المادة الثانية ، القسم الرابع على عزل رئيس الجمهورية عند ارتكابه جريمة الخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وقد استقر واضعو الدستور الأمريكي على هذه الصيغة بعد مناقشات كثيرة ، إذ كان هناك اتجاه بان ترد الصيغة (عزل الرئيس بناء على اتهامه وإدانته بارتكاب مسلك سيئ أو فاسد) واتجاه آخر ذهب إلى أن يكون النص (لارتكابه مسلك مهين أو إهمال في واجبه) ثم تعدلت الصياغة إلى عبارة (ارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو الإفساد) ثم قصرت الصياغة على الخيانة والرشوة فقط ، ولكن رأى واضعو الدستور أنها قاصرة وبالغة الضيق فأضيفت عبارة الإدارة السيئة ولكن ماديسون - وكان له رأي غالب لدى واضعي الدستور - رأى أن عبارة الإدارة السيئة متسعة ، فوضعت الصياغة باستبدال عبارة الإدارة السيئة بعبارة الجرائم والجنح الخطيرة ، لذا فإن إساءة الرئيس للسلطة أو فقدان الثقة التي يتطلبها المنصب - إحدى الصياغات التي اقترحها واضعو الدستور - تكفي لإدانة واتهام الرئيس كونها الأساس في قيام مسؤوليته السياسية عملاً بالمادة الثانية من الدستور - ولتفاصيل أكثر حول هذا الرأي ينظر:

- Congress Houses Committee on the Judiciny : ((Impeachment and the u.s congress congressional quarterly , Washington , 1974 , p.3 0

- د 0 أحمد إبراهيم السبيلي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ص 393 - 394 0

(4) د 0 محمد عبد الحميد أبو زيد : توازن السلطات ورقابتها ، دراسة مقارنة، بدون ناشر ، 2003 ، ص 270 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 حسن السيد أحمد : النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص 36 0 د 0 فؤاد البيطار : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط 2 ، بيروت ، 1996 ، ص 263 0 د 0 نزيه رعد : القانون الدستوري والنظم السياسية : المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1995 ، ص 263 0

(5) د 0 سامي محمد الغنام : رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 311 0

(6) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 161 0

(7) د 0 علي يوسف عبد النبي الشكري : رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1998 ، ص 90 0

للاتهام والمحاكمة عن الجريمة التي ارتكبها فالحكم ثم العقاب طبقا لقواعد القانون العام (2) دون ان تستوجب قيام أية صلة بين ارتكاب الرئيس لإحدى هذه الجرائم وأدائه لواجباته الدستورية (3) 0
وعليه ، فإن فعل الخيانة بعد من بين الأفعال الموجبة لإتهام ومحاكمة الرئيس وفقا للدستور ، الذي حددها بمفهوم ضيق قصرها على طائفتين من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة الخارجي (4) وذلك عندما حدد معناها في القسم الثالث من المادة الثالثة بفقرته الأولى ، والتي عرفت بها بقولها (جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة ، لا تكون إلا بشن حرب عليها ، أو بالانضمام إلى أعدائها ، وتقديم العون والمساعدة لهم ، ولا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استنادا إلى شهادة شاهدين يشهدان على وقوع نفس العمل الواضح النية أو استناداً إلى اعتراف في محكمة علنية) 0
وتأسيساً على ما تقدم يكون المشرع الدستوري الأمريكي والقول لأستاذنا د0 رافع شبر قد حدد مفهوماً ضيقاً لجريمة الخيانة ، قصره على طائفة من حقوق الدولة ومصالحها في المجال الدولي ، فالخيانة تتحقق في جرائم أمن الدولة الخارجي .
ومضمونها يتمثل في عدم الولاء إلى الحكومة ، وترتكب الخيانة عادة خلال فترة شن الحرب ضدها (أي الحكومة) وتشمل عدة حالات هي : تقديم المساعدة أو التسهيلات إلى العدو ، أو القيام بأعمال مناهضة تستهدف بصورة فعلية وعلنية إسقاط الحكومة من قبل أفراد من رعايا الدولة ، أو محاولة تسليم الدولة إلى أيدي أجنبية 0
وتضمن الدستور طائفتين من الأفعال ، والتي تنضوي تحت مفهوم الخيانة العظمى ، وتتمثل بالآتي أولاً: الولاء للعدو ومناصرته ، ثانياً: تقديم المساعدة و التسهيلات إلى العدو (5).

المطلب الثاني

معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي

اقتصر الدستور الفرنسي لعام 1958 عند تحديده للأسباب الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (6) وإمكانية توجيه الإتهام اليه بشأنها ، على حالة الخيانة العظمى 0

(4) ويوضح بروس فندلاي ووايتير فندلاي في كتابهما : الدستور الأمريكي ، هذه الجرائم الواردة في هذه الفقرة بأنه (إذا ما شن مواطن للولايات المتحدة الحرب ضد بلاده أو ساعد أعداء البلاد فإن هذا يعتبر خيانة ، وتقديم أو قبول نقود في مقابل خدمات استثنائية من الحكومة يعد رشوة ، إما الجرائم والجنح الكبرى فهي الأفعال المسيئة الخاطئة من الناحية الأدبية والأخلاقية أو التي يحرم القانون الجنائي القيام بها) 0 د 0 ساجد أحمد عبل حمد الركابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية العربية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 118 0

(2) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163 0

(3) الأ أن جانباً من الشراح رأى أن أي شخص ، بما في ذلك رئيس الجمهورية ، عندما يشغل الوظيفة يحوز في ذات الوقت الثقة العامة ، وبالتالي فإن شاغل الوظيفة الذي يخون هذه الثقة ، يفقد ثقة الناس ، ويترتب على ذلك فقدانه لوظيفته وبهذا فإن رئيس الجمهورية الذي يقتل شخصاً وهو في حالة غضب ، يكون قد ارتكب جريمة موجبة للإتهام ، حتى ولو كانت تلك الجريمة غير مرتبطة بواجباته الدستورية ، لأن مسلكه هذا يقلل من منصب الرئاسة ويضعف مصداقيته مع الأجهزة الأخرى ، كما يوضح احتقاره للقانون الذي اقسم على تنفيذه بإخلاص لدرجة أن الكونكرس يستطيع ان يستخلص أنه خان الثقة التي أولاها الشعب إياه ، وبالتالي لم يعد يستحق البقاء بالوظيفة 0

وبناء عليه فإن السلوك الخاطئ الموجب للإتهام هو ذلك السلوك الذي يقع من الرئيس أثناء تأديته وظيفته ، وهذا يدل على قصور الدستور الأمريكي من هذه الناحية ، الأمر الذي دعا المفكر جير هاد إلى انتقاد هذا المبدأ 0
د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ، ص 81-82 0

(4) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص 1161 0

(5) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، المصدر السابق، ص 1162 0

(6) اما المسؤولية السياسية للرئيس : فقد جاء الدستور الفرنسي لعام 1958 خالياً من نص يعنى بتنظيمها مما يحظر على البرلمان تحريكها بصدد أي عمل يدخل ضمن اطار وظيفة الرئيس وقد برر جانب من الفقه موقف الدستور بالآتي :

1- الرئيس قانوناً ليس له الا سلطة تحكيمية بمعنى انه ينبغي له ان يؤمن العمل المنتظم للسلطات العامة وكذلك إستمرارية الدولة ، ومن الطبيعي ان المحكم لا يوضع موضع المسؤولية أو يقال من قبل (اللاعبين) ، فإذا امكن إقالة الرئيس من قبل البرلمان فانه سوف يفقد استقلاله 0

2 - ان تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بنفس طريقة تحريك مسؤولية رئيس الوزراء والحكومة يجعل السلطة التنفيذية مهددة بخطر عدم الاستقرار ، مما يمكن ان يؤدي إلى مسؤولية مزدوجة 0

- O.CAMY : Cours De Droit Constitutionnel General , France , Paris, 2002, p 90 0

إذ نصت المادة (68) منه على ان (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى 0000) 0
ومن خلال تحليل مضامين هذا النص يتضح بأن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية التي يشير إليها ، لا تكون الا حيث يباشر الرئيس مهامه الداخلة في نطاق وظائفه الرئاسية (1) 0
بمعنى ان رئيس الجمهورية لا يسأل أمام البرلمان عما يرتكبه من جرائم جنائية ، ولا تتخذ ضده الإجراءات بشأن ما يصدر عنه من أعمال أو قرارات تتعلق بمباشرة مهام منصبه ، الا إذا كانت تشكل خيانة عظمى (2) 0
ويعبر الاستاذ (L.HARMATTAN) عن ذلك بالقول ، ان جميع مظاهر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية تختفي أمام جريمة الخيانة العظمى (3) 0
الا ان النص لم يحدد معنى الخيانة العظمى (1) كما لم ينص أي قانون آخر على تحديد أو تعريف أو تقديم أية إشارة يمكن ان يستنتج منها ذلك المعنى ، وهذا هو موقف المدونة الجنائية أيضا (2) 0

ويشهد على ذلك رفض الرئيس الفرنسي (فالري جسكار دستن) الحضور أمام لجنة التحقيق (المشكلة من الجمعية الوطنية) للدلاء بشهادته عام 1984 ، حول القضية المكلفة بدراستها ، والمتعلقة باستخدام اصول مالية منذ عام 1976 في اكتشاف علمي قابل لإحداث تغيير كبير في البحث البترولي في القضية المسماة (ريني فلور) وقد حصل دعم لموقف الرئيس من قبل خليفته في الرئاسة فرانسوا ميتران 0

- CHRISTOPHE GUETTIER Et ARMEL Le DIVELEC: La Responsabilty Penale De President De La Republique , Paris , Frace , 2003 , P15 0 الهامش

(1) في حين رأى جانب من الفقه الفرنسي ، بان الرئيس وفقاً لهذا النص يستفاد من حصانة شاملة ، وبالتالي يكون في منأى عن كل ملاحقة جزائية ليس فقط بسبب أعماله المنفذة أثناء ممارسته لوظيفته ، بل أيضاً أثناء مدة ولايته بسبب الأعمال الخارجة عن نطاق وظائفه الرئاسية ، وحتى تلك التي قام بها قبل تسلمه وظائفه الرئاسية 0

- JEAN –MARIE GARRIGOU-LAGRANGE : Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques , Annales de droit , Dalloz , Paris , 2000 , p, 77-78 0

واشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة 67 من الدستور الفرنسي بعد تعديلها في فبراير عام 2007 إذ نصت على ان (كل دعوى أو اجراء كانت ولاية الرئيس سببا في أيقافها، يمكن ان تحرك ضده ، بعد انتهاء مدة شهر على توقيعه عن ممارسة وظائفه) 0

- Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle ,19 Feveier ,2007 , Protant Modification Du titre IX De La Constitution , p 1 0

(2) PHILIPPE FOILLARD : Droit Constitutionnel Et Institutions Politique, France , Paris .2000 , p 227 0

- L.HARMATTAN : Haute Ttrahison , Dans , , La Responsablite , Des ,Governants , Seuil 92 , France , Paris ,2000 , P14 0

في حين رأى جانب ثان من الفقه ، ان انعقاد مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا ، في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ممكناً ويتفق مع روح الدستور ، طالما انه _ أي الرئيس _ يمارس دوراً فعالاً ، يخالف فيه سياسة الأغلبية البرلمانية التي تنوب عن الشعب ، حتى يتوازن النظام ، وليس صحيحاً ما ذهب اليه الرأي المعارض ، من ان انعقاد مسؤولية رئيس الجمهورية في غير حالة الخيانة العظمى ، يعد مخالفاً للدستور لانه ينبغي التمييز بين دور رئيس الجمهورية ووظيفته ، اذ انه حينما ينص الدستور على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ، فأنما يعني وظيفة رئيس الجمهورية عندما لا يمارس دوراً فعالاً ، وحينما يسأل رئيس الجمهورية فانما يسأل عما يقوم به من دور فعال في تسير شؤون الحكم على خلاف ما يقضي به النظام البرلماني 0

- Charles Debbasch et Jean - Marie Pontier et Jacques Bourdon et Jean Claude Ricci : Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques , 1991 , Edition , P 686 0

اشار اليه : د(محمد محمد سامي الغنام : المصدر السابق ، ص 398 0

(3) PACTET,PIERRE , Et MELIN, SOUCRAMANIEN , FERDINAND : Droit Constitutionnel , Arman colin , 23 ed ,2004 , p417 0

والمعنى ذاته اشار اليه العميد (جورج فيدل) عندما عبر عن ذلك بالقول (بان جميع مظاهر عدم المسؤولية تتوقف في حالة الخيانة العظمى ، وبناءً على ذلك ، فانه يرى ان عدم مسؤولية رئيس الجمهورية اقل بصفة مطلقة من تلك المقررة = لأعضاء البرلمان التي تغطي جميع أعمال الوظيفة ، وتستبعد احتمال الإتهام الجنائي أياً كان) 0 اشار إلى هذا الرأي : د(عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 217 0

والأكثر من ذلك فإن الإجراءات المشار إليها في المادة (68) لم تستخدم أبدا منذ عام 1958 وبالتالي لا يمكن الحكم مسبقاً ما الذي سيكون عليه تفسير البرلمان مستقبلاً بشأن تحديد ذلك المعنى (3) 0 الأمر الذي دعا جانباً من الفقه إلى القول بأن مبدأ شرعية التجريم والعقاب (4) يحول دون أي محاكمة على الخيانة العظمى طالما أن عناصر الجريمة غير محددة (5) 0 لكن الممارسات الدستورية المتعلقة بتطبيق القواعد التي تضمنتها وثيقة الدستور، والمتصلة بتنظيم إجراءات اتهام رئيس الجمهورية، أثبتت بأن هذا الرأي لم يصمد في الفقه، وكان السائد هو امکان المحاكمة عن الخيانة العظمى بالرغم من عدم تحديد تشريعي لعناصرها (6) 0 فالإتهام يمكن أن يوجه إلى رئيس الجمهورية بشأن وقائع ترى فيها الجهة القائمة على الإتهام خيانة عظمى، وللمحكمة المختصة بنظر الدعوى سلطة تقدير الوقائع المطروحة أمامها وفقاً للمعايير التي تتخذها (7) للوقوف على مدى تحقق الأفعال المادية لهذه الجريمة باعتبارها أقدر الجهات ولا معقب عليها طالما التزمت حدود القانون 0 ولقد حسم الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، وكذلك القانون رقم (1-59) الصادر في 2 فبراير 1959 المنظم للمحكمة القضائية العليا، التي تجري محاكمة رئيس الجمهورية أمامها في صالح الاجماع الفقهي القائل بإمكانية المحاكمة عن الخيانة العظمى رغم عدم وجود تشريع بها يحدد معناها (8) 0 ويجري التدليل على ذلك بأن المادة (68) من الدستور قد فرقت بوضوح بين الجرائم المنسوبة إلى أعضاء الحكومة (الوزراء) والتي تتقيد المحكمة بالنسبة لها، بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (1) والخيانة العظمى التي تقع من رئيس الجمهورية والتي لم يرد بشأنها أية اشارة إلى هذا المبدأ (2) 0

(1) د) سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 286 0 وقد فسر عدم تحديد معناها بالرغبة في جعل الإتهام أكثر صعوبة من الناحية القانونية والناحية السياسية ، د) أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 210 الهامش 0 (2) مما نتج عن ذلك أن فكر الساسة والفقهاء الدستوريين الفرنسيين بتقديم اقتراحات صيغت على شكل مشروع قانون ، الغاية منها صياغة تنظيم جديد لمسؤولية رئيس الجمهورية ، بالنسبة للأعمال التي يرتكبها أثناء مباشرته أعمال وظيفته من أجل تجنب عدم تحديد فكرة الخيانة العظمى ، بالشكل الذي يصعب على رئيس الجمهورية تجنب الأعمال التي تضعه موضع المسؤولية ومن هذه المشاريع : المشروع المقدم من Pierre Avril والذي اقترح تغيير معيار الخيانة العظمى وتوسيعه والمطالبة بمساءلة رئيس الجمهورية عن كل اخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ، وفقاً للأحوال المحددة من جانب السلطة التشريعية في قرار الإتهام 0 وقد اخذ بهذا الاقتراح المشرع الدستوري الفرنسي في التعديل الدستوري النافذ في شهر فبراير عام 2007 في الفقرة الأولى من المادة 68 حينما جاء نصها على أنه (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ، ويصدر الحكم من البرلمان المشكل للمحكمة العليا 0000000 0 - Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle : op , cit , p 1 0 لتفاصيل أكثر حول مشاريع القوانين الخاصة بمسؤولية رئيس الجمهورية ينظر : د) عزه مصطفى حسني عبد المجيد : مسؤولية رئيس الدولة ، دراسة مقارنة ، النظام الفرنسي و النظام المصري و النظام الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 268-270 0

(3) O.CAMY : op , cip , p 109 0 (4) يراد بهذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها من حيث نوعها ومقدارها ، كل ذلك من إختصاص المشرع وليس للقاضي شأن في ذلك 0 د) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 109 0 (5) ومن هؤلاء الفقهاء الفرنسيين (DUGUIT et FOYERe POLANGER t) أشار إلى أرائهم : د) عبد العظيم مرسي وزير : الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص 23 0 د) أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 216 0 (6) وقد برز هذا التوجه بوضوح في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة والرابعة ، وقد قدم لنا التاريخ الدستوري أمثلة لمحاكمة الرؤساء الفرنسيين لإتهامهم بالخيانة العظمى ، ومنهم الرئيس (بيتان) الذي اتهم في 18 نوفمبر 1944 ، بالخيانة العظمى (لارتكابه أفعال المساس بأمن الدولة والتعاون مع الألمان ، وحكم عليه بواسطة المحكمة القضائية العليا) بالاعدام (ثم خفف الحكم إلى السجن مدى الحياة 0 د) أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 301 0 (7) د) عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 23 0 (8) المصدر نفسه : ص 23 0

ومن ناحية أخرى أوجب القانون المنظم للمحكمة القضائية العليا في مقام الفقرة الثانية من المادة (68) من الدستور الخاصة بالجنايات والجنح المنسوبة إلى الوزراء ، ان يتضمن قرار الإتهام مواد القانون التي يقوم عليها (3) في حين لم يرد ذكر لهذا الوجوب فيما يتعلق برئيس الجمهورية (4) 0

وأخيراً ، فان الأحكام المتعلقة بالتحقيق تشير بوضوح – بحسب ما سنصل اليه في محله – إلى انه في حالة المحاكمة عن الخيانة العظمى ، تقوم لجنة التحقيق بمباشرة كل الأعمال التي تراها مفيدة للكشف عن الحقيقة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (5) وتقدر اللجنة ما إذا كان هناك دليل كاف على وجود الوقائع المذكورة في قرار الإتهام دون اعطاء تكييف لتلك الوقائع (6) فيما يتعلق بالاطعاء المنسوبة لرئيس الجمهورية 0

في حين انه في حالة محاكمة أعضاء الحكومة (الوزراء) او احد شركائهم في الاحوال التي يجوز فيها ذلك تحقق اللجنة في ثبوت الوقائع ومدى خضوعها لمواد الإتهام في ذات الوقت (7) 0

فالإتهام بالخيانة العظمى يمكن ان يقوم اذن على أساس وقائع يعتبرها قانون العقوبات جنايات او جنح ، كما يمكن ان يقوم على اساس اخطاء لا يصفها أي قانون بانها جريمة جنائية ، ويكون للمحكمة مطلق التقدير في القول بما إذا كان رئيس الجمهورية مداناً بالخيانة العظمى ، أم ان هذه التهمة غير قائمة في جانبه (8) 0

وفي ضوء ما سبق ذكره حاول جانب من الفقه ان يعرف هذه الجريمة ، الا انهم تباينوا في الأسس والمبادئ التي صيغت على أساسها تعاريفهم للخيانة العظمى (Haute trahasion) فلجأ قسم منهم إلى حصر وتعداد الأعمال التي إذا ما اقترفت من رئيس الجمهورية يعد مرتكباً للخيانة العظمى ، في حين انتهج القسم الآخر نهجاً مختلفاً يميلون فيه إلى وضع تعريف جامع لتلك الجريمة دون تحديد أعمالها، بينما انكر الجانب الثالث منهم صفة الجريمة على الخيانة العظمى ولم يقر بها أساساً لمحاكمة رئيس الجمهورية 0

المنهج الأول : التعداد والحصر للأفعال التي تعد من قبيل الخيانة العظمى :

وهذه الأفعال كما حددها الفقيه جون جيكل (J. Gicquel) تقتصر على مظهرين أساسيين وهما إذا ما اقترفهما الرئيس يعد مرتكباً للخيانة العظمى الأولى: الأهمال الجسيم من الرئيس في أداء واجباته الملقة على عاتقه والموضحة في المادة الخامسة من الدستور والثاني: حالة حدوث انتهاك صارخ للدستور (9) 0

وقد تأكد النهج ذاته عند الفقيه (Serge Allain Rozenblum) حينما ذهب إلى ان الخيانة العظمى تتمثل في الأفعال الآتية أولاً :خيانة رئيس الجمهورية عمداً لمصالح فرنسا ، ثانياً: امتناع الرئيس عن مباشرة أعمال وظيفته أو حينما يروج لإختصاص ليس له ، ثالثاً : عندما يباشر الرئيس عادات تتناقض مع الدستور ، ولذلك فان هذه الأفعال يمكن ان تكيف بانها جنايات أو جنح بواسطة قانون العقوبات (10) 0

اما الاستاذ (Jean Paul Payee) فقد رأى في الخيانة العظمى ، جريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير ولم تعرف بالدستور ، ويمكن ان تتحقق في حالتين الأولى : الأهمال الجسيم من الرئيس في أداء الواجبات الملقة على عاتقه والموضحة في المادة (5) من دستور 1958 (والتي تكلف رئيس الدولة

(1) وقد تقرر ذلك في الفقرة الأولى من المادة 68 من الدستور حيث جاء نصها (أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن الأعمال التي ترتكب أثناء ممارستهم لمهام وظائفهم ، والتي تشكل في الوقت الذي ارتكبت فيه جناية أو جنحة) 0

(2) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 24 0

(3) حيث جاء نص الفقرة الأولى من المادة 68 (0000) وتنقيد محكمة الجمهورية ، في وصف الجنايات والجنح وكذلك في تحديد العقوبة ، بما يقرره القانون) 0

(4) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 23 0

(5) المادة (24 الفقرة 1) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(6) المادة (25 الفقرة 1) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 المعدلة بالقانون رقم 93/1252 في 23 /11/ 1993 المادة (38) من JORE في 24 /11/ 1993 0

(7) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 24 0

(8) المصدر نفسه : ص 24 0

(9) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني : المصدر السابق ، ص 220 0

(10) د0 عزة مصطفى عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 511 0

بالسهر على السير العادي للسلطات العامة (الثانية : حالة حدوث انتهاك خطير صارخ للدستور (1) 0
في حين وضع الاستاذ (Jean Pierre rougeaux) تطبيقين أساسيين للخيانة العظمى هما ، أولاً
حالة الاخلال الجسيم بالالتزامات الرئاسية وعلى سبيل المثال استخدام المادة 16 لأغراض شخصية أو
لأغراض حزبية ، ثانياً: الخلاف العميق الذي لا يمكن علاجه بين الرئيس وسلطة عامة ، كما في حالة
التفكك بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية ، وبافتراض ان الشعب بعد حل الجمعية الوطنية أكد
اختياره الأصلي ، وان الرئيس لم يستجب للنتائج الرئاسية لهذا الاختيار، فان الخيانة العظمى يمكن ان
تطرح شرعاً لحل الازمة (2) 0

كما لم يختلف النهج الذي سلكه الفقيه (LAIRE) عن سابقه ، حينما ذهب إلى ان جريمة الخيانة
العظمى تكون مقترفة من رئيس الجمهورية في عدة حالات ، وهذه الحالات تشكل مكونات الخيانة
العظمى وهي أولاً: خرق رئيس الجمهورية أحكام الدستور وثانياً: تجاوز حدود السلطات الدستورية
وثالثاً: إساءة التصرف في المصالح العليا للدولة (3) 0

وقد تأكد ذلك عند الفقيه (Jean Massot) عندما ذهب بالقول الى انه لا يوجد نص في الحقيقة
يتضمن تعريف الخيانة العظمى ، غير أنه يمكن تحديدها بتطبيقين أساسيين : أولهما الخطأ الجسيم الذي
يتمثل في خيانة رئيس الدولة لواجبات وظيفته ، وثانيهما انتهاك القانون الدستوري (4) 0
إما الدكتور أحمد سلامة بدر فيرى بان الخيانة العظمى تتحقق في حالتين ، الأولى : إذا استغل رئيس
الجمهورية سلطاته الدستورية الاستثنائية استغلالاً سيئاً، مثل مساعدة الغزو الأجنبي في دخول البلاد
بدلاً من التصدي له ومواجهته ، ثانياً : قيام رئيس الجمهورية بدلاً من احباط مؤامرة على مؤسسات
الدولة الدستورية بإستعمالها في تغيير نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي أو من ديمقراطي إلى نظام
آخر (5) 0

كما يرى الدكتور يحيى الجمل بان الخيانة العظمى من الأساليب الاستثنائية التي لا يصح اللجوء إليها
إلا في حالتين الأولى : حالة المخالفة الجسيمة للواجبات الدستورية كما لو استخدم الرئيس المادة 16 من
الدستور الفرنسي لتمكين دولة أجنبية من فرض سيطرتها على البلاد ، الثانية: حالة تغير نظام الحكم من
جمهوري إلى ملكي أو من ديمقراطي إلى اتوقراطي (6)
المنهج الثاني : صياغة تعريف جامع للخيانة العظمى :

ومن هؤلاء الفقهاء ، الفقيه موريس ديفرجيه (M.Duverger) الذي عرفها بقوله ان الخيانة
العظمى هي جرم سياسي ينطوي على إساءة إستعمال الرئيس لوظيفته ، لتحقيق عمل ضد الدستور أو
المصالح العليا للبلاد (7) 0

وقد ذهب الاستاذ (O.CAMY) إلى ان كل فعل من شأنه عدم احترام الرئيس لالتزاماته المحددة
في المادة الخامسة من الدستور، أو الخروج الفاضح عن مواد أخرى من الدستور يمكن وصفه بالخيانة
العظمى (8) 0

هذا في حين يرى الفقيه (PHILIPPE FOILLARD) بان الخيانة العظمى يمكن ان تفهم على
انها تقصير خطير في اداء الرئيس لالتزاماته ، ويمكن ان يتصور ذلك إذا لم يتحرك الرئيس لمواجهة
وضع الازمة التي تضع استقلال الوطن او وحدة اراضيهِ في خطر (9) 0

(1) د0 عزة مصطفى عبد المجيد : المصدر السابق، ص254 0

(2) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص181 0

(3) A.E.LAIRE : Les hautes cours Politiques en France et a' Letranger , Paris , 1889,P.42 0
أشار إليه:د.أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر ، ص 480

(4) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص255 0

(5) د0 أحمد سلامة بدر : الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، مصر فرنسا
انجلترا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص560 الهامش 0

(6) د0 عمر حلمي فهمي : المصدر السابق ، ص346 0

(7) M .DUVERGER :Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel , Paris , P 840-841 .

(8) O.CAMY: op , cip , p , 90 0

(9)PHILIPPE FOILLARD op , cip , p 228 0

اما الاستاذان (PACTET,Pierre,et MELIN,Soucramanien) فقد ذهبا إلى تأكيد المعنى ذاته لجريمة الخيانة العظمى ، حينما رأيا ان هناك نقطة واحدة مؤكدة في هذا الصدد ، وهي ان الخيانة العظمى جريمة يعود تقديرها للجمعيتين ، ولكن من الممكن التفكير ، بانها مرتبطة بشكل كبير بكل فعل من شأنه الاخلال بممارسة الوظائف ، ووضع مستقبل الجمهورية والدولة في خطر (1)0

ويرى الأستاذ فيدل (G.Vedel) بان الخيانة العظمى تعني الاهمال الخطير في إدارة المهام الملقاة على عاتق الرئيس (2) 0

وذهب الفقيه (Hauriou) إلى تأكيد المعنى ذاته ، لما جعل أي فعل من شأنه الانتهاك الصارخ للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية يندرج تحت مدلول الخيانة العظمى (3) 0 كما يرى الفقيه (Pierre Desmottes) إلى ان كل تقصير جسيم من جانب رئيس الجمهورية في

اداء الواجبات المكلف بها ، يمكن اعتباره مكوناً لجريمة الخيانة العظمى (4) 0 إما الأستاذ (Benoit Jeanneau) فقد رأى ان الخيانة العظمى هي ذات مفهوم متغير ولا يجب ان نفهم هذا المفهوم ، كما هو متعارف عليه ، وكأنه فعل لصالح قوة أجنبية ويضر بالدفاع الوطني ، وانما هي عبارة عن التقصير لرئيس الدولة تجاه واجباته ومسؤولياته (5)0

وكذلك يذهب كل من (Georges Burdeau, F-Hamon et M- Troper) الى ان الخيانة العظمى هي مجموعة من التصرفات التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال ادائه للمهام العامة ، وليس مقررأ لها عقوبة في القانون الفرنسي (6) 0

وقد أكد المعنى ذاته الفقيه (B.Géorges) عندما رأى في الجمع بين بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من شأنه ان يؤدي إلى استنتاج مفاده ، ان خطورة الوقائع المنشئة لتلك الجرائم تتمثل بالخيانة العظمى ، وعلى وجه الخصوص الخيانة والتجسس (المادة 411 - 1 وما يليها) التججير والتأمر (المادة 412 - 1 وما يليها) اغتصاب القيادة ودفع القوات المسلحة والتحريض على تسليح انفسهم بصورة غير قانونية (المادة 412 - 7 وما يليها) الهجمات على قوات الأمن المسلحة والمناطق المحمية ذات الصلة بالدفاع الوطني (المادة 413 - 1 وما يليها) (7) 0

ويشرح الأستاذ (Claude Leclercq) وجهة نظره في هذا الشأن بقوله ان كل خطأ سياسي جسيم يؤسس جنحة أو جناية وفقا للقانون الجنائي يقبل ان يشكل خيانة عظمى (8)0 أما الأستاذ ميشيل هنري فابر (M.H.Fabre) فيذهب الى ان الخيانة العظمى هي كل إخلال جسيم من جانب الرئيس الفرنسي في القيام بالواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه (9) 0

(1) PACTET,PIERRE, Et MELIN, SOUCRAMANIEN , FERDINAND : op , cip , p417

(2) د 0 سامي محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 290 0

(3) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 60 0

(4) د 0 أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، مطابع الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص 404 الهامش 0

(5) BENOIT JEANNEAU : Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques ,Dalloz,Paris-P 174

(6) د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 254 0

(7) Cependant, nul doute que le cumul d'une partie des infractions que le code pénal réprime,par exemple, dans un contexte de guerre civile, de la part d'un meneur de haut niveau, amènerait à considérer que la gravité desfaits s'assimile à la haute trahison

En particulier, le code pénal envisage : la trahison et l'espionnage (art. 411-1 et s.); l'attentat et le complot (art. 412-1 et s.); l'usurpation de commandement, la levée de forces armées et la provocation à s'armer illégalement (art. 412-7 et s.); les atteintes à la sécurité des forces armées et aux zones protégées intéressant la défense nationale (art. 413-1 et s.).

B.Géorges- : مفهوم الخيانة العظمى في القانون الدستوري الفرنسي : بحث باللغة الفرنسية منشور على الموقع الالكتروني . http://fr_wikipedia_Haute_trahison

(8) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 181 0

(9) د 0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، بدون سنة نشر ص 381 0

ويذكر الاستاذ (JOEo Schoettl) ان الخيانة العظمى فكرة غير محددة ، تتمثل فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من اخطاء جسيمة في الواجبات بالنسبة لأعباء الوظيفة الرئاسية واحترام الدستور وتصيب المصالح العليا للبلاد (1) 0

وقد ذهب د0 محمود عاطف البنا ، الى ان الخيانة العظمى هي جريمة سياسية ذات مضمون متغير يدخل فيه بصفة عامة الإخلال الجسيم من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته ، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور (2) 0

أما د0 عمر حلمي فهمي فيرى بان الخيانة العظمى هي فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات السياسية والقانونية ، فهي تعبير غير محدد سواء من حيث الأفعال المكونة لها أم العقوبات المطبقة بشأنها (3) 0

في حين تذهب د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، إلى ان جريمة الخيانة العظمى في ظل الدستور الفرنسي يمكن تعريفها، بأنها كل عمل ينبئ عن إهمال أو تقصير أو انحراف في أداء المهام الدستورية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، بما يؤدي إلى الاضرار بالمصالح العليا للبلاد على ان يترك للمحكمة المختصة سلطة تقدير مدى كون الأفعال التي يرتكبها تدخل في اطار هذه الجريمة من عدمه (4) 0

المنهج الثالث : انكار صفة الجريمة على الخيانة العظمى :

ومنهم الفقيه (Duguit) حيث انكر على الخيانة العظمى صفة الجريمة ، كما لم يقر بها أساسا لمحاكمة رئيس الجمهورية ، لان القانون لم يتعرض لتعريف وتحديد عناصر الخيانة العظمى التي يمكن ان تنسب لرئيس الجمهورية ، ولم يبين انواع العقوبات التي يمكن ان توقع عليه في هذه الحالة ، مما يترتب على ذلك ان مجلس الشيوخ لن يكون في استطاعته عندئذ ان يتخذ قراراً بإدانة رئيس الجمهورية كما لن يمكنه في ذات الوقت ان يقرر عزله (5) 0

في حين ذهب الفقيه (Polanger) إلى ابعد من ذلك فرأى ان إغفال المشرع الفرنسي عن وضع تعريف للخيانة العظمى ، يجعل مسؤولية الرئيس السياسية ضرباً من الخيال الدستوري (6) 0

وبتحليل دقيق لمضامين هذه المناهج التي اسسها جانب من الفقه الفرنسي ، و قراءة ما تضمنته من اراء ، يتبين لنا عدم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة الخيانة العظمى 0 ولكن الإتجاه الغالب فيها ، يذهب إلى اعتبار الإخلال الجسيم من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته ، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور ، وخرق أحكام الدستور، وتجاوز حدود صلاحياته الدستورية ، وإساءة التصرف بمصالح البلاد العليا ، يعد مكوناً للخيانة العظمى ، مع ترك تقدير جسامته الإخلال للمؤسسات الدستورية التي تتولى تقرير المسؤولية 0

المطلب الثالث

معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور المصري

تقررت مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (7) وتحددت مسوغاتها ، ونظمت قواعدها ، بمقتضى المادة (85) من الدستور المصري الصادر عام 1971 0

- (1) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 255 0
- (2) د0 محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 330 0
- (3) د0 عمر حلمي فهمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1980 ، ص 345 0
- (4) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق : ص 256 0
- (5) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 61 0
- (6) د0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 216 0
- (7) د0 ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005 ، ص 652 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 سعد عصفور : النظام الدستوري المصري ، دستور سنة 1971 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص 86 0 د0 إبراهيم عبد العزيز شياح و د0 محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري ، أبو العزم للطباعة ، القاهرة ، 2005 ، ص 774 0 د0 عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج 1 ، ط 6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976، ص 295 0 د0 إبراهيم عبد العزيز شياح: تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 227 0 د0 مصطفى أبوزيد فهمي: الدستور المصري فقها وقضاء ، ط 9 ، دار

إذ جاء نصها (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية 00000000 وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها 00) 0

وبتحليل دقيق لمحتوى هذا النص يتضح الاتي :

1- ان النص لم يستوجب قيام صلة ما بين ارتكاب رئيس الجمهورية للخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية ومهام منصبه ، فلم ينص على ضرورة ان تقع الجريمة في أثناء تأدية هذه المهام أو بسببها (1) فظاهر النص يوحي بالاطلاق الذي لا يتفق مع ما استقر عليه الفقه من عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الا في حالات معينة تحدد على سبيل الاستثناء يمكن بشأنها تحريك الدعوى الجنائية قبله 0 وإذا كانت الصلة بين ارتكاب الخيانة العظمى وواجبات رئيس الجمهورية مفترضة بالنظر إلى ان الخيانة العظمى لابد ان تشكل اخلاقا بواجباته ، فالامر ليس كذلك حتما بالنسبة لباقي الجرائم الجنائية (2) 0

2- ان النص قد نسخ ما قبله من النصوص - دستورية وتشريعية - فقط فيما يتعلق بتحديد الأسباب الموجبة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (3) 0

3 - لم يصف النص الخيانة العظمى بصفة الجريمة ، كما لم يورد تحديدا او تعريفا لها ولا للأفعال التي يمكن ان تندرج تحت نطاقها 0

غير ان أيراده للحالتين التي يجوز فيهما اتهام رئيس الجمهورية ، وهما الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية ، بشكل متلازم جاء ليدل ابلغ الدلالة على ان الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية (4) 0

4- أوكل النص محاكمة رئيس الجمهورية عن الإتهام المنسوب اليه الى محكمة خاصة ، ينظم القانون تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها ، ويحدد العقوبات التي يجوز لهذه المحكمة ان توقعها في حالة ثبوت إدانة الرئيس عن الإتهام المنسوب اليه ، وطالما لم يصدر في اعقاب الدستور قانون يفصل ما اجمله في المادة (85) منه ، الامر الذي يثير التساؤل عن القانون الذي يحيل اليه الدستور لتنظيم ذلك 0 فذهب جانب من الفقه الدستوري (5) إلى ان القانون الذي احالت اليه الفقرة الثالثة من المادة (85) من الدستور قد صدر فعلا في ظل دستور 1956 لبيان تشكيل المحكمة وإجراءات انعقادها وكيفية حالة الدعوى أمامها 0

المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 422 د 0 محمد أبو زيد محمد علي : الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري ، مؤسسة الطوبجي ، القاهرة ، 2008 ، ص 422 0

(1) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 21 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ، القاهرة ، 2008 ، ص 838 0 وهذا خلاف النهج الذي اعتمده الدستور الفرنسي في المادة (68) حيث اشترطت قيام صلة بين الافعال المرتكبة والتي تشكل خيانة عظمى وبين ممارسة الرئيس لمهامه الداخلة في نطاق وظائفه الرئاسية ، في حين لم يشترط ذلك الدستور الأمريكي في مقام القسم الرابع من المادة الثانية من الدستور ، وان رأى جانب من الشراح الأمريكيين خلاف ذلك 0

(2) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 22 0

(3) المصدر نفسه : ص 22 0 وبهذا لم يرتب الدستور المصري الحالي أية مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب ، رغم ما يتمتع به من سلطات دستورية واسعة ، مكتفيا بمسؤوليته الجنائية وحدها ، فمجلس الشعب ليس له ان يسأله أو يستجوبه أو يقترح على الثقة به 0 د 0 سعاد الشرقاوي : دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية الاخرى ، بحث باللغة الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة الخامسة والاربعون ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1975 ، ص 13 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص 165 د 0 مصطفى أبو زيد فهمي النظام الدستوري المصري ، ط 1 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1984 ، ص 296 د 0 محمد أبو زيد محمد علي : الوجيز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 422 د 0 محمد رفعت عبد الوهاب و د 0 حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 380 د 0 عز الدين بغدادي : الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009 ، ص 188 0

(4) د 0 عمر فؤاد احمد بركات : المصدر السابق ، ص 37 0

(5) د 0 مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري المصري ، المصدر السابق ، ص 296 0

د 0 محمد صلاح عبد البديع السيد : النظام الدستوري المصري ، في ضوء دستور سنة 1971 وتعديلاته والقوانين المكمل له ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 235 0

ويستند هذا الجانب من الفقه على ان دستور 1956 كان قد نظم الموضوع بنص مشابه ، فيبقى القانون الصادر في ظله قائما (1) وإذا كان هذا القانون قد تضمن في وقت صدوره ، تنظيم محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، فان محاكمة الوزراء قد رفعت من هذا القانون لينظمها القانون رقم 79 لسنة 1958 ، بحيث أصبح القانون رقم 247 لسنة 1956 في الوقت الحاضر ، خاصا بمحاكمة رئيس الجمهورية وحده (2) وليس في الاوضاع الدستورية الحالية ما يعيق تطبيق نصوص هذا القانون (3) 0 وقد تضمن الأخير مادة واحدة وهي المادة السادسة ، والتي وضعت تحت عنوان (مسؤولية رئيس الجمهورية) حيث نصت على أن (يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (4) إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري) 0 ويتضمن عدم الولاء للنظام الجمهوري الأفعال الآتية ، أولا: العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي ، ثانياً: وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور (5) 0

وبعد صدور القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء ، نجده قد حدد فعل الخيانة العظمى ووصفها بانها جريمة ، وعرفها في المادة الخامسة منه بقوله (تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوبا عليها في القوانين المصرية 00 ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت) ، وهذه إحالة إلى قانون العقوبات كما سبق ان أحال قانون محاكمة رئيس الجمهورية إلى ذلك 0 وأمام هذا الغموض في تحديد معنى الخيانة العظمى ، يثار تساؤل مفاده هل ينطبق معنى الخيانة العظمى الوارد في قانون محاكمة الوزراء على رئيس الجمهورية ، رغم خلو أحكام قانون محاكمته من تحديدها وإحالاته في شأنها إلى قانون العقوبات (6) 0

(1) اما نحن فنتفق مع هذا الرأي وان اختلفنا في الاسانيد التي صغناها لتبريره والتي أوجزناها بالقول ان نص المادة (191) من الدستور المصري لعام 1971 قد اشارت إلى ان(كل ما قررتة القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور) 0 ويكون الإلغاء طبقاً للمادة الثانية من القانون المدني المصري صريحاً أو ضمناً ، ويتحقق الأول بصدور قانون لاحق يلغي صراحة أحكام القانون السابق ، والثاني بصدور تشريع لاحق يعالج نفس المسائل التي يعالجها قانون سابق ، بحيث يكون هناك تعارض بين نصوصها ، ونظراً لعدم تحقق حالتى الإلغاء ، لذا يعد القانون رقم 247 لسنة 1956 نافذاً لحين صدور قانون جديد 0

(2) د 0 صبري محمد السنوسي محمد : الوسيط في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص 166 الهامش 0 وقد اكد المعنى ذاته: د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 392 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 251 د0 محمد أبو زيد محمد علي : المصدر السابق ، ص 422 0 (3) إلا ان هناك رأي آخر يذهب الى عكس ذلك تلخص بالآتي: ان القانون رقم 247 لسنة 1956 والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية لا يمكن تطبيقه في ظل دستور 1971 ، على أساس انه صدر في ظل دستور 1956 وبصدور دستور 1971 فانه يكون قد ألغي ضمناً ، وعلل ذلك بان المادة 85 من الدستور المصري 1971 قد حددت أساس إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بينما كانت المادة السادسة من القانون المذكور تنص على ان أساس المسؤولية هو ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 505 - 506 0 بما يعني ان المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية معطلة ، وبالتالي يستحيل وضعها موضع التنفيذ د0 سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 1988 ، ص 492 0

(4) وجدير بالذكر ان عقوبة الاشغال الشاقة قد الغيت من القانون بصفة عامة بموجب المادة الثانية من القانون ذي الرقم 59 لسنة 2003 المعدلة لأحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 ، والتي جاء نصها (تلغى عقوبة الاشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) إذا كانت مؤبدة وبعقوبة (السجن المشدد) إذا كانت مؤقتة 000) 0

(5) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ، التطور الدستوري في مصر ، الكتاب الثاني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 667 0

(6) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 240 0

- والتساؤل ذاته اثاره : د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 353 0

استهدى جانب من الفقه⁽¹⁾ إلى القول بأن المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية ، والمادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء ، قد أحتلتا تحديد فعل الخيانة العظمى إلى قانون العقوبات 0

وبالرجوع إلى قانون العقوبات ، على هدى ما جاء في المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء في شأن معنى الخيانة العظمى ، نجد أن أحكام المادتين 77 و 87 من الباب الأول من قانون العقوبات والواردتين في الكتاب الثاني منه تحت عنوان (الجنايات والجرح المضرة بالمصلحة العمومية) تنطبقان في هذا الشأن على الخيانة العظمى 0

وعلى هذا فإن الخيانة العظمى بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ، يراد بها (كل جريمة بالغة الجسامية تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم فيها) وهذا المعنى لا يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة ، سواء كان من الأفراد العاديين أو من الوزراء أو حتى رئيس الجمهورية ، لعدم تغير المصلحة المحمية التي تتمثل في الحفاظ على سلامة الدولة واستقلالها وتحقيق أمنها الداخلي أو الخارجي ، غير أن الذي يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة ، هو درجة جسامية الفعل ، بحيث يكون أكثر جسامية إذا ما ارتكب من شخص يشغل منصبا أكثر أهمية (2) 0

في حين ذهب جانب آخر من الفقه⁽³⁾ إلى رأي مفاده ، إذا كان قانون محاكمة الوزراء قد عرف الخيانة العظمى بشأن الوزراء في المادة الخامسة – سالفه الذكر – فلا يعني سريان هذا التعريف بحكم اللزوم بشأن رئيس الجمهورية 0

فالقانون الذي ينظم محاكمته هو القانون رقم 247 لسنة 1956 ، وقد نص هذا القانون على فعل الخيانة العظمى دون أن يورد تعريفا لها ، وقد جاء بالمذكرة الأيضاحية لهذا القانون أن المشرع قد ترك تحديد فعل الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات لا نجد من بين نصوصه تعريفا محدداً لفعل الخيانة العظمى الذي يمكن أن ينسب إلى رئيس الجمهورية (4) 0

وفي ضوء ذلك فإن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية تعني كل أهمل خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو محاولته خرق أو انتهاك الدستور ، على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة خيانة عظمى أم لا إلى قرار الإتهام الصادر من مجلس الشعب ، وللمحكمة الخاصة التي ستتولى محاكمته عن الفعل المنسوب إليه بقرار الإتهام (5) 0

في حين يذهب اتجاه ثالث في الفقه (6) إلى أن القول بأن معنى الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية لا يتطابق مع معنى جريمة الخيانة العظمى بالنسبة للوزراء - هو قول - لا يتطابق مع قصد المشرع ، من حيث أن القصد من وراء تجريم تلك الأفعال التي تنطوي تحت هذا الوصف يكمن في الحفاظ على سلامة الدولة ، واستقلالها وتحقيق أمنها الداخلي والخارجي دون النظر إلى شخص مرتكبها 0

على أساس أن ذلك لا يؤثر على وصف تلك الأفعال بقدر تأثيره على جسامية العقوبة المترتبة على ارتكابها ، حيث تصل إلى أقصاها إذا كان الفعل صادرا من رئيس الجمهورية ، في حين أن الفعل لا يخضع لنفس العقوبة إذا كان صادرا من أحد الوزراء (7) 0

ورأى جانب رابع من الفقه⁽⁸⁾ أن معنى الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ، يعد أكثر اتساعا منه بالنسبة للوزراء ، لأنه يشمل الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، كما أنه يشتمل أيضا على كل ما يصدر عنه من أفعال تمثل أهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقرارها، أو انتهاكا لأحكام الدستور ، وخاصة النصوص المنظمة للسلطات العامة 0

(1) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 344 0

(2) المصدر نفسه : ص 344 – 345 0

(3) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 36 0

(4) المصدر نفسه : ص 36 0

(5) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 38 0

(6) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 194 – 195 0

(7) المصدر نفسه : ص 195 0

(8) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدني ، القاهرة ، 2004 ،

وبناء على ما تقدم فإن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها ، أو اعتداءً على أحكام الدستور (1)0

أما الجانب الخامس من الفقه (2) فقد رأى أن فعل الخيانة العظمى حسبما ورد في المادة (85) من الدستور من قبيل المظهر أو الترف الدستوري ، شأنها شأن مبدأ المسؤولية الجنائية الوارد في ذات المادة ، وقد شايح هذا الرأي العميد (دوجي) فيما ذهب إليه من أن الخيانة العظمى لا تعدو أن تكون حروف ميتة وجدت في الدساتير ، ولا يمكن من الناحية القانونية أن توجد مخالفة تدخل تحت هذا الوصف ، وستبقى النصوص التي أوردت الخيانة العظمى عديمة الجدوى ولن تجد لها مجالاً للتطبيق ، ويستحيل مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً في مصر كما يستحيل مساءلته سياسياً ، ليس فقط لأن فعل الخيانة العظمى غير محدد ، بل لأن القانون الذي أحال إليه الدستور لتنظيم كيفية إجراء المحاكمة وإجراءاتها وتشكيلها والعقوبة الواجبة التطبيق مازال غائباً حتى الآن (3)0

أما نحن فنرى بأن معنى الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية لا يختلف عن معناها بالنسبة للوزراء ، إذ الفعل الواحد أياً كان مرتكبه لا يمكن أن يكون ذا معنيين مختلفين ، فالاختلاف لا يتعدى أن تكون درجة جسامته الفعل عندما يرتكبه رئيس الجمهورية أكبر من درجة جسامته إذ ارتكبه الوزير ، كما أن اثر الفعل ليس واحداً في الحالتين ، على أن يترك للجهة صاحبة الاختصاص باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ، الوقوف على مدى تحقق الأفعال المادية لهذه الجريمة (طبقاً لما أحالت إليه المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 ، وما ذكرته المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء) باعتبارها أقدر الجهات ولا معقب عليها طالما التزمت حدود القانون 0

المطلب الرابع

معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور العراقي

احتوت وثيقة دستور العراق لعام 2005 نصوصاً تعالج مسؤولية رئيس الجمهورية ، في المادة (61) الفقرة سادساً 0

حيث جاء البند (أ) منها مقررأ (مساءلة رئيس الدولة بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب) .

وتضمن البند (ب) من ذات الفقرة (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية :

1- الحنث في اليمين الدستورية .

2- انتهاك الدستور 0

3- الخيانة العظمى0

ويلاحظ على نص الفقرة (سادساً) الواردة في المادة (61) من الدستور ما يأتي :

1- أن الرئيس وفقاً لهذا النص لا يتمتع بأية حصانة ، وبالتالي لا يكون في منأى عن كل ملاحقة بسبب أعماله المنفذة أثناء ممارسته لوظيفته ، بل أيضاً أثناء مدة ولايته بسبب الأعمال الخارجة عن نطاق وظائفه الدستورية ، متى كانت تشكل خيانة عظمى 0

وبهذا يكون المشرع قد قنن منهجاً ، يختلف عن بعض التشريعات الدستورية ، ومنها الدستور الفرنسي ، حينما اشترط في المادة (68) منه قيام الصلة بين الأفعال المرتكبة والتي تشكل خيانة عظمى وبين ممارسة الرئيس لمهامه الداخلة في نطاق وظائفه الرئاسية 0

2- أشار النص الى الخيانة العظمى من بين الحالات التي توجب تطبيق النظام الإجرائي للإتهام والمحاكمة ، دون أن يحدد معناها 0

إلا أن نصه عليها بشكل متلازم مع حالتي الحنث في اليمين الدستورية و انتهاك الدستور ، جاء للدلالة على أن معنى هاتين الحالتين يختلف عن معنى الخيانة العظمى 0

(1) المصدر نفسه : ص 807 0

(2) د 0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 509 0

(3) د 0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 509 – 510 0

واستناداً على ما سبق ذكره ، ذهب استاذنا الدكتور رافع شير إلى تحديد معنى الخيانة العظمى بقوله انها تتمثل ، في الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وتشكل إخلالاً جسيماً في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه وكذلك الأعمال التي تصدر عنه وتمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي (1) وفقاً لأحكام الدستور 0

فيما يعد رئيس الجمهورية انتهاكاً للدستور إذا خرق نصاً من نصوصه ، أو قام بأعمال من شأنها الانقلاب عليه أو تغييره 0

إما إذا وقع منه من الأفعال ما يوجب الإخلال بموجب من موجبات اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الحنث باليمين 0

المبحث الثاني

طبيعة الخيانة العظمى

اشتركت أغلب التشريعات الدستورية ، بالنص على الخيانة العظمى بوصفها أحد الأفعال الموجبة لإتهام رئيس الجمهورية ، وتكون سبباً لمحاكمته وعزله استثناءً من مبدأ عدم مسؤوليته المقررة بالنص 0

الا ان هذه التشريعات لم تحدد طبيعة الخيانة العظمى ، من حيث كونها جريمة جنائية أم سياسية ، مما نتج عن ذلك ان اختلف الفقه في تحديدها ، وقد وقع هذا الخلاف في الاراء الأتية :

الاول : ذهب إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة جنائية لا سياسية ، ومن ثم فإنها تدخل تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، فتستوجب توقيع عقوبة جنائية عليه فتقيد في حريته 0

الثاني : ذهب إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عليها الا العزل 0

الثالث : ذهب إلى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية ، بل جريمة مختلطة ، وذلك بالنظر الى إجراءات الإتهام والمحاكمة الخاصة بالمسؤولية عند تحققها 0

وفي ضوء ذلك سنوضح موقف النص الدستوري ، ومن ثم الفقه، في الدول محل الدراسة ، من تبني رأي من تلك الاراء الثلاثة الخاصة بتحديد طبيعة الخيانة العظمى ، وقد خصصنا لذلك اربعة مطالب 0 نتاولنا في الأول منها شرح طبيعة الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي وخصصنا المطلب الثاني لبحث طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي في حين وضعنا في المطلب الثالث طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور المصري بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور العراقي طبقاً للتفصيل التالي 0

المطلب الاول

طبيعة الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي

إذا كان المشرع الدستوري الأمريكي لعام 1787 ، قد تفرد في النهج الذي قننه في القسم الثالث من المادة الثالثة بفقرته الأولى ، عندما حدد معنى الخيانة وقصره على شن الحرب ضد الولايات المتحدة أو المولاة لاعدائها وتقديم المعونة لهم ، الا انه قد سكت عن تحديد طبيعة الخيانة ، رغم وصفه لها بالجريمة، ولكن بالتأمل في نصوص أخرى أوردها الدستور، يكون بالامكان تحديد تلك الطبيعة بما يلي:

1- من حيث وصفها مسوغ للإتهام : نص الدستور الأمريكي لعام 1787 على حالة الخيانة من بين الحالات الموجبة لإتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ، دون ان يحدد طبيعتها ، غير ان نصه عليها بشكل متلازم مع حالتي الرشوة والجرائم والجنح الخطيرة ، جاء للدلالة على ان طبيعة هاتين الحالتين يختلف عن طبيعة الخيانة ، حينما قررت المادة الثانية ، القسم الرابع من الدستور بان (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وأدينوا بمثل هذه التهم) 0 وترتبط على ذلك فان الخيانة المنسوبة لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية وانما جريمة ذات طابع سياسي 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شير : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية، المصدر السابق ، ص 1170 0

2_ من حيث تحديد معنى الخيانة : تكفل القسم الثالث من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي بتحديد معنى الخيانة ، حينما نص على ان (جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة ، لا تكون إلا بشن حرب عليها ، أو بالانضمام إلى أعدائها ، وتقديم العون والمساعدة لهم 000) 0 وفي حدود هذا التعريف ، صدرت عن البرلمان عدة تشريعات تبين على نحو تفصيلي ذلك التعريف ، وفقاً للمتغيرات الداخلية والخارجية للدولة ، ومتوافقة مع الظروف الواقعية التي تشهدها 0 فبعد الاستقلال واندلاع الحرب الاهلية ، اقتضت تشريعات الخيانة ، على حماية امن الدولة الداخلي ، فصدر في 17 يوليو سنة 1861 قانون الفتنة والتأمر (1) وفي 6 اغسطس صدر قانون يجرم تجنيد الاشخاص لشن الحرب ضد الولايات المتحدة الأمريكية (2) اما بعد الحرب العالمية الاولى فقد بدأت تشريعات الخيانة تهتم بحماية الامن الخارجي للدولة في زمن الحرب (3) 0 وبقراءة محتوى النصوص التي تضمنتها تلك التشريعات ، نجد انها قد قررت عقوبات جنائية لافعال وصفتها بالخيانة ، وادرجتها تحت طائفة الجرائم الماسة بالامن الداخلي والخارجي للولايات المتحدة ، وهذا ان دل فانما يدل على الطبيعة الجنائية لتلك الأفعال 0

3_ من حيث إجراءات الإتهام والمحاكمة بالخيانة : اناط المشرع الدستوري الأمريكي سلطة الإتهام (impeachment) بمجلس النواب (House of Representatives) حيث قررت المادة (الاولى ، القسم الثاني ، الفقرة السادسة) ان تكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الإتهام البرلماني للموظفين المدنيين (4) في حين انه جعل سلطة المحاكمة (Trial) في يد مجلس الشيوخ وحده (5) طبقاً للفقرة السادسة ، القسم الثالث من المادة الاولى حيث قررت ان لمجلس الشيوخ وحده سلطة المحاكمة البرلمانية 0

وبهذا يكون توجيه الإتهام للرئيس بواسطة مجلس النواب بارتكابه الخيانة ، وتنظيم الإجراءات التي ينبغي اتباعها أمامه (التصويت بالأغلبية العادية ، قرار الإتهام) وتشكيل المحكمة (مجلس الشيوخ) فقط من البرلمانيين ، يشير إلى اضعاف الطابع السياسي على جريمة الخيانة 0

4_ من حيث الأثر المترتب على الإدانة بالخيانة : إذا ما ثبتت الإدانة أمكن بعد ذلك تقديم الرئيس المعزول للمحاكمة الجنائية العادية (6) إذا كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة طبقاً لقواعد القانون العادي (7) بموجب الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى من الدستور التي نصت على ان (000) ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلاً للإتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون (8) 0

(1) نص هذا القانون على انه (إذا تأمر شخصان أو أكثر 000 على قلب نظام الحكم في الولايات المتحدة أو إسقاطه أو تخريبه بالقوة ، أو إعلان الحرب على الحكومة الأمريكية ، أو الاعتراض على السلطة بالقوة ، أو التأمر على استخدام القوة بما يضر أو يعرقل أو يعوق تنفيذ القانون 0000 كل منهم سيعاقب بغرامة 00000 أو بالسجن مع الاشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ست سنوات أو بالعقوبتين معاً) 0 اشار الى النص : 0 علي مطهر صالح أنقع : جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دار النهضة ، القاهرة ، 2003 ص 25 الهامش 0

(2) وقد قررت المادة (1) من هذا القانون (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة 0000 كل من قام بتجنيد الاشخاص داخل الولايات المتحدة لشن حرب ضد الولايات المتحدة 0000) 0 اشار الى النص : 0 علي مطهر صالح أنقع : المصدر السابق ، ص 25 الهامش 0

(3) مع الإشارة إلى انها كانت قد قررت حماية امن الدولة الخارجي في وقت السلم ، حيث جرمت التخابر مع الحكومات الاجنبية بموجب القانون الصادر في 30 يناير عام 1977 ، وفي هذا القانون اعتبرت الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المواطنون الأمريكيون (مراسلة حكومة اجنبية بغرض استعدادها ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، أو مساعدتها في نزاع مع الولايات المتحدة ، جرائم جنائية لا يشترط فيها تحقق الضرر الذي ابتغاه الجاني 0 0 علي مطهر صالح أنقع : المصدر السابق : المصدر السابق ، ص 25 الهامش 0

(4) المصدر نفسه : ص 515 0
(5) 0 يحيى السيد الصباحي : النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص 307 0

(6) 0 محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 332 0

(7) 0 ربيع انور فتح الباب : النظم السياسية ، بدون ذكر دار نشر ، القاهرة ، 2008 ، ص 332 0

(8) وذات النص أورده : 0 جيروم أ 0 بارون ، س 0 توماس دينيس : الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، هند ألبلي ، الجمعية المصرية للنشر والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1998 ، ص 19 0

وتكون له - أي الرئيس - سلطة أرجاء تنفيذ الأحكام ومنح العفو عن الجرائم المقترفة في حق الولايات المتحدة إلا في حالات الإتهام الجنائي ، كما قررت ذلك الفقرة الأولى من القسم الثاني من المادة الثانية من الدستور بقولها (000 كما تكون للرئيس سلطة أرجاء تنفيذ الأحكام ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة ما عدا حالات الإتهام الجنائي) 0

وبهذا يكون النص قد ميز - ضمناً - بين المسؤولية السياسية والجنائية ، حين قرر ان الإتهام بالخيانة الذي قد ينتهي بالعزل ليس بديلاً عن المحاكمة الجنائية⁽¹⁾ مما يشهد بان لكل من النظامين نطاقه الخاص المميز ، من حيث ان بعض الانحرافات والاساءات البالغة للنظام الجمهوري (التي كيفها الكونكرس في احدى حالات المحاكمة البرلمانية بانها خيانة) قد لا تنضوي على مخالفات جنائية⁽²⁾ 0 كما ان الرئيس لا يستطيع ان يستخدم سلطة العفو بالنسبة للعقوبات التي يوقعها مجلس الشيوخ بناء على المحاكمة البرلمانية بينما يملك هذه السلطة في شأن العقوبات الجنائية العادية 0

وفي ضوء ما تقدم يلاحظ ، ان الدستور الأمريكي لم يتضمن أي نص يشير صراحة إلى طبيعة الخيانة ، من حيث كونها جريمة سياسية أو جنائية ، مما نتج عن ذلك ان اختلف الفقه في تكييفها 0 حيث أكد الأستاذ (كادرات) حقيقة مفادها ان إتهام الرئيس الأمريكي والحكم بإدانته بالخيانة أو الرشوة أو ارتكابه جنائية أو جنحة من الجحج والجنائيات الخطيرة ، يجعله مسؤولاً مسؤولية سياسية أمام البلاد ولا يغير من ذلك كون الإتهام هو الأسلوب المتبع في تحريك المسؤولية ، لان جوهر حقيقة المسؤولية السياسية لا يكمن فقط في أسلوب تحقيقها ، بل يكمن في أسبابها ونتائجها⁽³⁾ 0

وردد الكسندر هاملتون⁽⁴⁾ نفس تلك الأفكار حينما اعتبر المخالفات المثيرة لقضايا المساءلة البرلمانية عن صواب مخالفات سياسية⁽⁵⁾ تنبع من سوء سلوك الموظفين العموميين أو بمعنى آخر سوء إستعمال أو مخالفة بعض الثقة العامة⁽⁶⁾ لأنها تتعلق أساساً بإضرار تلحق بالمجتمع نفسه مباشرة⁽⁷⁾ وقال هاملتون ان المحكمة المختصة بالإتهام لا يمكن تقييدها بقواعد صارمة ، سواء في ايضاح المخالفة بواسطة المدعين " مجلس النواب " أو بإسنادها للمتهم بواسطة القضاة " مجلس الشيوخ " 0⁽⁸⁾

وقد أيده في ذلك كل من القاضيين _ جيمس ولسن وجوزيف ستوري _ عند وصفهم الإتهام بأنه عمل ذو طبيعة سياسية ، قاصر على أشخاص سياسيين ، وعلى جرائم ومخالفات سياسية ، وعلى عقوبات سياسية⁽⁹⁾ 0

واكدوا على ان واضعي الدستور كانوا يؤمنون بان الإتهامات والمخالفات والمخالفين المعرضين للإتهام ، لا تقع في نطاق القانون العادي ، لأنها مؤسسة على مبادئ مختلفة ، وموجهة لأشياء مختلفة ، ولهذا السبب فان محاكمة ومعاقبة المخالفين بناء على إتهام ليس شبيهاً بالمحاكمات التي تخضع للقانون العام عن ذات المخالفات 0

ونتيجة لذلك يمكن القول ، بان الجرائم الموجبة للإتهام والتي بضمنها الخيانة هي جرائم سياسية بل ان القاضي ولسن أفصح عن ذلك صراحة بعد تعيينه قاضياً للمحكمة العليا⁽¹⁰⁾ 0

-
- (1) المادة الأولى /القسم الثالث /الفرقة السابعة من الدستور الأمريكي الصادر 1787 0
 - (2) د0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 327 0 وقد أكد المعنى ذاته : د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ، ص76 0
 - (3) د 0 أحمد إبراهيم السيلي : المصدر السابق ، ص402 0
 - (4) الكسندر هاملتون : احد المشاركين في مؤتمر فلاديفيا الذي وضع الدستور ، كما شارك في تقديم أول شرح مفصل له في مجموعة المقالات المسماة الأوراق الفيدرالية والتي وقعها مع شريكه جيمس ماديسون وجون جاي ، ونشروها جميعاً بالصحف باسم مستعار ترويجا للدستور وشرحاً له قبل ان يعرض على الولايات لإقراره 0
 - (5) الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون ، جون جاي : الأوراق الفدرالية ، ترجمة عبد الإله النعيمي ، ج2 ، معهد الدراسات الإستراتيجية ، بغداد- بيروت ، 2006 ، الورقة 65 ، ص548 0
 - (6) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص80 0
 - (7) الكسندر هاملتون ، جيمس ماديسون ، جون جاي : المصدر السابق ، ص548 0
 - (8) د 0 عبد الرؤوف هاشم بسيوني : المصدر السابق ، ص80 0
 - (9) في حين ذهب العميد بورديو إلى خلاف هذا الرأي ، حينما رأى ان الإتهام الجنائي _ في حدود ما جاء به الدستور من جرائم _ هو إجراء جزائي نتيجة لمسؤولية جنائية فقط وليست مسؤولية سياسية 0 د0 محمد ربيع مرسي : السلطة= التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص128 الهامش 0
 - (10) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص80 0

اما نحن فنرى بان الخيانة المنصوص عليها في القسم الرابع من المادة الثانية من الدستور ، بوصفها احد المسوغات الموجبة لإتهام الرئيس ومحاكمته ، هي جريمة ذات طابع سياسي جنائي ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال إجراءات الإتهام والمحاكمة ، علاوة على إمكانية تقديم الرئيس المعزول للمحاكمة الجنائية العادية، والحكم عليه وفقاً لقانون العقوبات الأمريكي ، إذا كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة طبقاً لقواعد القانون العادي 0

المطلب الثاني

طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي

يثار التساؤل بعيداً عن طبيعة مسؤولية الرئيس الفرنسي أمام البرلمان وما يترتب عليها من نتائج دستورية يعنى بها الفقه الدستوري ، ليتحدد بطبيعة ما يصدر عنه من أعمال أو قرارات تتعلق بمباشرة لمهام منصبه ، ترى فيها الجهة القائمة على الإتهام والمحاكمة خيانة عظمى ، ويتردد الرأي في هذا الشأن بين عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يذهب إلى ان الخيانة العظمى تدرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، أي انها جريمة جنائية لا سياسية ، ومن ثم فإنها تستوجب توقيع عقوبة جنائية عليه فتقيده في حريته 0 ومن هذا الرأي الفقيه (Barthelemy) حينما اعتبر الخيانة العظمى جريمة جنائية تدرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، وترتب جزاء ، والجزاء قد يصل إلى ماله وحريته فضلاً عن عزله (1) 0

وأيد في ذلك الفقيه (Serge Allain Rozenblum □□ □) عندما ذهب إلى ان جريمة الخيانة العظمى هي جريمة جنائية ، وذلك لانها تتمثل في خيانة رئيس الجمهورية عمدا لمصالح فرنسا أو امتناعه عن مباشرة أعمال وظيفته أو حينما يروج لإختصاص ليس له أو يباشر عادات تتناقض مع الدستور ، ولذلك فان هذه الأفعال يمكن ان تكيف بانها جنایات أو جنح بواسطة قانون العقوبات 0(2)

وقد تأكد المعنى ذاته عند الفقيه (B.Géorges) عندما رأى في الجمع بين بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من شأنه ان يؤدي إلى استنتاج مفاده ، ان خطورة الوقائع المنشئة لتلك الجرائم تتمثل بالخيانة العظمى ، وعلى وجه الخصوص ، الخيانة والتجسس (المادة 411 - 1 وما يليها) التفجير والتأمر (المادة 412 - 1 وما يليها) اغتصاب القيادة ودفع القوات المسلحة والتحريض على تسليح انفسهم بصورة غير قانونية (المادة 412 - 7 وما يليها) الهجمات على قوات الأمن المسلحة والمناطق المحمية ذات الصلة بالدفاع الوطني (المادة 413 - 1 وما يليها) 0(3)

إما الفقيه (JOCadart) وفي إطار حديثه عن المادة (68) من الدستور ، فانه يؤكد على انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، التي يمكن ان تجد حدودها عندما يكون هذا الرئيس مسؤولاً جنائياً عن خيانة عظمى 0(4)

ويشرح الأستاذ (Claude Leclercq) وجهة نظره في هذا الشأن بقوله ان كل خطأ سياسي جسيم يؤسس جنحة أو جنایة وفقاً للقانون الجنائي يقبل ان يشكل خيانة عظمى 0(5)

الاتجاه الثاني في الفقه فقد ذهب إلى ان جريمة الخيانة العظمى تدرج تحت المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لا الجنائية ، ومن ثم تعد جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عليها الا العزل 0 ومن هذا الرأي الفقيه (Jean –Marie GARRIGOU-LAGRANGE) الذي ذهب إلى ان توجيه الإتهام الى الرئيس بواسطة البرلمان بأرتكابه الخيانة العظمى ، وتنظيم الإجراءات التي ينبغي اتباعها أمامه (تصويت الجمعيتين ، الأغلبية المطلقة ، قرار الإتهام) وغياب أي تعريف للخيانة العظمى ، وتشكيل المحكمة العليا (فقط من البرلمانين) يشير إلى ان الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي 0(6)

(1) د 0 ساجد احمد عبل حمد : المصدر السابق ، ص 84 0

(2) د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 511 0

(3) B.GEORGES : op , cit , p 2 0

(4) د 0 كاظم علي الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 111 الهامش 0

(5) د 0 محمد فوزي لطيف نوبجي : المصدر السابق ، ص 181 0

(6) JEAN –MARIE, GARRIGOU-LAGRANGE : op , cip , p 78 0

كما وذهب الفقيه (Hauriou) إلى تأكيد المعنى ذاته حينما اعتبر الخيانة العظمى ، جريمة ذات طابع سياسي ، ومن ثم فانها تندرج تحت نطاق المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وليس المسؤولية الجنائية ، إذ انه باستعراض المادة (68) من الدستور ، يتبين خلوها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التجريم في قانون العقوبات ، من حيث حصر الجرائم وبيان العقوبات المحددة لها ، ومن ثم لا يمكن ان تكون المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة مسؤولية ذات طابع جنائي⁽¹⁾ 0

وقد تأكد ذلك عند الفقيه فيدل (G.Vedel) الذي ذهب إلى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ، وذلك لان قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يحدد المقصود بالخيانة العظمى ، ومن ثم فانه يجب على الجمعية الوطنية التي توجه الإتهام ، والمحكمة العليا التي تتولى المحاكمة ان تقدران ما إذا كانت الافعال المنسوبة لرئيس الجمهورية تكون جريمة خيانة عظمى ام لا ، وينتهي في النهاية إلى ان جريمة الخيانة العظمى جريمة ذات مضمون سياسي⁽²⁾ 0

إما الفقيه جون جيكل (J. Gicquel) فقد أكد ذات الرؤيا السابقة فرأى بان الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم تعرف من الدستور⁽³⁾ 0

وقد أيد في ذلك الأستاذ (J.p.p.aure) عندما اكد على ان إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يؤدي إلى مسؤوليته السياسية لا الجنائية ، لان توجيه الإتهام من البرلمان فضلاً على ان المحكمة المختصة هي محكمة سياسية وليست جنائية ، لان تشكيلها يكون من أعضاء البرلمان⁽⁴⁾ 0

ويرى الأستاذ باير (payer) انه يترتب على إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، مسؤولية سياسية حقيقية ، فالخيانة العظمى هي جريمة سياسية وليست جنائية ، فتوجيه الإتهام الى رئيس الجمهورية يكون – بادئ ذي بدء – من اختصاص البرلمان ، هذا بالإضافة إلى ان المحكمة المختصة بمحاكمته عن هذا الإتهام ، هي محكمة سياسية من الدرجة الأولى ، حيث يجري تشكيلها من أعضاء البرلمان⁽⁵⁾ 0

ويعبر الأستاذ ديمتري جورج لافروف (D.G. Lavroff) عن اعتقاده بأن الإدانة بالخيانة العظمى ذات طابع سياسي (caractere politique) مؤكداً ، نظراً لان تنظيم المحاكمة وتوجيه الإتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمهما وفقاً لقانون العقوبات⁶

اما الأستاذ (Antide Moreau) فيرى بان الخيانة العظمى فيما يتعلق بأعاقبة السير المنتظم للمؤسسات تتطلب ان تترك للمحكمة سلطة سيادة في تقدير تكييف الوقائع وتحديد العقوبات وذلك بسبب الطابع السياسي للخيانة⁽⁷⁾ 0

اما الاتجاه الثالث في الفقه فيذهب إلى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية بل جريمة مختلطة ، ويرجع السبب في وجهة نظر الفقيه ميشيل هنري فابر (M.H.Fabre) إلى ان الإتهام بالمسؤولية عند وقوعها ليس إتهاماً قضائياً ، بل هو مزيج بين الإختصاص الجنائي والسياسي فالجمعية الوطنية هي التي تملك إتهام رئيس الجمهورية وتتم محاكمته أمام محكمة القضاء العليا ، ومن ثم فان الجريمة مختلطة بين الإختصاص السياسي والجنائي⁽⁸⁾ 0

وأيد في ذلك الفقيه (M.Hauriou) بقوله ان رئيس الجمهورية ، عليه مسؤولية سياسية جنائية ، أمام المحكمة العليا ، عندما يرتكب جريمة الخيانة العظمى⁽⁹⁾ 0

كما ويذهب الأستاذ (A. 0. Moreau) إلى القول بوضوح الطابع المختلط السياسي الجنائي لمسؤولية رئيس الجمهورية الفرنسية الاستثنائية ، خلال إجراءات الإتهام والمحاكمة⁽¹⁰⁾ وبالتالي فان

-
- (1) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 60 0
 - (2) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 186 0
 - (3) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 220 0
 - (4) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 187 0
 - (5) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 62 – 63 0
 - (6) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 220 0
 - (7) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 187 – 188 0
 - (8) د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 381 0
 - (9) د0 كاظم علي الجنابي : المصدر السابق ، ص 111 الهامش 0
 - (10) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 221 0

الخيانة العظمى كما يقول الفقيه (Michel Belanger) هي جريمة ذات شكل جنائي لمسؤولية سياسية (1) 0

اما نحن فنرى ان الخيانة العظمى التي اشار اليها الدستور في المادة (68) منه بوصفها مسوغا وحيدا لإتهام ومحاكمة الرئيس هي جريمة ذات طابع سياسي ، وسندنا في ذلك الاتي :

1_ ان قانون العقوبات الفرنسي اشار الى الخيانة في المادة (411 - 1) دون ان يشير أو يحدد المقصود بالخيانة العظمى ، او حتى يبين الأفعال التي تعد هذه الجريمة متحققة بارتكابها 0

2_ ان نظام الإتهام لا يتم بواسطة قانون العقوبات والإجراءات المحددة لمحاكمة الاشخاص العاديين ، بل وفق نظام خاص ، يتولى البرلمان بموجبه إتهام رئيس الجمهورية ، وهو (جهة سياسية) وتنظيم الإجراءات التي ينبغي اتباعها أمامه (تصويت الجمعيتين ، الأغلبية المطلقة ، قرار الإتهام) 0

3_ ان الهيئة القضائية التي تنظر في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، يغلب على تشكيلها الطابع السياسي وليس الطابع القضائي 0

4_ ان الدستور لم يحدد العقوبة التي يتوجب فرضها على الرئيس المدان بالخيانة العظمى ، بل ترك للمحكمة سلطة تقدير تلك العقوبة 0

المطلب الثالث

طبيعة الخيانة العظمى وفقا لأحكام الدستور المصري

اوضح نص المادة (85) من الدستور المصري لعام 1971 على ان الخيانة العظمى هي احد الافعال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية حين نصت على ان (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية 000) الا انه لم يحدد طبيعتها ، من حيث كونها جريمة جنائية او سياسية ، كما لم يبين الافعال التي تؤدي إلى توجيه الإتهام بارتكابها 0

وبالنظر لغموض النص على النحو سالف الإشارة اليه ، اثير تساؤل حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية اما انها تظل مجرد فكرة سياسية يمكن إستعمالها لاثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية 0

وتزداد أهمية اثاره هذا التساؤل ، بأن القانون رقم 247 لسنة 1956 السالف الإشارة اليه حددا لافعال التي يعاقب عليها رئيس الجمهورية في فعلين هما الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري 0 وهذا القانون وان لم يصف أياً من هذين الفعلين بأنه جريمة الا انه قد نص على عقوبة جنائية محددة لكل منهما (2) 0

حيث جاء في عجز المادة السادسة منه على ان (يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري) 0 كما حدد هذا القانون الافعال التي تندرج تحت مدلول عدم الولاء للنظام الجمهوري بأنها أولاً: العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي ثانياً: وقف الدستور كله او بعضه او تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والإجراءات التي حددها الدستور (3) 0

ومن ثم فانه يتضح مما تقدم ، ان القانون السالف الإشارة اليه ، وان كان قد حدد الافعال التي تندرج تحت حالة عدم الولاء للنظام الجمهوري ، فانه قد سكت في ذات الوقت ، عن تحديد الافعال التي تكون الخيانة العظمى ، مما يؤدي إلى إستمرار التساؤل عن طبيعة الخيانة العظمى (4) الامر الذي نتج عنه ، ان ذهب جانب من الفقه إلى القول (5) بان القانون المصري قد نص على طبيعة الخيانة العظمى صراحة ، وحدد مكوناتها على نحو ما هو وارد في قانون العقوبات ، ثم حدد عقوباتها الجنائية ، ومن ثم

(1) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 259 0

(2) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 33 0

(3) د0 عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ، الكتاب الثاني ، التطور الدستوري في مصر ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 451 0

(4) د0 عمر فؤاد أحمد بركات ، المصدر السابق ، ص 34 0

(5) د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 441 0

فلا شك في انها جريمة جنائية⁽¹⁾ رغم عدم وصف المادة (85) من الدستور لها بوصف الجريمة ، وقد استند هذا الرأي على ما يأتي :

1 - ان القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء قد حدد فعل الخيانة العظمى ووصفها بانها جريمة ، وعرفها بأنها كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوباً عليها في القانون ومحدداً لها عقوبات الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت ، وإذا ما تم الاستهداء بهذا التعريف - وهو جائز - في محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى ، فان معنى ذلك ان الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية أصبحت جريمة جنائية محددة تشمل كل ما يمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم 0

2 - ان المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية أشارت إلى ان المشرع ترك تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات ، كما سبق وأن أحال قانون محاكمة الوزراء إليه كما ورد في مادته الخامسة 0

وبالرجوع إلى قانون العقوبات على هدى ما جاء بالمادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1958 في شأن تعريف الخيانة العظمى نجد ان أحكام المادتين (77) و (87) من الباب الأول من قانون العقوبات والواردتين في الكتاب الثاني منه تحت عنوان (الجنایات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) تنطبقان في هذا الشأن على جريمة الخيانة العظمى 0

3 - ان نص المادة السادسة من القانون رقم 247 لسنة 1956 قد جمع بين الخيانة العظمى وبين جريمة عدم الولاء للنظام الجمهوري ، وحدد لهما عقوبة جنائية واحدة تمثلت في الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد ، دون ان تصف أيًا منهما بصفة الجريمة ، وبالتالي فان جمعهما في نص واحد واخضاعهما الى قانون العقوبات يؤكد ان الخيانة العظمى جريمة جنائية ، حتى ان جانباً من الفقه الدستوري المصري يعرض لها في دراسة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية⁽²⁾ 0

وترتيباً على ما تقدم ، فان فعل الخيانة العظمى في القانون المصري يعد جريمة جنائية ، غير ان مدلولها بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي لم يعرفه قانون محاكمته ، يختلف عن مدلول جريمة الخيانة العظمى المعرفة في قانون محاكمة الوزراء ، إلا ان بعض الفقهاء المؤيدين لهذا الرأي يرون ان هذا المدلول لا يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة سواء كان من الأفراد العاديين أم من الوزراء أم حتى رئيس الجمهورية لعدم تغيير المصلحة المحمية التي تتمثل في الحفاظ على سلامة الدولة واستقلالها ، وتحقيق أمنها الداخلي والخارجي غير ان الذي يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة هو درجة جسامة الفعل بحيث يكون أكثر جسامة إذا ارتكب من شخص يشغل منصبا أكثر أهمية⁽³⁾

في حين ذهب رأي آخر في الفقه⁽⁴⁾ إلى عكس الرأي المتقدم فرأى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ، وانما هي لا تعدو ان تكون جريمة ذات طابع سياسي⁽⁵⁾ ليست محددة على غرار الخيانة

(1) وقد أشار إلى هذا الرأي : د0 أحمد إبراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص506 د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص192 د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق 353 د0 فاضل أحمد عبد الغني السنباي : المصدر السابق ، ص358-359 د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص24 د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص206 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص253 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص344 0

(2) د0 سعد عصفور : النظام الدستوري المصري ، دستور سنة 1971، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص86 د0 إبراهيم عبد العزيز شيجا و د0 محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص774 د0 عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، المصدر السابق، ص295 ، إبراهيم عبد العزيز شيجا : تحليل النظام الدستوري المصري ، المصدر السابق ، ص227 د0 مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري فقها وقضاء ، المصدر السابق ، ص422 د0 محمد أبو زيد محمد علي : المصدر السابق، ص422 د0 صلاح الدين فوزي : واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص37 د0 يحيى الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص165 0

(3) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص345 0

(4) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص37 0

(5) اشار إلى هذا الرأي : د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص206 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص242 د0 محمد فوزي لطيف

المجرمة في قانون العقوبات ، ولكن مدلولها مختلف ، فقد تكون في صورة أهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية ، أو محاولة خرق أو انتهاك الدستور ، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما يأتي:

1 - أنه لم يرد في القانون المصري تحديد مكونات وعناصر جريمة الخيانة العظمى التي يمكن ان تنسب لرئيس الجمهورية ، فقد خلت نصوص القانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية من نص يعرف الخيانة العظمى ، وإذا كانت المذكرة الأيضاحية لهذا القانون قد أحالت تحديد أعمال الخيانة العظمى إلى نصوص قانون العقوبات ، فان قانون العقوبات أيضا لم يعرف هذه الجريمة⁰

2 - ان القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء قد عرف جريمة الخيانة العظمى بانها جريمة وقيامه بتعريفها في المادة الخامسة منه لا يعني ذلك سريان هذا التعريف بحكم اللزوم في شأن رئيس الجمهورية ، لان القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية هو القانون رقم 247 لسنة 1956 ، وكل من القانونين ينظم حالة لا تمت بصلة الى الأخرى⁰

3- ان اعتبار الخيانة العظمى جريمة جنائية ، كما ذهب الإتجاه الأول ، يجعل نص المادة (85) من الدستور لغوا إذ نصت هذه المادة على ان (000 يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وبارتكاب جريمة جنائية 000) وهو ما يعني بالضرورة ان تكون الخيانة العظمى مغايرة للجريمة الجنائية ، ولو كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية لكان الأجدر ان يكتفي في نص المادة (85) من الدستور بعبارة واحدة من الأثنين ، الخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية فقط ، إما وقد اجتمعتا معا في النص فانه لا بد ان يكون لكل منهما معنى يختلف عن الآخر ، وترتيباً على ذلك فان الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية وانما جريمة ذات طابع سياسي⁰

في حين ظهر اتجاه ثالث في الفقه⁽¹⁾ يرى بان الخيانة العظمى بصفة أساسية جريمة ذات طبيعة سياسية وبصفة تبعية جريمة جنائية ، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما يأتي :

1 - عدم وجود تجريم محدد سلفاً من جانب القانون لجريمة الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية⁰

2 - ان جزاء الخيانة العظمى وهو العزل من منصب رئاسة الجمهورية يعد ذات طبيعة سياسية⁰

3 - ليس للمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ان تقرر عقوبات جنائية على رئيس الجمهورية بمفهومها الدقيق عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى إلا إذا كانت الوقائع المنشئة للخيانة العظمى تقع أيضا تحت طائلة القانون الجنائي⁰

4 - لو نظرنا إلى صدر المادة (85) من الدستور لوجدناها تقول (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية 00) وفهمناها الفهم الصحيح لوجدنا ان ذلك النص من الدستور قد قصد به وضع قاعدة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية⁰

والفقه الجنائي وأحكام القضاء يتفقان على اعتبار ان القانون لا يشكل من الناحية المادية قانونا جنائيا إلا إذا تضمن معاً النص على التجريم والجزاء المناسب لهذا التجريم ، وان كل نص كما هو الحال في المادة (85) من الدستور في الفقرة الأولى منها لا يتضمن إلا التجريم فقط ، وبالتالي يكون مجردا من كل اثر على الصعيد الجنائي ، أي لا يعتبر نصا جنائيا لغياب العقوبة ، وفي هذه الحالة نكون بصدد مجال يتعلق بالسياسة وليس بالقانون الجنائي⁰

5 - ان تحريك المسؤولية السياسية لا يمكن ان يصدر إلا من جهة سياسية (أعضاء مجلس الشعب) إذ ان المساءلة الجنائية التي تستهدف عضوا منتخبا بالاقتراع العام المباشر ، لا تتقرر منطقيا إلا من جانب منتخبي الشعب⁰

وبهذا المعنى تبقى الخيانة العظمى بمثابة مسؤولية استثنائية ذات طبيعة سياسية بصفة أساسية وبصفة تبعية مسؤولية جنائية⁽²⁾

وفي ضوء ما تقدم بيانه ، فاننا نذهب في تحديدنا لطبيعة الخيانة العظمى ، بالقول ان الخيانة العظمى لا تعدو ان تكون جريمة ذات طابع سياسي جنائي ، وذلك للأسباب الآتية :

نويجي : المصدر السابق ، ص 193 د0 أحمد إبراهيم أسبيلي : المصدر السابق ، ص 507- 508 د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 353 د0 فاضل أحمد عبد الغني السنباتي : المصدر السابق ، ص 358- 359 د0

(1) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 194 - 195 د0

(2) د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 195- 196 د0

1 - بالرغم من ان الدستور قد جعل من سلطة الإتهام جهة سياسية (مجلس الشعب) ، إلا ان المحكمة جمعت بين العنصر القضائي والعنصر السياسي في تكوينها (كما سنبين ذلك في محله) وذلك ان دل على شئ فانما يدل على الطبيعة المختلطة التي تحملها الخيانة العظمى⁰

3 - ان القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 ، قد قرر للخيانة العظمى في المادة السادسة منه جزاءً جنائياً وهو الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد⁰

وهذا يعني ان الاعفاء من المنصب الذي قرره الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (85) كجزاء على ادانة الرئيس بالخيانة العظمى ، لا يمنع من فرض عقوبات جنائية على الرئيس متى ما كانت الافعال المكونة للخيانة العظمى تشكل احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهذا ان دل فانما يدل على الطبيعة المختلطة للخيانة العظمى⁰

المطلب الرابع

طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور العراقي

نص الدستور العراقي لعام 2005 في البند سادسا الفقرة (ب) من المادة (61) على الخيانة العظمى بوصفها احدى المسوغات الموجبة لأعفاء رئيس الجمهورية⁰

ولم يقدم النص أية اشارة صريحة ، يمكن ان يستنتج منها تحديد طبيعة الخيانة العظمى ، وما إذا كانت تمثل استثناء من عدم المسؤولية السياسية ام الجنائية لرئيس الجمهورية ، هذا اضافة الى انه لم يقرر أية عقوبة لها ، وان قرر الإعفاء من المنصب كجزاء يترتب عند الإدانة بها⁰

وفي ضوء ذلك نرى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية بل جريمة ذات طابع سياسي جنائي⁰

ويرجع السبب في ذلك إلى ان قانون العقوبات العراقي لم يشر في نصوصه الى الخيانة العظمى ، ولا أي قانون آخر ، كما لم يحدد العناصر المنشئة لهذه الجريمة ، ولا العقوبة التي تترتب عليها⁰

علاوة على ذلك ، ان إجراء الإتهام الخاص بالمسؤولية عند وقوعها هو ليس إجراء قضائياً ، بل هو إجراء ذي طابع سياسي ، مما يصعب اعتبارها جريمة جنائية⁰

وغني عن البيان أيضاً انه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية محضة ، لانه لا يمكن الجزم بان الأهمال الشديد لواجبات الوظيفة والإخلال في الالتزامات الناشئة عنها والانتهاك الجسيم للواجبات الملقة على عاتق رئيس الجمهورية يعد من قبيل الخيانة العظمى⁽¹⁾

وهو ما يوجب على مجلس النواب وهو يواجه الإتهام للرئيس ، بناء على اقتراح مسبب تقدمه الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، والمحكمة الاتحادية العليا⁽²⁾ التي تتولى محاكمته ، ان تقدر ان مدى اعتبار الجرم المنسوب للرئيس من قبيل الخيانة العظمى من عدمه ، ويعتبر قرارها الصادر بالإدانة قراراً قطعياً لا يجوز الطعن فيه⁽³⁾ يخول المجلس صلاحية إصدار قرار (الإعفاء) من ممارسة مهام منصب الرئاسة⁰

وبناء على ذلك فان مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى ، هي مسؤولية ذات طبيعة مختلطة (سياسية جنائية) ، وسندنا في ذلك الأسباب التالية :

- 1 - انه لم يرد في القانون العراقي تحديد لمكونات وعناصر جريمة الخيانة العظمى التي يمكن ان تنسب لرئيس الجمهورية ، كما لم يتضمن تعريفاً لها⁰
- 2 - ان الجزاء الذي رتبته الدستور على الخيانة العظمى هو (الإعفاء) من منصب رئاسة الجمهورية ، إلا ان هذا لا يمنع المحكمة - وفقاً للقواعد العامة - من فرض عقوبات جنائية على الرئيس المدان ، متى ما كانت الافعال المكونة للخيانة تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، رغم خلو النص من أية اشارة الى ذلك⁰

(1) اضافة إلى ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل تكلم عن الجريمة السياسية في الفصل الأول من الباب الثالث ، تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها ، وحدد معناها بالقول هي (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي ، أو تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية)⁰⁰⁰⁰ (0)

(2) تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب المادة (92) من الدستور⁰

(3) حيث نصت على ذلك المادة (94) من الدستور بالقول ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)⁰

3 – بالرغم من ان الدستور قد أوكل سلطة الإتهام إلى مجلس النواب وهو جهة سياسية ، إلا ان نظام المحكمة الاتحادية العليا التي يتحاكم أمامها رئيس الجمهورية وطبيعة تشكيلها القضائي يدل على الطبيعة المختلطة التي تتصف بها الخيانة العظمى 0

المبحث الثالث

الاساس القانوني لمسؤولية الرئيس في حالة الخيانة العظمى

لقد اجتهد جانب من الفقه الدستوري (1) في تصنيف الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة رئيس الجمهورية إلى مجموعتين :

المجموعة الاولى : يرتكبها خارج نطاق وظيفته ، والثانية يرتكبها داخل وبسبب وفي أثناء ممارسته لتلك الوظيفة ، وتفرعاً على ذلك فقد قسم ذلك الفقه المجموعة الأولى من الجرائم (أي التي ترتكب خارج نطاق الوظيفة) إلى ثلاثة انواع :

النوع الاول : وهي جرائم بحتة وتتسبب بدورها إلى شعيتين هما جرائم خارجية تتصل بمصلحة الدولة وسلامة اراضيها وعلاقتها الدولية وكل ما من شأنه ان يمس استقلال وسلامة اراضيها ، واخرى داخلية وهي متعلقة بالعلاقة بين السلطات العامة والحريات العامة 0

النوع الثاني : وهي الجرائم المختلطة ، وتمثل جرائم القانون العام التي ترتكب لخدمة هدف سياسي معين كاعتقال احد الخصوم بقصد القضاء على حزب سياسي منافس او لا يروق لسياسة الرئيس 0

النوع الثالث : وهو ما يمكن ان يسمى بالجرائم المرتبطة ، وهي كذلك من جرائم القانون العام لكنها ترتكب في أثناء احداث سياسية دون ان تكون مرتبطة بتلك الاحداث ، مثال ذلك ، كأن يكون رئيس الدولة على رأس عصابة من انصاره يستغلون حالة اضطراب او ثورة لتنظيم عملية نهب للممتلكات العامة 0

المجموعة الثانية : يرتكبها في أثناء وبسبب تأدية الرئيس لوظيفته ، أي انها لصيقة الصلة بتلك الوظيفة ، فتشمل المسؤولية الجنائية عن أعمال الرئيس بوجه عام وتسمى (بالخيانة العظمى) 0

وقد صاغ لها الفقه ، أساساً تباينت تبعاً لأختلاف فلسفة ورؤى الجانب الذي طرحها ، استناداً لحجج ومبررات صيغت على أساسها ، والتي رأينا ان نتناولها في البحث ، بأربعة مطالب :

تناولنا في الأول منها شرح نظرية الخطأ السياسي وخصصنا المطلب الثاني لبحث نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة في حين وضعنا في المطلب الثالث نظرية المساواة أمام التكاليف العامة بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد نظرية الأثر بلا سبب ، بوصفها اسس صاغها الفقه لتبرير مسؤولية الرئيس الناشئة عن الخيانة العظمى ، وفقاً للتفصيل الآتي :

المطلب الأول

نظرية الخطأ السياسي كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

لم تقتصر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في القانون المدني (2) بل امتدت إلى معظم فروع القانون ، ولما كان ميلاد مبدأ المسؤولية مقترناً في إنجلترا وسائر الدساتير الملكية بقاعدة (ان الملك لا يخطئ) ، ونظراً لعدم وجود أساس واضح لمسؤولية رئيس الجمهورية الناشئة عن الخيانة العظمى ، فان بعض الفقه قد اتخذ من فكرة الخطأ السياسي ، أساساً لتلك المسؤولية 0

الفرع الأول

معنى الخطأ السياسي

(1) M0BELANGER : Contribution a létude de la Responsabilité Du Chef de l Etat , R.D.P , 1979 ,P 1287 0

أشار إليه د 0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 388 د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 225 د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 99 – 100 0

(2) حيث عرفها جانب من فقهاء ، بأنها (أي فكرة الخطأ) اخلال بواجب قانوني ، مقترن بادراك المخل ، وهو يتكون من عنصرين مادي ومعنوي يشكل كل منهما واقعة قانونية وليس تصرفاً قانونياً 0 د 0 سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، القسم الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ، زين الحقوقية ، بيروت ، 1992 ، ص 448 ، أو هي اخلال بالتزام سابق ينشأ عن القانون د 0 حسين عامر ود 0 عبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1979 ، ص 136 د 0 مصطفى العوجي : القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 245 0

يعرف بعض من الفقه⁽¹⁾ الخطأ السياسي بأنه ، القيام بفعل اثناء مباشرة الوظائف أو الإختصاصات أو الأعمال السياسية ، لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه ، وأدى إلى ضرر عام تعارض مع المصالح الأساسية العليا للدولة⁽²⁾ بقطع النظر عن وجود جهل أو عدم تبصر أو خفه من عدمه ، مع عدم الأخذ بالنية حسنة أم سيئة 0

في حين عرفه البعض الآخر بأنه تصرف على درجة كبيرة من الجسامة يرتكبه الرئيس في أثناء مباشرته لمهام وظيفته ، بحيث يؤدي إلى الاضرار بالمصلحة العليا للدولة⁽³⁾ 0

بينما رأى جانب ثالث من الفقه أن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ، والذي يصدر عن رئيس الجمهورية في أثناء مباشرته لأعباء منصبه ، بمناسبة ارتكابه عملاً غير دستوري ، وقد ثارت هذه المسألة في فرنسا ، على اثر لجوء الرئيس ديغول إلى استخدام المادة (11) من الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1958 ، لتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، او بمناسبة الخطأ المادي الذي يشوب القرارات التي تعرض على الرئيس بالنسبة للخيارات الاقتصادية والعسكرية ، او لعدم صدور القرار في الوقت المناسب ، كالقرار الصادر من الرئيس ديغول باللجوء إلى الاستفتاء في 27 ابريل سنة 1969 ، حيث رفضت هيئة الناخبين لمشروع القانون المعروض في هذا الاستفتاء ، وادي ذلك إلى استقالة الرئيس ديغول حيث اعتبر ذلك بمثابة إدانة سياسية له من الشعب⁽⁴⁾ 0

في حين عارض جانب رابع من الفقه الرأي السابق فيما ذهب إليه ، حينما ذهب إلى ان الخطأ هو مجرد شرط لانعقاد المسؤولية ، وليس أساساً لها ، بل ان الفقيه الفرنسي (فالين) لم يتصور إمكان صدور خطأ من الدولة او المؤسسات العامة فيها ، وبذلك فان مسؤوليتها عنده لا تقوم على الخطأ ، وإنما على الالتزام بالضمان⁽⁵⁾ 0

اما نحن فنذهب إلى ان الخطأ السياسي هو تعد او انحراف جسيم في السلوك ، يقع من الرئيس في تصرفه ، أثناء أدائه لمهام وواجبات تتعلق بمباشرته لمهام منصبه ، دون مراعاة أحكام الدستور ، يترتب عليه إخلال بمصلحة الدولة العليا 0

ولما كانت الوظائف والاختصاصات والأعمال والقرارات السياسية ، ذات مدلول واسع ، فان ارتكاب الرئيس لجريمة الخيانة العظمى ، يدخل في نطاق المسؤولية ، باعتباره خطأ سياسياً 0 بغض النظر عما إذا كان مستوجبا للمسؤولية الجنائية أم لا 0

وفي تقديرنا ان جانباً من الفقه قد أشار إلى ذلك ، حينما اعتبر ان إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد ، أو تجاوز حدود سلطاته الدستورية ، من قبيل الخيانة العظمى⁽⁶⁾ 0

(1) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 242 0

(2) ويراد بالمصالح الأساسية العليا للدولة ، على حد تعبير الفقيه الفرنسي (Pellissier Cilles) بانها فكرة ذات مضمون سياسي ، بمعنى ان تقدير وتحديد المصلحة العليا انما يكون من خلال السلطات العامة في الدولة ، وبالتالي فان الرئيس المنتخب من البرلمان يكون في تقديره وتحديد المصلحة العامة خاضعا لسيطرة البرلمان والحكومة ذات الأغلبية البرلمانية ، أي ان عملية تحديد المصلحة العليا للدولة تبدو في الواقع عملية سياسية 0 د 0 عبد المنعم عبد الحميد : المعالجة القضائية للانحراف التشريعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 155-156 0

بيد ان الفقيه (دوكي) يرى بانها أي - المصلحة العليا - تستمد وجودها بل مبرر هذا الوجود من الحاجات التي تؤذيها إلى جمهور المحكومين ، ومفاد ذلك ان تحديدها بات مرتكزا إلى فكرة الوظيفة الاجتماعية المفروضة على الحكام في سبيل انتظام وسير الخدمات العامة 0 د 0 آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، مقدمة في الأسس الاجتماعية للأوضاع الدستورية ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1968 ، ص 181-182 0

إما من جانبنا فاننا نرى بان المصلحة العليا هي فكرة غير ثابتة لا يقتصر تحديد مضمونها على السلطات المسيطرة في الدولة (رئيس الجمهورية ، البرلمان) وإنما على الحاجات والمطالب التي يجب على الدولة تحقيقها 0

(3) د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 426 0

(4) د 0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 89 - 91 - 92 0

(5) د 0 نهى عثمان الزيني : المصدر السابق ، ص 156 0

(6) ومن الفقهاء الذين أشارو الى ذلك : د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 119 0 د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 255 0 د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص 221 0

الفرع الثاني

معيان الخطأ السياسي

لا تتقرر مسؤولية الرئيس عن كل خطأ ، بل لابد ان يكون ذلك الخطأ على درجة من الجسامة والخطورة (1) وتمتد آثاره لتشمل مصلحة من المصالح الأساسية والعليا للدولة ، وتظهر أصدائه إلى الأمة بمجموعها ، وتقدير هذه الحالة يكون بالرجوع للوقائع ، وما يجب ان يسود في مسلك الرئيس إزاء الحدث الذي تولد منه الخطأ ، على ان يكون ذلك التقدير – سواء للخطأ أو آثاره - تقديراً حقيقياً لا ظنياً ، كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار مناسبات وظروف العمل الذي تترتب عليه المسؤولية (2) 0

و ذات المعيار صاغه الفقيه سليمان الطماوي للخطأ (3) بوصفه أساساً للمسؤولية ، عندما اشترط ان يكون الخطأ المرتكب من الموظف جسيماً ، وحدد له ثلاثة تطبيقات ، أولها ان يخطأ الموظف خطأ مادياً جسيماً (4) والصورة الثانية ان يخطئ خطأ قانونياً جسيماً (5) والصورة الأخيرة ان يكون الفعل الصادر منه مكوناً لجريمة تخضع لقانون العقوبات ، سواء كانت الجريمة قاصرة عليه كالخيانة ، أم كانت من جرائم القانون العام الأخرى كالرشوة 0

ويكون تقدير الخطأ السياسي وأثاره ، من سلطة الجهة التي تتولى تحقيق المسؤولية - على التفصيل الذي سنعرضه في الفصل الثاني من الرسالة – حيث نجد ان دستور فرنسا لعام 1958 جعل الاختصاص بتحديد الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية وتكليفه للمحكمة العليا 0

الفرع الثالث

صور الخطأ السياسي

قد يكون الخطأ السياسي ايجابيا وذلك إذا تدخل الرئيس في الفعل ، ولكن تدخله كان مشوباً بالخطأ الواقع ، ومن شأنه إحداث ضرر بمصالح البلاد العليا ، ومن أمثلة هذا النوع مسؤولية الرئيس الفرنسي (بيتان) سنة 1944 بتهمة ارتكاب أعمال لا تتفق ومصلحة البلاد العليا (التعامل مع الألمان) (6) 0

و ذات الشيء حدث في عام 1924 مع الرئيس (الكسندر ميلران) بسبب تدخله غير الدستوري في مجال السياسة الداخلية والخارجية (7) مما كان ضحية ميله إلى الاستبداد (8) 0 وكذلك مسؤولية الرئيس الأمريكي (نيكسون) سنة 1974 حيث ظهر من حصيلة الاتهامات التي وجهتها إليه لجنة التحقيق (انها ناتجة عن أخطاء سياسية) 0

وقد يتخذ الخطأ السياسي صورة سلبية ، بمعنى ان يحجم الرئيس عن التدخل ، ويكون في الإحجام ضرر سياسي يضر بمصالح الدولة العليا ، بحيث كان يتعين عليه التدخل ، ويضحي الرئيس بذلك مسؤولاً عن نتائج السكوت وعدم الإقدام على العمل ، وتقدير المسؤولية في هذه الصورة يستلزم ان تكون المؤسسات الدستورية في الدولة ، قد كشفت عيوب عدم القيام بالعمل ، عندما يتمتع الرئيس عن العمل في الوقت الذي كان يتعين فيه ان يعمل ، وتؤكد هذه الصورة من صور الخطأ السياسي ، كأساس لمسؤولية رئيس الدولة ، في ان رئيس الدولة يباشر اختصاصاته لا باعتبار أنها حقاً مطلقاً له ، من حقه ان يقوم به أو لا يقوم حسبما أراد بل هو واجب يلتزم به وعليه أدائه (9) 0

(1) ويرى عدد من الفقهاء الفرنسيين أمثال ، أيسمان وبلانيول وروبير ان درجة جسامة الخطأ يمكن ان تبين من أهمية القاعدة القانونية التي حصل الإخلال بها ، أو من شدة الجزاء الجنائي للفعل – إذا كان له جزاء – أو من شدة الضرر الذي يصب المصلحة محل الحماية بالنص القانوني ، والناجم عن الفعل الصادر من الشخص ، أو مما ينطوي عليه الفعل من درجة احتمال وقوع الضرر 0 أشار إلى آرائهم : د حسين عامر و د عبد الرحيم عامر : المصدر السابق ، ص 316 0

(2) د أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 245 0

(3) د سليمان الطماوي : مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 91 0

(4) كما لو اقدم الرئيس على إصدار قرار يخص الشأن العسكري أو الاقتصادي أو السياسي للبلد ، دون وجود مبرر لذلك ، وتعرضت على اثره تلك المصالح إلى الخطر 0

(5) كما لو اقدم الرئيس على تجاوز السلطات والصلاحيات الممنوحة له بنص الدستور ، أو انتهاك نصاً من نصوصه ، بالشكل الذي انعكس ضرراً على المصلحة العليا للدولة 0

(6) د أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 243 0

(7) د محمد محمد سامي الغنام : المصدر السابق ، ص 297 0

(8) د عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 128 0

(9) د أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 243-244 0

ومن المتصور وجود الخطأ في صورة إبطاء الرئيس في اتخاذ القرارات اللازمة ، أو التواني في العمل ، بما يجر البلاد إلى ضرر ما كان ليحدث لو تدخل الرئيس في الوقت الملائم ، وهذه الصورة من شأنها بسط الرقابة على أعمال الرئيس ، بالشكل الذي لا يفلت أي من أعماله من المسؤولية (1) 0

الفرع الرابع

اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية الخطأ السياسي

اختلف الفقه حول مدى تأسيس مسؤولية الرئيس على أساس نظرية الخطأ السياسي ، فأتجه بعضهم إلى القول بأن مسؤولية الرئيس لا تنشأ ، إلا لأخطائه الجسيمة ، وضرب لنا مثلاً بالخيانة العظمى التي ورد النص عليها بالدستور (2) 0

في حين رأى آخر أن أساس مسؤولية الرئيس المستندة إلى الخطأ ، تكون في حالة الأخطاء الجسيمة التي توقعها الدساتير ، وعبرت عنها بالخيانة العظمى ، وكذلك في حالة ارتكابه عملاً غير دستوري (3) 0

وفي نظر جانب ثالث من الفقه ، أن أساس المسؤولية فيما يتعلق بأعمال الرئيس طبقاً لنص المادة 74 من الدستور ، تتطلب الخطأ الجسيم المشوب بنوع من التعسف المتعمد الذي يجرّد عمل الرئيس من طبيعته كعمل من أعمال الضرورة ويجعله غير قائم على أساس قانوني (4) 0

في حين ذهب الفقهاء الفرنسيون (J. p. payee ، Laferriere ، J. p. Rougeaux) إلى قيام مسؤولية رئيس الدولة في حالة ارتكابه خطأ جسيماً يتمثل في الخيانة العظمى و التي عرفها الفقه بأنها إهمال أو انحراف أو خرق أو تجاوز لأحكام الدستور أو حدود سلطاته أو إساءة التصرف في مصالح البلاد (5) 0

إما الفقيه (Patrick Auvert) فيرى بأن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ترتبط في جميع الحالات بالانحراف في الإجراءات والتصرفات الصادرة من الرئيس (6) 0 وقد تأكد ذلك عند الفقيه (Leon Duguit) عندما رأى بأن الخطأ الصادر من رئيس الجمهورية في أثناء ممارسته لواجباته الرسمية ، يعد أساساً للمسؤولية ، على أن يرقى هذا الخطأ إلى مستوى الخيانة العظمى (7) 0

في حين ذهب الفقيه (M. Duverger) إلى أن هناك فرضين في دستور فرنسا لعام 1958 ، قد تأسست فيهما مسؤولية الرئيس على أساس الخطأ ، الأول : اللجوء إلى الاستفتاء لمراجعة الدستور ، أو تأجيل الاستفتاء فيما يتعلق بقانون تم التصديق عليه من مجلسي البرلمان ، والثاني: استخدام المادة 16 من الدستور في حالة عدم توفر أو تحقيق شروط الالتجاء إليها (8) 0

بينما ذهب رأي إلى أن هذا الخطأ الجسيم يتوافر كذلك في فكرة عدم الدستورية ، ومرجع ذلك أنه قد ثارت مناقشة حامية في فرنسا سنة 1962 حول لجوء الرئيس ديغول لإجراء الاستفتاء الشعبي على التعديل الدستوري الخاص بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، لأن الرئيس ديغول قد استند في إجراء هذا الاستفتاء إلى نص المادة 11 من الدستور (9) بينما كان الواجب عليه أن يستند إلى نص المادة 89 وهي الخاصة بإجراء الاستفتاء على مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة أو إقرار اتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية أو التصديق على معاهدة يكون من شأنها التأثير على سير السلطات 0

(1) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق، ص424 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص243-244 0

(2) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص89 0

(3) د0 محمد مرسي غنيم : المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، بدون تاريخ ، ص409 0 مشار إليه : د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص423 0

(4) د0 وجدي ثابت غبريال : السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص616 0

(5) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص426 0

(6) المصدر نفسه ، ص427 0

(7) د0 كاظم علي الجنابي : المصدر السابق ، ص117 0

(8) د0 محمد فوزي لطيف نوبجي : المصدر السابق ، ص276 0

(9) يراجع بهذا الصدد الجزئية الخاصة بسلطات الرئيس الفرنسي في إجراء الاستفتاء : د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص89-91 0 د0 صلاح الدين فوزي : المصدر السابق ، ص80-81 0 د0 عبد العظيم عبد السلام :

الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص169-170 0

بيد ان الملاحظ في هذه الفروض التي تثير شبهة عدم الدستورية ، ان المسؤولية بصدد يمكن ان تثار بشكل غير مباشر ، وذلك لان من يتحمل المسؤولية في حقيقة الأمر في هذه الحالة هو الحكومة وليس رئيس الجمهورية ، اذ ان البرلمان يملك مساءلتها فقط ، وهو ما حدث فعلا في جلسة الجمعية الوطنية 1962 اذ وافقت على توجيه اللوم إلى حكومة (جورج بومبيدو) في حين ان المقصود وقت ذلك هي سياسة الرئيس ديغول (1) 0

المطلب الثاني

نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعية كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية
لما حدث تطور خطير في مجال تدخل الدولة ، أحس رجال الفكر القانوني (2) بعجز نظرية الخطأ في مجال القانون العام ، عن تقديم الحلول بوصفها الأساس في إقرار مسؤولية الرئيس ، فاقترحوا نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعية ، وغدا لها في مجال القانون العام مركزا خاصا تميزت به من حيث خصائصها وأسسها 0

الفرع الاول

معنى نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعية

تقوم نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعية على أساس ، ان من يتولى مهام منصب رئاسة الدولة ، يتحمل تبعية الضرر الناشئ عن أداء تلك المهام ، إذا كان الضرر استثنائياً وجسيمياً ، بغض النظر عن إثبات خطأ ما في فعل الرئيس ، وذلك تطبيقاً لقاعدة تلازم السلطة مع المسؤولية ، بحيث توجد السلطة حيث توجد المسؤولية (3) 0

وترتبط على ذلك فان أعمال رئيس الدولة ، إذا نجم عنها ضرر وكان هذا الضرر عاماً شمل المصلحة العليا للبلاد ، فانه يتعين إخضاعه للمسؤولية ، بالشكل الذي يفسح المجال لمن يتولى رأب الصدع ، وذلك بقطع النظر عما إذا كان رئيس الدولة قد اخطأ أم لا ، ولا عبرة بحسن نيته أو سوءها ، فليس من العدالة ان يبقى رئيس الدولة في الحكم ، حال كون سياسته قد أودت بالبلاد ، وأدت إلى نكبات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، ويتعين ان يكون الضرر من سياسة الرئيس قد مس المصالح العليا في الدولة ، واتسم بالحدة من حيث طبيعته وأهميته وتجاوز حدود النتائج أو الإضرار أو الخسائر العادية التي يمكن للدولة عادة ان تتحملها ، والتي تقضي بها ضرورة العمل السياسي (4) 0

الفرع الثاني

اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية المخاطر السياسية وتحمل

التبعية

لقد حاول جانب من الفقه الاستناد إلى نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعية، لتأسيس مسؤولية رئيس الجمهورية، فذهب قسم منهم إلى ان مسؤولية رئيس الدولة الجنائية ، تنشأ على أساس تحمل التبعية ، وذلك إذا شاب القرارات الصادرة منه أخطاء مادية (5) 0
في حين رأى القسم الآخر ان تلك المسؤولية تتحقق بسبب انتهاك رئيس الجمهورية لمبدأ المشروعية في فترة معينة أثناء مباشرته لأعمال منصبه (6) 0
بينما رأى اتجاه ثالث ان مسؤولية الرئيس على أساس التبعية تتعلق بالغلط السياسي ، الذي يرتكبه رئيس الجمهورية في أثناء ممارسة وظائفه ، وهذا الغلط قد يكون خطأ سياسيا او جريمة جنائية (1) 0

(1) د0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 389 0 وقد اشار الى ذلك ايضاً : د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص237 0

(2) ومن بينهم جوسران ، كما قال بها سافاتييه وأيسمان 0 د0 مصطفى العوجي : المصدر السابق ، ص 485 0

(3) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 248 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص437 0 د0 محمد لطيف فوزي نوبجي : المصدر السابق ، ص 280 0

(4) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 248 0

(5) د0 محمد مرسي غنيم : المصدر السابق ، ص 409 0 مشار اليه في د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص438 0

(6) د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص92 0

في حين ذهب الفقهاء الفرنسيون ومنهم (Patrick Auvret) إلى ان مسؤولية الرئيس لا يمكن ان تعتمد على فكرة الخطأ ، فمثلا عندما يسأل رئيس الدولة ، فان ذلك لا يعد إلى حد ما جزءا لخطأ سياسي ، وإنما جزءا لعدم الاتفاق في السياسة العامة للدولة مع البرلمان ، وبمفهوم المخالفة على أساس المخاطر (2) 0

إما الفقيه (Michel Belanger) فيرى أنه فيما يتعلق بالمسؤولية من اجل المخاطر وتحمل التبعة ، أنها تتعلق بخطأ سياسي يرتكبه رئيس الدولة ، أثناء ممارسته وظائفه ويمكن إقامتها في فرضين هما :
الفرض الأول : الخطأ المادي في القرار ، والذي يمكن تعلقه بالاختيارات الاقتصادية والحربية ، على سبيل المثال ، في فرنسا الاختيار المتعلق بالقوة الضاربة أو المرسوم الرئاسي الصادر في 3 مارس 1963 المتعلق باختيار القادة ، ربما يكون معيباً بخطأ سياسي ، وكما هو الوضع في الولايات المتحدة بشأن اقتراح الاتهام للرئيس (Truman) على اثر قراره الحرب ضد كوريا 0
الفرض الثاني : عدم صدور القرار في الوقت المناسب ، فهذه السلطة (سلطة تقدير الوقت) قد تكون سببا لمسؤولية الرئيس ، مثال ذلك لجوء الرئيس الفرنسي (ديجول) إلى الاستفتاء عام 1969 وكذلك محاولة الرئيس (بومبيدو) إنقاص مدة نيابة الرئيس في عام 1973 (3) 0
يتضح من مجموع هذه الآراء ان الفقه يؤسس مسؤولية رئيس الدولة ، على المخاطر وتحمل التبعة في حالتين الأولى : الحالة المتعلقة بالخطأ السياسي ، والذي قد يتفرع منه خطأ مادي في القرار أو عدم ملائمة وقت اتخاذ القرار ، الحالة الثانية : الحالة المتعلقة بإضرار جسيمة وخاصة وناتجة عن مخاطر استثنائية ، ناشئة عن قيام الرئيس بأداء مهام المنصب 0

المطلب الثالث

نظرية المساواة أمام التكاليف العامة كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

ان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، يعد أساس القانون العام في الديمقراطيات الحديثة (4) لانه يعمل على إصلاح الخلل في التوازن الاقتصادي والمالي ، الأمر الذي حدا بالفقيه (دوبز) إلى القول ان هذه النظرية يمكن ان تكون هي الأساس القانوني الصحيح في مسؤولية رئيس الدولة (5) 0

الفرع الاول

معنى نظرية المساواة أمام التكاليف العامة

تقوم هذه النظرية على أساس انه كلما وقع ضرر جسيم وغير عادي واستثنائي ، وزاد من حيث طبيعته وأهميته عن الإضرار العادية المألوفة ، التي يمكن ان تتحملها عادة ، وجب اعتبار هذا الضرر بمثابة مخالفة صريحة لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة (6) 0
ولما كان من المقرر ان أعمال الرئيس ، لا تعتبر أعمالا صادرة من سلطان واسع القدرة ، بل باعتبار انه أريد بها في الحقيقة قضاء الحاجات العامة للدولة ، والسهر على مصلحة البلاد العليا ، فإذا ترتب على سياسة الرئيس ضرر ما ، وتوافرت في هذا الضرر شروط الحدة والاستثنائية ، وعدم قدرة الأمة على تحمله ، فان ذلك يخل بالتوازن بين مصالح الأمة ومركز الرئاسة ، وبالتالي الإخلال بقاعدة المساواة في التكاليف والأعباء العامة (7) 0

وإذا كان الثابت - كما سنشير إلى ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من الرسالة - ان مسؤولية الرئيس الأمريكي (نيكسون) عام 1974 قد تقرررت بسبب تجنيد الرئيس لأجهزة الدولة والبيت الأبيض والمباحث الفدرالية ، لخدمة الرئيس نفسه في إعادة انتخابه رئيساً للولايات المتحدة وكان ذلك على

(1) د0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 280-281 0

(2) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 439 0

(3) د0 ساجد حميد عيل : المصدر السابق ، ص 146 0

(4) ويراد بهذا المبدأ ان جميع أفراد المجتمع متساوون في التمتع بالحقوق والحريات العامة ، وهم في مقابل ذلك متساوون في تحمل التكاليف والأعباء التي تفرضها الحياة في المجتمع 0 د0 ثروت بدوي : النظم السياسية ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 404 0

(5) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 252 0

(6) المصدر نفسه : ص 252 0

(7) في حين تذهب الدكتور سعاد الشرقاوي إلى رفضها لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، كأساس للمسؤولية ، فهي تنكر أي دور للمبدأ داخل نظام المسؤولية الإدارية ، وبالتالي لا تعده أساسا للمسؤولية ولا حتى شرطاً من شروطها ، وإنما هو مجرد خصيصة من الخصائص المميزة لها 0 اشارة إلى هذا الرأي د0 نهى عثمان الزيني : المصدر السابق ، ص 166 0

حساب الحزب المعارض ورئيسه الذي كان يخوض الانتخابات الأمريكية ، وبذلك اختل التوازن بين المرشحين والأحزاب ، وانهارت قاعدة المساواة ، وأيقن الشعب الأمريكي ان رئيسه الذي اختاره ، قد تولى الرئاسة على حساب قاعدة المساواة ، وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة مسؤوليته ، التي على أثرها تخلى عن السلطة مجبراً (1) 0

الفرع الثاني

اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية المساواة أمام التكاليف العامة
اتخذ جانب آخر من الفقه من مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة أساساً لمسؤولية رئيس الدولة ، بالرغم من اختلاف الأسانيد التي صيغت من قبلهم لتبرير ذلك الأساس 0
فرأى قسم منهم ان هذا المبدأ يعد - أساساً احتياطياً أو تكملياً أو استثنائياً- يتم أعماله في حالة عدم إمكانية إثبات الخطأ ووقوع الضرر ، إذ ان الغرض من المسؤولية هو إيجاد من يتحمل عبء التعويض ، على ان تتخذ الإضرار صفة العبء العام (2) 0
في حين رأى قسم آخر منهم - في إطار حديثه عن المسؤولية فيما يتعلق بنص المادة 74 من الدستور المصري الخاصة بسلطات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية - ان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، يعد الأساس القانوني لجميع صور المسؤولية الناشئة بدون خطأ (3) 0
واتجه جانب ثالث إلى ان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة هو الصيغة القانونية لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة ، وذلك لان الأنشطة العامة تستهدف تحقيق مصلحة المجتمع ككل ، فإذا ما أصاب بعض الأفراد ضرر يفوق - في طبيعته او في أهميته - المخاطر العادية للحياة في المجتمع ، اختلف مبدأ المساواة الواجبة بين الأفراد ، واستلزمت العدالة إقرار مسؤولية السلطة العامة و دفع تعويض لهم ، لكي تعود المساواة إلى ما كانت عليه من توازن (4) 0
و ذات الاتجاه سار عليه بعض الفقه في فرنسا ، ومنهم الفقيه (Gerard Soulier) حينما اقر بالمسؤولية عن أعمال الرئيس بالاستناد إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، وأضاف ان فكرة المخاطر وتحمل التبعة عادلة من الناحية النظرية بالنسبة لعدم الاحتراز وسوء النية ، لكن فكرة التكاليف العامة تكون بدون شك أكثر اتساعاً ، على ان يترك للقاضي الحرية في التقدير (5) 0
إما الفقيه (Schoettl) فرأى ان هناك عدة مبادئ متساوية القيمة تحدد أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، ويجب بالتالي التوفيق بينها ، عند إقرار تلك المسؤولية وهي 1 - المساواة أمام القانون 2 - شرعية الجرائم والعقوبات 3 - الفصل بين السلطات 4 - إستمرارية الدولة 5 - المكانة السامية لرئيس الدولة بالاستناد إلى الوظائف الواردة بالدستور (6) 0
والمعنى ذاته أكدته الفقهاء (Vedel) و (Rivero) عندما رأوا ان كلاً من فكرة المخاطر ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة يمثل أساساً للمسؤولية دون خطأ ، فثمة حالات لهذه المسؤولية تفسرها نظرية المخاطر ، وثمة حالات أخرى نجد أساسها في مبدأ المساواة ، هذا مع بعض الخلاف بينهم في تحديد ما يندرج تحت هذا الأساس او ذاك (7) 0
بينما قصر الفقيه (Walin) الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ ، بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وتفسير ذلك ان الضرورة والمصلحة العامة كثيراً ما تحتم القيام بعمل دون خطأ ، فإذا ما نتج عنه ضرر خاص في سبيل المصلحة العامة، فانه يجب تعويض من لحقه الضرر لأعادة المساواة التي اختلت (8) 0

(1) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 253 0

(2) د0 انور أحمد رسلان : وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ، ص 741 0

(3) د0 وجدي ثابت غبريال : المصدر السابق ، ص 604 0

(4) د0 نهى عثمان الزبيدي : المصدر السابق ، ص 164 0

(5) د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق، ص 457 0

(6) المصدر نفسه : ص 457 0

(7) د0 محمود عاطف ألبنا : الوسيط في القضاء الإداري ، المصدر السابق ، ص 585 0

(8) المصدر نفسه : ص 585 0

بل ان البعض الآخر من الفقه امثال (Benoit) ذهب إلى ابعاد من ذلك ، حينما رأى في مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ، الاساس الوحيد لمسؤولية السلطة العامة بجميع حالات المسؤولية سواء تمثلت في الخطأ أم في فكرة المخاطر أم الإثراء بلا سبب (1) 0 من هذه الآراء يتضح ان مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة يمكن ان يكون أساسا لمسؤولية رئيس الجمهورية ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالحالات التي تثار فيها المسؤولية ، ولا يمكن إثبات الخطأ ، أو حدوث ضرر بدون خطأ 0

المطلب الرابع

نظرية الإثراء بلا سبب كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

أسس جانب من الفقه مسؤولية رئيس الجمهورية ، بالاستناد إلى نظرية الإثراء بلا سبب التي وصفوها – بالإثراء السياسي- مستندين في ذلك ، إلى انه ليس من الضروري عند نقل النظرية من مجالها المدني أو الإداري ، ان تبقى بخصائصها وأركانها وطبيعتها من البيئة المنقولة إليها ، متبعين في ذلك خطى الفقيه (هوريو) حينما نقل ذات النظرية إلى المجال الإداري (2) 0

الفرع الأول

معنى نظرية الإثراء بلا سبب

تقوم هذه النظرية على أساس ان كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانوني ، ان يرد لمن افتقر من جراء هذا الإثراء ، قدر ما أثرى به في حدود ما لحق المفقر من خسارة (3) وقد تعددت المذاهب في شأن وضع تأصيل قانوني لهذه النظرية ، حيث ربطها البعض بنظرية الفضالة ، ثم العمل غير المشروع ، واعتبرها البعض الوجه الآخر لنظرية التبعة (4) بينما رأى آخر بأنها تقوم على أساس الضمان ، والذي بمقتضاه تلتزم السلطة العامة بالتعويض عن الإضرار التي تحدث للغير على أساس الإثراء بلا سبب ، وذلك في الحالات التي تقوم فيها علاقة سببية بين الزيادة في الذمة المالية للسلطة العامة والضرر الحادث لشخص ما في صورة افتقار في الذمة المالية (5) 0

ثم قامت للنظرية ذاتيتها المستقلة كغيرها من النظريات ، كما ذكرنا أيضا ان الفقيه (هوريو) قد تحمس للنظرية ونقلها إلى قواعد القانون العام 0

تتلخص هذه النظرية في ان منصب رئيس الدولة ، أيا كان النظام السياسي ، هو ارفع المناصب في الدولة ، لأن الرئاسة تكسب الرئيس من العلو والسمو ما لا يدانيه منصب آخر ، ولا تتساوى معه أي مؤسسة دستورية أخرى ، وخاصة مع ذبوع ظاهرة تركيز السلطة والاتجاه بها ناحية رئيس الدولة ، وهو ما يمكن ان يطلق عليه (ثراء معنوي) والذي لا يقارن بأي ثراء مادي مهما عظم (6) 0

كما من المسلم به أيضاً ، ان الإثراء كركن من أركان نظرية الإثراء بلا سبب قد يكون معنوياً ، وان كان الأصل ان يكون مادياً ، حيث كان الفقه بادئ الأمر يأبى ان يكون الإثراء _ في نظرية الإثراء بلا سبب _ عن طريق منفعة أو عمل ثم تطور فأجاز ذلك ، وتحررت قاعدة الإثراء من هذا القيد ، وأضحى الفقه في فرنسا ومصر يقول بجواز ان يكون الإثراء معنوياً ، ومن ثم فان مركز الرئاسة يضيف على رئيس الدولة ثراء معنوياً كبيراً (7) 0

ولما كان الفقه قد اختلف في تحديد معنى السبب الذي أشارت إليه النظرية ، فمنهم من أعطاه معنى اقتصادياً فأجاز الاحتفاظ بالإثراء إذا كان له عوض ، ومنهم من أعطاه معنى أدبياً ولم يجز للمثري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها إذا كان في الاحتفاظ بها مجافاة للعدل والأخلاق ، الا ان الفقه

(1) المصدر نفسه : ص 585 - 586 0

(2) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 254 0

(3) د0 مصطفى الجمال : مصادر وأحكام الالتزام – دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 ، ص 391 0 وفي المعنى ذاته ينظر : د0 عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، ج1 ، ط3 ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 200 ، ص 1247 0

(4) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 249 0 وقد أكد المعنى ذاته : د عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 390 - 341 0

(5) د0 نهى عثمان الزيني : المصدر السابق ، ص 141 - 142 0

(6) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 249 0

(7) د0 المصدر نفسه ، ص 249 0

المعاصر يكاد يجمع على ان المراد بالسبب هو السبب المنشئ ، أي المصدر القانوني الذي أعطى المثري الحق في الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها (1) 0

إما (هوريو) فقد صور السبب في إطار نظرية الإثراء الإداري ، وذهب إلى انه يتمثل في احتفاظ الإدارة بالوفر دون تعويض (2) 0

ولئن كان الافتقار كعنصر من عناصر الإثراء بلا سبب بحسب الأصل مادياً ، فانه لا يمنع ان يكون الافتقار معنوياً (3) مثله مثل الإثراء المادي ، فالرئيس قد أثرى ولا جدال وكان ثراؤه معنوياً ، فإذا ترتب على سياسته افتقار للامة ، سواء كان ذلك الافتقار مادياً أم معنوياً ، يتمثل في انحطاط الدولة بين سائر الدول ووصم شعبها بالتخلف والفقر ، فان نظرية الإثراء بلا سبب بعد صبغها بالصبغة السياسية تصلح أساساً لمسؤولية رئيس الجمهورية (4) 0

الفرع الثاني

اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية الإثراء بلا سبب

لقد حاول الفقيه الفرنسي هوريو الاستناد إلى نظرية الإثراء بلا سبب ، كأساس لمسؤولية الدولة بعد تأطيرها بأطار القانون العام ، وصبغها بالصبغة الادارية ، والعمل على تكوينها تكويناً خاصاً ، عندما اخذ بفكرة عدم الصرف او تقليل الانفاق ، وبالتالي فالضرر الذي لحق بالفرد يقابل ما استفادت منه الدولة عن طريق الوفر والاقتصاد ، فهي نقل شي من مال إلى مال عن طريق غير مباشر ، وينتهي هوريو إلى ان نظرية الإثراء بلا سبب هي نظرية قانونية الزامية ، وان المسوغ لها العدالة ، أي ان اثراء الادارة مرجعه إلى انها قد انفقت اقل (5) 0

في حين لم يسلم الفقيه دويز برأي هوريو حينما ذهب إلى ان نظرية الإثراء بلا سبب تقوم على أسباب نظرية لا حقيقة لها ، ومن شأن القول بها ان تنقطع روابط الاتصال المنطقي بين مسؤولية الدولة بسبب الاشغال العامة ونظرية المخاطر 0

وعلى ذلك فان دويز يرى ان اساس المسؤولية هو الخطأ او المخاطر ، بينما هوريو يؤسسها على الخطأ او المخاطر ويضيف اليها نظرية الإثراء بلا سبب الادارية (6) 0

بينما رأى جانب ثالث من الفقه (7) انه عندما يقوم الشخص العام باتخاذ عمل معين يترتب عليه اصابة شخص بضرر ، ففي هذه الحالة قد تكون المنفعة العائدة على المثري منفعة مادية او ادبية ، وقد تتمثل الاخيرة في قيامه بممارسة سلطة معينة ، ويتمثل افتقار الطرف الاخر في حق يفقده او منفعة فانت عليه وقد تكون الاخيرة مادية او معنوية 0

ويجب لتطبيق هذه النظرية ان ينعدم السبب القانوني ، ومن المفترض ان يمتد ليشمل البطلان ومخالفة القانون بدرجة جسيمة او الانحراف بالسلطة عن الهدف المحدد لها ، وبالتالي فان هذه النظرية عندما يتم اعمالها في مجال القانون العام ، فيجب ان يتسع مفهومها بحيث لا تقتصر على الجانب المادي بل تتجاوزه إلى الجانب الادبي أيضاً ، وان يكون شرط انعدام السبب القانوني متلائماً مع قواعد القانون العام ، بحيث يمتد ليشمل أسباب البطلان والانعدام للأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة العامة (8) وعلى ذلك فان هذه النظرية تصلح اساساً لمسؤولية رئيس الدولة ، وذلك إذا ما تم تطويرها طبقاً لقواعد القانون العام 0

(1) د0 عبد المجيد الحكيم و د0 عبد الباقي البكري : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1980 ، ص 286 0

(2) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 250 0

(3) وهذا ما اجمع عليه أغلب الفقه في كل من مصر وفرنسا ، ومن بينهم عبد الرزاق السنهوري و حشمت أبو ستيت ومارفان وبلانيول وريبير واسمان وبولانجيه وجوسران ، حيث يقولون بجواز ان يكون الإثراء معنوياً مادام من المستطاع ان يقدر بمال ، سواء في ذاته أو من ناحية الافتقار الذي يقابله ، وبهذا الرأي جرى القضاء في فرنسا (حكم محكمة دالوز الفرنسية 1928 - 177 - في 11 سبتمبر 1928) وفي مصر (حكم محكمة طنطا الوطنية في 26 يونيو 1935) 0 د0 عبد الرزاق السنهوري : المصدر السابق ، ص 1277 0

(4) د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 250 0

(5) المصدر نفسه : ص 209 0

(6) المصدر نفسه : ص 210 0

(7) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 392 0

(8) المصدر نفسه : ص 392 0

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الممهدة لعزل رئيس الجمهورية

الأصل في القواعد العامة التي تضمنتها الوثائق الدستورية ، ان المواطنين (متساوون أمام القانون) ومن ثم لا يخصص فرداً أو طائفة منهم بأحكام يتميزون بها عن سواهم من باقي أفراد المجتمع⁰

ولكن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل لاعتبارات يقدرها ، فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات المتبعة لتحريك الإتهام والتحقيق في الواقعة والفصل فيها ، إذا تعلق الأمر بجرائم واقعة من قبل رئيس الجمهورية⁰

تقديره أنه لما يجب ان يحاط به من حماية إجرائية توفر له إمكانية القيام بابعائه في اطمئنان ، ينعكس على حسن ادائه لمهام منصبه ، بالشكل الذي يتحقق معه الصالح العام ، وقد يقف وراء تقرير هذه الحماية الرغبة في صون استقلال السلطة التي ينتمي اليها⁽¹⁾

ولتفصيل ما تقدم رأينا ان نتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية الخاصة بإتهام رئيس الجمهورية في مبحث اول ، نتبعه بالقواعد الإجرائية الخاصة التي تلتزم الجهة المختصة اصلاً بالتحقيق باتباعها في مبحث ثان ، لنخصص المبحث الثالث لبيان النظم والقواعد الإجرائية الخاصة التي يقررها المشرع للمحاكمة⁰

المبحث الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بإتهام رئيس الجمهورية

بدأت السلطة المؤسسة حينما تشرع وثيقة الدستور ، تتجه نحو تنظيم قواعد مسؤولية رئيس الجمهورية ، في حالة مساسه بأحكام الدستور وخروجه عن الحدود التي قررتها⁰ ونقطة البدء في اثاره المسؤولية ، تتمثل في وضع قواعد دستورية تنظم أحكام النظام الإتهامي الواجب اتباعه لتحريكها ، بحيث تتضمن نصوصاً لمعالجة مسألة الجهة التي يحق لها تحريك الإتهام ضد رئيس الجمهورية ، والنظر في وقائعه ، ومن ثم الفصل فيه⁽²⁾ وفقاً لقواعد وإجراءات قننها المشرع رسمت آلية توجيهه ، ولتفصيل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب⁰ تناولنا في الأول منها شرح إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي وخصصنا المطلب الثاني لمبحث إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي في حين وضعنا في المطلب الثالث إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في الدستور المصري بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في الدستور العراقي طبقاً للتفصيل التالي⁰

المطلب الأول

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي

نظم الدستور الأمريكي لعام 1787 هذه الإجراءات في المادة الأولى منه ، القسم الثاني ، الفقرة السادسة ، حيث اسندت لمجلس النواب وحده سلطة المقاضاة البرلمانية ، وكذا نص المادة الثانية ، بقسمها الثاني ، الفقرة الأولى ، وقسمها الرابع بفقرته الأولى أيضاً⁽³⁾ والتي تمنح للرئيس حق العفو الا في حالات الإتهام الجنائي بالخيانة أو الرشوة أو الجنايات والجرح الكبرى⁰

(1) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 11 0

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر :إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني عشر ، 2007 ن ص 111 0

(3) المادة الثانية – القسم الثاني – الفقرة الأولى من الدستور (000 كما تكون له (أي الرئيس) سلطة أرجاء تنفيذ الأحكام ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة ما عدا في حالات الإتهام الجنائي) 0

- المادة الثانية – القسم الرابع – الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي (يعزل الرئيس ونائب الرئيس الأمريكي وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ، وأدينوا بمثل هذه التهم)0

فضلاً عن قواعد تكميله تنظم كيفية سير تلك الإجراءات أمام المجلسين⁽¹⁾ والتي رأينا ان نستعرض مضامينها في فرعين : خصصنا الأول منها لتحديد السلطة المختصة بالإتهام ، في حين افردنا الثاني لبحث القواعد والأجراءات المتبعة في توجيهه وفقاً للتفصيل الآتي 0

الفرع الاول

السلطة المختصة بالإتهام

اسند الدستور الأمريكي لعام 1787 إلى مجلس النواب (House of Representatives) وحده سلطة ممارسة الإتهام البرلماني (impeachment)⁽²⁾ حسبما هو مشار اليه في الفقرة السادسة ، القسم الثاني ، من المادة الأولى من الدستور ، حيث قررت على ان (00 يكون لمجلس النواب وحده سلطة المقاضاة البرلمانية) 0

وتطبيقاً لذلك يقوم هذا المجلس بإصدار قرار بتوجيه الإتهام بالخيانة ، وفقاً للوائح المعمول بها في مجلس النواب بالأغلبية العادية للأصوات ، حيث لم يتطلب الدستور أغلبية خاصة لصدور هذا القرار⁽³⁾ 0

هذا وقد استخدم المجلس سلطته في توجيه الإتهام على مدى التاريخ الأمريكي ، ست مرات ضد الرؤساء ، جون تايلر سنة 1843 ، و اندرو جونسون سنة 1868 ، والرئيس هوفر 1932 1933 ، والرئيس ريتشارد نيكسون 1974 ، والرئيس رونالد ريجان 1987 ، والرئيس بيل جفرسون كلينتون 1998 – 1999⁽⁴⁾ 0

وقد فسر كبار الشراح الأمريكيين الذين ساهموا في وضع الدستور ، أمثال جيمز إيرديل وهو ممثل ولاية كاليفورنيا في مؤتمر فلاديفا الدستور ، موقف الدستور الأمريكي في اناطة سلطة الإتهام إلى مجلس النواب وحده ، بالقول بانه لا يوجد أشخاص مؤهلين للتعبير عن الشكوى ضد الموظفين الحكوميين بما فيهم الرئيس مثل ممثلين الشعب في المجلس ، لان هؤلاء يعرفون مشاعر الشعب ، بوصفهم ممثلين عنهم ، وسيكونون مستعدين بصورة كافية للإفصاح عن الشكاوى ، كما ان هذا المجلس قد يحقق أهدافاً على نحو لا يمكن التوصل اليه بسهولة عن طريق القضاء⁽⁵⁾ 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات توجيه الإتهام

تبدأ عملية توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية ، باقتراح الإتهام الذي يمكن ان يقدمه احد أعضاء الكونكرس⁽⁶⁾ أو احد لجان التحقيق المنبثقة عن الكونكرس⁽⁷⁾ أو أي محلف كبير أو السلطة

(1) 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 161 – 162 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 عادل ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 403 0

(2) وقد جرى العمل على إطلاق تعبير الإتهام الجنائي (impeachment) على عملية المحاكمة البرلمانية كاملة في حين ان هذا التعبير يعني توجيه الإتهام فقط بواسطة مجلس النواب ، وبلي ذلك مرحلة المحاكمة (trial) التي يقوم بها مجلس الشيوخ 0 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0

(3) د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 515 0 د 0 فاضل أحمد عبد المغني السنباري : المصدر السابق ، ص 367 0

(4) لتفاصيل أكثر حول مضامين هذه الإتهامات ومسوغاتها ينظر : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 306-310 0 د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 220 - 221 0 د 0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 589 - 590 0 د 0 عادل ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 456 0 د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 334-336 0 د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 46 _ 69 0

(Impeachment and the u.s Congress Houses Committee on the Judiciny : ((op , cit , p 7 0

(5) قريب من هذا المعنى ، مروان محمد محروس : مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1995 ، ص 53 0

(6) لان الدستور لم يشترط ان يتقدم باقتراح الإتهام عدد معين من أعضاء مجلس النواب 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 516 0

(7) د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 فاضل أحمد عبد المغني السنباري : النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1999 ،

التشريعية للولاية (1) كما يمكن ان تصل التهم بأي وسيلة أخرى ، كان يكون ذلك على اثر مقالة صحفية أو حكم صدر من احد المحاكم (2) 0

غير ان حالات الإتهام الجنائي التي مارسها مجلس النواب منذ عام 1900 وحتى الان كانت كلها بناء على اقتراح مقدم إليه من لجنته القضائية (3) 0

وبعد تقديم هذا الاقتراح يقوم المجلس بدراسة الإتهام ، استنادا لأحكام قانون المستشار المستقل (Act Counsel Independent) الخاص بإجراءات بدء عملية الإتهام داخل المجلس (4) 0

حيث نص هذا القانون على جواز تقديم المعلومات التي يتم جمعها لإتهام كبار المسؤولين الاتحاديين ، بناء على طلب مدعي عام يعينه مجلس القضاة الثلاثة ، إلى مجلس النواب لدراسة الإتهام (5) 0

واستنادا للائحة المجلس فان قرارات الإتهام تحال إلى اللجنة القضائية ، التي تحليلها بدورها إلى إحدى اللجان الفرعية التابعة لها (6) 0

بحيث تكون لهذه اللجان بقيادة رئيسها سلطة واسعة في اختيار الوقت المناسب لبدء التحقيقات المحالة إليها ، كما تقوم هذه اللجان بدور الادعاء ، حيث يقع على عاتقها اعداد ملف القضية ، ويكون ذلك بالتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة إليها واستدعاء الشهود واستجوابهم (7) 0

وبعد انتهاء المجلس من دراسة الاقتراح المقدم بالإتهام ، يتم التصويت عليه ، فإذا لم يحظ بالأغلبية فإنه يرفض (8) وبالتالي لا تكون هناك تهمة موجهة للرئيس (9) إما إذا تم قبوله فان المجلس يوكل أمر التحقيق فيه ثانية إلى لجنته القضائية 0

الفرع الثالث

تطبيقات قواعد الإتهام

تشير التجربة الدستورية الأمريكية ، إلى تطبيق القواعد التي تضمنتها وثيقة الدستور ، والمتصلة بتنظيم إجراءات إتهام رئيس الجمهورية (10) 0

وسيقصر بحثنا على بيان الإجراءات الدستورية المتعلقة بتوجيه الإتهام إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، عن الأعمال التي يكيفها الكونكرس في حالات المحاكمة البرلمانية بانها خيانة 0

ص 367 0 د فارس محمد عمران : التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، مصر ، 2008 ، ص 564 0

(1) MICHAEL J.GERHARDT: Federal Impeachment Process , Second Edition , University of Chicago .press edition , 2000, P.25 0

(2) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 516 0 كما يجوز للرئيس الأمريكي ان يقدم للمجلس اقتراحاً بالإتهام بالخيانة لأي من وزرائه أو القضاة الاتحاديين أو غيرهم من الموظفين 0

(3) د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0 وقد أكد المعنى ذاته : د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0 الهامش 0 د 0 فاضل أحمد عبد المغني السنباني: المصدر السابق ، ص 367 0

(4) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.25 0

(5) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.25 0

(6) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.26 0

(7) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.26 0

(8) فقد تقدم احد أعضاء مجلس النواب في 1843 باقتراح بإتهام الرئيس جون تايلر ، بيد ان الاغلبية كانت لصالح الرئيس فلم يتم الإتهام ، فرفض هذا الاقتراح بأغلبية 127 صوتاً ضد 84 صوتاً ، كما رفض اقتراحان بأغلبية كبيرة ضد الرئيس هوفر في عامي 1932 و 1933 الأول بأغلبية 361 صوتاً ضد ثمانية والثاني بأغلبية 344 صوتاً ضد احد عشر صوتاً 0 د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 287 0 وقد أشار الى ذلك أيضاً : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 516 الهامش 0 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 589 0 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163 الهامش 0

(9) د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 313 0

(10) استأذنا د 0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 115 0

حيث تم تقديم اقتراح إلى مجلس النواب ، يتضمن البدء في إجراءات إتهام رئيس الجمهورية اندرو جونسون (Andro Johnson) وذلك في سنة 1868 ، وتضمن الاقتراح توجيه الإتهام للرئيس ، نظراً لاختلاله باداء واجباته الدستورية التي يتطلبها القسم الرسمي الذي اداه عند توليه منصب الرئاسة ، حيث ارتكب خرقاً جسيماً للدستور في 21 شباط 1868 حينما اصدر قراراً بإقالة وزير الدفاع (E.M. Stanton) بصورة غير رسمية ، واستمر بخرق الدستور عندما اصدر قراراً بتعيين (L. Thomas) وزير للدفاع دون مشورة مجلس الشيوخ (1) 0

وعليه فان مجلس النواب قد بادر بتوجيه الإتهام إلى الرئيس اندرو جونسون (Andro Johnson) بارتكاب الخيانة (2) واستند في ذلك إلى ان رئيس الجمهورية لايملك سلطة إقالة وزير الدفاع دون موافقة ومشورة مجلس الشيوخ ، باعتباره صاحب الرأي والمشورة عند التعيين ، استناداً للقانون المعروف بقانون الوظائف المدنية (the civil teunure act) وقد صدر هذا القانون رغم معارضة رئيس الجمهورية له ، وبعد إستعماله لحق الاعتراض الذي تغلب عليه البرلمان بإقراره بأغلبية الثلثين (3) 0

في 21 كانون الاول / 1998 باشر مجلس النواب إجراءات إتهام الرئيس (كلينتون) في قضية المدعوة (مونیکا لوينيسكي) بعد قيام مواطنة أمريكية تدعى (بولا جونز) برفع دعوى قضائية في مايو 1994 ضد الرئيس (كلينتون) (4) زعمت فيها انه أثناء عملها كموظفة في مؤسسة التنمية الصناعية في ولاية (اركانسو) عام 1991 ، وحال تواجدها في اجتماع بفندق (اكسليوسور) بالولاية تمت دعوتها إلى غرفة بالفندق مع (كلينتون) حاكم الولاية في تلك الفترة ، وأرادت (بولا) ان تدعم ادعاءها ضد (كلينتون) ، حيث قررت في دعواها انه أقام أيضا علاقة مع موظفة كانت تتدرب في البيت الأبيض اسمها (مونیکا لوينيسكي) ، وطلب محاميها من المحكمة سؤال كلينتون عن تلك العلاقة بحجة أهميتها لإثبات ان الرئيس قد راود (بولا جونز) ، ثم بعد ذلك قام (كلينتون) بقسم اليمين انكر انه تورط في اتصال جنسي غير مشروع ، أو علاقة جنسية مع مونیکا ، بل انكر وجوده منفردا معها في أي مكان ، وعلى اثر ذلك حفظت قضية (بولا جونز) 0

لكن القضية الأساسية التي تفرعت عنها هي شهادة كلينتون عن علاقته بمونیکا ، التي بدأت بالنفي المطلق من جانب (كلينتون) في يناير 1998 (5) ثم اعترفه عام 1998 بأنه طلل الشعب الأمريكي فيما يخص هذه العلاقة ، فاعتذر له ولاصدقائه ولأسرته بخطيئته طالبا العفو والمغفرة ، وقد جاء هذا التحول على اثر ظهور أدلة جديدة ، حيث طلبت بولا جونز من صديقة لها تدعى (ليندا تريب) تعمل مع مونیکا في البيت الأبيض ، استدراج مونیکا والحصول على اعتراف كامل بهذه العلاقة وفعلا نجحت في ذلك ، وسجلت لها اعتراف قدمته إلى (بولا) وعلى اثر ذلك أحيلت قضية (كلينتون) مع

(1) المصدر نفسه : ص 115 0

(2) المصدر نفسه : ص 115 0

(3) د 0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 0589 وقد اكد المعنى ذاته: د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 0 307 د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 0 221 د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 0 334 د 0 عادل ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 0 406 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 0 163 مروان محمد محروس : المصدر السابق ، ص 0 62

(4) قام الرئيس كلينتون بانكار حق بولا جونز برفع دعواها حيث دفع بإعلان عدم أحقية المواطن العادي على رفع دعوى قضائية ضد رئيس حالي ، ولكن المحكمة العليا ولأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة رفضت الدفع الذي قدمه الرئيس في أيار 1997 وأكدت انه من حق أي مواطن أمريكي ان يتقدم بدعواه أثناء وجود الرئيس في منصبه ويجب على السلطة القضائية ان تنتظر في دعواه على الوجه الصحيح 0

(5) وقد بلغت الجراءة بالرئيس كلينتون إلى الإدلاء ببيان إلى الشعب نفى فيه الادعاءات الموجهة إليه بأقوى العبارات قائلا (الان عليه ان اعود إلى العمل من اجل اعداد خطاب الاتحاد وقد عملت عليه حتى وقت متأخر من الليلة الماضية ، ولكن اريد ان اقول شيء واحد للشعب الأمريكي ، اريدكم ان تنصتوا الي ، سوف اقول هذا مرة اخرى لم اقم علاقة جنسية مع هذه المرأة ، الانسة لوينيسكي ، ولم اطلب من احد ابداً ان يكذب من اجلي ولا مرة واحدة ابداً هذه ادعاءات كاذبة ، واريد ان اعود للعمل من اجلكم من اجل الشعب الأمريكي 0

وقد اكدت ذات المضمون هيلاري كلينتون في (27 يناير) عندما ظهرت في برنامج استعراض اليوم والذي بثته محطة NBC وقالت بشكل مباشر (ان القصة هنا التي يمكن لاي شخص ان يبحث عنها أو يكتب عنها أو يفسرها ، ان هذه مؤامرة ضخمة من الجناح اليميني الذي كان يتأمر ضد زوجي منذ اليوم الأول الذي نصب فيه كرئيس 0 ولتفاصيل اكثر تراجع : مسلسل فضائح جيت (الملفات السرية) حقبة من الفضائح والاسرار : مقالة منشورة في جريدة الرياض السعودية ، العدد 13509 ، في 19 يونيو 2005 على الموقع الالكتروني : <http://www.alriyadh.com/>

(مونيكا) إلى المحقق المستقل (1) (كينت ستار) والذي بدوره قام باستدعاء (مونيكا) وقد وافقت على التعاون معه بعد ان منحها الحصانة ، حيث قامت بالإدلاء باعترافات كاملة عن علاقتها الجنسية مع (كلينتون) وبعض الأدلة المادية التي تثبت ذلك أهمها:

- 1_ أشرطة تسجيل خاصة لجهاز الرد الآلي والتي احتوت على رسائل قصيرة من الرئيس إليها 0
 - 2_ هدايا عديدة قدمها الرئيس لها 0
 - 3_ الفستان الذي قدمته مونيكا وعليه بقعة للسائل المنوي للرئيس ، وقد تم تحليلها واستخراج الشفرة الوراثية ومقارنتها بدم الرئيس الأمريكي وفعلا ثبت تورطه الفعلي بذلك 0
- وعلى اثر ذلك وافقت اللجنة القضائية بمجلس النواب على مجموعة من الإتهامات التي قدمها المحقق المستقل (كينت ستار) عام 1998 إليها تمهيداً للبدء في اتخاذ إجراءات محاكمة الرئيس برلمانياً 0

- 1_ الكذب تحت القسم : وذلك بنفي وجود علاقة غير مشروعة أو اتصال جنسي مع مونيكا بعد قسمه اليمين 0
- 2_ عرقلة سير العدالة : بالتورط في تصرف يؤدي إلى إخفاء أدلة خاصة بعلاقته مع مونيكا أثناء نظر قضية (بولا جونز) وتتمثل بالهدايا المتبادلة بالإضافة إلى مذكرة مرسله من مونيكا إليه عام 1998 0

- 3_ تحريض الشهود على الكذب : باتفاقه الضمني مع مونيكا على ضرورة الإدلاء بشهادات كاذبة لتغطية حقيقة علاقتها الجنسية 0
- 4_ إساءة استخدام السلطة : بسعيه لدى سكرتيرته على الإدلاء بشهادة كاذبة عن علاقته بمونيكا وتورطه في نماذج من التصرفات التي لا تتلاءم مع واجبه الدستوري في تنفيذ القوانين بإخلاص (2) 0

ثم ناقش مجلس النواب الأمريكي تقرير لجنته القضائية ووافق على إصدار قرار بإتهام كلينتون بالخيانة (3) على اثنين من الإتهامات ، وهما الأول الكذب تحت القسم بأغلبية 228 صوتاً مقابل 206 صوتاً والثاني الخاص بعرقلة سير العدالة وإخفاء معلومات بأغلبية 221 صوتاً مقابل 212 صوت ورفض الإتهام الثالث والرابع ، ثم أحال الأمر إلى مجلس الشيوخ لمحاكمته (4) 0

المطلب الثاني

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي

نظم المشرع الدستوري الفرنسي في دستور 4 أكتوبر 1958 ، إجراءات توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، بموجب الفقرة الأولى من المادة (68) من الدستور ، اذ قررت (00) ولا يجوز توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية الا من المجلسين ، بعد اقتراع مماثل لاقتراع عام ، وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما (000) 0

وبقراءة هذا النص نجد ان المشرع الدستوري ، قد اكتفى بذكر القواعد العامة للأحكام الإجرائية ، اما تفصيلاتها فقد تركها إلى قانون خاص اشارت اليه الفقرة الثانية منها بقولها (يحدد قانون نظامي تطبيق هذه المادة) 0

وقد صدر هذا القانون برقم 1-59 لسنة 1959 ، ليحدد تشكيل المحكمة العليا وقواعد عملها والإجراءات المتبعة أمامها بدء من الاقتراع العام على قرار الإتهام والموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء وانتهاءً بصور الحكم من المحكمة العليا 0

وفي ضوء ما تقدم سيقسم بحثنا لإجراءات الإتهام على فرعين : نبين في أولهما السلطة المختصة بالإتهام بينما سنخصص الثاني لشرح قواعد وإجراءات توجيه الإتهام 0

(1) المحقق المستقل نظام قضائي أمريكي بمقتضاه يقوم المدعي العام بتعيين محققين مستقلين عن وزارة العدل للتحقيق في إتهامات تمس كبار موظفي الحكومة د0 سعيد السيد علي: حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 337 0

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 116 0 وقد اشار الى المعنى ذاته : د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 338 0

(3) فضائح جيت (الملفات السرية) حقبة من الفضائح والاسرار : المقالة السابقة ، ص 2 ، 3 0

(4) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 338 0 وقد اكد المعنى ذاته : وسام الأحمد : المصدر السابق ، ص 171 0

الفرع الأول

السلطة المختصة بالإتهام

جاء نص المادة (68) بفقرتها الأولى المشار إليها من الدستور الفرنسي لعام 1958 واضحاً في إسناد سلطة إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى لمجلسي البرلمان الجمعية الوطنية (Assemblée nationale) ومجلس الشيوخ (Le Sénat) في اجتماعات منفصلة⁽¹⁾ يمارس فيها اقتراح مماثل لأقتراح عام ، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم هذين المجلسين⁽²⁾ 0

وقد خصص المشرع الفرنسي ، الباب الرابع من الدستور للبرلمان بمجلسيه ، ونظم الأحكام المتعلقة بهما في المادة (24) وافرد الفقرة الثانية منها للجمعية الوطنية لتقرر ان تكوينها ، يتم بالانتخاب عن طريق الاقتراح السري المباشر 0

اما مجلس الشيوخ فينتخب عن طريق الاقتراح غير المباشر ، وهو يضمن تمثيل الوحدات الإقليمية للجمهورية ، كما يضمن تمثيل الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا (الفقرة الثالثة) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات توجيه الإتهام

تضمنت الفقرة الأولى من المادة (68) المشار إليها ، القواعد والإجراءات اللازمة لتوجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية ، حينما اشارت إلى ان قرار توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية يصدر من كلا المجلسين بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس⁽³⁾ 0

ويكون ذلك بناء على اقتراح بإتهام رئيس الجمهورية يقدم من احد المجلسين ، ولا يكون الاقتراح مقبولاً الا إذا وقع عليه عشر أعضاء المجلس على الأقل⁽⁴⁾ على ان يتضمن اسم المتهم وبياناً موجزاً للأخطاء المنسوبة اليه⁽⁵⁾ و تجري مراجعته من هيئة مكتب المجلس المقدم للتأكد من استيفائه للشكل القانوني⁽⁶⁾ ولهذه الهيئة ان تقرر عدم قبول هذا الاقتراح إذا كان غير مستوف للشكل القانوني⁽⁷⁾ 0

اما إذا كان الاقتراح مقبولاً من الناحية الشكلية او كان مرسلأ من قبل رئيس المجلس الاخر ، الأمر الذي يفترض قبوله شكلاً أمام هذا المجلس ، فانه يعرض على لجنة خاصة لدراسته ، تنتخب بالاقتراح السري بناء على طلب يقدم من عشر أعضاء المجلس الفعليين لا الحاضرين⁽⁸⁾ تتكون من

(1) PACTET,PIERRE, Et MELIN,SOUCRAMANIAN : op,cit,p40

(2) غير ان النص الدستوري بعد تعديله في فبراير عام 2007 ، اشترط توافر أغلبية مشددة لصدور القرارات المتعلقة بالإتهام ، حينما جاء بالنص (0000 والاقتراح بالإتهام السابق لانعقاد المحكمة العليا يتخذ بواسطة أي من الجمعيتين البرلمانيتين ، والذي يسلم فوراً إلى الأخرى ، التي تتخذ قراراً بشأنه ، خلال خمسة عشر يوما 000000 والقرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية المعنية 0000) 0

- Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle : op,cit , p 1 0

(3) استناداً إلى رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ص 121 0 وأكد المعنى ذاته : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 31 0 ويعلق الأستاذ مورو (A0Moreau) على ذلك بأن مصير أعلى شخصية في الدولة يصبح بين يدي البرلمان بشكل تام ، الذي يتولى إجراءات الإتهام والمحكمة ، ويرى أنه من الواضح ان ضرورة اشتراك مجلس الشيوخ جعل الإجراءات أكثر صعوبة

كما أراد واضعو الدستور د0 عبد الغني بسيوني عبد الله: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص 222 0 (4) المادة (86) من لائحة مجلس الشيوخ والمادة (158) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المعدل عام 2008 0 وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد اختط لتوجيه الاتهام نهجاً يختلف فيه عن المشرع الأمريكي ، حينما اشترط ان يتقدم بأقتراح الاتهام عدد معين من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن (عشر اعضائه) في حين رأينا في بحثنا المتقدم ان المشرع الأمريكي لم يشترط ان يتقدم باقتراح الاتهام عدد معين من أعضاء مجلس النواب ، وانما يصح ان يقدم من داخل المجلس او من خارجه ، كما تستطيع ان تتقدم به احد لجان المجلس 0 وفي رأينا ان النهج الذي اختاره المشرع الفرنسي يوفر ضماناً أكثر لرئيس الجمهورية من التعسف باستخدام هذا الحق ، الى جانب كونه يدعو أعضاء المجلس الى التروي والتفكر ومن ثم بناء هذا الاقتراح على اساس من القانون 0

(5) المادة (18) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 ، المعدل بالقانون 93 - 1252 في 23 / 11 / 1993 0

(6) المادة (155) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المعدل عام 2008 0

(7) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 31 0 ويراد بالشكل القانوني للأقتراح ، هو ان تنفيذ الهيئة التي تتقدم به بالحدود الشكلية والموضوعية التي رسمها الدستور والقانون لقبوله والموافقة عليه 0

(8) المادة (158) الفقرة الأولى من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المعدل عام 2008 0

خمس عشرة عضوا في الجمعية الوطنية ، يعينون بحسب نسبة التمثيل البرلماني ، ومن ثلاثين عضوا من مجلس الشيوخ لتقدم تقريرا عنه للمجلس لمناقشته والتصويت عليه ، وتتم المناقشة في جلسة خاصة ، بحيث لا يتدخل فيها الا المقرر العام للجنة وممثل الحكومة وعضو في صالح إصدار قرار الإتهام وآخر ضد إصداره⁽¹⁾ ولا يشترك في المناقشة ولا في التصويت على قرار الإتهام من يعينون في كل مجلس كقضاة أصليين أو احتياطيين في المحكمة العليا⁽²⁾ وهذا الاجراء وان كان يطبق على رئيس الجمهورية والوزراء ، فانه اصبح منذ التعديل الدستوري الصادر في 27 يوليو 1993 مقصورا على رئيس الجمهورية⁽³⁾ 0

يقدم هذا الاقتراح بالإتهام لمجلسي البرلمان ، حيث يتم الاقتراح عليه في كل مجلس على حده ، ويكون الاقتراح عليه علنياً ، ويلزم للموافقة عليه في كل مجلس ان يقره المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه (أي نصف عدد الأعضاء + 1) في دورة انعقاد عادية أو غير عادية أو بقوة القانون ، ويجب ان لا يشترك في الاقتراح (أعضاء المحكمة العليا ونوابهم) ولا يعدوا ضمن الأغلبية المطلقة⁽⁴⁾ 0

وبعد الموافقة على الاقتراح بتوجيه الإتهام من قبل احد المجلسين ، يتولى رئيس كل مجلس ارسال القرار الصادر من مجلسه إلى رئيس المجلس الآخر⁽⁵⁾ 0 وإذا حصل الإقرار النهائي للقرار من قبل المجلس الآخر ، يقوم رئيس المجلس النيابي الذي وافق على قرار الإتهام في النهاية بارسال القرار مباشرة ودون أي تأخير إلى النائب العام أمام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا⁽⁶⁾ والذي يجب عليه ان يعطي علماً بأستلامه القرار بشكل مباشر⁽⁷⁾ وارساله خلال الأربع والعشرين ساعة التالية إلى رئيس المحكمة العليا التي ستتولى المحاكمة، ورئيس اللجنة التحقيقية⁽⁸⁾ دون ان يكون له اتجاه هذا القرار أية سلطة تقديرية⁽⁹⁾ 0

المطلب الثالث

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور المصري

نظم الدستور المصري الصادر في عام 1971 إجراءات إتهام رئيس الجمهورية ، في المادة (85) منه بقوله (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى 00 بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس 0 ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء⁽¹⁰⁾ عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابه عنه مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (82)⁽¹¹⁾ وذلك لحين الفصل بالإتهام 000)

0

-
- (1) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 31 0
 - (2) المادة 19 من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1- 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (3) طبقا للتعديل اصبح تحريك الإتهام في مواجهة الوزراء للأفراد والمدعي العام لدى محكمة النقض وللجنة فحص العرائض 0 د0فاضل أحمد عبد الغني السنباتي : المصدر السابق ، ص 366 0
 - (4) المادة 19 من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1 - 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (5) المادة 20 من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1 - 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (6) المادة (21 الفقرة 1) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1- 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (7) المادة (21 الفقرة 2) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1- 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (8) المادة 22 من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1- 59 لسنة الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
 - (9) د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 262 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 32 0
 - (10) هذه الفقرة الثانية من المادة (85) معدلة بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم في مارس 2007 وكانت تنص قبل تعديلها على انه (000ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل بالإتهام) 0
 - د 0 صبري محمد السنوسي محمد : الوسيط في القانون الدستوري ، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 162 - 163 الهامش 0
 - (11) وهذه الفقرة الثانية أضيفت بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم في مارس 2007 (إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لإختصاصاته اناب عنه نائب رئيس الجمهورية 0

وبهذا يكون الدستور قد بين كيفية اقتراح الإتهام بالنسبة لرئيس الجمهورية ، اما كيفية اجراء هذا الاقتراح ، فانه ينبغي الرجوع في تفاصيل الإجراءات الواجب اتباعها في تحريكه ضد رئيس الجمهورية إلى القانون رقم 246 لسنة 1956 ، طالما لم يصدر قانون جديد في هذا الشأن ينسخ هذا القانون⁽¹⁾

وتأسيسا على ما تقدم فان بحثنا لإجراءات إتهام رئيس الجمهورية المصري ، سيكون في اطار المادة (85) من الدستور والقانون رقم 246 لسنة 1956 0 وبالرجوع إلى نصوص الدستور والقانون نجد انها قد نظمت الإجراءات الواجب اتباعها في توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية على النحو الذي يمكن تقسيمه على فرعين 0 خصصنا الأول منها لبحث السلطة المختصة بالإتهام في حين افردنا الثاني لشرح القواعد والإجراءات المتبعة في توجيه الإتهام ، وفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الاول

السلطة المختصة بالإتهام

أوضحت المادة (85) من الدستور المشار إليها ان هذه السلطة تنعقد لمجلس الشعب وحده⁽²⁾ دون ان تملكها النيابة العامة ولا المضرورة من الجريمة ، وفي ذلك حصانة إجرائية تقي رئيس الجمهورية من التسرع في الإتهام والتعسف فيه⁽³⁾ 0 ويكون ذلك بناء على اقتراح بإتهام الرئيس⁽⁴⁾ يقدم من ثلث أعضاء المجلس (وليس ثلث الأعضاء الحاضرين)⁽⁵⁾ يكون موضوعه إتهام الرئيس بارتكابه الخيانة العظمى⁽⁶⁾ و لا يصدر قرار الإتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس⁽⁷⁾ وبهذا تكون المادة المشار إليها قد ميزت بين مرحلتين ، هما صدور الاقتراح بالإتهام وتوجيه الإتهام فعلا ، على أساس الأغلبية اللازمة لكل إجراء منهما⁽⁸⁾ 0

والدافع إلى اسناد حق إتهام رئيس الجمهورية لمجلس الشعب وحده ، هو إختصاص المجلس بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، وعلى رأسها رئيس الجمهورية ، كما تقول المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية 0 هذا إلى جانب ان المادة (86) من الدستور المصري لسنة 1971 ، اسندت لمجلس الشعب إختصاصين اساسين يمارسهما المجلس ، وهما التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حيث نصت على ان (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويفر السياسة العامة للدولة 0000 كما يمارس

(1) وبشير الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ، إلى ان أحكام الدستور قد نسخت ما جاء في هذا القانون خاصا بحالات المسؤولية ، ولكنها لم تمس الناحية الإجرائية ، الأمر الذي يوجب التعويل على هذا القانون فيما يتعلق بهذه الناحية: المصدر السابق ، ص 27-28 0

(2) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 558 0
(3) وعن العلة من هذه الحصانة الإجرائية جاء في مذكرة ، هيئة قضايا الدولة بدفاع السيد رئيس الجمهورية (بصفته في الدعوى) رقم 10058 - 10 - لسنة 1980 مدني بجلسة 22 فبراير عام 1981 ان المستفاد (من هذا النص - نص المادة 85 من الدستور - ان الدستور قرر حصانة لرئيس الجمهورية ، تتمثل فيما أوجبه في السلطة التي تقترح إتهامه بارتكاب الخيانة العظمى 0 وذلك خشية إتهام فردي متسرع ينسب فيه إلى رئيس الجمهورية أمور معينة قد لا تكون جريمة الا في تصور فرد بعينه ، فيترتب على هذا الإتهام ، الحاق الاذى برئيس الجمهورية والحيلولة بينه وبين مباشرة مهام منصبه على الوجه الاكمل والامثل ، فجعل الدستور لهذه الأغلبية المتمثلة في اقتراح الإتهام ابتداء ، وتلك المتمثلة في إصدار قرار الإتهام انتهاءً ، سلطة تقدير الوقائع والأفعال المدعي وقوعها من رئيس الجمهورية والملابسات والظروف التي احاطت بوقوعها والدلائل والقرائن التي يستند إليها في إثبات جرم ما ارتكبه رئيس الجمهورية واستوجب العقاب ، اشار إلى هذه المذكرة : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 27 0

(4) د0 محمد صلاح عبد البديع السيد : المصدر السابق ، ص 236 0
(5) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 238 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 سعد عصفور : المصدر السابق ، ص 86 د0 محسن العبودي : المصدر السابق ، ص 567 0

(6) د0 ابراهيم عبد العزيز شبحا : تحليل النظام الدستوري المصري ، المصدر السابق ، ص 328 0
(7) د0 محمد أبو زيد محمد علي : المصدر السابق ، ص 422 0 ويلاحظ ان هذه النسبة هي ذات الأغلبية التي تطلبها الدستور لتعديل بعض أحكامه 0 د0 محمد رفعت عبد الوهاب و د0 حسين عثمان محمد عثمان : المصدر السابق ، ص 381 0

(8) قريب من هذا المعنى: د0 عبد الغني بسيوني عبد الله: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة: المصدر السابق ، ص 258 د0 عبد الرؤوف مهدي : المصدر السابق ، ص 839 0

الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية 00 على الوجه المبين بالدستور) فالتشريع والرقابة اذن حقان أساسيان للمجلس هدفهما إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات توجيه الإتهام

بمجرد تقديم الاقتراح بإتهام رئيس الجمهورية ، من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق ، تتكون من خمسة أعضاء (1) يتم اختيارهم من بين أعضائه بالاقتراع السري في جلسة علنية (2) تقوم هذه اللجنة بدراسة موضوع الاقتراح و التحقيق فيه (3) عن طريق جمع الأدلة للتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع المشار إليها في قرار الإتهام ، بحيث يكون لها ان تقدر (كفاية الادلة من عدمها) دون ان يكون لها إمكانية تغيير (التكييف القانوني) الوارد في قرار الإتهام (4) او البحث في ادلة الإتهام من حيث ثبوت التهمة او عدم ثبوتها (5) كما يحرم عليها سلطة التصرف في التحقيق ، بمعنى ان لجنة التحقيق لا تستطيع عملا ان تصدر أمرا بالا وجه لاقامة الدعوى (6) 0

ولكن هل للجنة التحقيق سلطة استدعاء الشهود والخبراء وتوقيع عقوبة جنائية على من يتخلف منهم عن الحضور او امتنع عن الاجابه على ما وجهت اليه اللجنة من استفسارات او امتنع عن اداء اليمين او شهد زورا أمامها ، أو على الأقل هل لها سلطة احالة الممتنعين إلى المحكمة المختصة لمحاكمتهم عن هذه الجرائم (7) ؟ 0

لقد اختلفت في شأن الاجابة على هذا التساؤل اراء الفقهاء فبينما ذهب رأي (8) إلى ان للجنة التحقيق البرلمانية سلطة استدعاء الشهود والخبراء وتوقيع عقوبة جنائية على من يتخلف من الحضور او حضر ولكنه امتنع عن اداء اليمين او الشهاده ، وذلك لان سلطة استدعاء الشهود هي جوهر التحقيق البرلماني وهي عنصره المميز ، ولكن حتى يمكن اتخاذ تلك الإجراءات وتوقيع تلك العقوبات لابد من نصوص قانونية تقرر ذلك 0

(1) مع الإشارة إلى ان المادة (246) من لائحة مجلس الشعب لعام 1979 ، تنص على ان (اقتراح طلب الإتهام بحال إلى اللجنة العامة لدراسته 000) ، وهذا يعني بحسب رؤية بعض الفقه ان نص المادة (10) من القانون اصبحت منتفية ، ويتعين الغاءها ، لانه لم يعد هناك داع لتشكيل لجنة خاصة 0 0 سيد رجب السيد محمد : المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1986 ، ص 697 0 اشار اليه : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 559 الهامش 0

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة (10) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والتي جاء نصها على ان (يقوم مجلس الشعب بمجرد تقديم اقتراح بإتهام رئيس الجمهورية 00000 بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السري في جلسة علنية) اشأ إليها : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 559 0 د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 115 0

(3) راجع الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية اشار إلى مضمون هذه الفقرة : د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 808 0 د0 فاضل أحمد عبد المغني السنباتي : المصدر السابق ، ص 368 0

(4) لان ذلك من سلطة جهة التحقيق التي أكلها المشرع إلى الجهة القائمة على المحاكمة طبقا للمادة (16) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 ، التي نصت على انه (000 ويكون لها – المحكمة العليا – الاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق) ، وبهذا يكون المشرع المصري قد خرج على القواعد العامة في اصول الإجراءات الجنائية – فيما يتعلق بالجرائم التي تنظرها المحكمة العليا و المرتكبة من رئيس الجمهورية – والتي تقضي بضرورة الفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة 0

(5) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 559 0

(6) د0 محمد لطيف نويجي: المصدر السابق ، ص 375 0

(7) والغاية من اثاره هذا التساؤل تعود إلى سببين الأول: ان نص المادة 131 من الدستور المصري 1971 التي نظمت لجان التحقيق ، قد لاذت بالصمت فلم تتعرض لبيان الاجراء الواجب اتخاذه في حالة امتناع الشهود عن الحضور أمام اللجنة أو امتناعهم إذا حضروا عن اداء اليمين أو الشهادة ، ثانيا: ان نص المادة 70 من الدستور تنص على ان (لا تقام الدعوى الجزائية الا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التي يحددها القانون) ولا يوجد مثل هذا القانون التي تشير اليه عجز المادة 70 ضمن التشريعات المصرية 0

(8) د0 ابراهيم عبد العزيز شيجا : النظام الدستوري المصري ، دراسة تحليلية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 364 0 اشار اليه: د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 228 0 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 359 0

بينما ذهب رأي ثان⁽¹⁾ إلى أن لجان التحقيق البرلمانية إذا كانت تملك سلطة استدعاء الشهود إلا أنها لا تملك سلطة إجبارهم على الحضور أمامها أو توقيع عقوبة عليهم حال تخلفهم عن الحضور بل أنها لا تملك حتى مجرد إحالتهم إلى المحكمة المختصة في هذه الحالة ، على أساس أن البرلمان وأن كان يملك سلطة تحريك الإتهام بحق رئيس الجمهورية ، إلا أن هذا لا يعني تخويله حق اتخاذ إجراءات هي من صميم إختصاص السلطة القضائية كأوامر القبض على الأشخاص⁽²⁾ أما نحن فننتفق مع ما ذهب إليه الغالبية من الفقه⁽³⁾ بالقول أن سلطة توقيع العقوبات من حيث الأصل ، تملكها السلطة القضائية بمفردها أعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولا يجوز أن يشاركها في هذا الحق سلطة أخرى إلا بمقتضى قانون وعلى سبيل الاستثناء ، وعلى ذلك إذا وجد هذا النص وهو يعتبر خرقاً للقواعد العامة فإن سلطة توقيع العقوبة تكون للمجلس أو اللجنة حسيماً هو مشار إليه في النص ، وإذا كان هذا النص يعد استثناءً للقواعد العامة - كما ذكرنا - فإنه يجب أن يفسر في أضيق الحدود ، أما إذا لم يوجد هذا النص فيكون للجنة أو البرلمان أن تطلب من الجهات القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن احضار الشاهد وضبطه بالقوة ، أو تطبيق العقوبة المقررة لشهادة الزور⁽⁴⁾

وفي خلال شهر من تكليف تلك اللجنة في التحقيق ، تقدم تقريراً بما انتهت إليه إلى رئيس مجلس الشعب ويمكن للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد⁽³⁾ ⁽⁴⁾

وبعد أن يتسلم رئيس مجلس الشعب تقرير اللجنة يقوم بتحديد ميعاد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التقرير إليه⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾

وينبغي على المجلس إذا ما خلاص من مناقشة التقرير إلى إتهام رئيس الجمهورية ، أن يوافق على الإتهام ثلثاً أعضاء المجلس⁽⁵⁾ وليس ثلثي الأعضاء الحاضرين⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾

وبعد صدور قرار الإتهام بالأغلبية المشار إليها ، يقف رئيس الجمهورية عن عمله ليتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة 82 وذلك لحين الفصل في الإتهام⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾

ويعد توجيه الإتهام على هذا النحو بمثابة مانع قانوني مؤقت للرئيس من أداء مهام منصبه⁽⁷⁾ ، ولعل الحكمة من هذا الوقف هو حسن سير العدالة ، لأن في إستمرار الرئيس في ممارسة سلطاته قد يؤثر على إجراءات المحاكمة⁽¹⁾

-
- (1) د 0 عبد الحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية الحرة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 566 ، حسن حافظ : التحقيق البرلماني ، التحقيق السياسي ، مقالة منشورة في جريدة الاخبار المصرية بتاريخ 1980/11/13 0 أشار اليهما : د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 228 0 وسيم حسام الدين الأحمد : المصدر السابق ، ص 356 0
- (2) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 360 و ص 92 0 د 0 مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري ، بدون مكان طبع ، 1957 0 أشار اليه : د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 238 0
- (3) راجع المادة 11 من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0 أشار إلى مضمونها : د 0 عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 355 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 559 0 د 0 فاضل أحمد عبد المغني السنباتي : المصدر السابق ، ص 368 0
- (4) راجع المادة (12) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية ، حيث جاء نصها على أن (يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال 15 يوماً من تاريخ رفع التقرير إليه ، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقاً للأحكام الدستورية) أشار إليها : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 338 0 د 0 محمد لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 375 0 د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 214 0
- (5) وفقاً للأحكام المادة (85) من الدستور المصري لعام 1971 مقرونة مع المادة (12) من القانون رقم 247 لسنة 1956 0
- (6) هذه الفقرة الثانية من المادة 85 معدلة بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم في مارس 2007 وكانت تنص قبل تعديلها على أنه (000 ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل بالإتهام) 0
- (7) د 0 محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1971 ، ص 410 0 وبهذا يكون المشرع الدستوري المصري قد اختط نهجاً مختلف فيه عن نظيره الأمريكي ، إذ أن الأخير لم يعد القرار الصادر من مجلس النواب بتوجيه الإتهام إلى الرئيس ادناً باتخاذ إجراءات من شأنها وقف الرئيس عن مباشرة مهام منصب الرئاسة ، بل على العكس تماماً ، حيث يستمر الرئيس بممارسة أعماله إلى حين صدور قرار نهائي من مجلس الشيوخ - بوصفه المحكمة المختصة - يقر بثبوت إدانة الرئيس عن الإتهام المنسوب إليه 0 وقد توضح ذلك من خلال تطبيقات الإتهام

ولكن يبقى تساؤل مهم ، وهو هل يمكن توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تشكل خيانة عظمى ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، إذا كانت هذه الأفعال قد ارتكبت قبل توليه المنصب ، أو ارتكبتها بعد توليه للمنصب ، بحجة أن المادة (85) من الدستور لم تستوجب قيام الصلة بين ارتكاب الرئيس للخيانة العظمى ومهام منصبه⁰

يجب البعض من الفقه على ذلك ، بالقول أن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة مطلقة من حيث الإتهام والمحاكمة كون الدستور والقانون ، لم يتطلب في الأفعال التي يمكن أن يوجه للرئيس الإتهام بشأنها أن تكون قد وقعت منه أثناء تقلده المنصب أو بسببه ، وهو ما يعني عدم جواز توجيه الإتهام لرئيس الجمهورية بصورة مطلقة متى أصبح رئيساً للجمهورية ، إلا بهذه الطريقة المنصوص عليها في الدستور حتى لو كانت هذه الأفعال قد وقعت منه قبل تولي مسؤوليته ، أو بعد تركه للمنصب⁽²⁾ ورأى البعض الآخر من الفقه أنه يجب التفرقة بين أمرين ، الأول توجيه الإتهام للرئيس وهو في منصبه ، والثاني توجيه الإتهام للرئيس وهو خارج منصبه ، ففي الحالة الأولى يطبق النص بصورة كاملة وهو ما يعني امتداد تطبيق هذا النص إلى ما وقع من الرئيس من أفعال تشكل خيانة عظمى من قبل ، أما في الحالة الثانية والتي تعني – ارتكاب الخيانة العظمى بعد تركه لمنصبه – فلا مانع من اتباع قواعد القانون العام التي تقضي بمسألتة ، وفقاً لأحكام قانون العقوبات ، سواء تعلق الأمر بارتكاب جرائم وقعت قبل أم في أثناء أم بعد توليه المنصب ، فالعبرة هي بوقت توجيه الإتهام ، وما إذا كان الرئيس في السلطة أو لا ، والدليل على ذلك أن النص الدستوري يتحدث عن الوضع والرئيس في منصبه وينظم القواعد والإجراءات في هذا الشأن ، وهذه القواعد لا تسري في حالة عدم شغله المنصب⁽³⁾

المطلب الرابع

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية في الدستور العراقي

نظم المشرع الدستوري العراقي لعام 2005 هذه الإجراءات ، في البند (أ) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) بالشكل الذي حدد فيه السلطة التي تملك إختصاص توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية ، والأغلبية الواجب توافرها في تحريكه ، إضافة إلى القواعد والإجراءات المتبعة في توجيهه⁰

وللأحاطة بتلك الإجراءات ، فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نبحت في الأول منها السلطة التي تملك الإختصاص بتوجيه الإتهام في حين خصصنا الثاني منها لشرح القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لتحريك ذلك الإتهام⁰

الفرع الأول

السلطة المختصة بالإتهام

لقد خص البند (أ) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) من الدستور العراقي لعام 2005 مجلس النواب وحده بسلطة توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾ إذ قرر (مسألة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب)⁰ كما وردت الإشارة إلى ذلك في المادة (57) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 ، بقولها (لمجلس النواب مسألة أعضاء مجلس الرئاسة بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه)⁰

وبتحليل دقيق للقواعد الواردة في وثيقة الدستور ، يكون بالأمكان ملاحظة ما يأتي :

والمحاكمة – التي اشرنا إليها – حيث استمر الرؤساء موضع الإتهام بأداء مهامهم رغم البدء بإجراءات الإتهام والمحاكمة ضدهم⁰

(1) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 39 0 وقد أكد المعنى ذاته : د0 عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ، القاهرة ، 2008 ، ص 839 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 561 0

(2) د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 441 0

(3) د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 112 0

(4) والغاية التي ابتغى واضعو الدستور تحقيقها ، في إسناد حق إتهام رئيس الجمهورية لمجلس النواب وحده ، هو تدعيم إختصاص المجلس بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، وعلى رأسها رئيس الجمهورية ، كما أقرت بذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (61) من الدستور بقولها (يختص مجلس النواب 000 بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية)⁰

استخدام المشرع الدستوري مصطلح (مساءلة رئيس الجمهورية) ولم يشر الى مصطلح الإتهام في المادة (61 ، الفقرة سادسا ، البند أ) 0 فيما أورد مصطلح (الإتهام) في المادة (93) من الدستور في معرض بيانه لإختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، اذ اختص المحكمة بالفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية (1) 0

مما اثارت هذه الصياغة تباين في وجهات النظر بين الشراح ، بسبب ما تضمنته من أوجه متعددة للتفسير والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

أ_ ان مصطلح (مساءلة رئيس الجمهورية) يراد به المساءلة السياسية للرئيس أمام البرلمان عن اعماله المتعلقة بشؤون الدولة والحكم 0

ومن هذه الصياغة الواردة في النص – والقول لاصحاب التفسير – تبين ان الدستور قد اجاز لمجلس النواب حق سؤال الرئيس أو استجوابه أو الاقتراع بعدم الثقة به لأرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة حكمه أو رئاسته 0

والسند الذي اوردوه لتبرير تفسيرهم ، تمثل في ان المادة (61 الفقرة سادسا) وفي البند (ب) منها اشار الى المسؤولية الجنائية للرئيس ، مبتدء بتحديد مسوغاتها و الاغلبية اللازم توفرها لتوجيه الإتهام ، والجهة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها ، اضافة الى العقوبة الواجبة التطبيق عند الادانة باحد تلك المسوغات 0

وبهذا يكون البند (ب) من المادة (61) قد تفرد بتنظيم المسؤولية الجنائية ، في حين اختص البند (أ) بصياغة أحكام المسؤولية السياسية ، بما يخلص من ذلك ان مصطلح مساءلة رئيس الجمهورية ، لم يكن المراد به (الإتهام) ، كون الأخير قد ورد مع اجراءات توجيهه في البند (ب) من الفقرة (سادسا) من ذات المادة (2) 0

ب_ ان مصطلح (مساءلة رئيس الجمهورية) يراد به اتهام الرئيس أمام مجلس النواب إذا ما ارتكب افعالا يمكن تكييفها ، على انها خيانة عظمى او انتهاكاً للدستور او حثاً بأحد موجبات اليمين الواردة في المادة (50) من الدستور ، دون ان يكون المقصود به المسؤولية السياسية للرئيس 0

وقد بني تفسيرهم هذا على اساس عدد من المبادئ الأساسية التي اوردها الدستور ، ومنها ان نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني) ، وان من أهم قواعده هي نسبية عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ، من حيث انها تقتصر (أي عدم المسؤولية) على النطاق السياسي دون الجنائي 0

بمعنى انه يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن ارتكابه لجرائم اوردها الدستور ، دون ان يكون للبرلمان الحق في استجوابه او سحب الثقة منه ، وذلك لوجود البديل الذي يتحمل سياسة الحكم ، وهذا البديل هو الوزارة ، وقد اشار الى ذلك الدستور في المادة (61 الفقرة ثامنا البند أ) اذ قرر (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة 000 (3) 0

وإذا ما تم الرجوع الى الصيغة الواردة في النص الدستوري (61 الفقرة سادسا البند أ) واستقرائها في ضوء نصوص دستورية اخرى أوردها الدستور ، يلاحظ بأن التفسير الثاني القاضي بأن مصطلح مساءلة رئيس الجمهورية يراد به (الإتهام) اكثر دقة ، وان نختلف معه في الأساس الذي أورده لتبرير هذا التفسير والذي تمثل في ان نية المشرع كانت تتجه الى قصر الفقرة (سادسا من المادة 61) المشار اليها ، ببنديه (أ و ب) على تنظيم المسؤولية الجنائية فقط ، بحيث نظمت الإتهام والاغلبية اللازمة لتوجيهه في البند (أ) في حين خصصت البند (ب) لمسوغات الإتهام والعقوبة اضافة الى الجهة المختصة بتقريرها وتوقيعها 0

والدليل على ذلك ان المشرع قد خصص (البند ج من الفقرة ثانياً من المادة 138) من الدستور لتنظيم احكام المسؤولية السياسية للرئيس اذ قرر (لمجلس النواب إقالة أي عضو

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 3 0

(2) مسودة الدستور العراقي النافذ بين النص وواقع التجاذبات السياسية : مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني ،

www. Alrafidan . com 0

(3) المصدر نفسه : ص 1 0

من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه ، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة (0

2- جعل المشرع وظيفة الإتهام من إختصاص مجلس النواب (1) (وهو أحد مجلسي البرلمان) ولم يشرك مجلس الاتحاد في ممارسة هذه الوظيفة 0

ولعل ذلك يرجع الى غياب الفلسفة القانونية الواضحة لدى واضعي وثيقة الدستور ، وخلو هذه الوثيقة من تنظيم الأحكام الخاصة بمجلس الاتحاد من حيث تكوينه وإختصاصاته واحالة الأمر الى قانون يسن من مجلس النواب 0

والسند في ذلك ، ان المشرع الدستوري أعطى لمجلس النواب دوراً اساسياً في تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية ، كما منحه دوراً في اغفائه من منصبه 0

وهذا المنهج مغاير لمنهج الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، حيث تمنح بعض الدساتير احد المجلسين وظيفة الإتهام ، وتجعل للمجلس الآخر وظيفة المحاكمة ، كما هو الحال في الدستور الأمريكي لعام 1787 0

فيما تذهب دساتير اخرى لاشراك كلا مجلسي البرلمان في ممارسة وظيفة الإتهام كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام 1958 (2) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات توجيه الإتهام

يكون توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، وفقاً لنص الفقرة (سادساً) البند (أ) من المادة (61) المشار اليها ، بناء على اقتراح يتقدم به أعضاء مجلس النواب ، يتخذ هذا الاقتراح شكل طلب مسبب ، ويحظى بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب 0

وبذلك يكون الدستور قد قنن القواعد الإجرائية اللازم توافرها لتوجيه الإتهام الى رئيس الجمهورية ، وقد تمثلت بالآتي :

- 1_ ان يكون مجلس النواب مجتمعاً ، سواء في دورة انعقاد عادية أو غير عادية 0
- 2_ ان يكون توجيه الإتهام مقيداً بالشكل الخاص لحماية حقوق الدفاع ، وان لا يتضمن عبارات غير لائقة ، كما لا ينبغي ان يكون متعلقاً بأمر تخرج عن الواجبات والمهام الموكلة لرئيس الجمهورية ، وان لا تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية ، لان ذلك يمس مركز الدولة ومكانتها 0
- 3_ مبادرة أعضاء مجلس النواب بتقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية 0
- 4_ تحقق النصاب القانوني لتقديم الاقتراح ، وهو الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب ، وليس الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين 0
- وبناءً على ذلك فان الأغلبية المطلقة ، تتحقق حينما يصوت لصالح اقتراح توجيه الإتهام ، اكثر من نصف اصوات الأعضاء المكونين لمجلس النواب ، والتي تم الادلاء بها بصورة صحيحة 0
- 5_ ان يكون الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية مسبباً 0

(1) وقد افرد المشرع العراقي الفرع الأول من الباب الثالث من الفصل الأول من الدستور ، للكيفية التي يتم بها تشكيل مجلس النواب 0

حيث جاءت المادة (49، الفقرة أولاً) منه لتقرر بان (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ، يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه 000) 0

وبناءً على ذلك يتألف مجلس النواب من (275) عضواً يتم انتخابهم جميعاً ، الا ان (230) عضواً منهم يمثلون (18) محافظة ، والباقي (45) عضواً يمنحون مقاعد تعويضية تمثل المستوى الوطني

ينظر في ذلك استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في الدساتير ذات نظام المجلسين ، المصدر السابق ، ص 120 0

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 3 0

ويعد التسبب ضماناً دستورياً من ضمانات الإتهام البرلماني ، وذلك لأن اسباب اقتراح توجيه الإتهام ، هي جزء جوهرياً فيه ، كما انها تكون دعامة لمضمونه وكاشفة لصحيح بنيانه ، لذلك عني الدستور بان ينص في المادة (61)، الفقرة سادسا ، البند أ) ان يكون الطلب مسبباً 0 وبذلك فإن الأسباب التي يستند اليها الطلب ، تعد اساسا قانونيا له ، وبدونها لا يكون الطلب سليماً من الناحية القانونية ، الأمر الذي يؤدي الى بطلانه (1) 0

كما يكون الطلب مصاباً بعيب القصور في التسبب ، والذي بدوره يؤدي إلى البطلان أيضاً ، إذا افرغ مجلس النواب بيانه للأسانيد والحجج والأسباب المبني عليها القرار والمنتجة له من حيث الوقائع والقانون ، في عبارات واسعة او غامضة او مبهمه مجمله ، بدرجة لا تسمح بالتعرف على ما إذا كان مجلس النواب قد اقام طلبه على أسباب واقعية او قانونية ، او إذا أهمل مجلس النواب الأيضاح الدقيق لاحد الأسباب الجوهرية اللازمة لصدور القرار 0

فالتسبب هو ضمان لحياد مجلس النواب ، لأن بواسطته يمكن مراقبة الأفكار والبواعث والأسباب القانونية والواقعية التي ادت الى تقديم اقتراح الإتهام (2) 0

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع رئيس الجمهورية

بالنظر لما يجمع الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية ، وما قد يحف بوقوعها في غالب الأمر من اعتبارات ذات طابع سياسي ، رأى معه المشرع الدستوري ضرورة ان يجري تقدير ادلة الإتهام (التحقيق) بمعرفة جهات ذات تكوين خاص 0

فأناط المشرع الأمريكي إلى لجنة قضائية ذات تشكيل سياسي بمهمة التحقيق ، بينما أوكل المشرع الفرنسي إلى لجنة من كبار القضاة ، في حين اسند المشرع المصري إلى محكمة ذات تكوين قضائي سياسي ، فيما اختار المشرع الدستوري العراقي لجنة ذات تشكيل سياسي لأداء هذه المهمة ، وقد رأينا ان نفصل تشكيل تلك اللجان وآلية عملها في ضوء الإجراءات التي نص عليها القانون في اربعة مطالب 0

تناولنا في الأول منها شرح إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي وخصصنا المطلب الثاني لبحث إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي في حين وضحنا في المطلب الثالث إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور المصري بينما افردنا المطلب الرابع لتحديد إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور العراقي وفقاً للتفصيل الآتي 0

المطلب الاول

إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي

بالرغم من ان الدستور الأمريكي لعام 1787 لم يتضمن أي نص صريح يمنح الكونكرس مباشرة أي سلطة في مساءلة الرئيس أو أعضاء ورؤساء الأجهزة التنفيذية ، كسلطة توجيه أعضاء البرلمان للأسئلة أو الاستجوابات ، أو تشكيل لجان التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية 0 الا انه (أي الكونكرس) قد اعتاد على تشكيل لجان التحقيق (3) استناداً إلى ان التحقيق يعد أمراً ضرورياً لتمكينه من ممارسة سلطته في وضع التشريعات ، وتقرير الاعتمادات المالية اللازمة للسلطة التنفيذية ، والتعرف على مدى جدوى وكفاية هذه التشريعات والاعتمادات ، وما قد يعتري أعمال هذه الأجهزة من فساد أو قصور أو ضعف في الكفاءة أو اخلال بالواجبات (4) 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 4 0

(2) المصدر نفسه : ص 4 0

(3) وقد أزرت المحكمة العليا الأمريكية هذا الاعتياد من الكونكرس ، عندما قالت ان سلطة التحقيق ملازمة للعمل التشريعي ، وهي تشمل التحري عن تنفيذ القوانين القائمة ، فضلاً عن القوانين المقترحة ، وان سلطة التحقيق مع تزويدها بالوسائل اللازمة للاجبار للخضوع لها تعد اداة ضرورية ومناسبة للوظيفة التشريعية 0 د0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 408 0

(4) في حين رأى جانب من الشراح ، ان التسليم للكونكرس ، بحق التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية ، يبدو متناقضاً مع قيام الدستور الأمريكي ، على مبدأ الفصل بين السلطات ، وقد عبروا عن ذلك بالقول (00 وهكذا تشكل سلطة التحقيق والاستقصاء المعطاة للجان ، بدون ادنى شك ، نكسة لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية 0 هارولد زنك : نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة ، ترجمة محمد صبحي ، بدون دار وسنة نشر ، ص 271 0 د0 فتحي عبد=

وفي ضوء ذلك رأينا ان نبحت السلطة المختصة باجراء التحقيق مع الرئيس الأمريكي في فرع اول ، نتبعه بالقواعد والإجراءات اللازم اتباعها لاجراء ذلك التحقيق في فرع ثان 0

الفرع الاول

السلطة المختصة باجراء التحقيق

لقد اسند مجلس النواب الأمريكي ، الإختصاص بأمر التحقيق في الإتهام المنسوب للرئيس الجمهورية بالخيانة وتقديم التوصية بشأنه إلى لجنة قضائية من بين اعضائه (1) يشترك فيها عادة أعضاء من كلا الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية (2) حتى لا تكون تحقيقاتها مغرضة وحتى يزول كل التباس أو شك في ان التعصب الحزبي كان له اثر في نشاطها (3) 0 تتولى هذه اللجنة إجراء التحقيق في موضوع الإتهام باية وسيلة تراها ضرورية (4) حيث تملك استدعاء من تطلب شهادتهم وإلزامهم بالمثل أمامها، وإجبارهم على ان يضعوا ما بين أيديهم من مستندات ووثائق _ تخص موضوع التحقيق _ تحت أمرة اللجنة التي تباشره (5) فإذا امتنع احدهم عن المثل أمام اللجنة _ رغم استدعائه _ أو هو أبى تقديم ما طلبته أو إجابة أسئلتها عد بفعله هذا أو امتناعه مرتكباً جريمة جنائية تسمى بجريمة اهانة أو احتقار الكونكرس (contempt of) congress (وهي جريمة يعاقب عليها جنائياً ، وتتجدد هذه الاهانة أو ذلك الاحتقار عند كل سؤال يرفض الإجابة عنه(6) كما يعاقب جنائياً كل من يدلي بشهادة كاذبة أمام لجنة التحقيق ، وتصل العقوبة إلى السجن أو الغرامة(7) 0

النبي الوحيددي ، اصول الفكر السياسي وتطور الاشكال المختلفة لانظمة الحكم المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، بدون دار نشر ، 1990 ، ص 356 0 اشار الي ارائهم : د0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 408 0

(1) د 0 محمد ربيع مرسي : المصدر السابق ، ص 130 0
(2) كما وتذهب اللجنة القضائية إلى إشراك ممثل للرئيس في التحقيق ، وذلك لاستلام إشعار بالتهمة الموجهة إلى الرئيس واستجواب الشهود ، وعرض الدليل القاطع على براءة الرئيس ، إضافة إلى ان تواجد مع أعضاء اللجنة يدفع تهمة التحيز التي قد تتهم بها اللجنة ، وخاصة إذا قدمت توصية بإتهام الرئيس ، ومن أمثلة ذلك إشراك المستشار القانوني للرئيس (نيكسون) السيد (جيمس سينت كلير) في أعمال اللجنة التي وجهت اتهام للرئيس على اثر فضيحة (ووتر جيت) 0 مروان محمد محروس : المصدر السابق ، ص 64 0

(3) د0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 ، وقد قام رئيس مجلس النواب بعرض الأقتراح المقدم من 84 عضواً من أعضاء مجلس النواب إلى اللجنة القضائية بالمجلس ، وصوتوا في شهر أكتوبر عام 1973 بالموافقة على الاقتراح بإتهام الرئيس نيكسون في فضيحة ووتر جيت 0 ينظر د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 589 – 590 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 516 0

(4) ومعنى ذلك ان هذه اللجنة تملك ولاية قضائية كاملة في عملية الإتهام الجنائي وذلك لعدة أسباب الأول : ان الإتهام الجنائي كان ضمن حدود ولايتها القضائية حسب قانون المجلس ، الثاني : احالة رئيس مجلس النواب مشاريع القرارات الخاصة بالإتهام الجنائي إليها الثالث : تخصيص المبالغ اللازمة – بناء على قرار من المجلس - للجنة لاجراء التحقيقات بهدف تسهيل عملها غير ان الإتجاه الذي سار عليه مجلس النواب الأمريكي يقوم على منح هذه الولاية الكاملة إلى اللجنة القضائية بقرار واضح ومحدد يصدر بتصويت علني توافق عليه أغلبية أعضاء المجلس ، وهذا ما حدث في قضية (وتر جيت) عندما قام مجلس النواب بمنح اللجنة القضائية سلطة الاستدعاء لغرض الحصول على الدليل الذي كانت تعتبره اللجنة ضروريا للقيام بالتحقيق ، وصوت على هذا القرار 410 صوتاً مقابل 4 اصوات ، ص 63 0

(5) ولا يستطيع الذين يطلب منهم تقديم تلك المستندات الاحتجاج بسريتها ، لان المادة 798/ ثانياً / عقوبات تقرر انه لا يجوز حظر تقديم المعلومات في حالة طلبها من اللجان الدستورية التابعة لمجلس النواب ، كما وان هذه المادة تقرر في فقرتها الأولى عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف دولار كل من يعرف معلومات محظور اطلاق الغير عليها ويتعمد إفشاءها ، كما يقرر قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة (Freedom of information act) الصادر عام 1966 في المادة (6/ ج) على انه يجوز للكونكرس الاطلاع على كافة المعلومات دون قيد أو شرط ، وكانت الفقرة (ب) تنص على انه لا يجوز طلب المعلومات ممن يكون بصفة خاصة مرخصاً له بالاحتفاظ بالسجلات وفق ضوابط متصلة بالدفاع القومي أو السياسة الخارجية أو منوطاً به جانب من السرية وفقاً لهذا القانون 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 519 0

(6) د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 414 – 415 0 وفي المعنى ذاته: د 0 حسني درويش عبد الحميد : وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين ، ط 1 مؤسسة الطوبجي للنشر ، القاهرة ، 2005 ، ص 159 – 160 0 د 0 محمد عبد الحميد أبو زيد : المصدر السابق ، ص 263 0

(7) ومما يذكر في هذا الصدد ، انه قضي بمعاينة مدير المخابرات الأمريكية في عهد الرئيس (نيكسون) بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ وغرامة إلفين دولار ، لأدائه بالشهادة الكاذبة أمام لجنة التحقيق البرلماني التي شكلت للتحقيق في أنشطة المخابرات الأمريكية 0 د 0 أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد : رئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ،

ومع ذلك يذهب البعض إلى ان الشهود يحاطون أمام لجان التحقيق البرلمانية الأمريكية بحماية أشبه بالحماية المكفولة للشهود أمام المحاكم ، من مظاهرها حقهم في رفض الإجابة عما توجه إليهم من أسئلة إذا كان فيها ما يدينهم ، إلا إذا كان هذا السؤال لازماً _ في تقدير اللجنة _ ففي هذه الحالة فان رفض الإجابة عنه قد يؤدي إلى إحالة هذا الشاهد إلى محكمة اتحادية، لتقرير ما إذا كان من الواجب محاكمته بتهمة اهانة الكونكرس أم لا ، كما يقول _ هذا الرأي _ ان تشريعاً حديثاً منح الشاهد حصانة ضد الإتهامات المبنية على شهادته ، مما يسلب الشاهد الحق في الامتناع عن الإجابة على بعض الأسئلة خشية ان تكون في إجابته عليها ما قد يدينه (1) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات سير التحقيق

بمجرد تقديم الاقتراح بإتهام الرئيس داخل مجلس النواب بسبب السلوك السيئ الذي يقع منه، فان الخطوة الثانية تتمثل باحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة القضائية داخل المجلس للبدء بالسير في إجراءات التحقيق ، وقد اعد المجلس نموذجين إجرائيين لقواعد السير بتلك الإجراءات 0 النموذج الأول : تمت صياغته على غرار اجراء كبير المحلفين ، ويتمثل بالتحقيق من طرف واحد ، من خلال قيام اللجنة بانتداب مستشار قانوني وهياة مساعدة له تقوم بفحص الأدلة (2) دون ان يكون فيه للرئيس (المتهم) حق الظهور أو مواجهة الشهود واستجوابهم أو حتى تقديم دليل لصالحه 0

النموذج الثاني : فقد ظهر في اواخر القرن التاسع عشر واطلق عليه اسم إجراء الخصومة (Adversarial) أو أسلوب الدعوة القضائية ، وفيه يلتزم الشخص المؤيد للإتهام الجنائي بتقديم الإتهامات مع الدليل المساند لها ، وفي المقابل يسعى الرئيس الذي تنسب إليه التهمة إلى تفنيدها من خلال استجواب شهود الإثبات وتقديم الدليل الذي يثبت براءته ، وفيما عدا الرئيس الأمريكي (3) فان

كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1996 ، ص 188 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 573 الهامش 0 د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 415 0 (1) د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 415 0 (2) مروان محمد محروس : المصدر السابق ، ص 64 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 99 0

(3) حيث ان سلطة اللجنة في طلب الرئيس للشهادة أو تقديم معلومات تفيد في كشف الحقيقة أثناء التحقيق ، ومدى خضوعه لهذه الطلبات وتنفيذها ، قد مرت بتطور تاريخي كان للمحكمة العليا دور في تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين الأولى : تبدأ من الاستقلال وحتى عام 1973 ، وخلال هذه المرحلة كان الرئيس يتمتع بحصانة ازاء ممارسة الكونكرس لهذه السلطة ، فله ان يمتنع من الحضور أمام لجان التحقيق لاداء شهادته ، وان يحجب عن هذه اللجان ما يرى ضرورة الاحتفاظ بسريته من المعلومات والوثائق وان يسبغ هذه الحصانة على معاونيه ، عن طريق أمرهم بالامتناع عن الشهادة أو تقديم معلومات أو وثائق معينة إلى لجان التحقيق ، دون التعرض للعقوبات الجنائية المقررة لذلك ، ويؤيد تمتع الرؤساء الأمريكيين بالحصانة ازاء إجراءات التحقيق التي تقوم بها لجان الكونكرس بصفة عامة ، ما حرص على تأكيده عدد من الرؤساء امثال (كينيدي وجونسون ونيكسون) حيث اكدوا على قصرها على الرئيس وحده وعدم جواز امتدادها إلى من يندوه من أعضاء السلطة التنفيذية ، الا بناء على موافقة صريحة من الرئيس ، ولم تكن تلك الحصانة قاصرة على التحقيق وتقديم الوثائق بل إلى الحصانة ضد طلب الرئيس للأدلاء بشهادته أمام المحاكم ، فقد رفض الرئيس (جفرسون) بموجب أمر أصدره رئيس القضاة (بارسال) للأدلاء بشهادته أثناء محاكمة شخص بالخيانة ، وقرر رئيس القضاة ان المحكمة ليس عليها ان تتخذ اجراء لأجبار الرئيس على الشهادة 0

المرحلة الثانية : تبدأ من عام 1973 عندما باشرت اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب التحقيق في قضية (ووتر جيت) وامتنع الرئيس نيكسون عن تقديم اشرطة تسجيل تتعلق بالقضية إلى هذه اللجنة استناداً إلى سرية المحادثات ، وبعد رفع الأمر إلى المحكمة العليا قررت ان الرئيس يتمتع بسلطة حجب الوثائق عن الكونكرس ، شريطة ان يكون حجبها ناشئاً من ضرورة المحافظة على سريتها ، متى كانت السرية لازمة لتمكين الرئيس من الاضطلاع بسلطاته بطريقة فعالة ، اما حضور الرئيس للأدلاء بشهادته أمام لجنة التحقيق ، فيجوز متى طلب منه ذلك كما حدث في عهد الرئيس الأمريكي (كرانت) اذ تطوع من تلقاء نفسه للشهادة في قضية النصب التي اتهم بها سكرتيره ، كما وتطوع الرئيس الأمريكي الأسبق (جيرالد فورد) للأدلاء بشهادته في فضيحة (ووترجيت) التي اتهم فيها الرئيس (نيكسون بالتجسس على أعضاء الحزب الديمقراطي 0

د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 519 0 وقد أكد المعنى ذاته: د 0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 576 – 577 – 588 د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 418 0 مروان محمد محروس : المصدر السابق ، ص 65 0 وسام حسام الدين الأحمد : المصدر السابق ، ص 166 0 روبرت أ0 كارب و رونالد ستيندهام ، ترجمة د 0 علاء أبو زيد : الإجراءات القضائية في أمريكا ، الجمعية المصرية للنشر ، القاهرة ، 1997 ، ص 403 0

جميع أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم الوزراء ورؤساء مختلف الأجهزة والمكاتب التنفيذية بل وقادة الجيش بالإضافة للأفراد العاديين يخضعون للجان التحقيق البرلمانية سألقة الذكر (4) 0

وبعد ان تنتهي اللجنة من تحقيقاتها وفقا للمعلومات والوثائق وأدلة الإثبات التي تم جمعها ، يتم التصويت من قبل اعضائها على بنود الإتهام بندا بندا ، وترفع توصياتها إلى مجلس النواب موضحة مواد الإتهام التي ترى اعتمادها بالنسبة لبنود الإتهام التي حظيت بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة ، إما البنود التي لم تحظ بأغلبية أصوات اللجنة فيتم شطبها من لائحة الإتهام (2) 0

وبعد ان تحيل اللجنة القضائية تقريرها إلى مجلس النواب موضحة فيه مواد الإتهام التي ترى اعتمادها يقوم الأخير بعقد جلسة لمناقشة مواد الإتهام (3) وهذه المناقشة قد تسفر عن تعديل هذه المواد بالحذف أو بالإضافة (4) أو بالإحالة مرة ثانية إلى اللجنة القضائية لبحث ما قد يجد من إتهامات جديدة أو بالرفض لقرار الإتهام أو معارضته ، كما حدث في ديسمبر عام 1867 ، بعد ان قررت اللجنة القضائية إتهام الرئيس (اندرو جونسون) بأغلبية خمسة إلى أربعة أصوات من اعضائها ، ان صوت المجلس بالمعارضة لذلك بموافقة (108) أصوات ضد (57) لان الجريمة لم تكن محدده (5) أو قد تسفر المناقشة عن إقرار لموضوع الإتهام 0

وفي حالة إقرار مجلس النواب لموضوع الإتهام فإنه يحيل موضوع الإتهام مرة ثانية إلى اللجنة القضائية لتقوم بصياغة مواد الإتهام والتصويت عليها ، حيث يعاد ثانية إلى مجلس النواب بصفة نهائية (6) ليصوت على نص يعدد أسباب الإتهام الجنائي (7) 0

وبعد إقرار لائحة الإتهام يقوم مجلس النواب بانتخاب لجنة من اعضائه لتقديم القرار إلى مجلس الشيوخ ولتقوم بدور الادعاء أمامه (8) 0

يتبين من الدراسة السابقة ان دور مجلس النواب الأمريكي يقف عند حد الصياغة النهائية لقرار الإتهام ، غير ان هناك تساؤلاً يثار هنا مفاده لو اقدم الرئيس على تقديم استقالته قبل ان يصدر ضده قرار بالإتهام رسميا من مجلس النواب (9) ؟ فهل يقف ذلك عقبه بينه وبين توجيه الإتهام اليه ، ام ان الاستقالة لا تحول بالضرورة دون ذلك ، وبالتالي يجوز توجيه الإتهام ضد الرئيس بعد تركه الوظيفة 0

هناك شبه اجماع بين الشراح الأمريكيين (10) على ان الاستقالة لا تحول بالضرورة دون توجيه الإتهام ضد الرئيس الذي يقدم الاستقالة من منصبه ، ورأيهم هذا يجد تبريره في ان الكونكرس يرى

(1) وفي هذا الصدد يذكر الرئيس هاري ترومان في مذكراته ، ان مجلس الشيوخ كان قد شكل لجنة برئاسته إبان عضويته بهذا المجلس قبل توليه للرئاسة ، وذلك للتحقيق في مجهودات الدفاع القومي عام 1941 ، وقد كان أول = شاهد في أول جلسة استماع عقدتها هذه اللجنة ، هو وزير الحرب ثم نائبه ، ثم أعقب ذلك وزير الحربية ورئيس أركان الجيش ، ورئيس العمليات والتدريب في وزارة الدفاع ، وعدد كبير من الجنرالات 0 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 573 – 374 0 وقد اشار الى ذلك أيضاً : د 0 فارس محمد عمران : المصدر السابق ، ص 416 0

(2) د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 518 0

(3) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 286 0

(4) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0

(5) وبعد شهرين من رفض المجلس قرار الإتهام قدمت اللجنة تقريراً جديداً في 1876 /2/22 حددت فيه إتهام الرئيس (جونسون) بعزل وزير الدفاع وتعيين آخر بدلا منه ، وهذا العزل والتعيين مخالف للدستور ، واجتمع المجلس في 24/ 1868/2 وصوت على قرار الإتهام بأغلبية 129 صوتاً ضد 47 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 520 الهامش 0

(6) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 329 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163 0

(7) د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 313 0

(8) وسيم حسام الدين الأحمد : المصدر السابق ، ص 160 0 وقد أكد المعنى ذاته: د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 330 0 د 0 أحمد شوقي محمود : المصدر السابق ، ص 584 0 د 0 فاضل أحمد عبد المغني السنباني: المصدر السابق ، ص 367-368 0 وتختار اللجنة للانتخاب العادي أو بإقرار قائمة كاملة أو بتفويض من المجلس لرئيسه ليقوم بتعيين اعضائها من النواب ، ويمكن الاستعانة بأعضاء اللجنة القضائية التي أقرت الإتهام ، ويشترك فيها أعضاء من الحزبين 0 د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 520 الهامش 0

(9) وذلك كما حدث للرئيس ريتشارد نيكسون (Richard Nixon) الذي قدم استقالته من منصبه كرئيس للولايات المتحدة في عام 1974 ، قبل ان يصدر ضده قرار بالإتهام رسميا من قبل مجلس النواب ، وبالتالي فان هذا الأمر وقف عقبة دون الإستمرار بتلك الإجراءات 0

(10) د 0 عبد الرؤوف بسبوني : المصدر السابق ، ص 112 0

ان توجيه الإتهام في مثل هذه الحالة لا يوازي النتائج السياسية التي يمكن ان تترتب عليه ، كما انه ليس نتيجة املاها التاريخ الدستوري الأمريكي وذلك للأسباب الآتية :

1 _ ان الدستور لم يحدد الوقت الذي يمكن توجيه الإتهام خلاله ، وبالتالي يجوز توجيه الإتهام ضد الرئيس بعد تركه للوظيفة 0

2 _ ان ممارسة الكونكرس بعدم توجيه الإتهام لكبار الموظفين الاتحاديين الذين يقدمون استقالتهم ، بضمنهم الرئيس ، ليس لها اساس تاريخي و لا يؤيدها أي قرار رسمي في الالونة الاخيرة ، وقبل المؤتمر الدستوري كان البرلمان والعديد من الولايات يبيحون توجيه الإتهام للموظفين الذين تركوا الوظيفة ، ومن امثلة ذلك ان عددا كبيرا من وفود المؤتمر اقرروا تصويت مجلس العموم البريطاني في ابريل 1787 على إتهام (وارن هاستنجر) بسبب مخالفات ارتكبها عندما كان حاكما عاما للهند 0

3 _ قبلت الوفود في المؤتمر الدستوري جواز حدوث الإتهام بعد ترك الوظيفة ، وقد تقدمت معظم الولايات باراتها التي تكشف عن موافقتها على ذلك 0

في حين ذهب رأي اخر (1) إلى ان وقف إجراءات الإتهام والمحاكمة تختلف تبعاً لمراحلها ، أي فيما إذا كانت في مرحلة الإتهام او المحاكمة ، فإذا كانت في مرحلة الإتهام والقضية لازلت في مجلس النواب قبل تقديمها إلى مجلس الشيوخ ، فالظاهر ان مجلس النواب يكتفي بالاستقالة ، ويتوقف عن الإستمرار في الإجراءات ، كما حدث بعد ان انتهت اللجنة القضائية المشكلة للتحقيق في إتهام الرئيس (نيكسون) في قضية (ووتر جيت) وبعد تقديم تقريرها للمجلس الذي حدد الأسبوعين الاخيرين من اغسطس عام 1974 لمناقشة موضوع الإتهام ، ان بادر الرئيس نيكسون للاستقالة في 8 اغسطس عام 1974 0

اما إذا صدر قرار الإتهام وقدمت القضية إلى مجلس الشيوخ أيداناً ببدء المحاكمة فالظاهر ان استقالة الرئيس ، لا تحول دون الإستمرار في اتخاذ الإجراءات والحكم في القضية (2) 0
اما نحن فنذهب إلى عكس ما رآه الشراح في هذا الخصوص ، ونرى بان تقديم الرئيس استقالته قبل توجيه الإتهام رسمياً اليه من قبل مجلس النواب يعد عقبة أمام أي محاولة لإستمرار إجراءات الإتهام والمحاكمة ضده والسند في ذلك ما يأتي 0

1 _ ان نص المادة الثانية من الدستور الأمريكي ، القسم الرابع بفقرته الأولى تنص على ان (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطيرة 00) وبالتالي فانها تعني فقط الموظفين الذين يعملون بالخدمة ، هم الذين يمكن توجيه الإتهام لهم وعزلهم من الوظيفة ، اما الموظف الذي تنتهي علاقته من الوظيفة بسبب الاستقالة فلا اساس لتوجيه الإتهام اليه استنادا للنص المذكور 0

2 _ ذكرنا في احدى فقرات بحثنا ان الهدف من المحاكمة البرلمانية – كما يرى واضعو الدستور الأمريكي - ليس معاقبة شخص الرئيس بقدر ما هو المحافظة على سلامة النظام الدستوري ، ولما كانت الاستقالة تحقق هذه الغاية بالشكل الذي يفسح المجال لمن يتولى رأب الصدع ، بالتالي فلا موجب للإستمرار بإجراءات الإتهام بحق الرئيس المستقيل 0

3 _ لقد ثبت تاريخيا ان استقالة الرئيس قبل البدء بإجراءات الإتهام ضده فعلاً ، تحول دون توجيه الإتهام اليه ، مثلما حدث للرئيس ريتشارد نيكسون (Richard Nixon) عندما تقدم باستقالته عقب ما تكشف من تورطه في وقائع فضيحة (water Gate) قبل ان تنتهي اللجنة البرلمانية من تحقيقاتها الاولى ، وذلك بعد تأكده انها ستؤدي إلى ما تصبو اليه ، وقد أدت استقالته إلى وقف إجراءات محاكمته ، كما اعفي من الملاحقة الجنائية أمام المحكمة الجنائية العادية بسبب العفو الذي اصدره الرئيس التالي له جيرالد فورد (Gerald Ford) (3) 0

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي

(1) د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 525 0

(2) فقد استمر مجلس الشيوخ في محاكمة وزير الحرب الأمريكي وليام بل عام 1876 رغم تقديمه استقالته قبل المحاكمة بعدة أشهر 0

(3) د 0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 335 0

وبخلاف ما هو مقرر في النظام الاجرائي الأمريكي للتحقيق في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية ، حيث تضطلع بها لجنة قضائية ذات تشكيل سياسي 0
أوكل المشرع الفرنسي مهمة التحقيق في مثل هذه الجرائم ، الى لجنة ذات تشكيل قضائي بحت(1)
لتقوم بتحضير القضية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (2) 0
وبناء على ماتقدم ، رأينا ان نبحث السلطة المختصة باجراء التحقيق في فرع اول نتبعه بالقواعد
والإجراءات اللازمة لتابعها للسير في التحقيق في فرع ثان 0

الفرع الاول

السلطة المختصة باجراء التحقيق

اناط المشرع الفرنسي سلطة التحقيق بالخيانة العظمى إلى لجنة قضائية ذات تشكيل قضائي
بحت تتكون من (خمسة قضاة أصليين وعضوين احتياط) يختارون كل سنة من قبل محكمة النقض
من بين القضاة الجالسين بهذه المحكمة ، كما وتختار اللجنة رئيسها من بين الأعضاء الأصليين (3)
دون ان يكون للنائب العام ولا المحامي العام لدى هذه المحكمة أي دور في عملية الاختيار(4) كما لا
يكون اعضاء هذه اللجنة تابعين او جزء من المحكمة العليا (5) 0
ويبدو ان الغاية التي كان المشرع يتوخاها من تشكيل سلطة التحقيق في الجرائم المنسوبة إلى
رئيس الجمهورية على هذا النحو الجماعي ، وفي اختيارهم من كبار رجال السلطة القضائية ، هو
توفير ضمانات تقتضيها طبيعة الجرائم التي تقوم هذه السلطة بالتحقيق فيها ، وشخصية المتهمين الذين
يجري التحقيق معهم ، كما وجد أيضا في هذا التشكيل عوضا عن غياب كل طرق الطعن في قرارات
هذه اللجنة (6) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات سير التحقيق

بناء على اخطار من النائب العام لدى المحكمة القضائية العليا بقرار توجيه الإتهام الصادر من
المجلسين بالتصويت السري (7) 0
تلتزم لجنة التحقيق مباشرة بدعوة من رئيسها ، للتحقق من صحة الوقائع الواردة في قرار الإتهام
، وإلى الوقت الذي تتعقد فيه هذه اللجنة وتباشر أعمالها ، خول المشرع رئيسها سلطة اتخاذ بعض
الإجراءات التحقيقية العاجلة للكشف عن الحقيقة (8) 0
بشرط ان يعرض الرئيس على اللجنة ، في أجمعها الأول ، جميع ما أتخذ من إجراءات
للحصول على التفويضات اللازمة (9) بحيث يكون لها ان تقرر ذلك الاجراء ، كما لها أن تلغيه إذا
وجدته لا يتفق والهدف من تشكيلها 0
وفي حالة ما اذا لم يوجد ما يخالف هذا الأمر ، فأن لجنة التحقيق تباشر كل الأعمال التي تراها
مفيدة في الكشف عن الحقيقة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المدونة الجنائية ، وبشكل خاص تلك

(1) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 266 0

(2) د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 198 0

(3) وقد كانت هذه اللجنة تشكل في ظل دستور 1946 من رئيس ونائبين يختارهم المجلس الاعلى للقضاء وستة قضاة
تنتخبهم الجمعية الوطنية من بين اعضائها 0 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 32 0

(4) المادة (12) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0 ذلك لان لهما دورهما الذي يؤديانه
إلى جانب لجنة التحقيق على النحو الذي سيرد تفصيله 0 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 267 0

(5) د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 263 0

(6) والواقع ان هذا النهج الذي نهجه المشرع الفرنسي في هذا الخصوص يفضل – في رأي بعض الفقه – على
نهج نظيره في مصر ، من حيث انه لا ينبغي للصفة السياسية لمن يجري التحقيق معهم ولا للطابع السياسي الذي يخالط
الجرائم المنسوبة اليهم ، ان يحجب عنهم ضمانات ان يجري التحقيق بمعرفة جهة قضائية يتوفر لها ضمانات الحياد

والاستقلال 0 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 267 0

(7) المادة (22) الفقرة 1) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(8) المادة (23) الفقرة 1) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(9) المادة (23) الفقرة 3) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

التي تؤمن ضمانات الدفاع للمتهم⁽¹⁾ بحيث يكون لها ان تتخذ كل إجراءات التحقيق من قبض وإفراج وندب وفق أحكام هذا القانون⁽²⁾ 0

كما ينبغي على اللجنة ان تنقذ بالوقائع الواردة في قرار الإتهام وبالمتهمين الذين وردت اسماؤهم ، فإذا أظهر لها التحقيق في الحالة المذكورة في المادة (68) وهي حالة الخيانة العظمى وجود وقائع جديدة غير تلك الواردة باقتراح الإتهام⁽³⁾ او كشف التحقيق عن وجود شركاء آخرين⁽⁴⁾ فان اللجنة تأمر بأرسال الملف إلى النائب العام⁽⁵⁾ 0

ليطلب بدوره انعقاد احدى الجمعيتين لهذا الغرض ، ليتسنى له ارسال الملف ثانية لها ، من اجل إصدار قرار جديد بالإتهام⁽⁶⁾ فإذا لم تتخذ الجمعيتان قراراً بتعديل الإتهام في مدة الأيام العشرة التالية من وصول اشعار النائب العام الذي يوسع أطار الأتهام ، فان اللجنة تأخذ قراراً بمواصلة الإجراءات مجدداً⁽⁷⁾ 0

وبعد استكمال لجنة التحقيق اعمالها تصدر أمراً⁽⁸⁾ - إذا قدرت - مع توافر الدليل الكافي وجود الأعمال المسجلة في قرار الإتهام بالأحالة إلى المحكمة العليا⁽⁹⁾ دون ان يكون لها توصيف أو تكييف تلك الافعال ، وكذلك تحديد النصوص الواجبة التطبيق⁽¹⁰⁾ لتدخل الدعوى حوزة المحكمة من الناحية الإجرائية⁽¹¹⁾ 0

(1) المادة (24 الفقرة 1) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 فتكون لها سلطة إصدار الأوامر باحضار المتهمين ، كما يكون له الحق في طلب أية وثائق أو مستندات من أية جهة ، وليس لتلك الجهة الحق في الامتناع عن تسليمها 0

(2) وهذا ما اكدته المادة (24 الفقرة 1) المشار اليها من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، وأوضحته المادة (32) من ذات القانون بالقول (ان القواعد المحددة في المدونة الإجراءات الجنائية والمتعلقة بقرارات الحكم ذات العلاقة بالجانب الجنائي قابلة للتطبيق 000) وهو مسلك يحمد عليه المشرع الفرنسي لان قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يوفر للمتهم أيا كانت الجريمة المنسوبة اليه وأيا كانت طبيعتها الحد الامثل من الضمانات ، غير ان بعض الفقه يبدي عدم ترحيبه بأسلوب الاحالة في التشريع ، بالنظر إلى ما قد يثيره من مشكلة خاصة في القانون الدستوري ، وتتوصل هذه المشكلة في انه إذا كانت المادة 67 الفقرة الثالثة من الدستور قد قررت ان الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق يحددها القانون ، ثم صدر القانون وحدد هذه الإجراءات عن طريق الاحالة إلى قانون الإجراءات الجنائية ، فان الاحالة تكون مقصورة فقط على الأحكام الإجرائية القائمة وقت صدور هذا القانون ، اما التعديلات اللاحقة لصدوره في قانون الإجراءات الجنائية فلا تطبق أمام اللجنة الا إذا نص عليها من جديد في القانون المنظم لإتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 270 0

(3) المادة (25 الفقرة 3) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(4) المادة (26 الفقرة 2) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(5) المادة (25 الفقرة الثانية من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 0 ويلاحظ على القانون السابق على القانون الحالي ذي الرقم 27 اكتوبر عام 1946 كان يخول للجنة التحقيق تناول الوقائع الجديدة والمتهمين الآخرين (م 13 ف 1 منه) أشار اليه : د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 268 0

(6) المادة (25 الفقرة 3) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 0

(7) المادة (25 الفقرة 4) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 0

(8) بالرغم من ان الاجراء صادر من هيئة تحقيق جماعية الا انه يلقي تسمية (أمر Ordonnance) - المادة 29 من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، ولا ينبغي ان يختلط أمر الاحالة هذا الصادر عن لجنة التحقيق بقرار توجيه الإتهام الذي يصدر عن مجلسي البرلمان ، اذ يقتصر اثر الاخير على الاذن باتخاذ إجراءات تحريك الدعوى د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 271 0

(9) المادة (25 الفقرة 3) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 0 وقرار الاحالة الذي يصدر من غرفة الإتهام يفترق عن قرار توجيه الإتهام المشار اليه ، اذ يترتب على قرار توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية اثر فوري هو البدء في التحقيق الذي يمكن ان ينتهي إلى قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، في حين ان قرار الاحالة يصدر بعد التحقيق اذ تبين ان هناك وجه لاقامة الدعوى باحالتها إلى المحكمة المختصة 0

(10) المادة (25) من القانون رقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 ، المعدلة بالقانون رقم 93 - 1252 الصادر في 23 / 11 / 1993 ، المادة (38) من JORE 0 لأن ذلك قد اسند إلى المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية اذ هي وحدها التي تختص بتكييف الأفعال التي اقترفها الرئيس واسباغ وصف الخيانة العظمى عليها من عدمه د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 292 0 وقد اكد هذا المعنى : د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 199 0 وهذا خلاف النهج الذي كان سائداً في ظل دستور الجمهورية الفرنسية

وبالتالي فإن أمر الاحالة ، متى صدر يظهر الإجراءات من كل بطلان يكون قد شابها (1) 0
اما قرارات لجنة التحقيق فهي نهائية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن (2) فهي
تفصل بذاتها فيما عساه ان يتعلق بالمسائل الإجرائية ، وبشكل خاص مسألة بطلان التحقيق ، وكل
بطلان لا يثار قبل قرار الأرسال فإنه لا يعتنى به (3) 0
اما تبليغ النائب العام لرئيس المحكمة بقرار توجيه الإتهام فهو اجراء تنظيمي يقصد به اعلام
رئيس المحكمة بالقرار 0

ويرى بعض الفقه وجوب ارسال الملف من لجنة التحقيق إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ،
الذي له ان يقدم طلباته بشأن الدعوى (4) بالرغم من اغفال المشرع النص على اتباع هذا الاجراء
(5) ويجري تفسير هذا الاغفال بان النص قد اقتصر على تحديد مهمة لجنة التحقيق وليس على
الكيفية التي تؤدي بها هذه المهمة (6) 0

المطلب الثالث

إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور المصري
إذا كان الأصل في القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ان يجري التحقيق بمعرفة سلطة مختصة
ومستقلة عن الهيئة التي ستتولى الحكم في الدعوى 0
الا ان المشرع المصري قد خرج عن هذا الأصل ، فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بنظرها
المحكمة العليا ، فيما يتعلق بالتحقيق بالنسبة للجرائم المنسوبة لرئيس الجمهورية ، حيث اناط سلطة
التحقيق بالمحكمة التي تتولى النظر في الدعوى (7) 0
ولتفصيل ما تقدم رأينا تفصيل تلك الإجراءات في فرعين : نتناول في الأول منها تحديد السلطة
المختصة باجراء التحقيق ، فيما افردنا الفرع الثاني لشرح القواعد والإجراءات المتبعة بسير التحقيق
، ووفقاً للتفصيل الآتي 0

الفرع الاول

السلطة المختصة باجراء التحقيق

اقتصر القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية المصري رقم 247 لسنة 1956 ، بالنص على
دور (لجنة التحقيق) التي يشكلها المجلس من خمسة من اعضاءه بطريق الاقتراع السري في جلسة
علنية (8) 0
واوضح انها تقوم بدراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه – وذلك على النحو الذي سبق تفصيله
في هذه الدراسة (9) والواقع ان هذه اللجنة ، بالرغم من اسمها ، لا يتطرق عملها إلى تحقيق التهم
المنسوبة إلى رئيس الجمهورية اذ يتوقف دورها عند حد التثبت (من جدية الإتهام وعدم القائه
جزافاً) على حسب ما ورد بالذاكرة الأيضاحية للقانون (10) 0
مما يعني ان القانون قد فرق بين التحقيق في ادلة الإتهام ومجرد التحقيق من جدية الإتهام وتقدير
كفاية الادلة من عدمها للتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع المشار اليها في قرار الإتهام ، وهو
الأمر الذي تتحدد به مهمة اللجنة 0

الرابعة لسنة 1946 ، حيث كانت لجنة التحقيق ، التي يشكلها النائب العام بعد الإتهام البرلماني تستأثر بحق تكليف
الوقائع المنسوبة إلى الرئيس ، وكذا تحديد النصوص الواجبة التطبيق 0 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ،
ص 291 0 وقد اكد هذا المعنى : د 0 عادل محمد ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 383 0
(1) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 271 0
(2) المادة (24 الفقرة 2) من القانون رقم 1- 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(3) المادة (24 الفقرة 3) من القانون رقم 1- 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(4) د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 517 0
(5) المادة (26) الفقرة الرابعة من القانون رقم 1- 59 لسنة 1959 0
(6) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 271 0
(7) وقريب من هذا المعنى أشار اليه : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 562 0
(8) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 28 0 وفي المعنى ذاته : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر
السابق ، ص 563 0 د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق : ص 213 0
(9) تراجع الصفحة 64 و 65 من الرسالة 0
(10) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 263 0

وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يثار عن الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي بما يتضمن التحقيق في أدلة الإتهام بالخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية من حيث ثبوتها أو عدم ثبوتها 0 لم ينص المشرع على جواز تعيين لجنة تتولى مهمة التحقيق (1) بل اقتصر في عجز المادة (16) منه على النص على أنه (000 ويكون لها - أي المحكمة العليا - الإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق) (2) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات سير التحقيق

أكد المشرع المصري ، بأن إجراءات التحقيق الجنائية الخاصة بإتهام الرئيس بالخيانة العظمى ، لا تبدأ الا بعد صدور قرار الإتهام ، والذي يصدره يوقف الرئيس عن ممارسة مهامه ، ليحال إلى المحكمة العليا التي تتولى التحقيق معه (3) وفقاً للإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق (4) فيكون لها الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم (5) وندب الخبراء للقيام بالأعمال الفنية أو لاستشارتهم (6) ومن يتخلف من الشهود المستدعين عن الحضور أو تكون شهادته مزورة ، توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (7) 0 فإذا رأت المحكمة أن الأفعال التي اقترفتها الرئيس لا تندرج ضمن الخيانة العظمى أو أن الأدلة غير كافية للإدانة تصدر أمراً بأن لا وجه لأقامة الدعوى (8) 0 أما إذا كانت الأدلة كافية للإدانة ، تقوم المحكمة بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة ليتولى تحديد موعد في أقرب جلسة في المواعيد المقررة 0

المطلب الرابع

إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور العراقي

لم يتضمن الدستور العراقي لعام 2005 أية إشارة إلى التحقيق حينما عالج احكام المسؤولية في المادة (61 الفقرة سادساً البند ب) 0

(1) وهذا بخلاف النهج الذي سار عليه المشرع المصري بالقانون رقم 127 لسنة 1952 - الذي كان نافذاً قبل صدور القانون رقم 247 لسنة 1956 حيث انط في المادة (11) منه ، مهمة تحقيق في الإتهام بالمجلس ذاته كما اجاز له ان يعين لجنة من ثلاثة أعضاء للقيام بهذه المهمة د 0 علي مطهر صالح انفع : المصدر السابق ، ص 563 0 (2) ومن ذلك يظهر ان المشرع المصري انط بالمحكمة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية ، مهمة التحقيق في التهم الموجهة اليه ، وبهذا يكون قد خرج على القواعد العامة للإجراءات الجنائية التي تقضي بالفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة 0 وهو مسلك منتقد لدى بعض الفقه المصري من حيث انه يؤدي إلى اهدار ضمانات اساسية من ضمانات التحقيق ، الا وهي ضرورة ان يجري التحقيق بمعرفة سلطة مختصة ومستقلة د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 265 0

(3) وبهذا يكون المشرع الدستوري المصري قد تجنب تلك العقبات القانونية التي تواجهها لجنة التحقيق القضائية التابعة لمجلس النواب في الولايات المتحدة الامريكية والمتمثلة ب (سلطة اللجنة في طلب الرئيس للشهادة او تقديم معلومات تفيد في كشف الحقيقة ، ومدى خضوعه لهذه الطلبات وتنفيذها) عند التحقيق في التهم الموجهة له 0

(4) د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق، ص 214 0

(5) اشارت إلى هذا الاجراء المواد (110 - 122) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ذي الرقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون ذي الرقم 153 لسنة 2007 0

(6) اشارت إلى هذا الاجراء المواد (85 - 89) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ذي الرقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون ذي الرقم 153 لسنة 2007 0

(7) وهذه العقوبات كما حددتها المادة (294) من قانون العقوبات المصري ذي الرقم (58) لسنة 1937 هي الحبس حيث نصت (كل من شهد زوراً لمتهم في جنابة أو عليه يعاقب بالحبس) وهي ذات العقوبة المقررة وفق المادة (299) = من ذات القانون لكل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت 0

(8) وهذا الأمر يصدر بناءً على توافر أسباب قانونية تحول دون السير فيها أو بناء على أسباب تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه 0

- د 0 مأ مون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 719 0 كان يكون ذلك لانعدام التجريم اصلاً لعدم انطباق الواقعة (الأفعال التي ارتكبها رئيس الجمهورية) على الخيانة العظمى ، أو كانت الواقعة غير مكتملة للعناصر القانونية اللازم توافرها في الخيانة العظمى 0

وانما اكتفى بتقنين تنظيمه في النصوص التي تضمنها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، حيث اسست منها ، يقوم على تحويل لجنة ذات تشكيل سياسي مهمة التحقيق ، في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية 0

وقد أشارت الى ذلك بأكثر من موضع ، أوضحت فيه الجهة المختصة بالتحقيق والقواعد والاجراءات الواجب التقيد بها عند اجرائه ، والتي رأينا ان نستعرضها في فرعين ، بينا في الاول منها السلطة المختصة بأجراء التحقيق في حين فصلنا في الفرع الثاني قواعد وإجراءات سير التحقيق وفقاً للآتي :

الفرع الاول

السلطة المختصة بأجراء التحقيق

أوكل المشرع مهمة تحريك المساءلة في المادة (61) الفقرة سادساً البند ب) الى مجلس النواب ، وهذا يعني ان المجلس يختص بممارسة وظيفة الإتهام والتحقيق 0 وجاء النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 منظماً لإختصاص المجلس في الرقابة على السلطة التنفيذية (وفقاً للمادة 32) وتشمل هذه الرقابة مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة (وفقاً للفقرة أولاً من المادة 32) 0

وتقتضي المساءلة (وفقاً للفقرة الثانية من المادة 32) اجراء التحقيق معهم بشأن أي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين (1) 0 وقد جاء حق تشكيل لجان التحقيق في المواد (82) و (83) من النظام ذاته ، اذ قررت المادة (82) على انه للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه ، وأكدت المادة (83) على حق المجلس في تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق 0

ويشترط لتشكيل لجان التحقيق ان يكون الأمر المراد التحقيق فيه ، من الأمور الداخلة ضمن إختصاصات المجلس ، وان يكون تشكيلها بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة أو خمسين عضواً من الأعضاء (2) 0

وبقراءة متأنية لمضامين هذه النصوص ، يتضح بأن المشرع العراقي اسند سلطة التحقيق في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية ، إلى لجنة ذات تشكيل سياسي ، وهو بهذا النهج يكون قد تبنى ذات الإتجاه الذي سلكه المشرع الأمريكي ، حينما منح الإختصاص بالتحقيق إلى لجنة قضائية تختار من بين أعضاء مجلس النواب الأمريكي ، فيما اختلف مع الإتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي حينما عهد في اطار نصوص القانون رقم 1 – 59 لسنة 1959 ، وفي المادة (12) سلطة التحقيق بالخيانة العظمى إلى لجنة قضائية ذات تشكيل قضائي بحث تتكون من (خمسة قضاة أصليين وعضوين احتياط) يختاروا كل سنة من قبل محكمة النقض من بين القضاة الجالسين بهذه المحكمة ويختار رئيس اللجنة – بذات الطريقة – من بين الأعضاء الأصليين ، والمشرع المصري أيضاً حينما عهد بإختصاص التحقيق إلى محكمة ذات تكوين قضائي سياسي (المحكمة العليا) 0

ومن كل ما سبق ذكره يلاحظ بأن النهج الذي سلكه مشرعنا الدستوري ، يحتاج الى مراجعة وذلك للأسباب الآتية :

- 1 - جمع المشرع في هيئة واحدة بين إختصاصين متعارضين (الإتهام والتحقيق) والاحتمال الغالب في ان يتأثر احدهما وهو (التحقيق) باعتبارات مستمدة من الآخر وهو (الإتهام) لا تلتئم مع طبيعتها ومن ثم تؤثر على حياديتها 0
- 2 - ان اعتبارات العدالة ، والحرص على ضمان الحريات الفردية ، والاهتمام بان تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة من الرأي العام والرئيس (المتهم) والقضاء كل ذلك يقتضي ان يتولى التحقيق سلطة محايدة لم تتولى الإتهام من قبل ، ولا يظن بان لها رأياً مسبقاً تنحاز به ضد المتهم 0
- 3 - ان جمع سلطة واحدة بين الإتهام والتحقيق يجعلها اميل إلى تدعيم الإتهام باعتبارها التي وجهته ، ويعني ذلك ان يكون اهتمامها الغالب بجمع الادلة ضد الرئيس المتهم ، وان ينزل إلى المرتبة الثانية

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 6 0

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 6 0

اهتمامها بتمحيص الادلة التي في مصلحته ، وإذا لم تفعل ذلك فان الرأي العام والرئيس المتهم والقضاء يظنون بها ذلك 0

4- ان اناطة التحقيق إلى سلطة غير سلطة الإتهام ، يتاح لها ان تتولاه في حياد بين الإتهام والرئيس المتهم ، لان ليس لها رأي مسبق ، ولا انحياز مفترض ، ومن ثم ينظر الرأي العام إلى نتيجة التحقيق في ثقة واطمئنان 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات سير التحقيق

إذا تم توجيه الإتهام الى رئيس الجمهورية ، بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، لأرتكابه فعل ينطوي تحت الخيانة العظمى ، فان على رئاسة مجلس النواب احالة الموضوع بكامل وثائقه الى لجنة التحقيق لدراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه (1)0

ويقتضي سير العمل في لجنة التحقيق ، ان تنظم اللجنة جلساتها وتثبت أسماء الحاضرين والغائبين من الأعضاء وتدون كل ما يدور فيها من نقاش وأراء 0

ولاستجلاء الحقيقة والوصول الى الهدف المرجو من قيام لجنة التحقيق البرلمانية ، فان لجنة التحقيق تتمتع بصلاحيات تقصي الحقائق في القضية المعروضة عليها ، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الإجراءات الأصولية ، ولها حق الاطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ، ولها حق الاستعانة بالخبراء ، كما يحق للجنة طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية (2)0

هذا وبعد اتخاذ لجنة التحقيق كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (32) و(83) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، فانها تتخذ قرارها بالاغلبية ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس 0

وبعد ان تنتهي اللجنة من إجراءات التحقيق وأخذ القرار ، فانها ترفع تقريرها وتوصياتها الى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لأخذ ما يراه مناسباً 0

المبحث الثالث

القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

كرس واضعو اغلب الدساتير رغبتهم في توفير قدر من الضمانات لرئيس الجمهورية ، وفي ذات الوقت تهيئة السبيل للنظر فيما يرتكبه من جرائم اثناء تأدية مهامه الدستورية ، بمعرفة هيئة يقتصر تشكيلها على العنصر السياسي وحده (3) أو يتم اشراك عنصراً قضائياً معه (4) حتى يمكن تقدير الوقائع من كافة جهات النظر ، فيما خص البعض الآخر هيئة ذات تشكيل قضائي ، للنظر في تلك الجرائم المنسوبة لرئيس الجمهورية 0

وبناء على ذلك ، يثار تساؤل عما إذا كان من المناسب بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة السياسية ، او بالنظر إلى السلطة السياسية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، او طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتقه ، ان يستبعد إختصاص القضاء العادي في شأنه ، من اجل تنظيم قضاء خاص ذي طبيعة سياسية يطلق عليه (القضاء السياسي) (5) 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 7 0

(2) المصدر نفسه: ص 6 0

(3) وهذه الهيئة ذات التشكيل السياسي لا تعد جزء من السلطة القضائية ، وبالتالي لا محل لبحث طبيعتها بين انواع القضاء الطبيعي أو الاستثنائي د0 احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، ص 335 ، 1999 0 أشار اليه : د0 علي مطهر صالح انفع : المصدر السابق ، ص 509 0

(4) وفي هذه الحالة يكون تشكيل الهيئة مختلطاً ، الأمر الذي يضيف عليها صفة القضاء الطبيعي المتخصص الذي ينسجم مع طبيعة المسؤولية الجنائية ، لأن العنصر السياسي الناجم عن طبيعة عمل المتهم ، يتطلب تقديراً سياسياً يجيده الأعضاء البرلمانيون 0 د0 علي مطهر صالح انفع : المصدر السابق ، ص 509 0

(5) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 326 0 ويتميز القضاء السياسي من الناحية الوظيفية ، بطبيعة الجرائم التي يختص بنظرها ، وهي بوجه عام الجرائم التي تمس نظام الدولة السياسي سواء تعلق بشكل الحكومة أو تنظيم السلطات العامة أو الحقوق والواجبات العامة للأفراد ، وتتميز بانها تثير لدى المحكمة موضوعات سياسية تتطلب تقديراً خاصاً مما يتطلب اسنادها إلى محاكم ذات مستوى خاص 0 وينقسم القضاء السياسي إلى نوعين (الأول) يختص بنظر الجرائم التي تقع من رجال السلطة اعتداء على نظام الدولة ، ويعتبر هذا القضاء ضماناً للأفراد في مواجهة انحراف السلطة 0 (الثاني) يختص بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد العاديين اعتداء على نظام الدولة السياسي ، ويعتبر هذا

اختلف الفقه الدستوري في الأجوبة على هذا التساؤل ، فانتقد البعض هذا النوع من القضاء بالقول انه لا يمكن ان يوجد قضاء سياسي ، فالكلمتان غير منسجمتين فلا يلتقيان معا ، فما هو بقضائي ليس بسياسي ، وما هو سياسي ليس بقضائي ، وإذا قيل انه ليس هناك قضاء سياسي بالمعنى الدقيق ، ولكنه قضاء للأمور السياسية او للقضايا ذات الطابع السياسي ، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الاداري ، امكن الرد على ذلك بان الادارة لها فنون خاصة بها تستوجب ان يكون قضاؤها متخصصا فيها ، اما السياسة فلا يستقيم ان تكون سبباً او اساساً لاجراء طائفة من الجرائم من إختصاص المحاكم العادية لتدخل في إختصاص قضاء سياسي (1) 0

في حين ذهب رأي ثان إلى القول ، بان القضاء العادي لن يكون له الاستقلال اللازم في مواجهة رجال السلطة العامة – بضمنهم رئيس الجمهورية – وان من مصلحة القضاء ان لا يزج به في مشكلات او مسائل ذات طابع سياسي ، فضلا عن ان مصلحة المتهم ذاته تستوجب ان يجري تقرير الوقائع المنسوبة اليه بمعرفة هيئة تشكل من أعضاء لهم دراية وخبرة بالظروف والملابسات التي تحيط بعمله (2) 0

وعلى ذلك يمكن ان يلقي القضاء الخاص ذو الطابع السياسي قبولاً في نظام قانوني معين بينما يلقي انتقاداً في نظام اخر 0

وإذا رجعنا إلى الأنظمة الدستورية محل الدراسة ، نجد أن المنهج الذي اتبعته قد اختلف باختلاف هذه الأنظمة ، وتعدد اتجاهاتها ، إذ سلكت سبلاً متعددة في الأخذ بنظام القضاء الخاص ذي الطابع السياسي لمحاكمة رئيس الجمهورية 0

وبناء عليه سنعرض للأحكام الإجرائية الخاصة بهذا القضاء والمتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي باعتباره الأسبق من الناحية التاريخية على النظام الفرنسي والمصري والعراقي في المطالب الأربعة الآتية :

المطلب الاول

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي

لقد نظم الدستور الأمريكي لعام 1787 هذه الإجراءات في مادته الاولى ، القسم الثالث بفقرته السادسة ، حيث أوكلت لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمة في جميع قضايا المحاكمات البرلمانية 0

فضلاً عن قواعد تكميلية اصدرها مجلس الشيوخ بناء على تفويض دستوري تنفيذاً لهذه السلطة ، الغاية منها ، تنظم كيفية سير تلك الإجراءات أمام المجلس ، عند انعقاده للتحقيق في الإتهامات المنسوبة للرئيس او لغيره من كبار الموظفين الاتحاديين 0

ويكمل هذه النصوص القواعد التشريعية العامة لمجلس الشيوخ ، في حالة سكوت قواعد الإتهام عن تنظيم مسألة إجرائية معينة 0

واستناداً على تلك النصوص رأينا بحث إجراءات المحاكمة في ضوء احكام الدستور الأمريكي ، في فروع ثلاثة خصصنا الأول لبحث السلطة المختصة بالمحاكمة ، بينما عرضنا في الثاني لقواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة ، في حين افردنا الثالث لتوضيح تطبيقات المحاكمة البرلمانية وفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الاول

السلطة المختصة بالمحاكمة

إذا كانت سلطة إتهام رئيس الجمهورية الأمريكي تتعقد لمجلس النواب وحده ، فان سلطة محاكمته تتعقد لمجلس الشيوخ وحده أيضاً (3) وفقاً لنص الفقرة السادسة من القسم الثالث من المادة

القضاء ضمناً للسلطة في مواجهة انحراف الاشخاص 0 د0 أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية : المصدر السابق ، ص 210 0

(1) وفي انتقاد فكرة القضاء السياسي بوجه عام يقول الفقيه الفرنسي (GARRAUD) (ان القضاء السياسي من اسوء ما خلقته قوانين النظام القديم ، لان السبب الوحيد في تكوينه ، هو ان نجعل الخصوم يحاكم بعضهم بعضاً) اشار إلى رأيه 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 326 0

(2) المصدر نفسه : ص 327 0

(3) Michel J.Gerhardt : The Federal Impeachment Process , University of Chicago press edition , 2000 , P,33 0

الاولى من الدستور التي جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمة في جميع قضايا المحاكمة البرلمانية ، وعندما انعقد المجلس لهذا الغرض ، يقسم جميع أعضائه أو يدلون بالإقرار (يعيدوا تأكيد قسمهم) ، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات ، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) (5) 0

ومفاد ما تقدم من نص ان مجلس النواب حينما يصدر قراراً بآتهام الرئيس ، يقوم مجلس الشيوخ بكامل أعضائه بدور المحكمة (1) حيث يحدد جلسة للمحاكمة ، بعد ان يقوم هؤلاء الأعضاء بتأدية القسم القانوني أو يعيدوا تأكيد قسمهم ، بأن (يقيموا عدالة غير متحيزة حسب الدستور وقوانين الولايات المتحدة) (2) للتحقيق في الإتهامات المنسوبة للرئيس ، وفقاً للوائح أو القواعد اللازمة لعملية الإتهام (3) وتكون رئاسته طوال جلسات المحاكمة لكبير القضاة (رئيس المحكمة العليا) وليس لنائب الرئيس بصفته رئيساً لمجلس الشيوخ (4) وذلك لأن نائب الرئيس قد تكون له طموحات سياسية تحمله على توجيه الأمور في اتجاه إدانة الرئيس سعياً للحلول محله فيما بقي من مدة الرئاسة (5) 0

ولكن ثمة تساؤل يثار هنا مفاده لما كان الدستور قد فوض مجلس الشيوخ بكامل أعضائه في اجراء التحقيقات في الإتهامات البرلمانية ، فهل يمكن ان يطلب هو (أي مجلس الشيوخ) ذلك عن طريق تشكيل لجنة من أعضائه 0

للإجابة على ذلك يمكن القول ان سلطة مجلس الشيوخ في اجراء المحاكمات البرلمانية اشير اليها في موضعين الاول : هو نص الفقرة السادسة ، القسم الثالث ، من المادة الاولى من الدستور والتي بموجبها فوض مجلس الشيوخ – وبكامل هيئته – في اجراء التحقيقات البرلمانية ، مما يعني ان الدستور قد جعل من مجلس الشيوخ – السلطة الوحيدة – للاجراء المحاكمات البرلمانية 0

اما الموضوع الثاني : فقد ورد في المادة الحادية عشرة من قواعد الإتهام التي اعدّها مجلس الشيوخ ، ليطبقها عند انعقاده للتحقيق في الإتهامات المنسوبة للرئيس أو لغيره من كبار الموظفين الاتحاديين (6) 0

واستناداً لتلك المادة من قواعد الإتهام ، يقوم رئيس مجلس الشيوخ بتعين لجنة للتحقيق و المحاكمة مكونة من (12) عضواً ، لتقوم بالوظيفة التي يمكن ان يقوم بها مجلس الشيوخ من جمع الأدلة وسماع الشهود ، وتطبق اللجنة كذلك عند نظر القضية ذات القواعد الإجرائية الخاصة بالإتهام والتي يطبقها المجلس ، الا إذا اصدر المجلس ما يخالف ذلك 0

والمعنى ذاته اشار اليه: د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 313 0 د0 محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1971 ، ص 418-419 0 د0 صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله ، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 59 0 د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 311 0 د0 مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي ، المصدر السابق ، ص 292 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 511 0

op ((Impeachment and the u.s congress)) : Congress Houses Committee on the Judicinry (1)
cit , p.13 0

(2) ويرجع السبب في تقرير هذا القسم الجديد إلى دواع احتياطية ، حيث ان كثير من أعضاء مجلس الشيوخ يكون على علاقة بالرئيس ، وقد يكون بعضهم على خصومة معه ، الأمر الذي قد يؤثر على عدالة حكمهم ، ولهذا وضع القسم الجديد ، كنوع من الضمانات لتأمين الوصول إلى العدالة 0

(3) وهي قواعد إجرائية يصدرها مجلس الشيوخ بناء على تفويض دستوري ليطبقها عند انعقاده على إجراءات عزل الرئيس ، أو غيره من كبار الموظفين الاتحاديين ، الا إذا قررت أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ خلاف ذلك ، وهذا وفي حالة سكوت قواعد الإتهام عن تنظيم مسألة إجرائية معينة ، فان القواعد التشريعية العامة المتعلقة بمجلس الشيوخ هي التي تطبق 0 د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 102 0

(4) وذلك ضماناً لتحقيق الحياد والاستقلال تجاه الرئيس د0 مصطفى الاهواني : المصدر السابق ، ص 308 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 584 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 524 0 د0 فاضل أحمد عبد المغني السنباري : المصدر السابق ، ص 375 0 كما ويرمي هذا الاجراء إلى استبعاد أي شك من ناحية نائب الرئيس فقد يركن إلى إدانة الرئيس حتى يتولى الرئاسة إذا ثبتت ادانته ، وقد يتجه إلى محاباته إذا كان على علاقة طيبة به 0

(5) د0 مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، دار المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 1966 ، ص 292 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 عادل محمد محمد ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 404 0 د0 عبد الرؤوف بسيوني : المصدر السابق ، ص 101 0

(6) د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 104 0

ثم تعد اللجنة نسخة طبق الأصل من التحقيقات كلها تشتمل على بيان محايد بالوقائع وملخص للدلالة التي قدمها اطراف القضية ، دون ان يتضمن البيان أي توصية من لجنة التحقيق فيما يتعلق بإدانة الرئيس المتهم او براءته ، لتقدمها إلى مجلس الشيوخ والذي بدوره يعاود اجتماعه بكامل اعضائه في جلسة مغلقة ، لكي يقرر اهلية وملاءمة الدليل المقدم من اللجنة ، بعد مناقشة ملف القضية من جميع جوانبه (1) 0

وفي الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد للمحاكمة – والذي تعلن فيه سكرتارية المجلس بان العمل التشريعي والتنفيذي لمجلس الشيوخ معلق ، كما تعلن بان المجلس مستعد لاجراء المحاكمة – يقوم المجلس بدراسة الدليل المقدم – بناء على تحقيقات اللجنة - فان وجده كافياً لبناء الحكم عليه ، اصدر حكمه استناداً لحثياته ، اما إذا لم يكن كذلك استأنف المجلس اجتماعه بكامل اعضائه ، للنظر في ملف القضية ، وإصدار الحكم المناسب (2) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

بعد تلقي الإتهام من مجلس النواب يطلب رئيس لجنة المديرين (الادعاء) (3) من مجلس الشيوخ ان يصدر أمراً بتمثيل الرئيس المتهم شخصياً أمام المجلس – بصفته محكمة – او أي شخص ينوب عنه بصفة محامي _ على ان يدون ذلك في المحضر _ لكي يرد على الإتهامات المنسوبة اليه (4) 0 بعد ذلك تقوم سكرتارية مجلس الشيوخ ، بتبليغ النواب مباشرة – أعضاء لجنة الادعاء – بان مجلس الشيوخ مستعد لاستقبالهم من اجل توضيح هذه البنود (5) 0

ثم بعد ذلك يقوم رئيس لجنة المديرين (الادعاء) أيضاً بعرض تفصيلي لأسباب الإتهام الجنائي المنسوب للرئيس أمام مجلس الشيوخ ، ثم يطلب منه إصدار الحكم العادل (6) ليبلغ على اثر ذلك رئيس مجلس الشيوخ لجنة الادعاء ، بان مجلس الشيوخ سيأخذ القرار المناسب حول موضوع الإتهام ، على ان يكون للجنة الحق في مراقبة ذلك القرار (7) لتقوم بعد ذلك بدور المدعي العام في الأعمال اللاحقة التي تدور داخل مجلس الشيوخ (8) 0

وبعد استماع المجلس لرئيس لجنة المديرين (الادعاء) يصدر قراراً بتحديد تاريخ ووقت انعقاد الجلسة ، على ان يكون عند الساعة الواحدة ظهراً من أي يوم باستثناء يوم الاحد لمناقشة ملف

(1) القاعدة الثانية عشرة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op , cit , p.13 0

(2) القاعدة الثالثة عشرة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op , cit , p.13 0

(3) وهي لجنة تتألف من عدد من الأعضاء وظيفتها تقديم قرار الإتهام الصادر من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ ، لتتخذ دور الإتهام ضد المتهم في المحاكمة التي يجريها مجلس الشيوخ 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op , cit , p.3 0

ويتم اختيار أعضاء هذا اللجنة باحد ثلاث طرق الأولى : الانتخاب بتصويت الأغلبية داخل المجلس الثانية : بقرار يصدره المجلس يسمى فيه أعضاء اللجنة (بذكر اسماءهم) الثالثة : بقرار يصدره المجلس يفوض به رئيسه لتسميتهم 0 - Michel J.Gerhardt: op.cit , P.26 0

(4) القاعدة العاشرة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op.cit , P 10 – 11 0

(5) القاعدة الأولى من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op.cit , P 10 0

(6) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.33 0

(7) القاعدة الثانية من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicnry : ((Impeachment and the u.s congress)) op.cit , P 10 0

(8) Michel J.Gerhardt: op.cit , P.26 0

القضية (1)، بأية وسيلة يراها ضرورية فله ان يطلب تقديم وثائق معينة للاطلاع عليها ، كما له سلطة اجبار من يوجه اليه الإتهام - بما فيهم الرئيس - وكذا الشهود على المثول أمامه والزامهم بالامتنال لأوامره فيما يتعلق بالمحاكمة ، وسلطة توجيه الاسئلة إلى المتهمين والشهود والتي تقدم عادة عن طريق أعضاء مجلس الشيوخ ليوجهها للرئيس نيابة عنهم (2) 0

كما له سلطة إصدار الأوامر القانونية (التعليمات) والأنظمة التي تظهر اساسية لتحقيق العدالة، وعند امتناع أي طرف عن تنفيذ اوامر المجلس ، او ابدى عدم احترامه لتلك السلطة المخولة للمجلس ، يعاقب بطريقة يقرها المجلس (3) 0

وللمتهمين في هذه المحاكمة الحق في الاستعانة بالمحامين وطلب شهود النفي وكذا فان لمجلس الشيوخ سلطة استدعاء شهود الإثبات (4) ولكلا الطرفين ان يتقدم بما لديه من حجج واسانيد بحيث يجري عرض واف للوقائع (5) 0

ثم بعد ذلك يترك لأعضاء مجلس الشيوخ وقت كاف لدراسة القضية (6) ثم يعاود المجلس اجتماعاته لكي يقرر كل عضو ، في جلسة مغلقة مسألتين منفصلتين عن كل تهمة اولاً: رأيه بالنسبة للوقائع ، وثانياً: رأيه بالنسبة للتكليف القانوني لها ومدى انطباقها على مادة الإتهام (7) 0

وبعد انتهاء المجلس من دراسة كافة اوراق الدعوى موضع الإتهام ، ابتداء باستدعاء شهود الإثبات ، وطلب المتهم لشهود النفي واستعراض كافة الادلة ، وانتهاء بتوفر القناعة الكافية لدى أعضاء المجلس بصور القرار 0

تتمثل الخطوة الأخيرة في قيام مجلس الشيوخ بالتصويت على مواد الإتهام (8) الذي قد يكون بالبراءة فتغلق الدعوى او بالإدانة فيعزل الرئيس المتهم 0

ويشترط لصدور الإدانة في هذه الحالة ان يصدر القرار بأغلبية ثلثي الشيوخ الحاضرين (9) فإذا ما نقصت هذه الأغلبية - ولو بصوت واحد - حكم ببراءة الرئيس وهذا ما حدث بالضبط في حالة الرئيس جونسون (1865-1869) ، وإذا قضى بالإدانة فان الدستور يحتم الحكم على الرئيس بالعزل (10)

الفرع الثالث

تطبيقات المحاكمة البرلمانية

طوال تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لم يستخدم نظام المحاكمة البرلمانية بسبب الخيانة ، ضد رؤساء الجمهورية الا مرتين : الاولى كانت في سنة 1867 ضد الرئيس اندرو جونسون (Andro

(1) Michel J.Gerhardt : op.cit , P.33 0

(2) القاعدة السادسة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicinry : ((Impeachment and the u.s congress)) op.cit , P 12 0

(3) القاعدة السادسة من قواعد المحاكمة البرلمانية 0

Congress Houses Committee on the Judicinry : ((Impeachment and the u.s)) op.cit , P 12 0

(4) د 0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 585 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 0 د 0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 329 0

(5) ومن حق المجلس ان يحيل هذه الوقائع للجنة من لجانه للنظر فيها أولاً وتقديم تقرير عنها الا ان هذا لا يحدث في حالة إتهام الرئيس نظراً لخطورة مركزه واهتمام الشعب بواقع المحاكمة 0

(6) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 105 0

(7) د 0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 331 0

(8) Michel J.Gerhardt : op.cit , P.26 0

(9) وهي اغلبية من الصعب الحصول عليها بسهولة ، وقد قصد واضعو الدستور ذلك حتى تتحقق للرئيس كافة ضمانات الدفاع ، وذلك لأن مجلس الشيوخ هو صاحب الكلمة الأخيرة في محاكمته د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 101 0 كما وان المشرع قد راعى في اشتراطه لهذه الأغلبية خطورة ما يصدر من قرارات بناء على هذه المحاكمة والتي قد تبلغ حد العزل من المنصب 0

(10) د 0 مصطفى أبو زيد فهمي : المصدر نفسه ، ص 293 وهناك عقوبة اخرى تقديرية لمجلس الشيوخ هي الحكم بعدم الصلاحية لتولي أي وظيفة من وظائف الشرف أو الثقة في الولايات المتحدة ، ومثل هاتين العقوبتين لا تمنعان = نظرا لطبيعتهما التأديبية - من توقيع عقوبات من نوع اخر كالعقوبات الجنائية ، إذا كانت جرائم الرئيس تقع تحت طائلة قانون العقوبات 0

Johnson) ، والثانية كانت في عام 1999 ضد الرئيس وليام جفرسون كلينتون (William Geverson Clinton) اما الرئيس ريتشارد نيكسون (Richard Nixon) فقد اثر الاستقالة من منصبه كرئيس قبل ان يصدر ضده قرار بالإتهام رسميا من مجلس النواب (1) وذلك بعد تأكده انها ستؤدي إلى ما تصبو إليه ، وقد ادت استقالته إلى وقف إجراءات محاكمته(2)0

حيث بدأت محاكمة مجلس الشيوخ للرئيس (Andro Johnson) ، الذي يعد أول رئيس في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ المحاكمة البرلمانية اتجاهه مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ (3) في 5 مارس 1868 ، مع اداء اليمين من جانب محلفي مجلس الشيوخ أمام قاضي القضاة سالمون تشيز (4) تأسيساً على انه قد خالف قانون تولي الوظائف (Tenure of office Act) الذي حظر على الرئيس عزل الوزراء الا بموافقة ومشورة مجلس الشيوخ (5) عندما تجاهل الرئيس هذا القانون ، بعد ان اعترض عليه اعتراضاً توقيفياً ، وقام بعزل وزير الحربية ستانتون ، فرد البرلمان على ذلك باستعماله حق الإتهام ، ثم احالته للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ (6) 0

الا ان المجلس الاخير قضى ببراءته ولم يعزل من منصبه ، لعدم توافر أغلبية ثلثي الاصوات في مجلس الشيوخ ، حيث كانت نتيجة الاقتراع (39) صوتاً بالإدانة ، مقابل (20) صوت بالبراءة ، أي انه كان يلزم لإدانة الرئيس صوت واحد فقط (7)0

وفي 7 يناير 1999 بدأت محاكمة الرئيس وليام جفرسون كلينتون (William Geverson Clinton) ، بعد موافقة مجلس النواب على توجيه الإتهام بالخيانة ، على اثنين من بنود الإتهام الاربعة ، التي وجهها المحقق المستقل في الوقائع المسندة إلى الرئيس (8) وهما البند الأول الخاص بالكذب تحت القسم وذلك بأغلبية (228) صوتاً مقابل (206) صوتاً ، والبند الثاني الخاص باعاقبة سير العدالة واخفاء معلومات عن القضاء بأغلبية (221) صوتاً مقابل (212) صوتاً ، حيث عقد مجلس الشيوخ الجلسة لمحاكمة الرئيس ، ودخل أعضاء اللجنة القضائية بمجلس النواب مبنى مجلس الشيوخ الذي يعد بمثابة قاعة محكمة ، وتلوا نص احالة الرئيس للمحاكمة ، ثم دخل قاضي القضاة ويليام اتش رينكويست (Rehnquist) رئيس المحكمة الأمريكية العليا ، وادى القسم أيداناً بتوليته رئاسة المحكمة التي وصفت بانها (محاكمة القرن) (9) 0

وفي بداية محاكمة مجلس الشيوخ نادى كثير من اعضائه ، بالتصويت على ما إذا كانت مادتا الإتهام ضد الرئيس كلينتون – وهما الحنث باليمين واعاقبة سير العدالة - تشكلان (جرائم وجنح كبرى) ، وكان من شأن التصويت ان يكون قراراً خاصاً بمجلس الشيوخ بناء على نظرية الوظيفة التنفيذية ، وهذا التصويت الاولي كان من الممكن ان يشكل اعادة تصويت على قرار مجلس النواب بتوجيه الإتهام البرلماني ، وهو تصويت لا اساس له (10)0

وكانت النتيجة ان مجلس الشيوخ لم يرفض مواد الإتهام ، وكان مطلبه الاساس ، هو ان سلوك كلينتون ، حتى لو كان يشكل حنثاً باليمين او تعويقاً لسير العدالة ، فانه لا يقع تحت تعريف (الجرائم والجنح الكبرى) لان هذا المعيار كان مرتبطاً بالسلوك المرتبط بالوظيفة (11) 0

(1) لارى لويتز : نظام الحكم في الولايات المتحدة ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1996 ، ص 177 0

(2) د 0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 335 0 وقد اكد المعنى ذاته : د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 221 0

(3) د 0 سعيد السيد علي : المصدر السابق ، ص 334 0

(4) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 44 0

(5) كما ان هذا التشريع قد تضمن نصاً يقرر ان أي مخالفة للقانون يمكن ان تشكل جنحة كبرى (High Misdemeanor) أي دليل قانوني على سلوك موجب للإتهام 0

(6) د 0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 221 0

(7) د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 307 0

(8) فضائح جيت (الملفات السرية) : المقالة السابقة ، ص 2 ، 3 0

(9) د 0 محمد فوزي لطيف نوبجي : المصدر السابق ، ص 316 0

(10) استاذنا د 0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين ، المصدر سابق ، ص 128 0

(11) د 0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 69 ، وبالتالي تندرج الإتهامات الموجهة للرئيس وفقاً للبندين الأول والثاني الواردين في تقرير المحقق المستقل (كينيت ستار) والمتمثلين بالكذب تحت القسم وعرقلة سير العدالة تحت معنى الخيانة – فضائح جيت (الملفات السرية) : المقالة السابقة ، ص 4 0

الا ان هناك عوامل تدخلت لانقاذ الرئيس (وليام جفرسون كلينتون) من العزل حيث حدث تجديد لانتخابات التجديد النصفى للكونكرس الأمريكى بمجلسيه الشيوخ والنواب ، حيث انتزع الديمقراطيون الذين منهم رئيس الدولة خمس مقاعد من الجمهوريين المعارضين لهم ، ليقاوموا فارق الأغلبية الجمهورية في المجلس إلى (12) مقعداً فقط ، بينما احتفظ الحزبان بعدد المقاعد نفسها في مجلس الشيوخ بواقع (55) مقعداً للحزب الجمهوري و(45) للحزب الديمقراطي وتعد نتيجة هذه الانتخابات بمثابة طوق النجاة لانقاذ الرئيس الأمريكى (بل كلينتون) من إجراءات العزل 0 وفي هذه الظروف نجح الدفاع عن الرئيس الأمريكى في نفي الإتهامات الموجهة اليه ، بعرقلة سير العدالة والحنث باليمين ، واكدوا ان الأدلة ضده في قضية (مونیکا ليونسكي) غير كافية من الناحية الدستورية لإقالته من منصبه ، وشكك الدفاع في ادلة اللجنة القضائية في مجلس النواب 0 وتوالت الأحداث واكتفى المجلس بتوجيه التوبيخ فقط إلى الرئيس كلينتون وبذلك تخلص من عقوبة العزل من المنصب (1) 0

المطلب الثاني

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي

تتحصل المصادر القانونية للإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في مادتين من مواد دستور 1958 هما المادة (67) التي تحدد المبادئ الرئيسية لتنظيمها والمادة (68) التي حددت تشكيل المحكمة وإختصاصاتها وقواعد سير العمل بها ، والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها بالقانون رقم 1- 59 الصادر في 2 يناير 1959 بشأن نظام المحكمة القضائية العليا ، ويكمل هذه النصوص – فيما يتعلق بانتخاب القضاة وعقد المحكمة- اللائحة الداخلية لمجلسي البرلمان 0

الفرع الاول

السلطة المختصة بالمحاكمة

تكون محاكمة رئيس الجمهورية في حالة صدور قرار بإتهامه بالخيانة العظمى – على النحو المتقدم – وفقاً لما جاء في المادة (68) من الدستور – بعد التعديل (2) أمام (المحكمة العليا) وتتميز هذه المحكمة باستقلالها عن غيرها من المحاكم (3) اذ ان لها طبيعة خاصة مغايرة للقضاء العادي (4) ممثلة بصفة الاشخاص الذين يمثلون أمامها (5) وبالوقائع ذات الطابع السياسي التي تنظرها (6) 0 اما الشروط الشكلية التي تحكم انعقادها ، فلا يمكن ان تجتمع الا إذا كان الإتهام من الناحية الموضوعية واضحاً بشكل مطلق (7) 0

لذا فان هذه المحكمة تعد نظاماً قضائياً مستقلاً ومتكاملاً (8) يضم إلى جانب هيئة المحكمة، لجنة التحقيق – والتي سبق ان عرضنا لتشكيلها ومهمتها والإجراءات المتبعة أمامها- (9) والنائب

(1) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 317 0 في حين ذكر جانب اخر من الباحثين إلى ان الرئيس كلينتون قد برئ نفسه، أمام مجلس الشيوخ ، من الإتهام الموجه اليه بالخيانة ، من قبل مجلس النواب بتهم الكذب تحت القسم وعرقلة سير العدالة ، واستمر بمزاولة مهام منصبه إلى حين انتهاء فترة الولاية الرئاسية _ فضائح جيت(الملفات السرية) : المقالة السابقة ، ص 4 0

(2) حيث جاء نصها بالاتي : (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته ، بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ، ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا) 00 (0

0 - Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle : cip , op 0 p 1 0
(3) اذ يرى بعض الفقه ان هذه المحكمة لا تعتبر جزءاً من السلطة القضائية د0 أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، وانما هي محكمة سياسية ذات تشكيل سياسي د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 21 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 313 0 ومن ثم لا يتوفر لأعضائها وصف القضاة ولا ضماناتهم د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق : ص 199 0

(4) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق ، ص 266 0
(5) اذ تختص المحكمة بمحاكمة رئيس الجمهورية ، ويلزم ان تتوفر الصفة وقت وقوع الفعل، دون ان يكون من الضروري ان يحتفظ الفاعل بهذه الصفة وقت توجيه الإتهام 0

(6) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 328 فهي على حد تعبير الاستاذ Hauriou محكمة سياسية ذات تشكيل سياسي ، لا يتوفر لأعضائها وصف القضاة ولا ضماناتهم د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 199 0

(7) G. GARCASSONNE :LA CONSTITUTION , INTRODDUITE ET COMMENTEE
PAR . G . GARCASSONNE PREFACE , ED , SEUIL , 1996 , P 278 0

(8) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 329 0

(9) تراجع الصفحة (77 و 78) من الرسالة 0

العام لدى محكمة النقض ، الذي يتولى وظيفة النيابة العامة أمامها يساعد في ذلك المحامي العام الاول واثنان من المحامين العامين من نفس المحكمة يعينهما المحامي الاول (1) فهم أعضاء قضائيون لدى محكمة النقض (2) 0

وإلى جانب هذه الاجهزة تضم المحكمة قلم للكتاب هو ذات قلم كتاب محكمة النقض ، يكون إختصاصه متعلقاً بتحريك الاقتراح أمام المحكمة العليا المتضمن قرار الإتهام المصوت عليه من مجلسي البرلمان ، دون ان تكون له الحرية في اجراء التحقيق (3) 0
ويقوم بتنظيم المحاكمة على التشكيل المزدوج ، فلجنة التحقيق والنيابة العامة تضم قضاة من قضاة محكمة النقض (4) 0

اما أعضاء المحكمة فينتخبون من بين أعضاء المجلسين بعدد متساو لكل منهما (5) 0
ويتحدد عدد قضاتها ، باربعة وعشرين عضواً اصلياً ، كما تضم اثني عشر عضواً احتياطياً يدعون للأجتماع وفقاً للشروط المقررة في المادة (9) من القانون المشار اليه (6) وتجري عملية الانتخاب بالاقتراع السري في الشهر الاول لاجتماع المجلسين عقب كل تجديد كلي او جزئي بالأغلبية المطلقة للأعضاء المشتركين بالتصويت (7) 0
اما اقتراح اجتماع المحكمة الموافق عليه من قبل احدي الجمعيتين ، فيعرض مباشرة على الجمعية الاخرى للبت فيه خلال خمسة عشر يوما من تقديم اليها (8) 0
ويرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية التي تجتمع خلال مدة شهر لتقرر في الاقتراح السري في مسألة العزل ولقرارها اثر مباشر (9) 0

(1) المادة 13 من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(2) دة عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق ، ص 265 0

(3) المصدر نفسه : ص 266 0

(4) دة عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 331 د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق ، ص 265 0

(5) دة سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 294 د 0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان ، المصدر السابق ، ص 43 0 على النحو الذي ورد تفصيله في المادة الثانية بفقراتها الأربعة من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 الخاص بنظام لمحكمة العليا لرئيس الجمهورية والمعدلة بالقانون رقم 1252/ 93 بتاريخ 1993/11/23 المنشور في المادة 36 من GORE بتاريخ 1993/11/24 بقولها (بعد كل تجديد عام في الشهر التالي لأول اجتماع تنتخب الجمعية الوطنية اثني عشر عضواً اصلياً وستة أعضاء احتياط ، كما ينتخب مجلس الشيوخ أيضا اثني عشر عضواً اصلياً وستة احتياط في الشهر التالي لكل تجديد جزئي بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (المشتركين بالتصويت) 0 ويتم الاجراء نفسه عند استبدال القضاة الأصليين والاحتياط الذين تنتهي وظيفتهم قبل الموعد الطبيعي لأي سبب كان) 0

وبهذا يكون المشرع الدستوري الفرنسي قد اختار طريقة تشكيل للمحكمة تقوم على اختيار اشخاص محددين من الجهاز السياسي ، عددهم اربعة وعشرين قاضياً ينتخبون من بين اعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بشكل متساوي ، وهذا النهج جاء مختلفاً عما ارساه المشرع الدستوري الأمريكي في المادة الأولى ، القسم الثالث ، الفقرة السادسة حينما اختار طريقة تشكيل للمحكمة تقوم على اساس تحول اعضاء الجهاز السياسي (مجلس الشيوخ) جميعه الى محكمة 0

(6) حيث اشارت إلى ذلك المادة الأولى من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 بقولها (تتألف المحكمة العليا للعدالة من 24 قاضيا اصليا ، كما تضم اثني عشر قاضياً احتياط ، يدعون للاجتماع في الظروف المشار اليها في المادة التاسعة)

(7) المادة (2 الفقرة 3) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(8) هذا ما اشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة (68) المعدلة في فبراير عام 2007 اذ جاء نصها (اقتراح اجتماع المحكمة العليا الموافق عليه من قبل احدي الجمعيتين ، يعرض مباشرة على الاخرى للبت فيه خلال خمسة عشر يوما) 0

(9) هذا ما اشارت اليه الفقرة الرابعة من المادة (68) المعدلة في فبراير عام 2007 اذ جاء نصها (ويرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية التي تجتمع خلال فترة شهر لتقرر بالاقتراح السري في مسألة العزل ولقرارها اثر مباشر) 0

- Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle : cip , op 0 p 1 0

وهذا خلاف النهج الذي فقته ذات النص في الفقرة الأولى منه قبل التعديل والذي كان يحيل أمر انتخاب رئيس المحكمة ونائبيه من بين اعضائها في اجتماع يضم جميع الأعضاء يدعو له اكبرهم سنا ، على ان لا يشترك في انتخاب الرئيس ونائبه سوى الأعضاء الأصليين ، وقد جاء نصها بالاتي (المحكمة القضائية العليا تتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية

وإذا حال طارئ دون حضور عضو أصلي أو تغيب عن الحضور ، اختير بدلاً منه أحد الأعضاء الاحتياطيين عن طريق الاقتراع السري العلني من بين الأعضاء الاحتياطيين المنتخبين من المجلس الذي غاب منه العضو الأصلي (1) 0

أما إذا كان غياب القاضي دون مبرر خطير ، فإنه يعد بحكم القانون مستقيلاً ، بقرار يصدر من المحكمة العليا في اجتماع يعقد بمبادرة منها ، أو بدعوة من النائب العام ، على أن تشعر الجمعية التي انتخبته بهذه الاستقالة وبطلب استبداله (2) 0

ويؤدي الأعضاء الأصليون والاحتياطيون اليمين منذ انتخابهم أمام الجمعية التي اختارهم (3) فيقسمون على القيام بوظائفهم بأمانة وعلى أحسن وجه ، وعلى الاحتفاظ بسرية المناقشات والتصويتات ، وأن يسلكوا في كل أمر بما تقتضيه كرامة وحسن سيرة القضاة (4) 0

ويمكن رد عضو المحكمة بناء على طلب يقدم عند افتتاح المرافعات ويفصل فيه بمعرفة المحكمة ذاتها في ثلاثة حالات 1- إذا كانت هناك صلة قرى بين القاضي والمتهم حتى الدرجة السادسة 2- إذا كان القاضي قد دعي للشهادة أو سماعه كشاهد في القضية التي يشترك في نظرها (5) 3- إذا كانت هناك رابطة قوية بين القاضي والمتهم أيا كانت طبيعتها (6) 0

ومن ناحية أخرى أوجب المشرع على كل عضو في المحكمة يعلم بقيام سبب الرد عنده أن يقر بذلك للمحكمة حتى ولو كان من غير الأسباب المذكورة في المادة السادسة أعلاه (7) 0

وتنتهي وظيفة القضاة الأصليين والاحتياطيين بكيفية تختلف بحسب ما إذا كانوا تابعين للجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ ، فالقضاة المنتخبون من قبل الجمعية الوطنية تنتهي وظيفتهم في ذات الوقت الذي تنتهي فيه سلطات هذه الجمعية ، أما القضاة المنتخبون من قبل مجلس الشيوخ فتنتهي مهمتهم عقب كل تجديد جزئي (8) 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

نص المشرع على القواعد والإجراءات الخاصة بنظر الدعوى أمام المحكمة القضائية العليا في المواد (28 – 32) من القانون رقم 1 – 59 الصادر في 2 يناير 1959 0

ولما كانت المحكمة العليا لا تتعقد على سبيل الدوام فإن القواعد المنظمة لسير العمل بها لا بد أن تعنى ببيان الإجراءات السابقة على انعقادها عنايتها ببيان تلك المتبعة أمامها (9) 0

فبناء على طلب النائب العام ، يحدد رئيس المحكمة موعداً لبدء الجلسات (المداولات والمناقشات) (10) وبناء على طلب النائب العام أيضاً يتلقى المتهمون مضمون أمر الاحالة قبل ثمانية أيام على- الأكثر- من بدء الجلسات (11) 0

بعد ذلك يدعو قلم المحكمة القضاة الأصليين كما يدعو القضاة الاحتياطيين ، لحضور المناقشات ، وليحلون عند الحاجة محل القضاة الأصليين ، عندما يتخلفون عن الحضور وفقاً للشروط المحددة في

الوطنية ومجلس الشيوخ بعدد متساوٍ لكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين ، وتتولى المحكمة انتخاب الرئيس من بين أعضائها (0)

- (1) المادة (9) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (2) المادة (5) الفقرة 2 من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (3) المادة (3) الفقرة 1 من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (4) المادة (3) الفقرة 2 من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (5) وللحيلولة دون دعوة أحد القضاة للشهادة لمجرد منعه من الجلوس في تشكيل المحكمة ، فإن النيابة العامة والمتهم لا يمكنهم دعوة القاضي للشهادة الا باذن من لجنة التحقيق 0 د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 331
- (6) المادة (6) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1 – 59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (7) المادة (7) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (8) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 331 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 0 د0 فاضل أحمد عبد الغني السنباني : المصدر السابق ، ص 374 0
- (9) د0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 344 0
- (10) المادة (28) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
- (11) المادة (29) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

المادة (9) من القانون (1) لتعقد المحكمة جلساتها علناً ، ويجوز لها على سبيل الاستثناء ان تقرر عقدها في سرية (2) 0

وتطبق المحكمة القواعد الإجرائية المحددة في مدونة الإجراءات الجنائية ، والمتعلقة بقرارات الحكم ذات العلاقة بالجانب الجنائي ، مع تحفظ بشأن ما قد يقرره المشرع من تعديل لها (3) 0 وعلى ذلك يسري هنا ما يتعلق بتلاوة أمر الاحالة وتحقيق شخصية المتهم وسماع الشهود ومرافعة النيابة والدفاع (4) 0

وتتقيد المحكمة – كما سبق القول – بالوقائع الواردة في قرار توجيه الإتهام ، وبأشخاص من ورد ذكرهم فيه ، فلا تستطيع ان تتصدى من تلقاء ذاتها لوقائع جديدة وقعت من المتهم الموجه اليه الإتهام ، ولا ان تتهم اشخاصاً غير الذين احيلوا اليها كفاعلين او شركاء (5) ، غير ان كل واقعة مثارة اثناء المرافعات يمكن ان تضاف بقرار رئيس المحكمة الى صلب الدعوى (6) 0 وبعد غلق المرافعة تفصل المحكمة العليا في كون المتهمين مذنبين أم لا ، ويصوت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم ، على كل إتهام رئيسي وعلى مسألة وجود ظروف مخففة ، ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة وبشكل سري (7) 0

فإذا اعلن ان المتهم مذنب ، فان تصويته آخر يجري في الحال لاختيار العقوبة وعلى كل حال فان بعد كل تصويتين ، لا يتم الموافقة عليهما بالأغلبية ، فأن العقوبة الأشد المقترحة في هذا التصويت تستبعد في التصويت التالي ، وهكذا يستمر في استبعاد العقوبة الأشد كل مرة حتى تنال العقوبة موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين (8) 0

وتلتزم المحكمة بتسبيب قرارها والنطق به في جلسة علنية خلال شهر من تاريخ ابلاغها بالانعقاد ويكون للحكم الصادر بالعزل في حق رئيس الجمهورية اثرأ فوراً (9) 0 ويمكن للمحكمة العليا ان تنظر الدعوى في غياب المتهم ، وتتبع في هذه الحالة قواعد الغياب المقررة في مواد الجنايات (10) 0

-
- (1) المادة (30) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(2) المادة (31) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(3) المادة (32) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(4) 0 عبد العظيم مرسي وزير: المصدر السابق ، ص 345 0 د علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 521 0

(5) ووفقاً لهذا النص فان المحكمة لا يجوز لها معاقبة المتهم عن واقعة غير تلك التي تضمنها أمر الاحالة ، أو طلب التكليف بالحضور (قرار الاحالة) ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المرفوعة ضده الدعوى ، وهذا يتفق مع القواعد العامة التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (procédure Penale) في المواد (350 – 351 – 231) اذ نصت المادة 231 الفقرة ثانياً على ان (محكمة الجنايات لايمكن ان تتصدى لأي إتهام اخر) ووفقاً لهذا النص فان محكمة الجنايات تتقيد بالإتهام المحال به الدعوى اليها ، دون ان يحق لها نظر أي إتهام اخر لم يرد في أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور 0

وإذا كان نص المادة (231) قد اقتصر على محكمة الجنايات فان المادة (350) من ذات القانون امتدت لتشمل محاكم الجزاء والاستئناف والنقض لنصها على (حق المحكمة في اضافة افعال جديدة تشكل ظرفاً مشددة للعقاب لم يتضمنها قرار الإتهام 000) ، كما نصت المادة (351) على (حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني ، وحق توجيه السؤال من قبل رئيس المحكمة إلى المحلفين بشأن الوصف الذي تراه المحكمة منطبقاً على الافعال المسندة إلى المتهم 000) 0

- GASTON STEFANI Et GEORGES LEVASSEUR Et BERNARD BOULOC : Procédure Penale , Treizieme edition , Dalloz ,Paris , 1987 , P 289 ,442 ,444 0

- (6) المادة (37) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0
(7) المادة (33) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(8) المادة (34) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 وبظننا ان هذه الآلية التي رسمتها المادة المشار اليها في اختيار العقوبة اصبحت معطلة بعد التعديل الدستوري النافذ في فبراير عام 2007 ، والذي اقر في المادة 68 بفقرتها الأولى (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الأخلال 00) 0 وبهذا تكون العقوبة المقررة هي العزل ، دون ان يكون للمحكمة الحرية في اختيارها 0

(9) وتحديد مدة شهر كحد اعلى لصدور حكم المحكمة بشأن ما ارتكبه رئيس الجمهورية من جرائم تعد – بحسب رؤية بعض الفقه – مدة معقولة ، حتى لا تظل المهام الدستورية التي يباشرها رئيس الجمهورية معطلة لمدة طويلة ، مما يضر بمصالح الدولة في الداخل وعلاقتها مع الدول الاخرى في الخارج 0 د عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 282 0

- (10) المادة (36) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

وقرارات المحكمة العليا غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن (1) ، وليس في القانون نص يحظر التماس اعادة النظر ، ومع ذلك تبدو عقبة قانونية أمام قبول إمكانية اعادة النظر وذلك إذا أدى التماس إلى إلغاء الحكم 0

اذ يثار التساؤل عما إذا كان من المتصور ان يكون من سلطة محكمة النقض احالة الدعوى من جديد إلى ذات المحكمة العليا ، وكيف يتصور ان تجري مثل هذه الاحالة من غير مجلسي البرلمان 0

ذهب رأي في الفقه إلى ان الوضع الحالي للنصوص يقود إلى رفض إمكانية التماس اعادة النظر (2) 0

الفرع الثالث

طبيعة إختصاص المحكمة

الأصل هو ان المحكمة العليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عما يقع منه من افعال تستوجب المساءلة ، ولكن صياغة الفقرة الاولى من المادة 67 من الدستور والتي جاء نصها يقول ((رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة بهذه الصفة ، مع مراعاة أحكام المادتين 53 – 2 والمادة 68 ، ولا يمكن أثناء ولايته ان يطلب للشهادة أو ان يكون موضوعا لدعوى ، أو لعمل استعلام أو تحقيق أو ملاحقه ، أمام أية محكمة أو سلطة إدارية فرنسية ، وتعلق كل مهام التقادم والسقوط) 0

والمادة 68 بقولها (000 ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا 00) اثار كل منهما بعض الغموض حول هذا التحديد 0

الأمر الذي يدعو إلى اثاره التساؤل عما إذا كان هذا الإختصاص ينعقد لها وحدها ، ام ان المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم العادية يمكن ان تشاركها فيه ، وهل يمكن ان يمتد ذلك الإختصاص إلى الفاعلين الآخرين والشركاء ام انه يقتصر على الرئيس فقط 0

للإجابة عن هذا التساؤل ، ذهب جانب من الفقه (3) إلى ضرورة التفرقة بين الجرائم من حيث نطاقها ووقت ارتكابها ، بحيث لا يمكن القول بإختصاص المحكمة العليا بما يقع من الرئيس من جرائم دون تمييز ، وبالتالي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها رئيس الجمهورية تدخل ضمن ممارسته الوظائف الرئاسية ومتصلة بأعمالها ، فان الإختصاص ينعقد مطلقا – من حيث الأصل – أمام المحكمة العليا وحدها 0

اما استثناء فقد اجاز الدستور بان ينعقد ذلك الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كان الفعل الذي يمكن لرئيس الجمهورية ان يكون قد ارتكبه او اشترك فيه يمثل جريمة في نظر تلك المحكمة (4) 0

اما الجرائم المحددة في القانون العام والتي يرتكبها رئيس الجمهورية بفعله الشخصي خارج أطار وظيفته ، فانها تعلق في أثناء ولايته ، حماية للوظيفة ، لا حماية للسلوك الخاطئ للرئيس ، لتتبع إلى القضاء العادي بعد انتهائها (5) 0

اذ لا يتمتع الرئيس بشانها بأية ميزة قضائية سوى تعليق إجراءات تحريكها إلى ما بعد انتهاء مدة الولاية الرئاسية ، اذ لا يمكن تصور الرئيس محالاً للقضاء لجريمة معينة (6) 0

(1) المادة (35) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(2) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 347 0

(3) د0 باتريك أوفير : المصدر السابق ، ص 408 0

وفي ذات المعنى ، FRANCOIS SAINT – BONNET: Le point De Vue De L historin Du Droit , dans, Responsabilite Des ,Aux Origins De Lirresponsabilite Du Chef De Letat En France Governants , Seuil 92 , paris , 2000 , p 47 0

(2) وهذا ما اكدته المادة 67 من الدستور بنصها (0000 مع مراعاة أحكام المادتين 53- 2 والمادة 68 00000) وبالرجوع إلى المادة 53 – 2 نجدها قد نصت على انه (يمكن للجمهورية ان تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية) 0

(5) FRANCOIS SAINT – BONNET : op , cip , p 47 0

(6) PHILIPPE FOILLARD : op . cit , p 206 0

الفترة الزمنية		قبل ممارسته لوظائفه		أثناء ممارسته الوظائف		بعد ترك المنصب	
(1)		(2)		(1)		(2)	
التصرفات	جميع التصرفات	التصرفات المرتبطة بممارسة الوظيفة		التصرفات التي لا تتعلق بممارسة الوظائف		إذا تم تحريك الدعوى أثناء تولي الرئيس لمهام المنصب	
		تصرفات لا تكيف على أنها خيانة عظمى	تصرفات تكيف على أنها خيانة عظمى	تصرفات تكيف على أنها جرائم دولية	تصرفات لا تتعلق بممارسة الوظائف	إذا لم تحرك الدعوى أثناء تولي الرئيس لمهام المنصب	
المحكمة المختصة	القضاء العادي	عدم مسؤولية	محكمة العدل العليا	المحكمة الجنائية الدولية	تعلق إجراءاتها أثناء ولأية الرئيس لتتبع القضاء العادي بعد انتهائها	محكمة العدل العليا	القضاء العادي

المطلب الثالث

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور المصري

لم يصدر في مصر بعد القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية ، أي قانون جديد يعنى بتنظيم إجراءات تلك المحاكمة 0
في حين تضمن الدستور الحالي لعام 1971 الأحكام الاساسية المتعلقة بتشكيل المحكمة التي يمكن ان تجري المحاكمة أمامها 0
فالمادة (85) الفقرة الثالثة من الدستور تنص على انه (00) وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها (00) 0
وفي ضوء تلك النصوص سنبحث كل ما يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية ، لبيان النظم والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد يقررها المشرع في هذا الشأن 0
والحديث عن المحاكمة لابد له ان يمتد ليشمل تحديد المحكمة المختصة ، وطبيعة اختصاصها ، وما يميز القواعد والإجراءات الخاصة التي تتبع أمامها 0

الفرع الاول السلطة المختصة بالمحاكمة

جاء بالمادة (85) من دستور 1971 احالة سلطة محاكمة رئيس الجمهورية الذي صدر ضده قرار الإتهام من مجلس الشعب ، إلى محكمة خاصة يتولى القانون تنظيمها ، من حيث تحديد اعضائها ، وبيان الإجراءات الواجب اتباعها أمامها، بقولها (00) وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون (00) ولما كانت هذه المحكمة لم تنظم بقانون بعد صدور الدستور 0 الأمر الذي يثار معه التساؤل عن القانون الذي يحيل اليه الدستور لتنظيم كيفية محاكمة رئيس الجمهورية ، ولما كانت القواعد الاصولية في تفسير القانون توجب القول بان قوانين الدولة تظل باقية ما لم تلغ صراحة او ضمنا بنسخها ، وان القانون اللاحق لا ينسخ قانونا سابقا عليه الا في حدود ما اعاد تنظيمه(1) 0

فان النصوص الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الواردة في القانون رقم 247 لسنة 1956 ، الصادرة قبل صدور الدستور تظل سارية في هذا الشأن (2) 0 وقد نظمت المادة الأولى من هذا القانون(3) بفقرتها الأولى كيفية تشكيل هذه المحكمة التي اسمتها ب(المحكمة العليا) بقولها (تشكل هيئة المحكمة من اثني عشر عضوا ستة من أعضاء مجلس (الامة) الشعب يختارون بطريق القرعة وستة من بين مستشاري النقض ومحكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشاري محكمة النقض واقدم ثلاثين مستشاراً من محكم الاستئناف يتم اختيارهم بطريق القرعة(4) 0 ويتم اختيار عدد اخر مساو للعدد السابق ، وبذات الأسلوب من بين النواب والمستشارين ليكونوا احتياطاً للأعضاء الأصليين (5) 0 وفي حالة غياب احد الأعضاء الأصليين او قيام مانع به يحل محله اقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين ، او اكبر الأعضاء سناً إذا كان من أعضاء مجلس الشعب(6) ويرأس جلسات المحكمة اقدم المستشارين (7) اما مكان انعقادها فهو دار محكمة النقض (8) 0

-
- (1) هذا ما اقرته المحكمة العليا المصرية في احد قراراتها 0 محمد صبري السنوسي : الدور السياسي للبرلمان : المصدر السابق ، ص 113 0
- (2) 0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 559 0
- (3) وردت الاشارات إلى نص هذه المادة في : 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 377 0 د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 214 0 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 340 = 0 د 0 عبد الغني بسيوني عبد الله ، مدى سلطة ومسؤولية رئيس الدولة: المصدر السابق ، ص 246 0 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 352 0 د 0 عبد الرؤوف مهدي: المصدر السابق ، ص 839 0 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 437 0
- (4) وبهذا تكون المحكمة قد جمعت في تشكيلها بين العناصر السياسية والعناصر القضائية وساوت بين عدد الأعضاء اللذين يختارون من كل من الطائفتين مراعاة لطبيعة الجرائم التي يحاكم رئيس الجمهورية من اجلها ، وفي ذلك يختلف تشكيل هذه المحكمة عن نظيرتها في فرنسا ، حيث لا تضم الا أعضاء من مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) على النحو السابق بيانه 0
- (5) الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية اشار اليها : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 340 0 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 352 0 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 438 0 حيث راعى المشرع ان ظروفأ خاصة قد تطرأ على تشكيل المحكمة من الأعضاء الأصليين ، فنص على تشكيل محكمة كاملة احتياطية على نفس المستوى ليحل احد اعضائها محل العضو الأصلي عند تعذر حضوره لأي سبب ، وهذا – في نظر بعض الفقه – يحسب للمشرع – لخطورة الموقف وعدم التأخير لتشكل محكمة جديدة ، وخصوصاً ان الاختيار يتم عن طريق القرعة كما لاحظنا 0 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 378 الهامش 0
- (6) الفقرة الثالثة من المادة (1) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0 اشار إلى مضمون هذه الفقرة : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 340 0
- (7) الفقرة الرابعة من المادة (1) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية وهذا بخلاف النهج الذي قننه المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة (9) من القانون الاساسي ذي الرقم 1-59 لسنة 1959 ، بشأن انتخاب الرئيس ونائبيه ، حيث يقتصر الانتخاب هنا على القضاة الأصليين 0
- (8) راجع المادة (5) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية اشار اليها : د 0 عبد الرؤوف مهدي : المصدر السابق ، ص 840 0

ويؤدي القضاة الأصلية والأحتياطيون اليمين أمام المجلس الذي انتخبهم ، وصياغة هذه اليمين هي ذاتها المستخدمة لليمين المهني للقضاة ، كما انهم من الممكن ان يكونوا محلا للرد (1) 0 وهذا التشكيل ليس ثابتا او دائما ، وانما يتم بعد صدور قرار الإتهام بحسب كل حالة على حدة (2) وقد عللت المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 ذلك بقولها (حتى لا يكونوا (أي الأعضاء) معروفين سلفا، فيكون لهم وضع خاص يمكن معه التأثير عليهم من جانب السلطة التنفيذية 000) (3) 0

وقد حددت المادة الثانية بفقرتها الاولى من القانون المذكور كيفية جلوس الأعضاء على نحو يتفق مع الكيفية التي حددها لأخذ الاصوات فنصت على انه (يكون جلوس الأعضاء بترتيب الاقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الشعب ، و يكون جلوسهم عضوا فمستشاراً وهكذا 0) ويبدون اراءهم على هذا الترتيب على ان يكون الاول في ابداء الرأي هو اصغر أعضاء مجلس الشعب سنا و على ان يكون الرئيس هو اخر من يبدي رأيه (4) 0

ويحضر جلسات المحاكمة أيضا الأعضاء الاحتياطيون ، بحيث يجلسون معا في جانب يخصص لهم (5) 0

دون ان يكون لهم افشاء تلك المداولات حيث جعل منها القانون جريمة عقوبتها الحبس (6) 0 وأيجاب حضور الأعضاء الاحتياطيين مرده ان يكونوا على بينة مما يجري حتى يمكنهم الحلول محل الأعضاء الأصليين إذا قام باحدهم مانع (7) 0

ويقوم بوظيفة الإتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الشعب (8) ينتخبهم المجلس بعد صدور قرار الإتهام بالاقتراع السري وبأغلبية اعضائه الحاضرين (9) ، ويجوز ان يعاونهم محام عام ينتدبه النائب العام بناءً على طلب مجلس الشعب (10) فيما لو رأى المجلس ضرورة لذلك بحكم

(1) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 376 وحالات رد القضاة كما نظمها قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم 150 لسنة 1950 المعدل اما وجوبية وبالتالي يلزم القاضي بالتنحي إذا كان قد اقام بالدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو المدافع عن احد الخصوم أو ادى شهادة فيها أو باشر عملا من أعمال الخبرة وهذه اشارت اليها المادة 247 منه ، أو جوازية وبالتالي يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى ان يعرض أمر تنحيته على المحكمة وهذه اشارت اليها المادة (249) 0

(2) اشارت إلى ذلك المذكرة الأيضاحية للقانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0 ينظر د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 378 د 0 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 340 د 0 عبد الرؤف مهدي : المصدر السابق ، ص 840 وهذا بخلاف الحال في المحكمة العليا بفرنسا حيث يكون تشكيلها كما سبق القول ثابتا خلال فترة زمنية محددة 0

(3) بيد ان هذه الحجة تبدو ضعيفة – في نظر بعض الفقه – فالقول بان تشكيل المحكمة في كل حالة على حده يمنع التأثير على اعضائها هو قول مردود ، لان تشكيلها بعد توجيه الإتهام لرئيس الجمهورية يمكن ان يكون بصورة تخدم مصالح الاخير ، لاسيما مع غلبة الطابع السياسي لأعضاء المحكمة وطريقة انتخابهم ، كما انه لا يوجد مانع من ان تكون هذه المحكمة دائمة ، خاصة وان الديمومة تعد عنصرا من عناصر القضاء الطبيعي ، وهو اضمن في هذه الحالة لرئيس الجمهورية د 0 عادل ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 357 0

(4) اشار إلى مضمون هذه المادة : د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 354 د 0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 438 0

(5) الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم 247 لسنة 1956 اشار اليها : د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 0

(6) المادة (22) من القانون من القانون رقم 247 لسنة 1956 اشار اليها : د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 216 0

(7) د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 354 0

(8) ويلاحظ ان الأعضاء الثلاثة غير الأعضاء الستة الداخلين في تشكيل المحكمة 0

(9) المادة (3) من القانون رقم 247 لسنة 1956 اشار اليها : د 0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 216 د 0 د 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 0

(10) اشارت إلى ذلك المادة (3) من القانون رقم 247 لسنة 1956 والتي تقابل المادة 13 من القانون الاساسي الفرنسي لسنة 1959 ، والتي تقضي بان يمارس النائب العام لدى محكمة النقض دور النيابة العامة ويساعده المحامي العام الأول ومحاميان اخران يختارهما د 0 عبد الرؤف مهدي المصدر السابق ، ص 840 د 0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 354 0 وذلك مخالفة لما كان معمولا به من قبل في ظل دستور 1946 والذي كان يقوم على تأييد الإتهام بتدخل موظفين عن الجمعية الوطنية صاحبة الإتهام ، على ان تقوم هي باختيارهم بأغلبية ثلثي الأعضاء سواء من بين النواب أو من بين القضاة المهنيين 0 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 379 0

تخصص ممثلي النيابة العامة في مباشرة الإتهام⁽¹⁾ والحرص على النص على اجراء هذا الاختيار بعد صدور قرار الإتهام مرده الا يكون ممثلو الإتهام معروفين سلفاً لعدم امكان التأثير عليهم من جانب السلطة التنفيذية⁰ ويقوم بأعمال قلم الكتاب في المحكمة العليا قلم كتاب محكمة النقض⁽²⁾ ، كما تنعقد المحكمة العليا في دار محكمة النقض⁽³⁾ 0

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

حددت ترتيب سير قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة المادة (16) من القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية بقولها (تتبع في المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنايات في مواد الجنايات ويكون لها الإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق)⁽⁴⁾ 0 فبعد موافقة المجلس على إتهام رئيس الجمهورية ، يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة ، بإرسال قرار الإتهام إلى رئيس مجلس القضاء الاعلى في اليوم التالي لصدوره ، لاجراء القرعة لأختيار المستشارين لعضوية المحكمة وتعيين رئيسها⁽⁵⁾ 0 كما يقوم المجلس باجراء القرعة لاختيار أعضاء المحكمة من اعضائه ، على ان يتم اجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا في جميع الاحوال خلال سبعة أيام على الاكثر من صدور قرار الإتهام⁽⁶⁾ 0 ثم بعد ذلك يرسل رئيس المجلس إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه ، قرار الأحالة ومحضر الجلسة وتقرير اللجنة وجميع المستندات المؤيدة للإتهام ، وكذلك اسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للإتهام أمام المحكمة⁽⁷⁾ 0 على ان تتولى النيابة العامة اعلان المتهم (رئيس الجمهورية) بصورة من قرار الإحالة وقائمة شهود الإثبات ، بناء على طلب ممثلي الإتهام أمام المحكمة (النواب الثلاثة)⁽⁸⁾ 0 كما يتعين على رئيس المحكمة ان يحدد موعد انعقاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان المتهم بصورة قرار الأحالة ، كما يخطر أعضاء المحكمة بهذا الموعد قبل حلوله بيومين على الأقل

-
- (1) المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 اشار إلى ذلك: د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 355 0
- (2) المادة (3) من القانون رقم 247 لسنة 1956 0 اشار إليها: د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 354 0 د0 عبد الرؤوف مهدي : المصدر السابق ، ص 840 0
- (3) المادة (5) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 اشار إليها: د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 342 0
- (4) المادة (16) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 0 اشار إلى مضمون هذه المادة : د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 0 د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 380 0
- (5) راجع الفقرة الأولى من المادة (13) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0 اشار إلى مضمون هذه الفقرة : د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 564 0 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 808 0 د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 216 0 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 339 0 د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 437 0 د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 356 0
- (6) راجع الفقرة الثالثة من المادة (13) من القانون 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية 0 اشار إلى مضمون هذه الفقرة د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 339 0
- (7) راجع الفقرة الرابعة من المادة (13) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 0 اشار إلى مضمون هذه المادة : د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 809 0 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 339 0 د0 عادل ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 216 0 د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 356 0
- (8) المادة (14) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 0 د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 380 0 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 0

، وتقوم النيابة العامة بأعلام المتهم بموعد انعقاد الجلسة وبالمكان الذي سينعقد فيه ، قبل ميعاد الانعقاد بثمانية أيام على الأقل (1) 0

وبهذا يكون القانون قد حدد ولاية المحكمة بنطاق لايجوز لها الخروج عليه، حيث ألزمها في المادة (17) منه بما ورد بقرار الأحالة (2) حينما جاء نصها على أنه (لايجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاحالة، ولا تشديد التهمة المنسوبة اليه بهذا القرار ومع ذلك يجوز لها :

- 1 - إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الإتهام مما يكون في أمر الأحالة 0
- 2 - تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الأحالة ، وهكذا لا يكون للمحكمة سوى الأبقاء على ما هو منسوب للمتهم من إتهامات ، او استبعاد بعض الظروف المشددة بسبب ما يظهر من تحقيق أو مرافعة ، بما يؤدي إلى تخفيف العقاب عليه 0
- 3 - الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة في قرار الأحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة في الدعوى 0

يفهم من مضامين هذا النص ان ماورد في بدايته، من حظر لمعاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة يتماشى مع القواعد العامة اذ حظرت المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة (00 معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور 0000) ، لان كل خروج على عينية الدعوى ، يعني نسبة جريمة جديدة للمتهم ، وكل مساس بشخصية الدعوى ، يعني توجيه الإتهام إلى شخص لم توجه اليه الدعوى من النيابة (3) 0 الا انه قد تضمن أحكاماً يخرج فيها عن هذه القواعد (4) فهو قد حظر تشديد التهمة المنسوبة إلى المتهم بقرار الاحالة باضافة ظرف مشدد لها ، وهو ما يتعارض مع سلطة المحكمة بتعديل التهمة (5) وفق القواعد العامة اذ تخولها المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية (تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور) 0

ومن ناحية اخرى اجازت المادة 17 من القانون رقم 247 لسنة 1956 بفقرتها الثانية للمحكمة تغيير وصف الافعال المسندة إلى المتهم دون ان ترتب على ذلك النتائج التي يقررها القانون حينما جاء نصها بالقول للمحكمة (تغيير وصف الافعال المسندة إلى المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الأحالة) (6) 0

في حين خولت المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية (للمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني الجديد للفعل المسند للمتهم 0000) 0 ومن المعلوم ان تغيير عقوبة الوصف القانوني الجديد للفعل المسند إلى المتهم قد تكون اشد من عقوبة الوصف الذي اقيمت به الدعوى وقد

(1) المادة (15) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956
اشار إلى مضمون هذه المادة : 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 380 د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 217 د 0

(2) المادة (17) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956
اشار إلى مضمون هذه المادة : 0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 341 د 0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 380 د 0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 217 د 0

(3) د0 السيد محمد عتيق : حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمته دستورياً، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، العدد الثالث، المجلد الأول ، 2000 ، ص 74 د 0

(4) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق، ص 356 د 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 عبد الله ناصف: المصدر السابق ، ص 443 د 0

(5) يقصد بتعديل التهمة ان تعطي المحكمة وصفها القانوني الصحيح الذي تراه اكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة ، بما يتضمنه حتماً من اضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في قرار الاحالة ، بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة 0

- د0 سامح جابر البلتاجي ، التصدي في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 204 د 0

(6) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 333 د 0

تكون مساوية لها أو اخف منها ، ولا ينتقص ذلك شيء من سلطة المحكمة في التغيير ، وإن كانت تلتزم في تغيير الوصف إلى الأشد بان تنبه المتهم إلى ذلك (1) 0

ولكن الفقرة الثانية من المادة 17 المشار إليها حظرت على المحكمة العليا أن هي غيرت الوصف أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة الواردة في قرار الإحالة 0 ومعنى ذلك أن يكون تغيير الوصف بانقاص بعض العناصر المرفوعة بها الدعوى ، كان تغيير المحكمة وصف التهمة من المساهمة في الجريمة كفاعل أصلي إلى المساهمة فيها كشريك أو اسقاط ظرف سبق الاصرار (2) 0

أما الفقرة الثالثة من المادة 17 فقد أجازت للمحكمة الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة في قرار الإحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة بالدعوى ، عندما جاء نصها بالاتي (الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة في قرار الإحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة في الدعوى) 0

والواقع أن هذا الحكم تعبير عن حالة تغيير الوصف إلى وصف ذي عقوبة اخف ، إذا ما اظهر التحقيق وقائع تستدعي ذلك التغيير 0

ولكن قد يثار هنا تساؤلاً مفاده ، أنه إذا اظهر التحقيق وقائع لا تتعلق بنصوص القانون الجنائي المشار إليه في قرار الإتهام ، أو إذا ظهر بان هناك شركاء للفاعل الأصلي فما هو الحل في هذه الحالة 0

رأى بعض الفقه أن على الهيئة المختصة - في هذه الحالة - أن تأمر بعرض الملف على النائب العام ، وعلى النائب العام رفع الأمر لرئيس البرلمان ، خلال مدة محددة من تاريخ الأبلاغ ، ليتسنى له عرضه على المجلس لدراسة حيثياته استناداً لقرار الإتهام ، والا استئنفت المحكمة التحقيق 0

أما في حالة إذا اظهر التحقيق بان هناك شركاء للفاعل الأصلي ، فبالرغم من أن إختصاص المحكمة يقوم - كما سبق القول- على أساس شخصي يرتبط بصفة المتهم ، إلا أنها تختص بمحاكمة الفاعلين والشركاء مع المتهم أمامها كما تختص أيضاً بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته وعلى ذلك تنص المادة 25 من القانون رقم 247 لسنة 1956 على أن (تختص المحكمة العليا بمجرّد إحالة رئيس الجمهورية 000 إليها بمحاكمة الفاعلين الأصليين معه أو شركائه كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة به) (3) 0

وتكون أحكام المحكمة العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة ويقف ربما وراء غياب طرق الطعن في أحكام هذه المحكمة الضمانات التي كفلها المشرع في مرحلة توجيه الإتهام والكيفية التي يجري فيها تشكيل المحكمة من اثني عشر عضواً من العناصر السياسية والقضائية ، وأياً كان الأمر فإن غياب طرق الطعن في الأحكام يعد انتقاصاً من الضمانات الواجب توافرها لكل محاكمة جنائية (4) 0

غير أن المشرع نظم سبيلاً آخر لاعادة النظر في أحكام المحكمة الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناءً على طلب النائب العام أو المحكوم عليه - الرئيس - أو من يمثل قانوناً أو اقاربه أو زوجته بعد وفاته (5) 0

(1) وعلة ذلك الالتزام هي احترام حق الدفاع ، ذلك أن المتهم قد وضع خطة دفاعه على أساس عناصر التهمة التي أعلن بها وعلى أساس الوصف القانوني الذي اسبغته الإتهام عليها ، فإذا ادخل التعديل على ذلك تعين تنبيهه حتى يعدل تبعاً لذلك خطة دفاعه 0 د 0 محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 906 وقد أكد المعنى ذاته : د0 حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 759 0

(2) د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق، ص 443 0

(3) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 556 0 د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 442 0

(4) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 379 0 ولعل النسبة التي تطلب الدستور توافرها لصدر الحكم هي التي تقف وراء عدم تقرير طرق الطعن ، حيث جاء في المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 أنه (نظراً لأن هذه الأحكام غير قابلة للطعن بأي طريقة من الطرق فقد اشترط أن يصدر الحكم بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0

(5) حيث نصت المادة (18) من القانون رقم 247 لسنة 1956 على أنه (يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناءً على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثل قانوناً أو احد اقاربه أو زوجته بعد وفاته ، ويقدم الطلب مبيناً فيه الأسباب أو العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي بني عليها طلب إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها

ويقدم هذا الطلب إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض مبيناً به الأسباب أو العناصر التي جددت بعد صدور الحكم والتي بني عليها الطلب 0

فإذا قضت هذه الدائرة بقبول الطلب اعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقاً للأحكام القانون (1) 0

وقد يصدر الحكم في حضور المتهم أو في غيبته وفي الحالة الأخيرة ، تعاد المحاكمة عند حضوره أو ضبطه بناء على اخطار النائب العام لرئيس مجلس الشعب بحضوره أو ضبطه 0 ويجب ان تعاد المحاكمة في خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار ، وللنائب العام ان يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة لتقرر هي ما تراه في شأنه 0 وإذا ما فر المحكوم عليه بعد حضوره أو القبض عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه تستمر المحكمة في نظر الدعوى ويعد الحكم الصادر في حقه حضورياً (2) 0

الفرع الثالث

طبيعة إختصاص المحكمة

قدمنا ان الدستور المصري والقانون لم يستلزم ، لكي تختص المحكمة العليا بما يقع من الرئيس من جرائم ، ان تكون هذه الجرائم قد وقعت منه أثناء الوظيفة أو بسببها (3) 0 مما يثار معه التساؤل ، عما إذا كان إختصاصها بمحاكمة رئيس الجمهورية إختصاصاً مطلقاً أم ان إختصاصها في هذا الشأن لا يسلب القضاء العادي ولايته في نظر الدعوى الجنائية ضده ، وعما إذا كان هناك تقسيم بالإختصاص بين الجهتين 0 وهل يمكن ان يمتد ذلك الإختصاص إلى الفاعلين الآخرين والشركاء ام انه يقتصر على الرئيس فقط (4) 0

يختلف وجه مشكلة تحديد طبيعة إختصاص المحكمة العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية قبل صدور الدستور الحالي عنه بعد صدوره 0

فقبل صدور الدستور الحالي كان التنظيم الاجرائي الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية مقصوراً بحكم المادة 130 من دستور 1956 والمادة 6 من القانون رقم 247 لسنة 1956 على حالتها الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري (5)، ففي هاتين الحالتين فقط كان إتهام رئيس الجمهورية من عمل مجلس الامة ، وكانت محاكمته تجري أمام المحكمة الخاصة التي نظمها القانون وذلك على اعتبار ان هاتين الجريمتين هما اللتان تتقرران مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عنهما فيما يقع منه متصلاً باعباء منصبه 0

اما فيما عداها من جرائم تقع من رئيس الجمهورية – فيمكن وفقاً للسائد في الفقه الدستوري – تقسيمها إلى طائفتين : الطائفة الاولى تضم الجرائم التي تقع من رئيس الجمهورية غير متعلقة بمهام منصبه ، وهذه ينعقد الإختصاص بها للقضاء العادي وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، اذ لا يتمتع الرئيس بشانها بأية ميزة قضائية (6) 0

اما الطائفة الثانية فتضم ما يقع من الرئيس من جرائم متعلقة باعباء منصبه ، والأصل بالنسبة لهذه الجرائم ان الرئيس غير مسؤول سياسياً أو جنائياً عنها طالما ان الدستور والقانون لم ينص على مسؤوليته عنها 0

وفقاً للأحكام القانون 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0 د0 صبري محمد السنوسي : الدور

السياسي للبرلمان في مصر، المصدر السابق ، ص 115- 116 0

(1) المادة (18) الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 247 لسنة 1956 0- اشار اليها د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0

(2) حيث نصت على ذلك المادة (18) من القانون رقم 247 لسنة 1956 بقولها (إذا صدر الحكم بغيبه المتهم اعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه ، وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره ان يخطر بذلك رئيس مجلس الامة ويجب ان تعاد المحاكمة 0 اشار اليها د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0

(3) د0 عبد الله ناصف: المصدر السابق ، ص 437 0

(4) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 367 0

(5) المصدر نفسه : ص 368 0 وفي المعنى ذاته : د0 عمر فؤاد أحمد بركات : المصدر السابق ، ص 25 0

(6) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص 204 0

اما بعد صدور دستور عام 1971 ، فقد اتسعت حالات إختصاص المحكمة العليا بالجرائم الواقعة من رئيس الجمهورية ، لتشمل وفقا للفقرة الاولى من المادة 85 من الدستور حالات الخيانة العظمى او ارتكاب جريمة جنائية ، وإذا كانت الصلة بين جريمة الخيانة العظمى واعباء منصب الرئاسة ظاهرة (1) ، فان المشرع الدستوري لم يستلزم فيما يتعلق (بارتكاب جريمة جنائية) ان يكون ذلك أثناء تادية الوظيفة او بسببها ، الأمر الذي يثار معه التساؤل عن مدى إختصاص المحكمة العليا بهذه الجرائم فيما لو لم تكن متصلة باعباء الوظيفة(2)

الواقع ان التزام التفسير الضيق لإختصاص هذه المحكمة – باعتباره خروجاً على القواعد العامة في الإختصاص- يوجب القول بقصر إختصاصها على الجرائم التي تقع من رئيس الجمهورية متعلقة بوظيفته ، بحيث تبقى الولاية العامة للقضاء العادي ، بالجرائم التي تقع منه غير متعلقة بمهام المنصب ، وهذا هو ما يتفق مع السائد في فقه القانون الدستوري (2)0

اما الجرائم التي ترتكب قبل بداية مدة الرئاسة وبعد انتهائها فانها- بحسب رؤية بعض الفقه (3)- لا تخضع للحماية التي يقرها الدستور والقانون ، اذ انها لا تمت بصلة الى أعمال الوظيفة ولم تقع أثناء مدة النيابة ، وبالتالي تخضع لإجراءات الإتهام العادية ولمحاكم القضاء العادي ، فالرئيس قبل توليه الرئاسة ، وبعد انتهاء مدتها يكون كغيره من المواطنين العاديين ، ولا مبرر لخضوعه لإجراءات ومحكمة خاصة لمحاكمته على مثل هذه الجرائم ، غير انه يمكن تاجيلها لحين انتهاء فترة الرئاسة (4) 0

في حين يجيب – البعض الآخر منهم – بالنفي على اساس ان القانون والدستور لم يتطلب في الافعال التي يمكن توجيه الإتهام للرئيس بشأنها ان تكون قد وقعت منه أثناء تقلده مهام المنصب او بسببه ، وبالتالي فان جرائم رئيس الجمهورية حتى تلك التي اقترفها قبل توليه الرئاسة تسري عليها الحماية المنصوص عليها في الدستور والقانون ، فلا يمكن تحريك الدعوى الجنائية الا عن طريق مجلس الشعب ، ولا يملك احالته إلى المحاكمة الا رئيس مجلس الشعب ، كما لا يجوز محاكمته الا أمام المحكمة المنصوص عليها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية ، كذلك تنسحب هذه الحماية على محاكمة رئيس الجمهورية حتى بعد تركه منصب الرئاسة (4) 0

اما نحن فنتفق مع ما ذهب اليه جانب ثالث من الفقه (5) حينما رأى بضرورة التفرقة بين حالتين 0

اولاهما : إذا ارتكب رئيس الجمهورية احد الافعال الموجبة للمسؤولية ووقعت أثناء ممارسته لوظائفه ، ولييان ذلك لابد من التفرقة بين أمرين 0

1- إذا كانت الافعال متصلة بممارسة وظائفه الرئاسية ، فان الحماية المنصوص عليها في الدستور والقانون رقم 247 لسنة 1956 تسري في حقه ، فلاتجوز محاكمته الا أمام المحكمة الخاصة العليا التي حددها القانون السابق (6) 0

2- إذا كانت الافعال غير متصلة بممارسة الوظائف الرئاسية ، فتتصرف اليها نفس الحماية المقررة في الحالة الاولى 0

(1) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ،ص 368
(2) المصدر نفسه : ص 369 وان كان هناك جانب من الفقه يرى بان النصوص الدستورية التي تتكلم عن المسؤولية الجنائية، وأيضا نصوص القانون رقم 247 لسنة 1956 لا تفرق بين كون الافعال متصلة بممارسة الوظيفة ، أو منبئة الصلة عنها ، الأمر الذي يؤدي إلى حماية رئيس الدولة أثناء مدة رئاسته من المساءلة الجنائية لافعال تقع خارج ممارسته ووظائفه د 0 محمد فوزي لطيف نويجي :المصدر السابق ، ص 202

(3) د0عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق،ص 204-205 0
(4) د0عبد الله ناصف: المصدر السابق ، ص 441 - 442 وقد اكد المعنى ذاته : د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان ، المصدر السابق ، ص 112 0

(5) د 0 محمد فوزي لطيف نويجي :المصدر السابق ، ص 199 – 202 0
(6) فالقانون بفرد لرئيس الجمهورية محكمة خاصة لمحاكمته ، ويرجع ذلك كما قالت محكمة جنايات القاهرة ، بشأن محاكمة الوزراء ، والتي تسري في حق رئيس الجمهورية لعدم وجود قضايا أمام القضاء المصري حتى الان لمحاكمة رئيس الجمهورية من انه (إذا كانت المبادئ الدستورية في النظام البرلماني المعاصر والخاصة بمحاكمة الوزراء وثيقة الصلة في نشأتها بالقانون الجنائي ، الا انه اضيف إلى إختصاص المجالس التي تتولى محاكمة الوزراء جرائم ذات طبيعة خاصة ، كجرائم مخالفة الأحكام الأساسية في الدستور ، مما اضيف على تلك المجالس ذات الطابع الذي يميزها عن القضاء الجنائي المتخصص 0قضية رقم 188 السنة 1978 بتاريخ 16 /4 /1979 منشورة بمجلة قضايا الدولة ، السنة الرابعة والعشرون العدد الثاني سنة 1980 ص133 0 اشار اليها : د 0 محمد فوزي لطيف نويجي :المصدر السابق ، ص200 0

وثانيهما : إذا ما وقعت الأفعال الموجبة للمسؤولية قبل توليه الرئاسة أو بعدها ، ففي هذه الحالة لا تسري الحصانة المقررة لرئيس الجمهورية ، بل تخضع هذه الأفعال لقواعد القانون العام وتكون المحاكم العادية هي المختصة ، كما تكون النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص بتقرير الإتهام لا مجلس الشعب 0

أما لو تم تحريك الدعوى أثناء توليه المنصب ، واستمرت إجراءات المحاكمة وقد ترك المنصب ، فإن الحصانة هنا تسري في حقه ، حيث كانت الصفة مستمرة وقت ارتكاب تلك الأفعال 0 وكما هو موضح في الجدول التالي :

الفترة الزمنية	قبل ممارسته للوظائف	أثناء ممارسته الوظائف	بعد ترك المنصب
التصرفات	(1)		(2)
	(1)		(2)
	(1)		(2)
المحكمة المختصة	التصرفات المرتبطة بممارسة الوظيفة		التصرفات التي لا تتعلق بممارسة الوظائف
	تصرفات لا تكفي على إنهاء عظمى او جريمة جنائية	تصرفات تكفي على إنهاء عظمى او جريمة جنائية	إذا تم تحريك الدعوى بعد تركه مهام المنصب
المحكمة المختصة	عدم مسؤولية مطلقة	المحكمة الخاصة	المحكمة الخاصة
القضاء العادي	القضاء العادي	المحكمة الخاصة	المحكمة الخاصة

المطلب الرابع

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور العراقي

احتوت وثيقة دستور العراق لعام 2005 نصوصاً تعالج محاكمة رئيس الجمهورية في المادتين (61 الفقرة سادساً البند ب) و (93 الفقرة سادساً) 0 وسنعرض بشئ من التفصيل الى الجهة المختصة بالمحاكمة في الفرع الأول نتبعه بالإجراءات التي تتبعها هذه الجهة في فرع ثان 0

الفرع الاول

السلطة المختصة بالمحاكمة

أشارت المادة (61 الفقرة سادساً البند ب) من الدستور الى ان أدانة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى تتم عن طريق المحكمة الاتحادية العليا ، فيما حددت المادة (93 الفقرة سادساً) من الدستور ، إختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، وأحالت الى المشرع العادي أمر تنظيم آلية و إجراءات ممارسة هذا الإختصاص (1) 0

ومن خلال تحليل مضامين هذين النصين يتضح الآتي :

1_ لم يستخدم المشرع الدستوري مصطلح (المحاكمة) كما هو الحال في الدساتير المقارنة ، وإنما استخدم مصطلحات الأدانة و (الفصل في الإتهامات) وهذا المنهج كما يرى استاذنا الدكتور

رافع شبر ، بفتقد الى الدقة ، وقد يشير خلافاً في التفسير ، وكان الأوفق ان يشير النص الدستوري بشكل صريح ومباشر الى ان تختص المحكمة الاتحادية (بمحاكمة رئيس الجمهورية) 0
2_ ان مصطلح (الأدانة) الوارد في المادة (61 الفقرة سادساً البند ب) اتم بعدد الدقة ، اذ جاء بمعالجة مجتزئة ، حيث ان الأدانة هي النتيجة التي ستسفر عنها المحاكمة في حالة كفاية الأدلة الساندة للاتهام 0

3_ ان ما ورد في نص المادة (93 الفقرة سادساً) من الدستور ، يفيد بإختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في الإتهامات الموجهة للرئيس ، وهذا الأمر يمكن ان يفسره البعض ، بأن المحكمة تمارس وظيفة التحقيق والمحاكمة 0

وتفسير النص على هذا النحو يتعارض مع إختصاص مجلس النواب باجراء التحقيق ، من خلال لجنة التحقيق التي يقوم بتشكيلها وتخويلها ممارسة هذه الوظيفة (1) 0

اما بخصوص تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فقد وردت الإشارة اليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (92) حيث جاء نصها بالقول (تتكون المحكمة الاتحادية العليا ، من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الاسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظيم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) 0
ومن خلال تحليل هذا النص يلاحظ الآتي :

1_ ان تشكيل المحكمة الوارد بالنص يختلف عن تكوينها الذي نص عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المحكمة النافذ والمعمول به حالياً 0

حيث انه استناداً إلى أحكام الفقرة (هـ) من المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبموجب المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 تتكون المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقليم (2).

وأوردت المادة (4) من القانون المذكور إختصاصات للمحكمة لم يرد ضمنها الإختصاص بالفصل في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية (0000) التي اشارت اليه الفقرة سادساً من المادة (93) من الدستور (تور 0
وبناءً على ما تقدم نجد ان تشكيل المحكمة الحالي يخالف نصوص الدستور الحالي كونها مشكلة بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كما ان إختصاصاتها غير الإختصاصات التي نص عليها الدستور النافذ.

2_ ان بقاء المحكمة على التشكيل السابق ، يدعو الى تباين وجهات النظر بين الشراح بخصوص الأجابة على تساؤل مفاده ، هل بإمكان المحكمة النظر في إختصاص الفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية والتي اشارت اليه الفقرة سادساً من المادة 93 ، كونه لم يرد ضمن إختصاصاتها التي نظمها قانون المحكمة المشار اليه والمعمول به حالياً ، وورد ضمن إختصاصات ذات المحكمة التي نظمها الدستور في المادة (93) والتي احوالت تشكيلها الى قانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، الا انه لم يصدر بعد 0

الا انه بالإمكان القول ، بان للمحكمة ممارسة الإختصاصات الوادة بنص الدستور ، والتي بضمنها الفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، رغم خلو قانون المحكمة من تنظيمه ، استناداً الى مبدأ علو الدستور على كافة القوانين داخل المجتمع السياسي 0

3_ من ضمن ما استحدثه دستور عام 2005 ، واشارت اليه المادة (92) منه هو اضافة خبراء في الفقه الاسلامي وخبراء في القانون الى تشكيل المحكمة الاتحادية ، الأمر الذي دعى الى تباين وجهات النظر بين الشراح ، بخصوص الدور المناط بهذه الفئات ، من حيث كونه دور استشارياً ، أم قضائياً يتعلق بمشاركة الهيئة القضائية بإصدار القرار 0

فرأى قسم منهم ان دور خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ، هو دور استشاري يتمثل ببيان الرأي في القضية المعروضة ، وحجتهم في ذلك ان القاضي وحده من عليه إصدار القرار والفصل بالخصومة 0

(1) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر:النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ص 10 0
(2) وقد قام مجلس الرئاسة بإصدار المرسوم (67) في 2006/3/30 لإقرار هذا الاختيار ومن ثم تم إصدار قرار جمهوري برقم (2) في 2006/6/27 بتصديق قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

في حين ذهب قسم آخر الى عكس الرأي المتقدم ، وحجتهم في ذلك هو التخوف من الغموض الوارد في المادة (2) من الدستور بفقرتها (أ) والتي قررت (لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) و (ب) حيث نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)⁰

وفي تصورهم ان مبادئ الديمقراطية ليس لها محددات ، وبالتالي ستكون الحاجة ملحة ان تكون هناك جهة تفسر تلك المحددات ، وعلى ضوء ذلك لابد من مشاركة خبراء الفقه الاسلامي في اتخاذ القرار مع الهيئة القضائية (1) ⁰

ومن كل ما سبق ذكره ، يتبين اهمية توخي مشرعنا الدستوري عنصر الوقت في إصدار القانون المشار اليه في المادة (92) لحل كل هذه الاشكاليات ، على ان يتضمن تحديد دور كل فئة من الفئات ، التي تتكون منها المحكمة ، ليتمكنوا من اداء دورهم وفقاً للقانون ⁰

الفرع الثاني

قواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

من المسائل المستحدثة في دستور عام 2005 منح المحكمة الاتحادية العليا إختصاص الفصل في الإتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ⁰

ورغم ان الدستور قد استحدث هذا الإختصاص الا انه ترك أمر تنظيم إجراءات ممارسته لقانون جديد يسن من مجلس النواب (2) ، وحيث ان مجلس النواب لم يسن هذا القانون بعد ، ولما كانت القواعد التي نظمها الدستور في المادة (130) تنص على ان (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) ⁰

لذلك ينبغي الرجوع الى القواعد الواردة في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وأحكام النظام الداخلي لها ذي الرقم (1) لسنة 2005 ، لغرض الأحاطة باللائيات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحكمة حينما تنظر في دعوى مساءلة رئيس الجمهورية ⁰

والملاحظ ان قانون المحكمة الاتحادية – المنوه عنه اعلاه – وكذا نظامها الداخلي لم يتعرض الى تنظيم القواعد الإجرائية بشأن دعوى مسؤولية رئيس الجمهورية ، وذلك لأنها صدرت استناداً الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية الصادر عام 2004 ، علماً أن هذا القانون قد حدد إختصاصات المحكمة الاتحادية ، وليس من بينها إختصاص المحكمة بالنظر في دعوى مسؤولية رئيس الجمهورية ⁰

وترتيباً على ما تقدم ، وفي ظل غياب نصوص خاصة تنظم إجراءات محاكمة الرئيس ، فانه يمكن للمحكمة ان تطبق الأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وبما لا يتعارض مع احكام الدستور وقانون المحكمة ونظامها الداخلي (3) ⁰

فاذا ما تم تحريك إجراءات مسائلة الرئيس ، وتوافرت الشروط المشار اليها في (المادة 61 الفقرة سادساً البند أ) فان لمجلس النواب بوساطة (هيئة رئاسة المجلس) حق احالة القضية الى المحكمة الاتحادية العليا ، والأحالة تتخذ صيغة قرار يسمى ب (قرار الأحالة) ، مرفقاً به جميع الوثائق والأوليات المتحصلة من الدعوى (4) ⁰

وقد أوضحت المادة (5 الفقرة أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، كيفية انعقادها بالقول ان المحكمة تنعقد بدعوة من رئيسها ، قبل الموعد المحدد بوقت كاف ، والوقت الكافي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة ⁰

وبمقتضى المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة ، يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، الا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها ⁰

ويرفق مع كتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ليتسنى لأعضاء المحكمة الاطلاع عليها ودراستها ⁰

(1) مكي ناجي : المصدر السابق ، ص 128 – 129 ⁰

(2) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 11 ⁰

(3) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 12 ⁰

(4) المصدر نفسه : ص 14 ⁰

وقد اشترط القانون لصحة انعقاد المحكمة ، نصاب قانوني يتحقق بحضور جميع اعضائها (المادة 5 من قانون المحكمة) ، ومفاد ذلك ان نصاب الانعقاد لا يتحقق إذا تخلف احد الأعضاء عن الحضور (1) 0

تبدأ المحكمة بعد ذلك النظر في القضية ، في جلسة علنية الا إذا قررت سريتها مراعاة للمصلحة العامة او النظام العام وبقرار من رئيسها 0 (2) ، كما ويحق لها النظر في الطلب ولو لم يحضر الخصوم (ممثلي الادعاء من مجلس النواب ، والرئيس المتهم) بعد ان تتحقق من صحة تبلغهم بموعد المرافعة (3) 0 ويجوز للمحكمة الاتحادية العليا اجراء التبليغات قفي مجال إختصاصها بوساطة البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس ، اضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات (4) 0

وفي الموعد المحدد للمرافعة تنعقد المحكمة بكامل هيئتها ، او تنتدب لذلك احد اعضائها ، لمناقشة الأدلة المحالة بموجبها القضية وتحديد مدى كفايتها للأدانة ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بأية وسيلة تراها ضرورية ، حيث تملك طلب أي اوراق اوبيانات من الحكومة او أية جهة أخرى للاطلاع عليها ، ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية حتى لو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها (5) كذلك لها الاستعانة برأي المستشارين لديها ، او خبراء من خارجها ويكون رأيهم استشارياً (6) 0

أما بشأن النسبة القانونية الواجب توافرها عند التصويت لإصدار أحكام وقرارات المحكمة ، فقد نصت المادة (5 الفقرة أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على ان (تصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة ، عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل بالمنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين) 0

ويلاحظ على نسبة التصويت لإصدار الاحكام والقرارات ، ان هناك نوعين من الأغلبية اللازمة لذلك :

النوع الأول : الأغلبية البسيطة ، وهي تمثل القاعدة العامة لإصدار الاحكام والقرارات في المسائل الداخلة في إختصاص المحكمة الاتحادية العليا 0

النوع الثاني : اغلبية الثلثين ، وهي تمثل الاستثناء الوارد على القاعدة العامة ، وتتعلق بالاحكام والقرارات الخاصة في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية (7) 0

اما فيما يخص أي من نوعي الاغلبية – المنوه عنها اعلاه – تتطلبهما احكام وقرارات المحكمة حينما تفصل في الإتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ، رأى استاذنا الدكتور رافع شبر ان الاغلبية اللازمة لإصدار الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في الإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية هي اغلبية الثلثين ، وقد صاغ تفسيره للنص على اساس ان المسوغ الذي استند عليه المشرع باستثناء الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل بالمنازعات ذات الصلة بالحكومة الاتحادية ، يتمثل في طبيعة هذه المنازعات والأهمية الكبيرة التي تحملها ، وهذا المسوغ متحقق بشأن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة وتفصل فيها في الإتهامات المنسوبة للرئيس (8) 0

وعند النطق بالحكم أو القرار يجب ان تودع مسودته في أضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها ، ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتملاً على اسبابه ، فأن لم يكن بالأجماع أرفق معه الرأي المخالف مع أسبابه (9) 0

(1) المصدر نفسه : ص 15 0

(2) المادة (10) من النظام الداخلي للمحكمة للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0

(3) المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0

(4) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 16 0

(5) المادة (13) من النظام الداخلي للمحكمة للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0

(6) المادة (14) من النظام الداخلي للمحكمة للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 0

(7) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 19 0

(8) المصدر نفسه : ص 20 0

(9) المصدر نفسه : ص 21 0

الفصل الثالث

العزل بوصفه عقوبة تترتب على إدانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى

إذا ما تحركت أسباب الإتهام تجاه رئيس الجمهورية ، واثبتت الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة ان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يشكل خيانة عظمى ، تحققت مسؤولية رئيس الجمهورية ، والتي في حالة تحققها ليست لها الا حل واحد وهو العزل 0

وبناء على ذلك فان العزل يعد عقوبة تترتب على الادانة بالخيانة العظمى ، ولكن مع ذلك فقد تباينت الدساتير ، في تنظيمها للقواعد الإجرائية الخاصة به ، والمتعلقة بالسلطة المختصة بفرض هذه العقوبة وتوقيعها ، ومدى حجية الحكم الصادر بها ، اضافة الى عدم تحديد معناها وبيان طبيعتها ، ومعرفة المسوغات التي دفعت المشرع الى النص عليها دون غيرها من العقوبات الاخرى ، هذا الى جانب تعدد اشكالها ، تبعاً لاختلاف النظم الدستورية وفلسفة واضعها 0

ولتوضيح ما اجملناه ارتئينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة المباحث : خصصنا الأول منها لبحث معنى العزل ومسوغاته ، والثاني لبيان ذاتية العزل واشكاله ، في حين افردنا الثالث الى تفصيل القواعد الإجرائية الخاصة به 0

المبحث الأول

معنى العزل ومسوغاته

يتحقق العزل عندما يتوافر في رئيس الجمهورية سبب من الأسباب المحددة في الدستور ، وتقرر الجهة المختصة بمراقبة أعماله انه لم يعد صالحاً للقيام بالمهام الموكلة اليه 0
اما معناه فقد اثار جدلاً فقهيّاً على جانب من الأهمية ، ولتبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول : معنى العزل والثاني : مسوغات العزل 0

المطلب الأول

معنى العزل

ان تحديد معنى العزل ، يستلزم بداية تبيان المعنى اللغوي لكلمة العزل ، ثم تحديد المقصود به اصطلاحاً ليتسنى توضيح مفهومه تشريعاً ، وهذا ما سنتناوله بالبحث في فرعين 0
خصصنا الأول منها لتوضيح المراد بالعزل وفقاً للمعيار اللغوي في حين تناولنا في الثاني شرح معنى العزل وفقاً للمعيار الاصطلاحي 0

الفرع الأول

معنى العزل وفقاً للمعيار اللغوي

تشير معاجم اللغة العربية إلى ان (العزل) هو المصدر من عزل الشيء يعزله عزلاً ، وعزله فأعزله وانعزل وتعزل ، أي نحاه جانباً ففتحى 0
وقد ورد إستعمالها بمعان عدة أهمها : عزلت الشيء عن غيره عزلاً ، أي نحيتّه عنه ، ومنه (عزلت (النائب كالوكيل ، إذا اخرجته عما كان له من الحكم 0
ويقال في اللغة (فعزل) ولا يقال (فانعزل) لان ليس فيه علاج وانفعال ، ويقال بان فلان (انعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانباً ، وهو عن الحق (بمعزل) أي مجانب له (1) 0
كما يقال بان فلان اعتزل الشيء ، أي تنحى عنه ، وعزله من منصبه ، أي ابعده ونحاه جانباً ففتحى (2) 0

وعزل الشخص عن منصبه ، بمعنى نحى عنه ورفع منه ، وعزل عن عمله ، بمعنى صرف منه ، واعتزل الشيء أي تنحى عنه (3) 0

(1) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 1 ، منشورات دار الهجرة ، قم ، إيران 1405 هـ ، ص 407 – 408 0

(2) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم : لسان العرب ، المجلد السادس ، ك 0 ل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 ، ص 523 0

والمعنى ذاته اشار اليه: الظاهر أحمد الزادي : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واسباس البلاغة ، ج 3 ، ط 3 ، الدار العربي للكتاب ، بيروت ، 1980 ، ص 217 0

(3) لويس معلوف : المنجد في اللغة ، ط33 ، دار المشرق – المكتبة الشرقية ، بيروت ، 1994 ، ص 503 – 504 0

كما ان كل شيء نحيتة عن شيء او موضع فقد عزلته عنه ، ومنه عزل الوالي ، أي تنحى عما كان له من الحكم ، وان عند اهل الأمر بمتنحي (1) 0
ويقال أيضاً بان العزل ، هو اصل صحيح يدل على تنحية وإمالة ، فيقول عزل الإنسان الشيء يعزله ، إذا نحاه في جانب ، وهو بمعزل وفي معزل عن أصحابه ، أي متنحي عنهم 0 والأعزل الشخص الذي ليس معه شيء من السلاح يقاتل به ، فهو يعتزل الحرب ، أي يتركها (2) 0

أولاً :

أصل كلمة العزل في القرآن الكريم :

وردت كلمة (العزل) في القرآن الكريم في سورة الشعراء ، الآية (211) قال تعالى : (انهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ) و(انهم عن السمع) ، أي ان الشياطين عن سمع الإخبار السماوية والاطلاع على ما يجري في الملا الأعلى (لمعزولون) بمعنى (ممنوعون) (3) أي (مصروفون) عن استماع القرآن ، لأنهم لا يقدرون على التنزل به كونه كلام سماوي تتلقاه الملائكة من رب العزة (4) لتنتقله إلى الرسول الاعظم (7) 0

او قد يراد ب (لمعزولون) في الآية الكريمة ، ان الشياطين لا يتمكنون ان يتلقوا القرآن من الله عزوجل ليأتوا به الى الرسول ، كما لايسمح لهم بالاستماع والاطلاع بما في الملء الاعلى (5) 0
وقيل معناها ان الشياطين عن سمع القرآن (منحون) ، لان العزل يعني تنحية الشيء عن موضع إلى خلافه ، وازالته عن امر إلى نقيضه (6) 0

كما وردت كلمة العزل في سورة الدخان (الآية 20) قال تعالى : (وَأَن لَّمْ تُوْثِقُوا لِي فَاعْوَدُوا لِي) أي ان لم تؤمنوا بي (فَاعْوَدُوا) بمعنى كونوا بمعزل مني لا لي ولا علي ولا تتعرضوا لي بخير أو شر ، وقيل المراد تنحوا عني وانقطعوا (7) 0

وقوله تعالى في سورة هود (الآية 41) قال تعالى : (وَنَادَى نُوحٌ أَلْهُوَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ) والمعزل اسم مكان من العزل وقد عزل (أي نحى) ابنه نفسه عن أبيه والمؤمنين ، او عن دينه في مكان منعزل بعيد لا يقرب منهم (8) 0
وقوله تعالى في سورة الاحزاب (الآية 50) قال تعالى : (وَمَنْ أَهْتَمَّ مِمَّنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) الابتغاء هو الطلب أي ومن طلبتها من اللاتي عزلتها (أي نحيتها جانباً ولم تقبلها) فلا اثم عليك ولا لوم ان رددتها بعد العزل (9) 0

ثانياً :

معنى كلمة العزل في اللغتين الفرنسية والانكليزية :

ترجع معاجم اللغة الفرنسية اصل كلمة العزل إلى اللغة اللاتينية، حيث اشتقت من كلمة (lar:destitution) ومعناها الابعاد او الإقالة 0

- (1) ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : جمهرة اللغة ، المجلد الثاني ، باب الزأي والعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 151 0
- (2) ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج4 ، باب العين والزاء وما يثلثهما ، الدار الإسلامية ، بيروت ، 1990 ، ص 307 0
- (3) محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف ، الطبعة الأولى ، المجلد الخامس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1969 ، ص 520 0
- (4) السيد محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة احياء الكتب الإسلامية ، ج 15 و 16 ، قم ، إيران ، 2008 ، ص 141 – 142 والمعنى ذاته اشار اليه : محمد هويدي : التفسير المعين للواعظين والمتعظين ، دار المغرب للطباعة والنشر ، بدون مكان نشر ، 2004 ، ص 376 0
- (5) السيد محمد الحسيني الشيرازي : تقريب القرآن الى الأذهان ، المجلد الرابع ، ط1 ، دار العلوم ، بيروت ، 2003 ، ص 82 0
- (6) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ، الجزء السابع ، المجلد الرابع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 305 0
- (7) السيد محمد حسين الطباطبائي : المصدر السابق ، ج 17 و 18 ، ص 235 0
- (8) محمد المشهدي : تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، تحقيق حسين دركاهي ، ج6 ، دار الغدير ، قم ، إيران ، 2003 ، ص 164 0
- فتح الله ابن شكر الله الشريف الكاشاني : زبدة التفسير ، ج3 ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، إيران ، 1981 ، ص 272 0
- السيد محمد حسين الطباطبائي : المصدر السابق ، ج 9 و 10 ، ص 273 0
- (9) المصدر نفسه ، ج 15 و 16 ، ص 319 0

وقد ورد إستعمالها بمعاني عدة منها : abaisser و ترك السلطة révoquer واقليل او اعفى destituer وعزل او تنحى demettre واعتزل وظيفته demission وتخلي عن أو تنازل عن السلطة وتتصل عن أية مسؤولية(1) denier 0

كما ورد إستعمالها بمعنى عزل موظف (Revocation d un fonctionnaire) ليراد بها عزل الموظف من وظيفته بقرار من مجلس التأديب إذا اخل اخلاقاً فادحاً باحد واجباته المسلكية المحددة في القوانين والانظمة النافذة (2) 0

وقد تأتي بمعنى فصل ، صرف ، تسريح ، إقالة (Congediment ren – voi) ليراد بها انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة بقرار اداري (3) 0

وأيضاً بمعنى اعتزال (Abdication) ليراد بها التنازل عن عرش او التخلي عن منصب رفيع قبل حلول اجل ولايته (4) 0

كما تأتي بمعنى نزع او ابعاد (destituere) فيقال Destituere oter a un officier a un officier ليراد بها نزع الوظيفة من الموظف (5) 0

اما في اللغة الانكليزية فقد ورد إستعمالها بمصطلحين الأول: (destitutions) بمعنى عزل ويراد بها عقوبة تأديبية يحرم الموظف بموجبها من مباشرة وظيفته (6) الثاني : (dispensa) بمعنى اعفاء ويراد به ان يرفع عن المرء ما كلف به ، فقد يعفى من عمل انيط به او اجراء فرضه القانون او شرط لابد من تنفيذه (7) 0

الفرع الثاني

معنى العزل وفقاً للمعيار الإصطلاحي

العزل في الإصطلاح هو عقوبة تترتب على ارتكاب الموظف لخطأ تأديبي بالغ الجسامه ، يجعل بقاءه بالوظيفة مضراً بالمصلحة العامة للدولة 0

وقد طرح فقه القانون العام هذا المعنى في تعريفات عدة تباينت تبعاً لتباين الأسباب التي تبني عليها ، ونوعية الاشخاص الخاضعين لها و فلسفة ورؤى وتخصص واضعها ، وفي ضوء ذلك سنبين المعنى الإصطلاحي في فقرتين ، خصصنا الأولى لبحث معنى العزل في القانون الإداري ، والثانية لشرح معنى العزل في القانون الدستوري ، وعلى النحو التالي :

أولاً:

معنى العزل في القانون الإداري

تعد عقوبة العزل من الخدمة اشد العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظفين في القانون الإداري المقارن سواء كانوا من شاغلي الوظائف العليا ام غيرهم من عموم الموظفين 0

ولبيان مضمونها فيه رأينا تقسيم ذلك إلى بندين : خصصنا الأولى لبحث معنى العزل في الفقه الإداري في حين افردنا الثانية لبحث ذات المعنى في التشريع الإداري ، وعلى النحو الآتي :

1- معنى العزل في الفقه الإداري :

تباينت اتجاهات الفقه الإداري في تحديدها لمفهوم عقوبة العزل ، ولعل من أهمها تعريف د0 محمد ماجد ياقوت بان العزل هو : جزاء مادي وادبي تصدره السلطة التأديبية المختصة بموجب قرار رئاسي او حكم تأديبي وفقاً لنص القانون ، بعد استيفاء الضمانات والإجراءات المحددة قانوناً رغماً عن ارادة الموظف ، على اثر ارتكابه لخطأ تأديبي بالغ الجسامه يزيل عنه ولاية الوظيفة بصفة نهائية ، ويحرمه

(1) Dar ei – Machreq : MOUNGED DE POCHE , francais – arabe ,Dar Machreq , Beyrouth , 1998 ,p 113 116 0

(2) د0 روجي البعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر : القاموس القانوني الثلاثي منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص1162 0

(3) المصدر نفسه : ص 1162 0

(4) المصدر نفسه ، ص 226 0

(5)E0Genouvrier et C.Desirat et T.Horde : ((Dictionnaire Des Synonymes . LAROUSSE , Paris , 2002 ,p

(6) Dr0 ABDAL FATTAH MOURAD : Lexique Des Termes Juridiques En Quatre Langues , p15 0 0

(7) Dr0 ABDAL FATTAH MOURAD op , cip , p 152 0

من الإستمرار في شغلها أو العودة إليها مدى الحياة ، إلى جانب فقده لكافة المزايا الوظيفية التي تخولها الوظيفة لشاغلها (المرتب ، المكافأة ، الاعانات، الاجازات000) (1)0

وتعريف د0 ابراهيم عبد العزيز شيجا : بقوله ان العزل هو جزء مادي يترتب عليه انقطاع علاقة التوظيف مع الحرمان من كافة الحقوق، وعدم جواز اعادة الموظف المعزول إلى أية وظيفة في الدولة (2) 0

وتعريف د0 سامي جمال الدين : بقوله ان عقوبة العزل (الفصل من الخدمة) هي عقوبة توقع على الموظف العام عند ارتكابه لمخالفات جسيمة لواجبات الوظيفة ، تجعله غير صالح للبقاء في وظيفة ادارية (3) 0

وتعريف د0 أحمد سلامة بدر : بقوله ان عقوبة العزل (الفصل من الوظيفة) هي عقوبة تؤدي إلى انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة بصفة دائمة (4) 0

وتعريف د0 محمد عصفور : بان العزل هو عقوبة يترتب عليها تجريد الموظف من مركزه بسبب انحرافات تخرج من نطاق التأثيم الجنائي ، كمخالفته للواجبات التي تنص عليها القوانين او القواعد التنظيمية العامة او أوامر الرؤساء او إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه او إخلاله بالثقة المشروعة للوظيفة العامة (5) 0

وتعريف د0 غازي فيصل مهدي بان عقوبة العزل يراد بها تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ، ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الآتية : أ- إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة 0 ب- إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية 0 ج- إذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة اخرى (6) 0

وتعريف د0 شاب توما منصور بانها : عقوبة تؤدي إلى تنحية الموظف عن الوظيفة بصورة نهائية ، بحيث لا تجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية (7) 0

وتعريف د0 ماهر صالح علاوي : بانها عقوبة يتم بموجبها تنحية الموظف العام عن الوظيفة نهائياً ، ولا يجوز اعادة تعيينه مرة اخرى ، في وظيفة من الوظائف العامة (8) 0

وتعريف د0 علي محمد بدير واساتذة اخرين للعزل بانه تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ، إذا ما صدر عنه فعل يعتبر اخلاقاً بواجباته ، ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة (9) 0

وتعريف د0 عمار طارق العاني بانها عقوبة تأديبية اصلية تقوم على فكرة حرمان الموظف العام حرماناً دائماً من تولي الوظائف العامة ، فلا يستطيع بعدها تقلد أي وظيفة وبأي شكل من الاشكال ، فهي عقوبة تقصم علاقة الموظف بالادارة وبارادتها (10) 0

وتعريف د0 عادل الطباطبائي بانها : قرار تصدره السلطة التأديبية المختصة ويؤدي إلى انتهاء خدمة الموظف لأسباب تأديبية تقدرها الادارة (1) 0

(1) د0 محمد ماجد ياقوت : شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 627 0

(2) اشارة إلى هذا التعريف : د0 نصر الدين مصباح القاضي : النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002 ، ص 199-200 0

(3) د0 سامي جمال الدين : منازعات الوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 298 0

(4) د0 أحمد سلامة بدر : التحقيق الاداري والمحاكمة التأديبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 114 0

(5) د0 محمد عصفور : ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، المعهد الدولي للعلوم الإدارية ، القاهرة ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، 1963 ، ص 71 و 41 0

(6) د0 غازي فيصل مهدي : شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991 ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2001 ، ص 56 0

(7) د0 شاب توما منصور : القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، بغداد ، 1980 ، ص 370 0

(8) د0 ماهر صالح علاوي : القانون الاداري ، دار الكتب للنشر والطباعة ، جامعة الموصل ، 1989 ، ص 223 0

(9) د0 علي محمد بدير ، د0 مهدي ياسين السلامي ، د0 عصام عبد الوهاب البرزنجي : مبادئ وأحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص 357 و 383 0

(10) عمار طارق عبد العزيز العاني : اثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، 2005 ، ص 183 0 اشارة إليها : عامر ابراهيم أحمد الشمري : العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، 2007 ، ص 56 0

وتعريف د0 نوفان العقيل العجارمه بانها عقوبة توقع إذا ما ارتكب الموظف جرماً تأديبياً على درجة بالغة من الجسامة ، يترتب عليه انتهاء الرابطة التي تربطه بالدولة وحرمانه من كافة حقوقه المالية ، وعدم تعيينه في الوظائف العامة (2) 0

وباستقراء تلك التعريفات يستفاد منها ، ان العزل بوصفه عقوبة تلجأ اليها الادارة لانهاء خدمة الموظف ، يتطلب توافر عدة شروط :

1_ يجب ان يكون هناك نص قانوني يحدد بصورة قاطعة عقوبة العزل والحالات التي يمكن توقيعها فيها ، ويترتب على أعمال هذا الشرط عدم انطباق صفة العزل على الوسيلة المستخدمة لانهاء الخدمة دون سند من القانون 0

2_ ان الاداة التي يصدر بها العزل سواء كانت قرار رئاسي أو حكم تأديبي أو حكم قضائي تصدره المحكمة العليا ، يتم استخدامها للاحاق اثرها باحد الموظفين المستمرين بالخدمة ، دون المستقلين او المحالين على التقاعد 0

3_ ان العزل يصدر دون توقف على رضا او ارادة الموظف المعني ، بل ودون أي اسهام من هذه الارادة بأي شكل من الاشكال في صدوره 0

4_ انه لا يتم توقيع عقوبة العزل الا بعد استيفاء كافة الضمانات والإجراءات التأديبية ، وتلك هي احدى الخصائص المميزة للعزل عن سائر الاساليب المقررة قانوناً لانهاء الخدمة 0

5_ ان العزل يصدر بناء على سبب تأديبي _ يحدده القانون الخاص بالوظيفة العامة _ يضاف إلى ذلك ان يتعين اتصاف المخالفة التأديبية المرتكبة بدرجة عالية من الخطورة والجسامة ، بحيث تؤدي إلى ثبوت عدم صلاحية الموظف للعمل الوظيفي لاختلال ثقة الجهة الادارية فيه ، او للاثار الجسيمة التي الحققتها المخالفة المرتكبة بنزاهة وكرامة الموظف والجهاز المنتمي اليه 0

6_ يترتب على توقيع عقوبة العزل ، اثار مادية وأدبية تميزها عما عداها ، من العقوبات التأديبية بصفة عامة ، والاساليب غير التأديبية لانهاء الخدمة بصفة خاصة ، ومن بين أهم تلك الاثار حرمان الموظف من كافة حقوقه التقاعدية 0

7_ تؤدي عقوبة العزل إلى حرمان الشخص الموقعة عليه من إمكانية شغل الوظائف العامة ، او قيد اسمه في قائمة المرشحين لها بصفة مؤبدة (3) 0

2_ معنى العزل في التشريع الإداري:

لقد ضمن التشريع الإداري المقارن عقوبة العزل ، بتسميات مختلفة رغم اتحاد مضمونها ، بوصفها عقوبة تفرض على الموظف العام في حالة إخلاله بواجباته ، بما يتنافى وأحكام القانون النافذ 0 فقد ذكرها المشرع الأمريكي في قانون الخدمة المدنية (التوظيف) المعروف بقانون بندلتون سنة 1883 (The Pendleton act) (4) بعقوبة (الفصل من الخدمة) لضمان اختيار اصلح العناصر لشغل وظائف الخدمة المدنية في الدولة (5) 0

وقد تأكد النهج ذاته أيضاً في قانون اصلاح الخدمة المدنية الأمريكي الصادر في (13 اكتوبر) لسنة 1978، حينما نص على عقوبة (الفصل مع عدم الأهلية لتولي الوظائف العامة بصفة دائمة) (6) 0 هذا وقد تضمنت القوانين الخاصة بالإجراءات التأديبية للموظفين العموميين في فرنسا (عقوبة العزل) في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيماً يخل بالتزاماته الوظيفية 0

(1) د0 عادل الطباطبائي : قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد ، دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتوى ديوان الموظفين وإدارة الفتوى والتشريع ، جامعة الكويت ، 1983 ، ص 448 0 أشار اليه : عامر ابراهيم احمد الشمري : المصدر السابق ، ص 27 الهامش 0

(2) د0 نوفان العقيل العجارمة : سلطة تأديب الموظف العام نداسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، 361 0

(3) د0 محمد ماجد ياقوت : المصدر السابق ، ص 630- 632 0

(4) ويرجع تسمية هذا القانون بهذا الاسم نسبة إلى عضو الكونكرس الأمريكي الذي تقدم إلى الحكومة الأمريكية بمشروع قانون ينظم حقوق الموظفين وواجباتهم 0

(5) Pendleton Act (1883) 0

0 www.ourdocuments.govhttp://

(6) Civil Service Reform Act of 1978 : Act of Congress 0

http://www.answers.com/topic/civil0

فقطبياً للأحكام المادة (31) من الامر رقم (Loi n° 59 _244) لسنة 1959 الفرنسي ، والتي قضت بان (سلطة التأديب هي السلطة التي تملك الحق في التعيين)⁽¹⁾ 0

أشارت الفقرة (العاشرة) من المادة (30) من ذات الامر إلى عقوبة (العزل) مع الحرمان من المعاش ، بوصفها اقصى العقوبات التي يمكن توقيعها على الموظف العام ، لما يترتب عليها من اثار مادية ومعنوية ، لانها تخرجه من وظيفته نهائياً ، الأمر الذي دعا المشرع الفرنسي الى وضع الكثير من الضمانات لهذه العقوبة قبل فرضها ومنها اطلاع الموظف على ملفه الشخصي⁽²⁾ 0

في حين قيد المرسوم ذي الرقم (Loi n°78 _ 658) الصادر في 13 / 1 / 1978 في المادة (528) منه سلطة التأديب ، في فرضها لعقوبة (العزل) مع الحرمان من الحق بالمعاش او بدونه ، التي اوردها المادة (22) منه في فقرتها (التاسعة) ، بضرورة الحصول على الرأي الاستشاري لمجلس التأديب⁽³⁾ 0

اما القانون رقم (Loi n° 83-634) الصادر في 13 juillet 1983 والمسمى بقانون حقوق وواجبات الموظفين العموميين في الدولة ، فلم يشر صراحة إلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الموظف ، الا ان المادة الأولى من هذا القانون تنص على ان (الأحكام السابقة الصادرة بالامر رقم (Loi n° 1959 تكون سارية المفعول فيما يتعلق بكيفية تشكيل وإختصاص مجالس التأديب ، والعقوبات التي يمكن فرضها 000 000)⁽⁴⁾ 0

وبناء على ذلك تكون عقوبة (العزل) المنصوص عليها في المادة (30) من الامر رقم 244 لسنة 1958 ، هي الواجبة التطبيق إذا تحققت احدى الحالات التي اشارت اليها المواد (28 - 29 من القانون رقم (Loi n° 83-634) الصادر في 13 juillet 1983 والتي تمثلت بالاتي :

1_ إذا ارتكب الموظف خطأ في ممارسته او بمناسبة ممارسته لوظائفه⁽⁵⁾ 0
2_ إذا كان الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الموظف ناتجا عن الأخلال بالواجبات المهنية (الوظيفية) ، او كان يشكل جريمة متعلقة بالقانون العام⁽⁶⁾ 0

اما المشرع المصري فقد نص على عقوبة (العزل من الوظيفة) مع حفظ الحق في المعاش او المكافأة او مع الحرمان من كل او جزء من المعاش او المكافأة ، في الفقرة (التاسعة) من المادة (84) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة رقم (210) لسنة 1951⁽⁷⁾ 0

الا ان نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (46) لسنة 1964 ، لم يأت على ذكر (عقوبة العزل) ، وانما نص في الفقرة (6) من المادة (61) على عقوبة (الفصل من الخدمة) مع حفظ الحق في المعاش او المكافأة او مع الحرمان في حدود الربع من المعاش او المكافأة⁽⁸⁾ 0

وفي نفس السياق جاء نص المادة (الأولى) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة رقم (10) لسنة 1972 حينما اجاز فصل الموظف العام من الخدمة في الحالات الاتية⁽⁹⁾:

1_ في حالة اخلال الموظف العام بواجبات وظيفته ، بما يؤدي إلى الاضرار الجسيم بالانتاج او بمصلحة اقتصادية او احد الاشخاص الاعتبارية العامة 0

2_ في حالة قيام دلائل جديّة بشأن الموظف العام على ما يمس أمن الدولة وسلامتها 0

3_ في حالة فقدان الموظف العام أسباب صلاحيته للوظيفة التي يشغلها 0

4_ إذا فقد الموظف العام الثقة والاعتبار ، وكان من شاغلي الادارة العليا 0

(4) المادة (31) من الامر رقم 244 لسنة 1959 0 اشار اليها: عامر ابراهيم احمد : المصدر السابق ، ص 73 0

(2) عامر ابراهيم احمد : المصدر السابق ، ص 62 وص 31 0

(3) المادة (538) من القانون رقم (658 - 78) لسنة 1978 الفرنسي 0

(4) المادة (1) من القانون رقم (634 - 83) لسنة 1983 الفرنسي 0

(5) المادة (28) من القانون رقم (634 - 83) لسنة 1983 الفرنسي 0

(6) المادة (29) من القانون رقم (634 - 83) لسنة 1983 الفرنسي 0

(7) المادة (84) من القانون رقم (210) لسنة 1951 المصري 0 اشار اليها: عامر ابراهيم احمد الشمري : المصدر السابق ، ص 40 0

(8) المادة (61) من القانون رقم (46) لسنة 1964 المصري 0 اشار اليها: عامر ابراهيم احمد الشمري : المصدر السابق ، ص 40 0

(9) المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 1972 المصري 0 اشار اليها: عامر ابراهيم احمد الشمري : المصدر السابق ، ص 40 0

وانسحب الامر كذلك على نظام العاملين بالقطاع العام رقم (47) لسنة 1978 حيث جاء نص المادة (80) منه على ان (الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي 0000 (11) الفصل من الخدمة) ، اما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية: 0000 (4) الفصل من الخدمة (0

و ذات النص جاء به البند (11) من المادة (82) والفقرة (4) من نفس المادة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام النافذ حالياً رقم (48) لسنة 1978 0

وترتباً على ما هو ظاهر من نصوص التشريعات التي اوردناها نجد ان المشرع المصري ، لم يلتزم نهجاً معيناً موحداً فيما يتعلق بعقوبة (العزل) ، فقد عبر عنها تارة بعقوبة (العزل من الوظيفة) وتارة اخرى بعقوبة (الاحالة إلى المعاش) وتارة ثالثة بعقوبة (الفصل من الخدمة) (1) 0

اما مشرّعنا العراقي فقد نظم عقوبة (العزل) في الفقرة (ثامناً) من المادة (الثامنة) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 (2) على عقوبة العزل بوصفها عقوبة تأديبية اصلية 0

تتجسد في تنحية الموظف العام من وظيفته بصورة نهائية ، مع عدم جواز توظيفه في دوائر الدولة ، على ان يكون قرار فرضها من قبل الوزير مسبباً في احدى الحالات الآتية :

1_ إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة 0

2_ إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكابه بصفتها الرسمية 0

3_ إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى 0

وقد تأكد ذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (14) من قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (5) لسنة 2008 ، حيث جاء نصها (لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة غير مرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات الآتية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون 0000:د:العزل) 0

ثانياً

معنى العزل وفقاً للقانون الدستوري

اشترك المشرع الدستوري في أغلب الدساتير، بتبنيه منهجاً موحداً ، تمثل في تحديده (للعزل) كعقوبة ، تترتب على إقرار مسؤولية الرئيس ، عند ادانته باحد الافعال الموجبة لذلك بنص الدستور 0 وقد استخدم مصطلحات مختلفة للدلالة على معناها (3) دون ان يقدم أية اشارة يستنتج منها ذلك المعنى ، ولبيان ذلك رأينا ان نبحثه في بندين ، خصصنا الأول منهما لبحث معنى العزل في الفقه الإداري ، والثاني لبحث معنى العزل في التشريع الدستوري ، وعلى النحو التالي :

1_ معنى العزل في الفقه الدستوري :

لقد أشار جانب من الفقه الدستوري إلى تعريف عقوبة العزل ، كون الدساتير التي اشارت الى عزل الرئيس ، اكتفت بالنص على هذه العقوبة دون ان تورد تعريفاً لها ، ولعل من أهمها 0

تعريف استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر: بان العزل من منصب الرئاسة ، هو عقوبة اصلية ذات طابع سياسي ، يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي للرئيس المدان ، بارتكاب احدى الحالات الموجبة للمسؤولية وفقاً للدستور (4) 0

(1) وهو النهج ذاته الذي انتهجه القضاء المصري عندما ساوى بين لفظ عزل الموظف وفصله فقد قالت المحكمة الإدارية العليا (ان عزل الموظف من وظيفته 0000 هي عقوبة بكل ما في هذه العقوبة من معنى ، لان هذا الفصل ان هو الا جزاء لما اقترفه من اثم) 0 الادارية العليا رقم 11348 / 8ق ، 1963/2/23 ، س8 ، ص784 0 اشار اليه : د0 محمد ماجد ياقوت : المصدر السابق ، ص635 0

(2) منشور في الوقائع العراقية العدد (3356) في 3 / 6 / 1991 0

(3) وباستقراء تلك النصوص ، نجد ان هناك نمطين دستوريين : =

الأول : يتمثل في الدساتير التي استخدمت مصطلح (العزل) ومن امثلة ذلك : الدستور الأمريكي 1787 في (القسم الرابع – المادة الثانية) ، والدستور الفرنسي 1958 المعدل في فبراير 2007 0

الثاني : يتمثل في الدساتير التي استخدمت مصطلح (الإعفاء) ومن امثلة ذلك : الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (المادة 61 – الفقرة سادساً – البند ب) ، الدستور المصري 1971 (المادة 85) 0

(4) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 127 0

وعرف د0 سعيد السيد علي العزل : بأنه جزاء يؤدي إلى انتهاء ممارسة الوظيفة السياسية ، قبل حلول أجلها الطبيعي ، والناتج عن اختلاف الإرادة الوطنية مع أرادة الحكام (1) 0 ويرى د0 محمد لطيف نويجي بأن العزل هو الأثر المترتب على عدم خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية ، ينشأ عنه ترك منصب الرئاسة قبل انتهاء المدة المقررة لها ، وذلك عند توافر الأسباب الموجبة للعزل (2) 0

ومن وجهة نظر د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : فإن العزل هو جزاء سياسي يترتب على إدانة رئيس الجمهورية باحد الأسباب الموجبة للعزل ، التي يخضع على اثرها للمحاكمة التي تقرر عدم صلاحيته للمهام الموكلة اليه وبالتالي عزله (3) 0

وحدد د0 أحمد ابراهيم السبيلي : معنى العزل باقصاء الرئيس عن الحكم قبل انتهاء مدة رئاسته ، على اثر ارتكابه لاختفاء جسيمة او قيامه بعمل لا يتفق مع مصلحة البلاد العليا ، لافساح المجال لرئيس اخر يحقق رغبات الشعب وامانيه (4) 0

فيما عرف د0 عبد الغني بسيوني : العزل من منصب الرئاسة ، بأنه العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب الخيانة العظمى او الجريمة الجنائية عند ادانته ، مع ما قد تحكم به المحكمة العليا من عقوبات اخرى وفقا للجريمة المرتكبة (5) 0

ويرى د0 أحمد محمود شوقي : بأن العزل هو اثر يترتب على ارتكاب الرئيس فعلا مشكلاً لاحدى الجرائم التي نص عليها الدستور ، دون ان يكون وسيلة لحسم ما قد يثور من تعارض بين سياسة الرئيس والسياسة التي يرغبها الكونغرس (6) 0

واتجه د0 يحيى السيد الصباحي : لتعريف العزل بأنه عقوبة تترتب على إدانة الرئيس في المحاكمة البرلمانية إذا ما ارتكب احدى الجرائم المعينة التي حددها الدستور ، مع عدم الاخلال بخضوعه عن نفس الافعال للقضاء العادي طبقاً لأحكام القانون (7)

2_ معنى العزل في التشريع الدستوري :

رغم اشتراك أغلب التشريعات الدستورية ، كما اشرنا بتبنيها منهجاً موحداً ، تمثل في تحديدها للعزل كعقوبة تفرض على الرئيس المدان ، وان تباينت في صياغتها للمصطلحات الدالة عليه 0

الا انها تباينت في تنظيم الحالات (الأسباب) التي تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية ، والتي إذا ما تحققت ، وجب على السلطة صاحبة الاختصاص بنص الدستور ، إصدار قرار بعزل رئيس الجمهورية 0 حيث نجد ان المشرع الدستوري الأمريكي ، قد حدد حالات (أسباب) العزل ، المترتب على المحاكمة البرلمانية ، بثلاث حالات: الخيانة والرشوة والجنايات والجنح الخطيرة (8) 0

حينما جاء نص المادة الثانية ، القسم الرابع بفقرته الأولى من الدستور لتقرر بان (يعزل الرئيس 0000 إذا وجه له إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطيرة وأدين بمثل هذه التهم) 0

في حين نجد ان المشرع الدستوري الفرنسي في دستور 1958 ، بعد تعديله عام 2007 ، قد قصر حالات العزل بحالة واحدة ، عبر عنها ، بحالة الاخلال بواجباته (أي الرئيس) (9) بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته 0

(1) د0 سعيد السيد علي : المسؤولية السياسية في الميزان ، دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، 2008 ، ص 40 0

(2) د0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 557 0

(3) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 521 0

(4) د0 أحمد ابراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 333 0

(5) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 810 0

(6) د0 أحمد شوقي : المصدر السابق ، ص 596 0

(7) د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، ص 314 0

(8) د0 سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 326 0

(9) وقد حددت هذه الواجبات المادة الخامسة من الدستور الفرنسي 1958 بالنص على ان (يحرص رئيس الجمهورية على احترام الدستور ، ويكفل بتحكيمة العمل المنتظم للسلطات العامة ، وكذلك إستمرارية الدولة ، وهو الضامن للاستقلال الوطني ولسلامة الاراضي واحترام المعاهدات) 0

وقد تأكد ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة 68 المعدلة اذ قررت بان (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته 00000) 0
 اما النهج الذي قننه المشرع الدستوري المصري ، في دستور 1971 ، فقد اتسم بالتوسع في الحالات الموجبة للعزل ، والتي عبر عنها (بالإعفاء) حينما حددها بحالتي الخيانة العظمى والجريمة الجنائية 0
 حيث قررت ذلك المادة (85) من الدستور بنصها على ان (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية 0000000) 0
 وتبنى دستور العراق الصادر عام 2005 ذات الإتجاه ، وعبر عنه حينما حدد ، حالات اعفاء رئيس الجمهورية ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، بثلاث حالات ، الحنث باليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى 0
 وبتحليل دقيق لمضامين تلك النصوص ، يتضح منها ، انه بالرغم من ان الدساتير قد اكتفت بالنص على عقوبة العزل ، دون ان تحدد مضمونها او شكلها او طبيعتها ، الا انها حددت وعلى سبيل الحصر مسوغات فرضها 0
 وبالتالي لا يجوز توقيع عقوبة العزل من المنصب الذي يتولاه الرئيس (المتهم) ، إذا كان الفعل الصادر منه لا يرقى إلى احد المسوغات التي نص عليها الدستور 0

المطلب الثاني

مسوغات العزل

تستند أردة السلطة المؤسسة في إقرارها لعقوبة (العزل) بوصفها جزاء يترتب على الإخلال الجسيم من جانب الرئيس في القيام بواجباته الدستورية أثناء ممارسته أعباء منصبه ، إلى مسوغات عديدة ، يمكن اجمالها بالآتي :

1 المصلحة العليا للدولة : ان رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته وأسمى عضو فيها (1) فهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل ام في الخارج ، وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية أيا كان النظام السياسي ، وبغض النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها (2) 0

وتقديرًا لهذه الصفة التمثيلية لرئيس الدولة ، احاطه المشرع الدستوري ، بحماية اجرائية توفر له إمكانية القيام بواجباته في اطمئنان ينعكس على حسن ادائه لأعماله ، بما تتحقق معه المصلحة العليا للدولة (3) 0
 فنشأ تبعاً لذلك وضع خاص لرئيس الدولة ، اقتضى فرض عقوبة العزل ، عندما يصدر عنه تصرف يمثل انتهاكاً للقواعد الدستورية 0

2 دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات : ان رئيس الدولة يتمتع بحصانة لا يسري عليه بمقتضاها القانون الجنائي لدولته (4) بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أثناء قيامه بوظيفته او بسببها ، والهدف من تقرير هذه الحصانة هو تحقيق الاستقلال لرئيس الدولة ، حتى يمكنه القيام بمهام وظيفته ، وأهمها تحقيق التوازن بين سلطات الدولة المختلفة بوصفه حكماً بينها 0

غير ان هذه الحصانة ليست مطلقة كما هو الشأن بالانظمة الملكية ، ومعنى ذلك ان رئيس الدولة وان كان غير مسؤول أمام القانون الجنائي العادي ، الا انه يخضع للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية والتي بموجبها يمكن عزله او ابعاده من منصبه ، اذ ما ارتكب احد الافعال الموجبة للعزل بنص الدستور 0

3 فلسفة عقوبة العزل : ان المشرع في تقريره لعقوبة العزل ، عكس مدى أهمية المصلحة المحمية وأهمية العدوان عليها 0

وبهذا التفريد يدرك أعضاء السلطة التنفيذية ، مدى خطورة المصلحة المحمية ، وحدود واجباتهم في الحفاظ عليها ، وجسامة الأثر المترتب على مخالفتها والتمثل بفقدانهم لمركزهم الوظيفي (العزل) قبل انتهاء المدة المقررة له 0

(1) د0 شادية ابراهيم أحمد حامد محمد عميره : الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص 27 0

(2) د0 علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، ط 17 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 480 0

(3) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 11 0

(4) د0 علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات – القسم العام - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 156 0

4 تناسب عقوبة العزل : إذا كانت العقوبة هي مقابل للجريمة التي ارتكبت ، فإن هذا التعامل يقتضي في الوقت ذاته وجود ملائمة وتناسب بين الفعل المرتكب وبين العقوبة التي يضعها المشرع (1) 0 ولما كان الفعل المبرر لعقوبة الرئيس يتسم بصفة الجسامة كونه يتمثل في خيانتة عمدا لمصالح الدولة ، أو امتناعه عن مباشرة أعمال وظيفته ، أو حينما يروج لإختصاص ليس له ان يباشره وفقاً للدستور 0

لذلك ينبغي ان تكون العقوبة المترتبة على ذات القدر من الجسامة ، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى النص على أقصى عقوبة وظيفية وهي العزل إلى جانب إخضاعه للإتهام بالمحاكمة فالحكم ثم العقاب طبقاً للقانون عن ذات الأفعال التي أدت إلى عزله 0

5 طبيعة عقوبة العزل : ان اختلاف القوانين في طبيعتها وغاياتها واهدافها ، لا بد وان ينسحب على طبيعة الجزاءات التي تنص عليها (2) فاختلاف الهدف يرتبط به حتماً ، اختلاف في نوع الجزاء 0 و الغاية التي يستهدفها القانون الدستوري ، هو تنظيم القواعد الخاصة بنظام الحكم في الدولة (3) 0 بالشكل الذي لا يقف عند حد احترامها ، بل يرتب جزاء (العزل) على مخالفتها محافظة على سلامة النظام الدستوري ، وهي محافظة لا يمكن ان تتحقق إذا اقتصر نظام المحاكمة على العقوبات الجنائية وحدها 0

6 هدف عقوبة العزل : تهدف العقوبة كأصل عام إلى التعبير عن التجريم ، فهي اداته المعبرة عنه ، بناء على انه لا جريمة بدون عقوبة (4) 0 وفي حدود هذا الهدف تتحدد العقوبة في النص ، تحديداً يتفق مع النظام القانوني الخاص للقواعد القانونية التي تقرر على مخالفتها 0

لذا فان هدف الدستور في إقراره لعقوبة العزل ، هو تحقيق المصلحة العامة عندما يثبت للجهة المختصة بالمحاكمة ، ان الرئيس لم يعد صالحاً للإستمرار بمنصب الرئاسة ، لارتكابه خطأ بالغ الجسامة اخل بعنصر الثقة الواجب توافرها فيه او بكرامة ونزاهة الوظيفة المنتمي اليها 0

المبحث الثاني

ذاتية العزل وأشكاله

واضح من تعريف الفقه ، ان العزل هو عقوبة يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي للرئيس المدان 0 الا ان هذا الإصطلاح يختلط احياناً ببعض المصطلحات الدستورية ، مما يستلزم تحديد اوجه التفرقة بين مفهوم هذه المصطلحات ومفهوم العزل 0 كما ان العزل لا يستند في كل الاحوال لصدور حكم من المحكمة المختصة يقر بثبوت إدانة الرئيس ، بل ينعقد في بعض الحالات على إجراءات تطلبها الدستور ، تباينت تبعاً لتباين اشكاله 0 وبناءً على ذلك سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين الاول : ذاتية العزل والثاني : اشكال العزل 0

المطلب الأول

ذاتية العزل

تعني الذاتية لغة : ذات الشي حقيقته وخاصته ، وقد وردت كلمة (ذات) في القران الكريم في الآية (119) من سورة ال عمران قال تعالى (ان الله عليمٌ بِذَاتِ الصُّوُرِ) فذات الصدور يراد بها حقيقة الصدور (5) 0

اما إصطلاحاً فقد تعارف الفقه على مصطلح خاصة او ذاتية العزل ، ليعني به الطابع الخاص الذي يميز أحكام العزل عن غيره من أسباب انتهاء ولاية الرئيس 0 وبالإمكان رد هذا الطابع الخاص إلى السبب الذي يبنى عليه العزل ، والأحكام الخاصة به ، والأثر المترتب على إقراره ، والمتمثل بحرمان الرئيس من الإستمرار في شغل منصب الرئاسة او العودة اليه مدى الحياة ، إلى جانب فقدته لكافة المزايا التي يخولها اليه المنصب 0

(1) د0 أحمد فتحي سرور : اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 205 0

(2) د0 أحمد فتحي سرور : اصول الشرعية الاجرائية ، المصدر السابق ، ص101 0

(3) د0 عبد الفتاح ساير : القانون الدستوري ، ط2 ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 2004 ، ص 123 0

(4) د0 أحمد فتحي سرور : اصول الشرعية الاجرائية ، المصدر السابق ، ص101 0

(5) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي : المصدر السابق ، ج3 و4 ، ص 169 0

في حين لا ينسحب ذات السبب والأحكام والأثر إلى الاستقالة والإقالة ، رغم ان كلا منهما يؤدي إلى ذات النتيجة ، وهي انتهاء خدمة الرئيس وتركه للمنصب الرئاسي 0
وبالاستناد على ما تقدم سنوضح ذلك في فرعين : فصل في الأول منها ما يتميز به العزل عن الاستقالة في حين نبين في الثاني تمييز العزل عن الإقالة ، وفقاً للتفصيل التالي 0

الفرع الاول

تميز العزل عن الاستقالة

الاستقالة تعني ان يتقدم رئيس الجمهورية إلى الشعب بطلب بيدي فيه رغبته التبريرية بترك منصب الرئاسة بشكل نهائي ، إذا ما تحركت أسباب المسؤولية تجاهه (1) او احس من نفسه العجز او عدم القدرة على القيام بمهام مسؤولياته ، او تعرض لمرض اقعه عن العمل ، وكان من شأنه ان يحول بين اداء الرئيس و مهام عمله (2) 0

وبمقتضى هذا الطلب تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل ، وقد تكون قبل اجلها إذا كانت الولاية الرئاسية محددة المدة (3) وهو ذات الأثر الذي يترتب على العزل ، الا ان الفرق بينهما يكمن في عدة نقاط يمكن تحديدها بالاتي :

أولاً : من حيث السبب : ان الاستقالة يمكن ان تكون ناتجة عن أسباب اخرى غير أسباب المسؤولية ، كالمرض او الشعور بعدم القدرة على اداء مهام المنصب ، دون ما خطأ من جانب الرئيس المستقيل ، بينما العزل هو اثر يترتب على إدانة الرئيس نتيجة لارتكابه خطأ موجب للمسؤولية وفقاً لنص الدستور 0
ثانياً : من حيث الأثر : ان الاستقالة يترتب عليها حرمان الرئيس من الإستمرار في شغل منصب الرئاسة او العودة اليه مدى الحياة ، بينما العزل لا يقتصر على ذلك بل يمتد ليشمل فقدان الرئيس لكافة المزايا التي يخولها اليه المنصب (الراتب ، المكافآت 0000) (4) 0

ثالثاً : من حيث الأحكام : ان الاستقالة تنجم عن عمل ارادي من جانب الرئيس ، وهنا يستطيع الرئيس ان يسحب استقالته ويعدل عنها في ضوء تقديراته وما يستجد من أسباب بعد تقديم الاستقالة تدفعه إلى استردادها في أي وقت يشاء طالما لم يبت في الاستقالة من الجهة المخولة بالبت دستورياً (5) بينما العزل لا

(1) ومن ابرز حالات الاستقالة التي تقررنت نتيجة لتحريك إجراءات الإتهام ضد الرئيس ، هي استقالة الرئيس الأمريكي (نيكسون) سنة 1974 على اثر فضيحة (ووتر جيت) حيث اعترف في 5 اغسطس عام 1974 انه علم بالحادث بعد ستة أيام من وقوعه ، وانه امر ادارة المباحث الفدرالية بالتغطية على الموضوع ، لان المتورطين في هذا الحادث كانوا على علاقة بلجنة اعادة انتخابه 0

وقد فجرت هذه الاعترافات موجة عارمة من السخط على الرئيس (نيكسون) حتى من جانب أعضاء حزبه الجمهوري ، مما دعا الشيوخ الجمهوريان البارزان (باري جولد ووتر) و (هاج سكوت) ومعهما زعيم الأغلبية الجمهورية في مجلس النواب (جون روبز) بزيارة نيكسون في منزله وإبلاغه بان تأييده قد تناقص بدرجة كبيرة في كل من مجلس الشيوخ والنواب ، وانه قد بات من المؤكد ان تجري محاكمته وادانته برلمانية ، وحتى يتحاشى الرئيس (نيكسون) ذلك اعلن استقالته للشعب من منصبه تلفزيونياً في مساء الثامن من اغسطس عام 1974 0 - د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، ص 312 0

(2) وهو ذات المعنى الذي اشار اليه الفقه القانون الاداري حينما عرف الاستقالة (بالعمل الذي يظهر به الموظف ارادته ، في ترك الوظيفة نهائياً ، فهي تعني عدم القيام بواجبات الوظيفة مع عدم التمسك بمزاياها) د0 مصطفى أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الاداري، تنظيم الادارة العامة، ج 1، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 1995، ص 262 0

(3) تتفاوت الدول في تحديد مدة الولاية الرئاسية وعلى سبيل المثال حددت الولاية الرئاسية باربعة سنوات في دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 (المادة الثانية - القسم الأول) ، وأيضاً دستور العراق لعام 2005 (المادة 72 الفقرة أولاً) ، بينما حددت الولاية الرئاسية بسبع سنوات في الدستور الفرنسي (المادة السادسة)، بينما كانت مدتها ست سنوات في الدستور المصري لعام 1971 (المادة 77) 0

(4) في حين نجد ان بعض الدساتير لم تكنف بذلك بل أوجبت حرمان الرئيس من تولي أو تقلد أي منصب في المستقبل يتطلب الشرف و الثقة أو يجلب منفعة ، اضافة إلى ان الرئيس المدان يكون عرضة للإتهام الجنائي ويمكن اقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون (الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى من الدستور الأمريكي 1787) 0

(5) إما إذا لاقت استقالة الرئيس قبلاً من الجهة التي حددها الدستور ، أو دخلت الاستقالة حيز التنفيذ طبقاً لنص الدستور فهنا لا يستطيع الرئيس الرجوع على الاستقالة أو سحبها أو استردادها لانها صادفت قبلاً من الجهة المختصة دستوريا 0
- د0 ساجد محمد كاظم : استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ص124 0

يكون باختيار الرئيس و ارادته ، لانه جزء اجباري يفرض على الرئيس ، في اعقاب ارتكابه أعمالاً و تصرفات مخالفة للدستور تؤدي إلى إتهامه او ادانته ومن ثم عزله 0

الفرع الثاني تميز العزل عن الإقالة

يراد بالإقالة تنحية رئيس الجمهورية من منصبه ، دون اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده ، إذا ما صدر عنه فعل يفقده الثقة والاعتبار اللذين تطلبهما الوظيفة الرئاسية ، او فقد أسباب الصلاحية لادائها (1) 0

وبهذا لا يكون انتهاء الوظيفة الرئاسية بمحض و ارادة الرئيس كما في الاستقالة ، ولا بناءً على إدانة باحد الأسباب الموجبة لذلك بنص الدستور كما في العزل 0
وبقراءة دقيقة لمضمون هذا المعنى ، يكون بالامكان تحديد أهم نقاط الفرق بين الإقالة والعزل والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية 0

أولاً من حيث السبب : بالرغم من ان كل من العزل والإقالة يكون ناتجاً عن اخطاء من جانب الرئيس المعزول او المقال ، الا ان الاخطاء المسببة للعزل حددت على سبيل الحصر بنص الدستور واضفى عليها طابعا من الجسامة ، في حين لم يتطلب ذلك بالنسبة للخطأ الموجب للإقالة ، وانما ترك تقدير ذلك للبرلمان بوصفه الجهة صاحبة الاختصاص باصدار قرار الإقالة 0

ثانياً من حيث الأثر : بالرغم من ان العزل والإقالة يترتب عليهما حرمان الرئيس من الإستمرار في القيام بمهام منصب الرئاسة ، الا ان اثر العزل لا يقتصر على ذلك بل يمتد ليشمل ، كما اشارت بعض نصوص الدساتير (2) حرمان الرئيس من تولي أي منصب يتطلب الشرف او الثقة او يجلب منفعة 0

ثالثاً من حيث الأحكام : ان القرار الصادر بالإقالة ، يصدر من ذات الجهة المختصة بتكليف افعال الرئيس ، من حيث كونها تتعارض مع الثقة والاعتبار اللذين تطلبهما الوظيفة الرئاسية ، في حين ان الأحكام الخاصة بالعزل ، والتي اقرتها نصوص الدستور والقانون ، قد ميزت بين الجهة المختصة بالتحقيق في جدية الإتهام الموجه للرئيس ، عن تلك المختصة بتكليف تلك الافعال وإصدار قرار العزل 0

المطلب الثاني أشكال العزل

العزل يتخذ عدة اشكال ، بحسب الجهة المقررة له ، وبالتالي إذا استند قرار فرض عقوبة العزل الى حكم من محكمة مختصة يقر بثبوت أدانة الرئيس لأرتكابه الخيانة العظمى عد العزل قضائياً 0
أما إذا كان قرار العزل معلقاً على موافقة الشعب ، فان اقر العزل ترك الرئيس المنصب ، والا اعتبر ذلك تأييداً لسياسة الرئيس ، ويجب حل المجلس بعد ذلك ، كنا أمام عزل شعبي 0
بينما إذا كان قرار العزل قد اتخذ من البرلمان دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي او موافقة الشعب خدمة للصالح العام سمي ذلك ب (العزل السياسي) 0
واستناداً لذلك ، سنستعرض هذه الاشكال في ثلاثة فروع : خصصنا الأول لبحث العزل القضائي في حين تناولنا في الثاني بيان العزل الشعبي ، بينما افردنا الثالث لشرح العزل السياسي ، وفقاً للتفصيل التالي :

(1) وقريب من هذا المعنى اشار اليه : د0 إبراهيم عبد العزيز شبحا : القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية ، تنظيم القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 314 0 د0 سامي جمال الدين : اصول القانون الاداري ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1996 ، ص 380 0

(2) الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى ، من الدستور الأمريكي 1787 ، والتي نصت على ما يأتي (لا تتعدى الأحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من العزل من الوظيفة ، والحرمان من تولي أو تقلد أي منصب اخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف أو الثقة أو يجلب منفعة ، غير ان المسؤول المدان يكون عرضة للإتهام الجنائي ويمكن اقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون) 0

الفرع الأول

العزل القضائي

يراد به عزل رئيس الجمهورية بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة ، يقر بثبوت ادانة الرئيس ، عن الافعال التي تضمنها قرار الإتهام المصوت عليه بالاغلبية التي تطلبها الدستور بعد احالته عليها بموجب قرار يسمى بقرار الاحالة ، ليصبح بعد ذلك الرئيس عرضة للإتهام والمحاكمة فالحكم ثم العقاب ، طبقاً لقواعد القانون العام 0

ونجد هذا المنهج ، في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر 1787 ، حيث جاءت المادة الثانية ، القسم الرابع ، الفقرة الأولى من الدستور مقررّة بان (يعزل الرئيس 00000000 من منصبه إذا وجه له إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطيرة وأدين بمثل هذه التهم) 0 وقد اخذ الدستور الفرنسي الصادر 1958 والمعدل 2007 بالنهج ذاته ، حينما جاءت الفقرة الاولى من المادة 68 منه لتقرر (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته 0000 وقرار العزل يصدر من البرلمان المشكل للمحكمة العليا) 0 وقد تحقق ذلك أيضا في الدستور المصري الصادر 1971، حينما جاءت المادة 85 بالنص على ان (يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية 000000 وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب و إذا حكم بأدانته اعفي من منصبه⁽¹⁾ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى) 0

الفرع الثاني

العزل الشعبي

يراد به عزل رئيس الجمهورية بناءً على طلب موقع عليه من عدد محدد من الناخبين ، يوافق على هذا الطلب مجلس الشعب بأغلبية الثلثين (أغلبية خاصة) إذا بان له ان الرئيس تجاوز المهمة التي اختير من اجلها⁽²⁾ 0

ثم يعرض بعد ذلك امر العزل على الشعب لابداء رأيه في استفتاء ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة تم عزل الرئيس 0 اما إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بعدم الموافقة ، عد ذلك بمثابة تأييد لسياسة رئيس الجمهورية ، ووجب حل مجلس الشعب⁽³⁾ 0

وبهذا تكون الدساتير التي تبنت هذا الشكل من اشكال العزل ، قد منحت هيئة الناخبين دوراً اكبر في ممارسة السلطة ، والتي من صورها إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية ، في حالة ارتكابه لفعل يتناقض بوضوح مع ادائه لواجباته التي قننتها نصوصه 0

ومن امثلتها دستور فايمار الالماني الصادر في عام 1919 حيث نصت المادة (43) منه على امكان عزل رئيس الدولة قبل انقضاء مدة الرئاسة (سبع سنوات) بناءً على اقتراح مقدم من مجلس الريخستاغ بأغلبية ثلثي اعضائه، او طلب عدد معين من الناخبين ، يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ويعرض الامر على الشعب لاستفتاءه فيه ، ويعتبر رئيس الجمهورية معزولاً ، إذا وافق الشعب على عزله ، وإذا لم يوافق عد ذلك بمثابة تجديد لانتخاب رئيس الجمهورية ، ووجب حل الريخستاغ واجراء انتخابات جديده 0

(1) في حين ان هناك رأي في الفقه الدستوري يشير إلى ان عقوبة الإعفاء التي اشار اليها الدستور المصري تختلف عن عقوبة العزل رغم اتحاد الأثر المترتب عليهما ، وهو انتهاء ولاية الرئيس ، من حيث ان العزل هو عقوبة اجبارية تفرض على الرئيس إذا ادين باحد الأسباب الموجبة للمسؤولية وفقاً لنص الدستور 0 في حين ان الإعفاء ممكن ان يكون اجبارياً بصورة عقوبة تترتب على الإدانة كما هو العزل ، كما يمكن ان يكون اختيارياً بناءً على طلب يتقدم به الرئيس يطلب فيه إعفاءه من مهام المنصب المسند اليه 0

- استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : القانون الدستوري، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا ، 2008 0
(2) د0 عاطف أبنا : الوسيط في النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 289 والمعنى ذاته اشار اليه : د0 محسن العبودي: النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 286 0

(3) د0 إبراهيم عبد العزيز شبحا : النظم السياسية – الدول والحكومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 270 0 والمعنى ذاته اشار اليه : د0 ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 226 0 د0 عدنان طه الدوري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 2008 ، ص 219 0 د0 أحمد رسلان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص 148 0 د0 محمد فوزي لطيف نويجي : المصدر السابق ، ص 557 0 د0 أحمد السبيلي : المصدر السابق ، ص 313 – 314 0

وهو نفس الحكم الوارد في الدستور النمساوي لعام 1920 المعدل⁽¹⁾ والدستور الأيسلندي لعام 1952⁽²⁾ والدستور الإسباني لعام 1931⁽³⁾ حيث نصا على أن البرلمان له الحق في طلب عزل رئيس الجمهورية ، بأغلبية معينة ثم يعرض الأمر على الشعب في استفتاء ، فإذا وافق الشعب على العزل انعزل الرئيس ، وإذا رفض العزل بات من الضروري حل البرلمان 0

الفرع الثالث

العزل السياسي

يراد به قرار يصدره البرلمان بعزل الرئيس ، يترتب عليه انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة المقررة لها بالدستور ، إذا فقد ثقة الأغلبية⁽⁴⁾ بسبب ارتكابه خطأ في الحكم ، تجعله غير صالح لمباشرة سلطته ، بحيث يعد بقاءه في الحكم من الخطورة التامة على سياسة الدولة ومصالح الأفراد والتوازن العام بين السلطات 0

إضافة إلى أن الرئيس قد لا يكون كفاءً أو على درجة من النزاهة التي تسمح لإستمراره بالوظيفة ، الأمر الذي يستوجب عزله لأن عدم نزاهة وكفاءة الرئيس ، قد يكون مبرراً لعدم كفاءة أو نزاهة المرؤوس أو الأدنى درجة 0

ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الإتجاه الدستور العراقي لعام 2005 في الفقرة ج من البند ثانياً من المادة (138) حينما أشارت إلى أن (المجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة ، بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه ، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة) 0

(1) حيث نصت الفقرة السادسة من المادة (60) منه على انه (يمكن عزل رئيس الاتحاد الفدرالي قبل انتهاء مدة رئاسته بواسطة تصويت شعبي إذا طلبت الجمعية الفدرالية ذلك ، ويجب استدعاء الجمعية الفدرالية بواسطة المستشار وذلك إذا صوت المجلس الوطني على قرار بهذا المعنى 000000 ويعتبر رفض العزل بواسطة التصويت الشعبي بمثابة إعادة لانتخاب الرئيس ونتيجته حل المجلس الوطني) 0

(2) المادة (11) من دستور أيسلندا لعام 1952 حيث نصت على انه (يمكن ان يجبر الرئيس على التخلي عن وظيفته قبل التاريخ المحدد إذا طلب منه ذلك بناء على استفتاء بعد قرار صادر من البرلمان يتخذه ثلاثة ارباع اعضائه ، وهذا الاستفتاء يجب ان يتم في غضون شهرين من اتخاذ القرار المشار اليه ، وخلال هذه الفترة لا يمارس رئيس الجمهورية وظيفته ، وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء ضد قرار البرلمان ، فان البرلمان يحل مباشرة وتجري انتخابات جديدة) 0

(3) حيث نصت المادة (81) من الدستور الصادر 1931 على أن للرئيس حل المجلس النيابي مرتين في مدة رئاسته ، ويقوم المجلس الذي يعقد بعد الحل الثاني في مدى شرعية هذا الحل ، فإذا قرر بالأغلبية المطلقة ان الحل الثاني لم يكن هناك ما يدعو له فإنه يترتب على ذلك عزل رئيس الدولة 0

وبمقتضى المادة (82) من الدستور ذاته يحق لأغلبية مكونة من ثلاثة اخماس أعضاء المجلس النيابي اقتراح عزل رئيس الجمهورية وبناءً عليه يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ثم يعرض الأمر على الهيئة الخاصة التي نص الدستور على صلاحيتها في انتخاب رئيس الجمهورية وهي مكونة من أعضاء المجلس النيابي نفسه ، وعدد مساو لهم من = المندوبين ينتخبهم الشعب في ظرف ثمانية أيام من اقتراح المجلس النيابي ، اما إذا اقرته فان الرئيس يعتبر معزولاً وتقوم الهيئة نفسها بانتخاب الرئيس الجديد 0

وقد حدث تطبيق لهذا الشكل من اشكال العزل حينما عزل المجلس النيابي (الكالازأمورا) في 7 ابريل عام 1936 بعد ان حل الرئيس المجلس النيابي عام 1936، 1933 وعندما اجتمع المجلس الجديد قرر بأغلبية (238) صوتاً ضد (5) اصوات انه لم يكن هناك ما يبرر الحل ولذلك صدر القرار بعزل الرئيس وفي 1936/5/10 انتخب النواب والمندوبين مجتمعين الرئيس (ازانيا) 0 د0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 558 0

(4) وفلسفة هذا الشكل من اشكال العزل تقوم على اساس ان السلطة عندما تباشر إختصاصاتها ، تتخذ سياسة عامة وتتبع إجراءات ، وتتخذ قرارات هدفها من ذلك الصالح العام 0

لذا يتعين عليها ان تكون حائزة على ثقة باقي السلطات في الدولة ، بحيث إذا افتقدت هذه الثقة أو اتت أعمال لا تتفق وصالح الدولة ، تعين عليها ان تتخلى عن الحكم لتفسح المجال لسلطة اخرى بديلة ، وان لم تفعل هذا ، فان السلطات الاخرى عليها ان تتحرك لارغامها على ذلك 0

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية

مثلاً رتب المشرع الدستوري أحكاماً خاصة لسير إجراءات الدعوى بحق رئيس الجمهورية ، إذا كان الفعل الصادر منه يشكل خيانة عظمى ، ابتداءً باقتراح الإتهام وانتهاءً بالفصل به 0

نظم أيضاً أحكاماً خاصة للعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية ، من حيث الجهة المختصة بتقريرها ونوعها ، ومدى حجية الحكم الصادر بها 0

ولتفصيل تلك الأحكام الخاصة بالعقوبة رأينا تقسيم هذا المبحث على أربعة مطالب : شرحنا في الأول منها القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الأمريكي في حين وضعنا في المطلب الثاني القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الفرنسي وخصصنا المطلب الثالث لمبحث القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور المصري ، بينما افردنا المطلب الرابع لبيان القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور العراقي وفقاً للتفصيل الآتي :

المطلب الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق

في الدستور الأمريكي

عالم المشرع التأسيسي الأمريكي الأحكام الخاصة بالعقوبات المترتبة على محاكمة رئيس الجمهورية وأنواعها ، في موضعين من الدستور (1) 0

الأول : ورد في نص المادة الثانية ، القسم الرابع ، الفقرة الأولى حيث جاء فيها (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجح الخطيرة وأدينوا بمثل هذه التهم) 0

الثاني : ورد في الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى ، والتي نصت على ان (لا تتعدى الأحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من العزل من الوظيفة ، والحرمان من تولي أو تقلد أي منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف أو الثقة أو يجلب منفعة ، غير ان المسؤول المدان يكون عرضة للإتهام الجنائي ويمكن إقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون) 0

وفي ضوء تلك النصوص سيتم بحث العقوبة التي تستطيع هذه المحكمة توقيعها على رئيس الجمهورية ، ومن هي الجهة المختصة بذلك ، وهل يكون ما تحكم به هذه المحكمة من عقوبة حائلاً دون الحكم عليه بعقوبات أخرى وفقاً للقوانين النافذة ، فضلاً عن حجية الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ومدى قبولها أو عدم قبولها

عالم المشرع التأسيسي الأمريكي الأحكام الخاصة بالعقوبات المترتبة على محاكمة رئيس الجمهورية وأنواعها ، في موضعين من الدستور (1) 0

(1) استاذنا د رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 127 0

والنقض ، وسنتعرض لشرح ذلك في ثلاثة فروع بينا في الأول منها السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها وشرحنا في الثاني العقوبة الواجبة التطبيق ، فيما افردنا الثالث لتوضيح مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة ، ووفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الأول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

لقد اسند الدستور الأمريكي الصادر 1787 سلطة توقيع العقوبة الواجبة التطبيق ، في حالة ثبوت إدانة الرئيس إلى مجلس الشيوخ ، بوصفه السلطة صاحبة الإختصاص بنص الدستور في اجراء المحاكمات البرلمانية (80)

وفقاً لنص الفقرة السادسة من القسم الثالث من المادة الاولى منه حيث جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية 0000000000، ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) (81)

وبقراءة مضمون النص يتبين انه اوجب ان يصدر قرار الإدانة وتوقيع العقوبة على الرئيس المتهم ، لا بالأغلبية العادية لأعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين ، وانما يتعين ان يوافق على هذا القرار ثلثا أعضاء المجلس الحاضرين (82) (83)

بمعنى ان سلطة مجلس الشيوخ ليست مطلقة في توقيع العقوبة ، رغم تحقق الإتهام بل مقيدة بتحقيق أغلبية خاصة ، وهي (ثلثا أعضاء المجلس الحاضرين) ويعتبر عدم حصول قرار الإدانة على هذه الأغلبية حكماً بالبراءة (83) وذلك تقديراً لخطورة ما يصدر من قرارات بناءً على هذه المحاكمة التي قد تبلغ حد العزل (84) (85)

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق

بعد ثبوت إدانة الرئيس الأمريكي ، يحكم عليه بموجب الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الاولى المشار اليها بالعزل من المنصب ، فضلاً على عدم توليته في المستقبل أي منصب داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، إذا كان هذا المنصب يتطلب الثقة فيمن يتولاه ، او يترتب عليه الحصول على أية فائدة (86)

وبعد الحكم على الرئيس بتحقيق مسؤوليته أيضاً عن الأعمال التي ادت إلى عزله ، شأنه فيها شأن جميع المواطنين العاديين ، ومن ثم يكون عرضة للإتهام والمحاكمة والحكم والعقاب عليها مرة أخرى طبقاً للقانون العام (85) (86)

وبناء على ما تقدم ذهب استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر بالقول إلى ان مجلس الشيوخ ، حينما يصدر قراراً بالإدانة فانه يمتلك سلطة توقيع نوعين من العقوبات (86) وعلى النحو الآتي :

(82) د0 السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات ، المصدر السابق ، ص 332 د0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد محمود شوقي : المصدر السابق سعيد ، ص 586 د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 313 (83) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 127 د0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 عادل محمد محمد ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 404 د0 أحمد فاضل عبد المغني السنباني ، المصدر السابق ، ص 386 (84) د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، ص 308 د0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد محمود شوقي : المصدر السابق ، ص 586

(85) د0 سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 314 د0 والمعنى ذاته اشار اليه د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 163 د0 عادل محمد محمد ابراهيم أبو النجا : المصدر السابق ، ص 404 د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، ص 308 د0 صلاح الدين دبوس : المصدر السابق ، ص 59-60 (86) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إجراءات إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص 127

في حين رأى جانب ثان من الفقه بان الدستور الأمريكي منح مجلس الشيوخ حق توقيع عقوبة ((العزل)) على رئيس الجمهورية ، وأيضاً عقوبة ((المنع السياسي)) وتعني الحكم على الرئيس بعدم شغل أي وظيفة مستقبلاً في الولايات المتحدة حتى ولو كانت تلك الوظيفة شرفية ، مادامت تلك الوظيفة تستلزم الثقة فيمن يتولاه د0 أحمد ابراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 338

1_ عقوبة اصلية : حددها الدستور بالعزل من الوظيفة (وفقا للمادة الثانية / القسم الرابع / الفقرة الأولى) واعتبرها بمثابة الحد الأقصى ، لهذا النوع من العقوبة ، بقوله (لا يتعدى 0000 أكثر من العزل من الوظيفة 00) وفقا (للمادة الاولى / الفقرة الثالثة / البند السابع) 0

2_ عقوبة تكميلية : سمح الدستور ان تترتب عقوبة تكميلية تلحق المحكوم عليه بحكم الدستور ، وينص عليها بقرار الحكم ، وهي الحرمان من أية وظيفة شرفية تقوم على الثقة والائتمان ، او تنطوي على تحقيق الربح وفقاً (المادة الاولى / القسم الثالث / الفقرة السابعة) 0 ومودى ذلك ان لمجلس الشيوخ سلطة توقيع عقوبة اصلية تتمثل بعقوبة عزل رئيس الجمهورية من منصبه بالإضافة إلى الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل بعدم الصلاحية لتولي أي منصب في الولايات المتحدة يتطلب الثقة 0

ولكن ثمة تساؤلات قد تثار مفادها هل بإمكان مجلس الشيوخ ان يوقع عقوبة تقل عن عقوبة العزل ، او يوقع عقوبة الحكم بعدم الصلاحية لتولي المنصب وحدها دون الحكم بعقوبة العزل ، وهل يستطيع ان يتعدى حدود العقوبتين المنصوص عليهما في الدستور إلى توقيع عقوبات اخرى كالعقوبات المالية او العقوبات السالبة للحرية ، وهل يقتصر اثر هذه العقوبات على الرئيس المدان بها بحيث تسقط بوفاته ، ام انها تمتد لتشمل اسرته بعد ذلك 0

ذهب رأي في الفقه (87) إلى ان مجلس الشيوخ الأمريكي يستطيع توقيع عقوبة تقل عن عقوبة العزل ، ولما كانت عقوبة المنع من تولي الوظيفة مستقبلاً هي العقوبة الوحيدة التي نص عليها الدستور فضلاً عن العقوبة الاصلية وهي العزل ، فان هذا الرأي يذهب إلى إمكانية توقيع عقوبة المنع من تولي الوظائف مستقبلاً دون عقوبة العزل 0

في حين رأى جانب ثان من الفقه (88) إلى ان عقوبة المنع من تولي الوظائف هي عقوبة تكميلية او تبعية ، يستطيع مجلس الشيوخ ان يحكم بها بالإضافة إلى عقوبة العزل ، ومن غير المتصور ان يوقع مجلس الشيوخ عقوبة المنع من تولي الوظائف فقط ، ولا يتصور توقيع هذه العقوبة الا إذا حكم بالعزل 0

والقضاء بالمنع من تولي الوظيفة مع بقاء (الرئيس) المحكوم عليه شاغلاً الوظيفة بالفعل ، يجعل من تلك العقوبة عديمة الأثر 0

والمقبول عند - اصحاب هذا الرأي - ان مجلس الشيوخ بعد توقيع عقوبة العزل ، قد يرى ان سبب تحريك المسؤولية الذي ادى إلى العزل ، يرجع إلى انعدام الثقة في المسؤول انعداماً لا يكون معه صالحاً للوظيفة المعزول منها او أي وظيفة اخرى تتطلب الثقة فيمن يشغلها (89) 0

وبناء على ذلك فان من سلطة مجلس الشيوخ ان يوقع العقوبتين معاً العزل وعدم الصلاحية مستقبلاً لتولي المناصب ، او ان يوقع عقوبة العزل وحدها (90) ولكن لا يجوز له ان يتعدى حدود العقوبتين المنصوص عليهما في الدستور إلى توقيع عقوبات اخرى كالعقوبات المالية او السالبة للحرية 0 لان الدستور اعتبرهما بمثابة الحد الأقصى لهذا النوع من العقوبة بقوله (لا يتعدى 0000 أكثر من العزل من الوظيفة 00) وفقاً (للمادة الاولى / القسم الثالث / الفقرة السابعة) 0

(87) د0 أحمد محمود شوقي : المصدر السابق ، ص 586 0

(88) د0 أحمد ابراهيم السبيلي : المصدر السابق ، ص 338 0

(89) إما نحن فنذهب إلى ان عقوبة الحرمان من تولي أو تقلد أي منصب اخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف أو الثقة أو يجلب منفعة ، هي عقوبة تبعية تلحق الرئيس المحكوم عليه بقوة القانون ، كنتيجة للحكم عليه بعقوبة (العزل) وهي عقوبة اصلية ، دون الحاجة لان تنص عليه المحكمة بقرارها ، وبالتالي لا يمكن ان تفرض هذه العقوبة كلياً أو جزئياً بمفردها ، وذلك لان الاكتفاء بفرضها لوحدها دون العقوبة الاصلية (العزل) لا يحدث الأثر المتوخى من العقوبة الاصلية ، وهذا يعني انها تكفل جعل العقوبة الاصلية مضمونة في نتائجها 0 وسندنا في ذلك الصياغة التي جاءت بها الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى ، بقوله (لا تتعدى الأحكام في حالات المحاكمة البرلمانية حد العزل من المنصب وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحاً لدى الولايات المتحدة 00000) 0

(90) وجدير بالذكر ان الحالات التي بلغت فيها مراحل المحاكمة البرلمانية حد الإدانة وتوقيع العقوبة اربع حالات فقط : في حالتين منها وقع مجلس الشيوخ عقوبتي العزل وعدم الصلاحية مستقبلاً لتولي المناصب ، وفي الحالتين الاخرين وقع عقوبة العزل فقط 0 د0 يحيى السيد الصباحي : المصدر السابق ، ص 309 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 أحمد محمود شوقي : المصدر السابق ، ص 586 0

اضافة إلى ان توقيع عقوبة اشد من قبل مجلس الشيوخ يفقد المتهم حقه في محاكمة أمام محلفين (91) وهو احد الحقوق التي وردت في التعديل الخامس للدستور ، حيث قضى بان (لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جنائية او جريمة شائنة ، الا تبعاً لصدور قرار إتهامي او مضبطة إتهام عن هيئة محلفين كبرى 000) (92) 0

اما بالنسبة لاثّر هذه العقوبات ، فانها لا توقع الا على الرئيس المدان بها في أثناء حياته ، بحيث لا يجوز الاقتصاص من اسرته بعد وفاته وهو ما الفقرة الثانية من القسم الثالث من المادة الثالثة من الدستور بقولها (للكونكرس سلطة تحديد عقوبة الخيانة ، ولكن لا يجوز الاقتصاص من نسل او اقارب المتهم او تجريده من حقوقه المدنية او مصادرة امواله وممتلكاته الا أثناء حياته) (93) 0

الفرع الثالث

حجية الحكم الصادر بالعقوبة

لم يحسم الدستور الأمريكي مسألة في غاية الأهمية ، الا وهي درجة قطعية القرارات الصادرة من الكونكرس ، مما يثار البحث عما إذا كان يحق – للسلطة القضائية الفدرالية – النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ ، بإدانة الرئيس او أي من الموظفين المدنيين الاتحاديين إذا ما تم توجيه الإتهام لهم وعزلهم من منصبهم بسبب افعال لا ترقى إلى وصف الخيانة او الرشوة او الجنائيات والجنح الكبرى (94) 0

عرض هذا الامر على القضاء الأمريكي في عام 1936 عندما رفع القاضي (ريتير) دعوى أمام محكمة المطالبات (95) للمطالبة بمرتبه نتيجة صدور قرار من مجلس الشيوخ بعزله من وظيفته ، واسس دعواه على انه قد تم عزله بسبب ارتكابه جرم لا يرقى إلى مرتبة الجرائم والجنح الكبرى 0 فقضت المحكمة بانه ليس لها ولا لأي محكمة سلطة مراجعة قرارات الإتهام البرلماني تأسيساً على ان الدستور لم يخولها ذلك 0

ولما عرض الامر على المحكمة العليا رفضت هي الاخرى التصدي لنظر الطعون ضد القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ بالعزل من الوظيفة ، بمناسبة الطعن المقدم من القاضي (والتر نيكسون) (96) 0

وقد استندت المحكمة العليا في رفضها الطعن المقدم ، إلى ان تصديها لنظر الطعن قد يشكل خروجاً على رغبة واضعي الدستور وعلى الدستور ذاته الذي اسند عملية الإتهام للكونكرس دون غيره من الجهات الاخرى ، وهذا الامر يقيد السلطات القضائية الفدرالية ، ولو اراد واضعي الدستور ان يجعلوا من المحكمة العليا جهة طعن في قرارات مجلس الشيوخ لما اعوزهم النص على ذلك صراحة في المادة الثانية من الدستور التي تحدد إختصاصات السلطة القضائية (97) 0

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الفرنسي

تشترك الدساتير الفرنسية بتبنيها منهجاً واحداً ، تمثل في عدم تحديد الأحكام الخاصة بالعقوبة (نوع العقوبة ، طبيعتها) الواجب تطبيقها على رئيس الجمهورية في حالة ادانته بالخيانة العظمى 0

(91) د0 فاضل أحمد عبد المغني السنباني : المصدر السابق ، ص 385 0
(92) حول أمريكا : دستور الولايات المتحدة الامركية مع ملاحظات تفسيرية ، مقتبس من موسوعة وورلد بوك ، كتاب العالم ، وزارة الخارجية الأمريكية ، 2006 ، ص 34 0
(93) ويذهب بعض الفقه إلى ان سبب وجود هذا النص في الدستور الأمريكي ، يعود إلى ان الحكام البريطانيين في الماضي كانوا يعاقبون ابناء من ادينوا بالخيانة عن طريق مصادرة اموالهم وسلبهم حقوقهم ، ومن ثم فان هذا النص يعمل على حماية الابرياء من اقارب المدان بالخيانة : د0 فاضل أحمد عبد المغني السنباني : المصدر السابق ، ص 385 0
(94) وهذه الأفعال هي الأسباب القانونية للإتهام والتي حددها الدستور في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور 0

(95) محكمة المطالبات ، قوامها رئيس واربعة أعضاء وتتخذ في واشنطن مرة واحدة في السنة ، وتشمل ولايتها كافة المطالبات ضد الحكومة الأمريكية والادعاءات المحالة اليها من الكونكرس ويتم الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا ، وقد تأسست سنة 1885 0

(96) د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر السابق ، ص 119 0

(97) د0 عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني : المصدر نفسه ، ص 119 0

ولم يخرج عن هذا النهج ، دستور عام 1958 قبل تعديله في فبراير عام 2007 ، اذ سكت عن تبيان الأحكام المتعلقة بالعقوبة التي يتوجب فرضها في حالة الحكم بإدانة رئيس الجمهورية ، بارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى (98) 0

أما بعد التعديل فقد ضمنت نصوصه المعدلة ، أحكاماً حددت فيها العقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية ، عند ادانته من المحكمة العليا ، والجهة المختصة بتقريرها 0 وبلاستناد على تلك النصوص سنقسم البحث في تلك الأحكام ، على ثلاثة فروع : بيّنا في الأول منها السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها وشرحنا في الثاني العقوبة الواجبة التطبيق ، فيما افردنا الثالث لتوضيح مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة ، ووفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الأول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

على عكس الحال مما هو مقرر في النظام الاجرائي الأمريكي ، الخاص بتحديد السلطة المختصة بتوقيع العقوبة ، في الجرائم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية ، حيث يضطلع بها مجلس الشيوخ 0 اناط المشرع الفرنسي في دستور 1958 قبل التعديل ، سلطة توقيع العقوبة في مثل هذه الجرائم إلى المحكمة العليا ، حينما قرر في الفقرة الاولى من المادة (68) ذلك ، بقوله (000 وتتولى المحكمة العليا محاكمته) 0

وأوجب عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة اتباع أحكام قانون نظامي ، يحدد نظام المحكمة ، واجراءتها ، والية صدور أحكامها 0 وقد اوضح هذا القانون بان المحكمة العليا تبت في الإدانة ، بالفصل في كل تهمة معروضة عليها ، ويجري التصويت في بطاقات سرية وبالأغلبية المطلقة (99) 0 وإذا ما تقرر إدانة المتهم ، فان تصويتاً اخر يجري في الحال لاختيار العقوبة (100) بحيث توقع العقوبة التي تختارها الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة (101) 0

أما النهج الذي قننه المشرع بعد تعديل الدستور في فبراير عام 2007 ، يتمثل بالتمييز بين الجهة المختصة بالإدانة وهي (المحكمة العليا) والجهة المختصة بتقرير العزل وتوقيعه وهي (البرلمان) 0 حينما نص بالفقرة الاولى من المادة (68) بان (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية 0000 ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا 00) 0 وان اقترح اجتماع المحكمة العليا الموافق عليه من قبل احدى الجمعيتين ، يعرض مباشرة على الاخرى للبت فيه خلال (15) يوماً 0

يرأس المحكمة العليا ، رئيس الجمعية الوطنية والتي تجتمع خلال مدة شهر لتقرر بالاقتراع السري في مسألة العزل ولقرارها اثر مباشر ، والقرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمحكمة العليا (000000) 0

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق

يثار التساؤل عند محاكمة رئيس الجمهورية عن العقوبة التي يمكن توقيعها ، إذا ما تقرر ادانته بالخيانة العظمى (102) 0

(98) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : إجراءات إتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين ، المصدر السابق ، ص131 0

(99) المادة (33) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0 (100) المادة (34) الفقرة الأولى من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(101) المادة (34) الفقرة الثانية من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 59-1 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(102) وفقاً للفقرة الأولى من المادة (68) قبل التعديل اذ نصت على ان (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى ، ويكون إتهامه بواسطة المجلسين وقرار موحد ، يصدر 00) أو الاخلال بواجبات الرئيس وفقاً للفقرة الأولى من المادة 68 بعد التعديل عام 2007 ، حينما جاء نصها بالاتي (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ، ويصدر الحكم من البرلمان المشكل للمحكمة العليا 0000000) 0

ومنشأ هذا التساؤل ان المحكمة العليا مطلقة التقدير في القول بقيام الجريمة (الادانة) فهل هي كذلك فيما يتعلق باختيار العقوبة وتقديرها (103)0

يختلف وجه مشكلة تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، إذا ما تقررت إدانة الرئيس ، فبل تعديل الدستور الحالي عام 2007 عنه بعد تعديله0

فقبل تعديل الدستور الحالي كان التنظيم الاجرائي الخاص بتحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، عند محاكمة رئيس الجمهورية مقصورا بحكم المادة 68 من دستور 1958 والمادة (33 ، 34) من القانون رقم 1-59 لسنة 1959 ، على المحكمة العليا 0

وتتميز الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا بتلك القواعد التي تحكم كيفية صدور الحكم ، فهذه القواعد تختلف – بالنظر إلى طبيعة المحكمة والمحاكمة – عن القواعد العامة (104)0

فالمحكمة تبت في الإدانة بالفصل في كل تهمة معروضة عليها، وإذا ما تقررت إدانة المتهم ، فان تصويماً آخر يجري في الحال لاختيار العقوبة (105)،

والتصويت في هذه المحكمة شخصي(تمتنع الانابة فيه) ويكون في بطاقات سرية وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة (106) 0

فإذا اجري التصويت وقررت الأغلبية المطلقة عقوبة ما قضي بها ، وإذا لم تتوفر الأغلبية في المرة الاولى – كان تتفرق الاصوات بين ثلاث عقوبات لا تحظى واحدة منها بالأغلبية المطلقة – اعيد التصويت بعد استبعاد اشد العقوبات ، ثم تكرر عملية التصويت وفي كل مرة تستبعد العقوبة الاشد حتى تستقر الأغلبية المطلقة على عقوبة معينة فيقضى بها (107)0

اما بعد التعديل الدستوري في فبراير عام 2007 (108) فقد اشارت المادة (68) إلى ان العقوبة الواجبة التطبيق ، في حالة اخلال الرئيس بواجبات وظيفته بالشكل الذي لا يتفق مع ممارسته لولايته ، هي

(103) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 346 0

(104) المادة (31) الفقرة الثانية من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(105) المادة (33) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم برقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(106) المادة (33) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

(107) المادة (34) من القانون الاساسي الفرنسي ذي الرقم 1-59 الصادر في 2 du Janvier عام 1959 0

-وقد ذهب جانب من الفقه إلى ان المحكمة تستطيع ان تقضي بعزل رئيس الجمهورية ولكنها لا تستطيع ان تقضي بعقوبة جنائية إذا كانت الوقائع تنضوي تحت تكييف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات 0

- VEDEL: La competence de la Haute cour , Melanges , MAGNOL,1948 ,P418 0

أشار إليه : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 346 الهامش 0

وربما وقف وراء هذه التفرقة الرغبة في التوفيق بين غياب التحديد القانوني لجريمة الخيانة العظمى ، وأحكام القانون الصادر في 27 اكتوبر 1946 الخاص بتنظيم وعمل المحكمة العليا التي كانت تتطلب احترام مبدأ الشرعية دون تمييز في ذلك بين محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء 0

ولما كان دستور 1958 وقانون تنظيم المحكمة القضائية العليا الذي صدر في ظله ، لا يقيدان المحكمة بمبدأ شرعية العقوبات عند محاكمة رئيس الجمهورية ، فان النتيجة المترتبة على ذلك هي حرية المحكمة في توقيع ما تراه من عقوبات في حالة ثبوت تهمة الخيانة العظمى

FOYER jean : Haute cour de justice – Encytopedie ,Dalloz ,Repertoire de droit penal et de procedure penal 1968 , No , 46 0

أشار اليه : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 347 الهامش 0

وقد تأكد ذلك أيضاً عند الفقيه (فيدل وموريا وبلانجيه) حينما ذهبوا إلى القول بان المحكمة القضائية العليا تتمتع بسلطة تقديرية في تكييف الوقائع المنسوبة إلى رئيس الجمهورية في الإتهام من ناحية ، وفي تقدير العقوبة المناسبة للتوقيع على رئيس المتهم من ناحية أخرى ، لهذا ذهب بلانجيه إلى تحديد ثلاثة أنواع من العقوبات المحتملة : يتمثل الأول: منها في العزل ، أي الاسقاط دون محاكمة جنائية ، ويتبدى النوع الثاني: من العقوبات في العزل بعد المحاكمة البرلمانية ، واخيراً : يأتي الجزاء السياسي الخالص ، وهو ذو درجات ، اذ يوجد الحل السلمي غير العنيف المؤسس على حق الشكوى والتذمر الذي قد يؤدي إلى الاسقاط ، ولكن الحل الجذري المبني على العنف يتجسد بالثورة 0 اشار إلى هذا الرأي د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص 224 0

في حين ان هناك بعض الفقهاء الفرنسيين (بريلو ، وبولويس) اشترط بان تكون العقوبة الواجبة التطبيق، هي احدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي اشار اليه د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 199 0

(108) Congres Du Parlement : Projet De Loi Constitutionnelle ,19 Feveier ,2007 , Protant Modification Du titre IX De La Constitution 0

العزل حينما جاء نصها بالاتي (لايجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الاخلال بواجبات وظيفته 0000000 (0

وبالتالي فقد تم ازالة الغموض بشأن العقوبة واجبة التطبيق ، في ظل النص الدستوري قبل تعديله ، ولم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع عقوبة غير المحددة في النص المذكور 0 وحكم المحكمة العليا في هذا الشأن ، ذو اثر فوري ، وبالتالي يترتب عليه عزل رئيس الجمهورية عن منصبه وانهاء ما كلفته به الامة من أعمال (109) 0

الفرع الثالث

حجية الحكم الصادر بالعقوبة

نص المشرع في المادة (35) من القانون الاساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في (2) du Janvier عام 1959 ، على ان تكون أحكام المحكمة القضائية العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن 0

وليس في القانون نص يحظر التماس اعادة النظر ، ومع ذلك تبدو عقبة قانونية أمام قبول إمكانية اعادة النظر وذلك إذا ادى الالتماس إلى الغاء الحكم 0

اذ يثار التساؤل عما إذا كان من المتصور ان تجري مثل هذه الاحالة من غير مجلسي البرلمان (110) 0 ذهب رأي في الفقه إلى ان الوضع الحالي للنصوص يقود إلى رفض إمكانية التماس إعادة النظر (111) الا انه يمكن الاحتفاظ باللجوء للعفو ، حيث يسمح لرئيس الجمهورية المحكوم عليه في جريمة الخيانة العظمى بواسطة المحكمة القضائية العليا ، بالتماس العفو من جانب خلفه ، لان ممارسة هذا الحق ضمن سلطات ذلك الاخير (112) 0

المطلب الثالث

القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق

في الدستور المصري

لقد نظم الدستور المصري 1971 هذه الأحكام في المادة (85) بفقرتها الثالثة حينما نصت (000 إذا حكم بادانته (أي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى) 0 فضلاً عن نصوص القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 ، والتي احوالت اليه الفقرة ذاتها بنصها (وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة ويحدد العقاب 000000 (0

وفي ضوء تلك النصوص ، سنقسم البحث في تلك الأحكام على ثلاثة فروع : بيينا في الأول منها السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها وشرحنا في الثاني العقوبة الواجبة التطبيق ، فيما افردنا الثالث لتوضيح مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة ، ووفقاً للتفصيل الآتي :

الفرع الأول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

اسند الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (85) من الدستور ، محاكمة رئيس الجمهورية ، إلى محكمة خاصة ، واحال تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها ، والعقوبات الواجب فرضها ، إلى قانون خاص ينظم ذلك 0

حيث قررت (وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة ويحدد العقاب 000000 (0

(109) د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 285 0

(110) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص347 0

(111) المصدر نفسه : ص347 0

ANTIDE MOREAU : La Haute Trahsion Du President De La Republique (112) sous La V republique , Reuve Du Droit Public, 1987., P 1561 0

أشار إليه: د0 عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 267 0

وطالما لم يصدر هذا القانون ، فإنه يكون من اللازم الرجوع إلى القوانين الصادرة قبل صدور الدستور ، والمعمول بها في ظل دساتير أخرى ، وهو ما اقرته المحكمة العليا⁽¹¹³⁾ وهو قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 0

وقد حدد القانون المشار اليه في المادة (17) منه السلطة التي ستختص بتقرير العقوبة وفرضها على رئيس الجمهورية المدان ، باحد الافعال الموجبة لذلك والتي حددها بالخيانة العظمى او الجريمة الجنائية ، بالمحكمة العليا 0

حينما جاء نصها بالاتي (يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة ، بأغلبية الثلثين 0000000) 0

وبناءً على ما تقدم يتبين ان السلطة المختصة بتقرير العقوبة وفرضها في الدستور المصري ، هي المحكمة العليا ، غير ان قرارها بالإدانة ، يبقى معلقاً على موافقة ثلثي عدد اعضائها 0

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق

لقد جاء في نهاية الفقرة الاخيرة من المادة (85) من الدستور (000 إذا حكم بأدانتته (أي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى) 0

وبذلك يمثل الإعفاء من منصب الرئاسة ، العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب الخيانة العظمى او جريمة جنائية عند ادانته⁽¹¹⁴⁾ مع عدم الاخلال بحق المحكمة العليا بالحكم بعقوبات اخرى وفقاً للجريمة المرتكبة⁽¹¹⁵⁾ 0

في حين نجد ان المادة السادسة من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 ، والتي تضمنها الباب الاول منه ، تحت عنوان ((في مسؤولية رئيس الجمهورية)) قد حددت العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية ، الذي ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري بنصها (يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة⁽¹¹⁶⁾ إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري) 0

ويعتبر عدم الولاء للنظام الجمهوري الأفعال التالية ، أولاً: العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي ، ثانياً: وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور⁽¹¹⁷⁾ 0

وبناء على ماتقدم من نصوص ، نستخلص بان المشرع المصري نظم نوعين من العقوبات يكون بإمكان المحكمة العليا فرضها ، عند صدور قرار بإدانة رئيس الجمهورية 0

1- العقوبة الاصلية : الإعفاء وتفرض على رئيس الجمهورية إذا كان الفعل الصادر منه يشكل خيانة عظمى او جريمة جنائية 0

(113) د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 113 0

(114) د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 810 0

(115) د0 سعاد الشرقاوي : دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية الاخرى ، بحث باللغة الفرنسية ، المصدر السابق ، ص 13-15 0

(116) وجدير بالذكر ان عقوبة الإشغال الشاقة قد ألغيت من القانون بصفة عامة بموجب المادة الثانية من القانون ذي الرقم 59 لسنة 2003 المعدلة للأحكام قانون العقوبات رقم58 لسنة 1937 ، والتي جاء نصها (تلغى عقوبة الإشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة (السجن المشدد) إذا كانت مؤقتة 000) 0

(117) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ،التطور الدستوري في مصر ، الكتاب الثاني ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ،ص667 0

2 – العقوبة التبعية :السجن المؤبد او المشدد ، وتفرض على رئيس الجمهورية ، إذا كانت الافعال التي اعفي من اجلها ، تشكل في ذات الوقت احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 0

الفرع الثالث

حجية الحكم الصادر بالعقوبة

نص المشرع في الفقرة الاولى من المادة (18) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 على ان (0000 تكون أحكام المحكمة العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن)⁽¹¹⁸⁾ سواء صدر الحكم بالبراءة أم بالإدانة ⁽¹¹⁹⁾ 0

ويقف وراء غياب طرق الطعن في أحكام هذه المحكمة ، الضمانات التي كفلها المشرع في مرحلة توجيه الإتهام ، والكيفية التي يجري فيها تشكيل المحكمة من اثني عشر عضواً من العناصر السياسية والقضائية⁽¹²⁰⁾ 0

وأياً كان الامر فان غياب طرق الطعن في الأحكام يعد انتقاصاً من الضمانات الواجب توافرها لكل محاكمة جنائية⁽¹²¹⁾ 0

غير ان المشرع نظم سبيلاً اخر لاعادة النظر، في أحكام المحكمة الصادرة في الإدانة ، في الفقرة الثانية من ذات المادة ، حينما جاء نصها ، على انه (يجوز اعادة النظر في الأحكام الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام او المحكوم عليه او من يمثله قانونا او احد اقاربه او زوجته بعد وفاته ، ويقدم الطلب مبيناً فيه الأسباب او العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي بني عليها طلب اعادة النظر إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فإذا قضت بقبوله اعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقاً للأحكام القانون بعد سنة على الأقل من صدور الحكم ، بناءً على طلب النائب العام او المحكوم عليه – الرئيس – او من يمثله قانونا او اقاربه او زوجته بعد وفاته) ⁽¹²²⁾ 0

وبتحليل دقيق لمضمون النص ، نجد ان المشرع اوجب ، بالا يقدم الطلب (باعادة النظر) الا بعد مرور سنة على الأقل من صدور الحكم ، إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض مبيناً به الأسباب او العناصر التي جددت بعد صدور الحكم والتي بني عليها الطلب 0
فإذا قضت هذه الدائرة بقبول الطلب اعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقاً للأحكام القانون ⁽¹²³⁾ 0

وبناء على ذلك ، فان هذا السبيل لاعادة النظر ، يفتقر عن التماس اعادة النظر المقرر وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية من عدة وجوه ⁽¹²⁴⁾ 0

(118) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0 كما اشار الى النص ذاته : د0 عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، التطور الدستوري في مصر ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 452 0 د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 115 0 د0 فاضل عبد المغني السنباني : المصدر السابق ، ص 386 0

(119) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0
(120) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 382 0 وقد اكد المعنى ذاته : د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0

(121) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 379 0 ولعل النسبة التي تطلب الدستور توافرها لصدور الحكم هي التي تقف وراء عدم تقرير طرق الطعن ، حيث جاء في المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 انه (نظراً لأن هذه الأحكام غير قابلة للطعن بأي طريقة من الطرق فقد اشترط ان يصدر الحكم بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0

(122) د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 568 0 وقد اشار الى النص ذاته : د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق ، ص 115- 116 0

(123) المادة (18) الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 247 لسنة 1956 0 اشار إليها : د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله : الوسيط في النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص 810 0 د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 445 0

(124) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0

أهمها ان المشرع في المادة (18) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية ،لم يحدد حالات معينة لطلب إعادة النظر كتلك المنصوص عليها في المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية (125) بل اطلق القول بجواز اعادة النظر بناء على أسباب وعناصر جديدة لم يحددها 0

من جانب اخر قيد المشرع في القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية جواز اعادة النظر بمرور سنة على الأقل من صدور الحكم ، وهذا مالم يتطلبه المشرع في قانون الإجراءات ، اضافة إلى انه قيد – من وجهة نظر بعض الفقه – غير مفهوم من الناحية الاجرائية طالما ان الطلب سيبنى على أسباب او عناصر جدت او ظهرت بعد صدور الحكم (126) 0

واخيراً فان القواعد العامة تقضي بانه إذا قبلت محكمة النقض طلب اعادة النظر الغت الحكم وقضت ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، والا احوالت الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم والمشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعه مالم ترى هي اجراء ذلك بنفسها (127) 0

لكن المشرع في القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية لم يلتزم بهذا الاصل بتمامه، فهو لم يعط الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ، سوى سلطة قبول الطلب الذي يترتب عليه اعادة المحاكمة ، فليس لها ان تبرى المتهم او تفصل في موضوع الطلب ، كما ان المشرع لم يوجب عند النص على اعادة تشكيل المحكمة العليا لاعادة المحاكمة ، ان يكون تشكيلها من قضاة آخرين وهو امر ممكن (128) 0

ويجب لكي تقضي المحكمة بإدانة المتهم ان تسفر المدالة عن موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المحكمة 0 أي ثمانية أعضاء على الأقل) على الإدانة (129) 0

وقد يصدر الحكم في حضور المتهم او في غيبته وفي الحالة الاخيرة ، تعاد المحاكمة عند حضوره او ضبطه بناء على اخطار النائب العام لرئيس مجلس الشعب بحضوره او ضبطه (130) 0

ويجب ان تعاد المحاكمة في خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار ، وللنائب العام ان يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة لتقرر هي ما تراه في شأنه 0

وإذا ما فر المحكوم عليه بعد حضوره او القبض عليه او امتنع عن الحضور بعد اعلانه تستمر المحكمة في نظر الدعوى وبعد الحكم الصادر في حقه حضورياً (131) 0

ولا يملك نائب رئيس الجمهورية الذي تولى الرئاسة مؤقتاً ، ولا حتى رئيس الجمهورية الذي يلي الرئيس المحكوم عليه ، سلطة إصدار العفو عن رئيس الجمهورية ، الذي صدر عليه حكم بالإدانة من المحكمة العليا ، الا بموافقة مجلس الشعب (132) 0

(125) حيث حيث جاء نصها يجوز طلب اعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في 0000 الاحوال الاتية 1_ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً 2_ إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص اخر من اجل الواقعة عينها 3_ إذا حكم على احد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور 000 أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم 4_ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة 000 وألغي هذا الحكم 5_ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت برئة المحكوم عليه 0

(126) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0

(127) وهذا ما أقرته المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية بنصها (00000 لذلك فإذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم مشكلة من قضاة اخرين للفصل في موضوعها ما لم إجراءات ذلك بنفسها 000) 0

(128) د0 عبد العظيم مرسي وزير : المصدر السابق ، ص 383 0

(129) حيث نصت على ذلك المادة (18) من القانون رقم 247 لسنة 1956 بقولها (يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة بأغلبية الثلثين 00000) أشار إليها : د0 عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المصدر السابق ، ص 216 0

(130) إقرارا لحق الدفاع ، ولاعطاء الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ، أشارت إلى ذلك المذكرة الأيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 0 أشار إليها : د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 567 0

(131) حيث نصت على ذلك المادة (19) من القانون رقم 247 لسنة 1956 بقولها (إذا صدر الحكم في غيبة المتهم اعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه ، وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره ان يخطر بذلك رئيس مجلس الامه ويجب ان تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار ، وللنائب العام ان يأمر بالقبض على المحكوم عليه ، حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا ، لتقرير ما تراه في هذا الشأن ، وتنتظر المحكمة العليا الدعوى ، إذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه ، ويكون الحكم في هذه الحالة بمثابة حكم حضوري) أشار إليها د0 عبد الله ناصف : المصدر السابق ، ص 445 0 د0 علي مطهر صالح انقع : المصدر السابق ، ص 567 0

(132) حيث نصت على ذلك المادة (24) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956، بقولها (لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية ، الذي صدر ضده حكم بالإدانة الا بموافقة مجلس الأمة (مجلس الشعب) أشار إليها د0 محمد لطيف فوزي نويجي : المصدر السابق ، ص 384 0 د0 عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تطور الأنظمة

وحيث لم ينص القانون على أغلبية خاصة في هذا الشأن ، فإن الأغلبية المطلوبة وفقاً للقانون هي الأغلبية العادية ، وقد كان هذا الأمر طبيعياً في ظل الدستور الذي صدر في ظل هذا القانون والذي كان يكتفي بالأغلبية العادية لحالة الرئيس للمحاكمة ، أما وقد تغيرت الأغلبية في ظل الدستور الحالي فإنه يجب لصدور قرار العفو موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب (133) 0
ويقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ضد رئيس الجمهورية المتهم على النحو المبين بالقانون (134) 0

المطلب الرابع

القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق

في الدستور العراقي

نظم البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) من الدستور، القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجب تطبيقها في حالة ادانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، فحدد السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها ، والعقوبة الواجبة التطبيق ، ونص في المادة (94) على حجية الأحكام والقرارات الصادرة بالادانة 0

ووفقاً لما تقدم سنعرض لتلك القواعد في ثلاثة فروع : نخصص الأول منها لتوضيح السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها في حين نحدد في الفرع الثاني العقوبة الواجبة التطبيق بينما افردنا الفرع الثالث للوقوف على مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة ، ووفقاً للتفصيل التالي :

الفرع الأول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

جاء البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) من الدستور مقررّاً إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الثلاثة الموجبة للمسؤولية 0

وبمراجعة النص الدستوري ، يلاحظ ان صياغته تثير تساؤلات عدة ، منها هل يقتصر دور المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بالادانة ، ومن هي الجهة صاحبة الاختصاص بتقرير العقوبة ، وهل هي ذاتها المختصة بتوقيعها ، وما طبيعة دور مجلس النواب في ذلك (135) 0

نتباين وجهات النظر في الأجابة على التساؤلات اعلاه ، وسبب ذلك الصيغة الواردة في النص الدستوري ، وما تثيره من أوجه متعددة للتفسير ، والتي يمكن بيانها بالآتي :

1_ انفراد المحكمة الاتحادية العليا بوظيفتي تقرير العقوبة وتوقيعها ، واقتصار دور مجلس النواب في التصديق على قرار العقوبة 0

2_ إختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تقرير عقوبة الاعفاء، فيما يختص مجلس النواب بوظيفة توقيعها 0

3_ اقتصار وظيفة المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بالادانة فيما يختص مجلس النواب بوظيفة تقرير عقوبة الأعفاء وتوقيعها (136) 0

وإذا ما رجعنا الى الصيغة الواردة في النص الدستوري (المادة 61 الفقرة سادساً البند ب) والقول لأستاذنا الدكتور رافع شبر ، لترجيح احد أوجه التفسير ، لتبين رجحان كفة الوجه الثالث من أوجه التفسير ، والمتمثل في اقتصار وظيفة المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بادانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، فيما يختص مجلس النواب بوظيفة تقرير عقوبة الأعفاء من منصب الرئاسة ، واستلزام الدستور موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب (137) 0

الدستورية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، التطور الدستوري في مصر ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص 452 0 د0
سامي محمد محمد الغنام : المصدر السابق ، ص 346 0

(133) د0 صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، المصدر السابق، ص 116 0
(134) حيث نصت المادة (23) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 بقولها (يقوم النائب العام بتنفيذ

الأحكام التي تصدرها هيئة المحكمة وفقاً لما هو مقرر بالقانون) د0 محمد لطيف نوجي : المصدر السابق ، ص 384 0
(135) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 22 0

(136) المصدر نفسه : ص 23 0
(137) (استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 23 0

ومن كل ما سبق ذكره ، يتضح بان الصياغة التي ورد بها البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (61) ، قصد منها المشرع إقرار الأحكام الآتية :

1_ اسناد سلطة ادانة رئيس الجمهورية ، الى هيئة قضائية غير سياسية⁽¹³⁸⁾ وهي المحكمة الاتحادية العليا ، وهذا المنهج مغاير لمنهج الدساتير المقارنة ، حيث تمنح البعض منها سلطة الادانة الى هيئة سياسية كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة لعام 1787 ، ودستور فرنسا لعام 1958 ، فيما تذهب دساتير اخرى الى منح ذات الاختصاص الى هيئة مختلطة (تضم في عضويتها عناصر سياسية وقضائية) كما هو الحال في مصر 0

وفي ضوء ذلك ، يلاحظ ان انعقاد الاختصاص بالادانة الى هيئة قضائية ، وهو ما انتهجه مشرعنا الدستوري ، يعد اكثر دقة ، نظرا لما يوفره من ضمانات تمنع البرلمان من أساءة استخدام سلطته في مسألة الرئيس ، والتي يمكن ان نحددها بالآتي :

أ – ان في إختصاص القضاء بمحاكمة رئيس الجمهورية وتقرير الادانة في حالة كفاية الأدلة ، حماية له من الصراعات الحزبية التي تسيطر على البرلمانات ، لان محاكمته أمام هيئة سياسية او مختلطة ، تجعل عملية ادانته او عدم ادانته ، لا ترتبط بمدى سلامة او عدم سلامة ادلة الإتهام ، وانما بمدى انتمائه او عدم انتمائه لحزب الأغلبية في البرلمان 0

ب- ان إختصاص القضاء بمحاكمة رئيس الجمهورية ، يؤدي بحكم اللزوم إلى تمتعه ، بكافة الحقوق والضمانات المقررة للدفاع وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية 0

ج- ان في إختصاص الهيئة القضائية الدائمة ، تحاشياً للصعوبة والتعقيد اللذين يصحبان تشكيل المحاكم الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ، فهذه المحاكم غير دائمة التشكيل ، او بمعنى اخر يجري تشكيلها من وقت لآخر عقب كل تجديد للبرلمان كما هو الشأن في فرنسا ، او عقب صدور قرار الإتهام كما هو الشأن في مصر ، وما يستتبع ذلك من تلون المحكمة بلون الأغلبية البرلمانية 0

2_ اسناد سلطة تقرير العقوبة وتوقيعها الى هيئة سياسية (مجلس النواب) وهو ذات المنهج الذي سارت عليه اغلب التشريعات الدستورية المقارنة 0

الفرع الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق

تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع في الإختصاص في مسائل التجريم والعقاب ، والذي اخذ به دستور العراق لعام 2005 ، عندما نص في الفقرة ثانياً من المادة (19) على أنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص 000000) فقد انفرد المشرع الدستوري بتجريم بعض الأفعال المنسوبة لرئيس الجمهورية وحدد صراحة العقاب الواجب تطبيقه⁽¹³⁹⁾ 0

وفي هذا الإطار ، نص الدستور في المادة (61 الفقرة سادساً البند أ) على عقوبة (الأعفاء) في حالة ادانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب 0

وبتحليل دقيق لمضامين هذا النص يلاحظ بان المشرع قد اقر احكاماً عدة تمثلت بالآتي :

1_ ان الدستور علق اعفاء رئيس الجمهورية ، على صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بادانة رئيس الجمهورية بأرتكاب الخيانة العظمى ، ومن ثم توافر نصاب قانوني تمثل بموافقة أعضاء مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على أدانة الرئيس وتقرير عقوبة الأعفاء⁽¹⁴⁰⁾ 0

وفي ضوء ذلك ثار الفقه تساؤلات عدة هي : الا يعد منح مجلس النواب صلاحية الموافقة على اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه تدخلا في شؤون القضاء ؟ وهل تجعل هذه الصلاحية من مجلس النواب ، سلطة تعلق على سلطة القضاء⁽¹⁴¹⁾ 0

(138) وقد تأكد ذلك في نص الفقرة أولاً من المادة (92) من دستور العراق لعام 2005 بنصها (المحكمة الاتحادية العليا ، هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) 0

(139) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، المصدر السابق ، ص 26 0

(140) المصدر نفسه : ص 26 0

(141) المصدر نفسه : ص 27 0

ذهب استاذنا الدكتور رافع شبر الى القول ، بأن امتلاك مجلس النواب صلاحية الموافقة على اعفاء رئيس الجمهورية ، يمكن ان يعد اخلاقاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه دستور عام 2005 في المادة (47) منه وجعله اساساً لممارسة إختصاصات ومهام السلطات الثلاث ، كما يتضمن في طياته مساساً بمبدأ استقلال القضاء الذي اعتنقه الدستور في المادة (88) ومن مقتضياته انه لا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء 0

وبالإضافة لذلك فان صلاحية مجلس النواب تتعارض صراحة مع المادة (94) من الدستور والتي تجعل قرارات المحكمة ذات حجية مطلقة ، اذ تنص على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) ، وعليه فإذا صدر قرار أو حكم من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بادانة رئيس الجمهورية لأرتكابه احدى الجرائم المذكورة في الدستور كالاخيانة العظمى ، فإنه يتوجب تطبيق الحكم بالأدانة واعفاء الرئيس ، وليس اخضاعه للتصويت في مجلس النواب ، والموافقة عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضائه 0

فالتصويت على الأعفاء هو بمثابة تصويت على قرار قضائي ، وهذا المنهج غير صحيح ويفتقد الى الدقة ، ويعد خروجاً على القواعد العامة في هذا الشأن (142) 0

2_ لم ينص الدستور ، على ان الرئيس الذي تمت ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، يبقى معرضاً للإتهام والمحاكمة والحكم بالعقوبة المقررة وفقاً لقواعد القانون الجنائي العادي ، إذا كانت الافعال التي ادت إلى إعفائه تشكل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات 0

وكان الاجدر بمشرعنا الدستوري ، ان يسلك النهج ذاته الذي سارت عليه أغلب التشريعات الدستورية المقارنة 0

والمتمثل بنصها على ان يبقى الرئيس المدان ، عرضة للإتهام والمحاكمة أمام القضاء العادي ، عن ذات الافعال التي ادت إلى عزله (إعفائه) 0

والسند الذي يبنى عليه رأينا يتمثل بالاتي :

أ- ان الحصانة القانونية الممنوحة بموجب الدستور لرئيس الجمهورية ، هي شبيهة بالحصانة البرلمانية ، وهذه الحصانة لا تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية ، وانما هي تقضي اتباع إجراءات خاصة يرد تنظيمها في الدستور والقانون 0

ب- انه يحقق مبدأ المساواة أمام القضاء ، لان هذا المبدأ يعني انه عندما تقع افعال مخالفة للقانون لا يجب ان يعفى احد من المساءلة الجنائية والعقاب المقابل لهذه الافعال 0

ج- انه يحقق مبدأ التوازن في العقوبة ، لان هذا المبدأ يعني انه عندما يجرم المشرع فعل لمخالفته نص من نصوص القانون لا بد ان يضع عقوبة تتناسب وجسامته ذلك الفعل ، واخضاع الرئيس لنصوص القانون العام اضافة الى عزله يحقق مبدأ التوازن الذي قصده المشرع 0

د- انه يحقق مبدأ المساواة في العقوبة ، لان هذا المبدأ يعني ، ان المائل أمام المحكمة من اجل جريمة ارتكبها ، يجب ان يجرد من كل اعتبار ، الا اعتبار جريمته التي تقع على اساسها العقوبة 0

ولما كانت الغاية الاساسية من أيقاع العقوبة هي حماية نظام الدولة وحقوق المواطنين ، فان من يرتكب جريمة تمس هذا النظام او تهدد هذه الحقوق ، يتحمل العقوبة المقررة لها بالقانون ، دون أي تفريق بين مواطن واخر (143) 0

الفرع الثالث

حجية الحكم الصادر بالعقوبة

يصدر الحكم بالإدانة من المحكمة الاتحادية العليا ، وفقاً للفقرة (سادساً) البند (ب) من المادة (61) ، بناء على الإختصاص الذي منحه الدستور لها ، في الفقرة (سادساً) من المادة (93) من الدستور ، والتي حولها بموجبه الفصل بالإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية 0

وللحكم الصادر بالإدانة من المحكمة الاتحادية العليا ، بعد اجراء المحاكمة حجية مطلقة ، بالشكل الذي يكون باتاً وملزماً للسلطات كافة ، كما توضح ذلك في المادة (94) من الدستور 0

(142) المصدر نفسه : ص 27 0

(143) د0 فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1992 ، ص

371 0

د 0 علي عبد القادر القهوجي : المصدر السابق ، ص 754 0

ومن خلال دراسة تلك النصوص وتحليلها ، يتبين لنا بان المشرع الدستوري العراقي ، جعل من القرار الصادر بإدانة الرئيس ، باحد الحالات الموجبة لذلك وفقاً للدستور ، ملزماً لمجلس النواب 0 في حين تطلب لصدور قرار الإعفاء ، بعد صدور قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا ، توافر نصاب قانوني ، تجسد بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وهذا خلاف النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات الدستورية ، والذي تمثل بمنح ذات السلطة المختصة بالإدانة ، صلاحية إصدار قرار الاعفاء بحق الرئيس ، وتقرير العقوبة التي قررها الدستور ، ومن امثلة تلك التشريعات الدستور المصري لعام 1971 في المادة (85) منه حينما قرر انه (000 إذا حكم بأدانتته (أي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى) والدستور الأمريكي الصادر 1787 وفقاً لنص الفقرة السادسة من القسم الثالث من المادة الاولى منه حيث جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية 0000000000، ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) 0

مما يثار التساؤل ، عن مآل قرار الإدانة الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، عند عدم حصول ذلك القرار على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، بوصفه السلطة صاحبة الاختصاص ، بتقرير العقوبة وفرضها بنص الدستور 0

ذهب استاذنا الدكتور رافع شبر ، الى ان تمتع مجلس النواب بصلاحيه الموافقة على الإعفاء ، تجعله مالكا لسلطة تعطيل قرار المحكمة الاتحادية في حالة امتناع المجلس عن التصويت ، وكذلك في حالة عدم تحقق النصاب القانوني للتصويت والمتمثل ب (الاغلبية المطلقة) (144) 0

بينما ظهر رأي ثان ذهب الى القول (145) ان قرار المحكمة الاتحادية العليا عند صدوره بالإدانة ، والذي يترتب عليه الإعفاء من المنصب لا ينتج اثره القانوني ، الا بالتصديق عليه من قبل مجلس النواب ، وبالأغلبية المطلقة ، ولكن عندما لا يحظى التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، فقرار المحكمة الاتحادية يفقد اثره القانوني بالالزام 0

وبناء على ذلك – رأى اصحاب هذا الرأي – ضرورة حذف عبارة (بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب) الواردة بالفقرة (ب/ البند سادساً / المادة 61) من الدستور ليتوافق مع الزامية قرارات المحكمة ، التي اشارت اليها المادة (94) من الدستور ، بنصها على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة ¹⁴⁶ للسلطات كافة) 0

اضافة إلى ان النصاب القانوني الذي اشترطه الدستور وهو (الأغلبية المطلقة) لصدور قرار بالعقوبة ، متحقق مسبقاً ، لان الدستور اشترط في الفقرة (سادساً) البند (أ) من المادة (61) ان يجري تحريك إجراءات الإتهام ، بناء على اقتراح يتقدم به أعضاء مجلس النواب ، وهذا الاقتراح يتخذ شكل طلب مسبب ، يحظى بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب 0

(144) استاذنا د0 رافع خضر صالح شبر: النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ،المصدر السابق ، ص

29

(145) مكي ناجي : المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، الطبعة الأولى ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الاشرف ، 2007 ، ص 132 0

الخاتمة

استهدف بحثنا هذا دراسة حالة العزل بوصفها حالة استثنائية لانتهاء الولاية الرئاسية قبل انتهاء اجلها المحدد في الدستور 0

وقد اخترنا الخيانة العظمى كسبب لتحقيق هذه الحالة ، كونها من اكثر الاسباب غموضا من حيث الطبيعة والمعنى ، وبعد الدراسة والبحث والتحليل والتطبيق ، والتوجيه الدقيق لاستاذنا المشرف ، توصلنا لنتائج ، اتبعناها بتوصيات ، اقتصرنا على وضعنا الدستوري العراقي فحسب ، وعلى النحو الآتي 0

أولاً: النتائج :-

- 1_ ان تقرير مبدأ مسؤولية رئيس الدولة ، في النظم السياسية يعد ضمانة هامة لعدم إساءة استعمال السلطة وتحقيق الاستقرار في المجتمع ، كما يؤدي إلى إبعاد غير الأكفاء عن الحكم 0
- 2_ ان السلطة والمسؤولية شيان متلازمان يبغيان مصلحة الجماعة وتقدمها والحرص على حريتها ونظامها وأمنها ، وبقدر أيجاد التوازن بينهما يكون تقدم المجتمع أو تأخره 0
- فإذا رجحت كفة السلطة على كفة المسؤولية ، كان النظام دكتاتورياً استبدادياً ، واندثرت فيه الحرية والأمن ، ونحت الدولة إلى التأخر والتدهور 0
- وإذا رجحت كفة المسؤولية على السلطة ، فالنتيجة غير مرضية أيضاً لعدم كفاية السلطة والإختصاصات التي تمنح للرئيس في إقامة النظام والحرية في المجتمع بما يحقق أمنه ونموه وازدهاره 0
- ولذلك ينبغي العمل على تحقيق توازن النظام ، من خلال أيجاد توازن بين درجة وحجم الصلاحيات الممنوحة للرئيس ودرجة المسؤولية ، كي تتحقق أهداف المجتمع في النمو والتقدم 0
- 3_ لم ينص المشرع الدستوري ، في اغلب النظم السياسية ، على تحديد معنى الخيانة العظمى او الأفعال المكونة لها ، كما لم يشر الى تحديد طبيعتها ، من حيث كونها جريمة جنائية او سياسية ،
- 4_ لقد خرج المشرع الدستوري في اغلب النظم السياسية ، على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة ، بالإتهام والتحقيق والمحاكمة مع رئيس الجمهورية ، حيث أناط مهمة اتخاذ تلك الإجراءات ، بجهة أخرى غير تلك صاحبة الإختصاص الأصل وفق القواعد العامة ، وقد كان هدف المشرع من اتباع هذا السبيل ، هو توفير ضمانة اجرائية تحوط رئيس الجمهورية ، فيما يقوم به من اعباء الوظائف التي يضطلع بها ، بالشكل الذي يعكس على حسن ادائه لاعماله ، بما يتحقق معه الصالح العام 0
- 5_ تفرد المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 ، بتبنيه منهجاً لم تنص عليه معظم النظم الدستورية ، الا وهو اخضاع الرئيس للمسؤولية السياسية أمام البرلمان بسبب عدم الكفاءة او النزاهة (المادة 138 الفقرة ثانياً البند ج) اضافة الى مسؤوليته الجنائية التي نظمته (المادة 61 الفقرة سادساً من الدستور) بالشكل الذي لا يتناسب مع حجم الاختصاصات التي اقرها الدستور له ، الامر الذي ادى الى رجحان كفة المسؤولية على السلطة ، لان الذي يسأل يجب ان يكون صاحب السلطة تامشياً مع قاعدة (حيث توجد السلطة توجد المسؤولية) 0

ثانياً: التوصيات :

لغرض تنظيم النصوص الدستورية الخاصة بمعالجة الأحكام الواردة في دستور العراق عام 2005 ، والمتعلقة باعفاء رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، والتي افردنا لها جزءاً من بحثنا ، في ضوء النتائج التي توصلنا لها نوصي بالآتي :

1_ فيما يتعلق بحالة الخيانة العظمى بوصفها مسوغاً رئيسياً لعزل رئيس الجمهورية :
أوضحنا من خلال هذه الدراسة ، ان هذه الحالة بحاجة إلى تحديد أكثر دقة مما هي عليه الآن ، فإبقاء الخيانة العظمى بدون تحديد أمر تأباه المبادئ العامة للعدالة الجنائية التي توجب تحديد الجرائم تحديداً دقيقاً لا يكون للقضاء فيه سلطة تقدير 0

لذلك نتقدم بتوصية إلى مشرعي الدستور العراقي ، بإضافة فقرة إلى المادة (61) من الدستور يحدد فيها معنى الخيانة العظمى ، أو الأفعال المكونة لها ، كون ذلك يعد ضماناً قانونية ، تحمي رئيس الجمهورية 0

2_ فيما يتعلق بالإحكام الإجرائية الممهدة لعزل رئيس الجمهورية:

أوضحنا من خلال الدراسة ، ان المشرع قد تدرج في الخروج على القواعد الإجرائية العامة بشأن الجرائم الواقعة من رئيس الجمهورية ، وفقاً للدوافع والاعتبارات التي أملت عليه هذا الخروج ، وبحسب الغاية التي يسعى إلى بلوغها ، وذلك حتى يكون هذا الخروج مقيداً بالضرورة التي دعت إليه ، نظراً لأن إختصاص رئيس الجمهورية بأحكام يتميز بها عن غيره أمر تأباه المساواة بين المواطنين والروح العامة للدساتير 0

لذلك نتقدم بتوصية إلى مشرعي الدستور العراقي ، بضرورة الإبقاء على ما يكون من الضروري الإبقاء عليه من هذه الأحكام ، وفي حدود هذه الضرورة ، واستبعاد أو تعديل ما لا مبرر للإبقاء عليه 0 وبياناً لذلك نقترح مانراه من التعديلات لازماً لتحقيق الغاية المرجوة في ضوء المبادئ القانونية الاصولية ، وفي فقرتين :

أ: فيما يخص الإتهام والتحقيق :

ان المشرع العراقي منح ذات الجهة المختصة بالإتهام وهي (مجلس النواب) ، متمثلاً بلجنة يختارها اعضاءه باغلبية عدد الحاضرين ، سلطة التحقيق في الجرائم المنسوبة الى رئيس الجمهورية (المادة 32 والمادة 83 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي) 0 وهذا نهج لا تفضله اغلب التشريعات ، لذا نتقدم بالتوصية الى مشرعي الدستور العراقي ، بضرورة إجراء تعديل يتمثل بمنح الإختصاص بالتحقيق الى جهة قضائية متخصصة مستقلة عن (مجلس النواب) تتولى البحث في ثبوت الأدلة التي تختص المحكمة بتقديرها ، وتقدير قيام الجريمة ، والسند القانوني لرأينا يتمثل بالآتي :

• لان القول بخلاف هذا النهج يعني جمع هيئة واحدة بين إختصاصين متعارضين (الإتهام والتحقيق) والاحتمال الغالب في ان يتأثر احدهما وهو (التحقيق) باعتبارات مستمدة من الآخر وهو (الإتهام) لا تلتنم مع طبيعتها ومن ثم تؤثر على حياديتها 0

• ان اعتبارات العدالة ، والحرص على ضمان الحريات الفردية ، والاهتمام بان تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة من الرأي العام والرئيس (المتهم) والقضاء كل ذلك يقتضي ان يتولى التحقيق سلطة محايدة لم تتول الإتهام من قبل 0 ولا يظن بان لها رأياً مسبقاً تتحاز به ضد المتهم 0

• ان جمع سلطة واحدة بين الإتهام والتحقيق يجعلها اكثر ميلاً الى تدعيم الإتهام باعتبارها التي وجهته ، ويعني ذلك ان يكون اهتمامها الغالب بجمع الأدلة ضد الرئيس المتهم ، وان ينزل الى المرتبة الثانية اهتمامها بتمحيص الأدلة التي في مصلحته ، وإذا لم تفعل ذلك فان الرأي العام والرئيس المتهم والقضاء يظنون بها ذلك 0

• ان اناطة التحقيق الى سلطة غير سلطة الإتهام ، يتيح لها ان تتولاه في حياد بين الإتهام والرئيس المتهم ، لان ليس لها رأي مسبق ، ولا انحياز مفترض ، ومن ثم ينظر الرأي العام إلى نتيجة التحقيق في ثقة واطمئنان 0

ب: فيما يتعلق بال محاكمة :

إن مشرنا الدستوري العراقي أشار في الفقرة (سادساً) من المادة (93) من الدستور الى إختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل بالإتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، وقد اُحال تنظيم ذلك الى قانون يبين الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة الإتهام والمحاكمة ، إلا أنه لم يصدر لحد الان 0

لذا نتقدم بالتوصية الى مشرنا الدستوري العراقي ، بإصدار هذا القانون ، لتحقيق مساءلة فاعله تحول دون اساءة استخدام السلطة 0

كما نوصي المشرع ، بضرورة ان يعنى ، عند إصداره هذا القانون ، بقصر إختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بأعباء السلطة التي يتولاها رئيس الجمهورية ، على نحو يزول معه كل ليس يتعلق بتنزع الإختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا ومحاكم القانون العام ، ومن الأفضل ان يورد المشرع معياراً محدداً لاتصال الجريمة بأعباء السلطة ، يتمثل في وقوع الجريمة اثناء او بسبب تأديته الوظيفة (مهام منصب الرئاسة) ويكون هذا المعيار في ذات الوقت معياراً لتحديد إختصاص المحكمة 0

3 فيما يتعلق بالعزل بوصفه عقوبة تترتب على ادانة الرئيس بالخيانة العظمى :

أ: لم ينص الدستور على ان الرئيس الذي تمت ادانته ، من المحكمة الاتحادية العليا ، يبقى معرضاً للإتهام والمحاكمة والحكم بالعقوبة المقررة وفقاً لقواعد القانون الجنائي العادي ، إذا كانت الافعال المكونة للخيانة العظمى ، والتي ادت الى إعفائه ، تشكل جرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات 0

وكان الأجدر بمشرنا الدستوري ، ان يسلك النهج ذاته الذي سارت عليه اغلب التشريعات الدستورية 0

والمتمثل بنصها على ان يبقى الرئيس المدان ، عرضة للإتهام والمحاكمة أمام القضاء العادي ، عن الافعال ذاتها التي ادت الى عزله (إعفائه) 0

لذلك نتقدم بتوصية الى مشرنا الدستوري العراقي ، بإضافة فقرة الى نص المادة (61) من الدستور تنص على ان يبقى الرئيس المدان عرضة للإتهام أمام القضاء العادي بعد انتهاء ولايته ، إذا كانت الافعال التي ادت الى إعفائه تشكل جرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات العراقي ، والسند الذي تبني عليه توصيتنا يتمثل بالاتي :

- ان الحصانة القانونية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، هي حصانة إجرائية نسبية ، يمكن زوالها إذا تم اتباع الإجراءات الوارد ذكرها في الدستور والقانون وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب 0
 - انه يحقق مبدأ المساواة أمام القضاء ، لان هذا المبدأ يعني انه عندما تقع افعال مخالفة للقانون لا يجب ان يعفى احد من المساءلة الجنائية ، والعقاب المقابل لهذه الافعال 0
 - انه يحقق مبدأ التوازن في العقوبة ، لان هذا المبدأ يعني انه عندما يجرم المشرع فعل لمخالفته نص من نصوص القانون ، لابد ان يضع عقوبة تتناسب وجسامته ذلك الفعل 0
 - انه يحقق مبدأ المساواة في العقوبة ، لان هذا المبدأ يعني ان المائل أمام المحكمة ، من اجل جريمة ارتكبها ، يجب ان يجرد من كل امر ، الاحقيقة الجريمة التي تقع على اساسها العقوبة 0
- ب: ان المشرع الدستوري العراقي ، جعل من القرار الصادر بادانة الرئيس ، باحد الحالات المذكورة في المادة (61 – سادساً – ب) من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، واضفى على القرار صفة الإلزام بموجب المادة (94) من الدستور 0
- و تطلب لصدور قرار الاعفاء ، بعد صدور قرار الادانة من المحكمة الاتحادية العليا ، توافق نصاب قانوني ، تجسد بالاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب (147) 0
- وبناء على ذلك ، تباينت مواقف الفقه عن مآل قرار الإدانة الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، عند عدم حصول ذلك القرار على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب 0

(147) وهذا خلاف النهج الذي سارت عليه اغلب التشريعات الدستورية ، والذي تمثل بمنح ذات السلطة المختصة بالمحاكمة ، صلاحية إصدار قرار الادانة بحق الرئيس ، وتقرير العقوبة التي قررها الدستور ، ومن امثلة تلك التشريعات الدستور المصري لعام 1971 في المادة (85) منه حينما قرر انه (000 إذا حكم بأدانته (أي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الاخرى) والدستور الأمريكي الصادر 1787 وفقاً لنص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه حيث جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية 00000000000، ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) 0

لذا نتقدم بتوصية الى مشرعنا الدستوري ، بضرورة اجراء تعديل يتمثل بمنح ذات السلطة المختصة بالمحاكمة وهي (المحكمة الاتحادية العليا) صلاحية اصدار قرار الإدانة بحق الرئيس ، وتقرير العقوبة التي قررها الدستور 0

ABSTRACT

The Title of Research:

The principle of "incorporation of the authority with responsibility" was settled in the recent disciplines⁰ and the essence of this principle that where the authority is present, there should be a responsibility, that any person executes the authority should be submitted to the responsibility, and this clumping between the two, is regarded as a determinate factor to establish the regime in the country, which is in its turn is regarded as the base to develop the community in all the domains law, policy economy and community⁰

Despite the commonness of this principle, it is difficult to achieve it in the best way in regard to the constitutional disciplines, especially that is concerned with the degree of equilibrium that is supposed to be present between the authority of the president and the responsibility that is associated with it⁰

So. The creators of constitutions in the republicans was trying to achieve an equilibrium between the authority and the impunity of the president and the essentials of the restriction of the authority and the limitation of responsibility. that is by the development of the foundation of non responsibility of the president, and the entrance of some excluded on it⁰

By this principle. the constitutions was allowed the elimination of the presidential impunity in cases if the president was committed with the "High Treason"⁰

This constitutional system was established in a number of constitutional documents that was stated the non responsibility of the president. and excluded his isolation in case "High Treason"⁰

The Importance of the Research:

This study acquires its importance by its subject and its frame:

Subject we do not obstinate if we say that the subject of the isolation of the president. was and still the most dangerous, and even the most complicated in practice. and also it is the most accurate subject of the constitutional law and the most important. because it is associated with finalisation of the official rank which is the highest rank and the top of its executive system before the end the decided period⁰

Frame: as the constitutional systems gave the rank of president with great importance with wide authorities and that when it⁰

Its constitutional documents ensured texts that was decided by its origin. the principle of non responsibility of the president and excluded his isolation in case of "High Treason"

The problem of Research :

The subject of isolation of the president leads to two problems :

The first one is topical: is represented that most of the constitutions was devoid from a text restrict the meaning of high treason or explains the causing agents or put the bases that are required to restrict its nature . by which can distinguish it from the others . the order that led to interfere in the meaning between it and the other positives of responsibility like invasion of the constitution and the crime 0

The second one is executive : related to the exit of the legislator from the general rule which controls the management of the criminal impeachment and its running . in relation to the regulation of the procedure that is made for impeachment of the president . and the enquiry to the events relation to it . and the separation in it . and the explanation of the nature of this exit and its edginess . and the edginess of the agreement of this nature or that edginess with the origin of the general rules that are included within the texts of constitutions . which compulses that the civilian " Equal under law " not specialized for a member or gang with rules to them rather than the others of the remaining public members 0

In addition to the nature of the law which trial the president in front of it . wether it was appropriate in relation to the crimes of political nature . and in regard to the political authority which is afforded to the president . or the nature of responsibility which he is responsible for that to exclude the normal judgement in its course . to regulate specialized judgement of political nature called (political judgement) and the agreement of that with (the principle of equality in front of the judgement) 0

The curriculum of Research :

I was eager by the guidance of my supervision professor . that this study to be an applicated analytic study . based on the principle to look to what is present to what is exist in the constitutional systems instead of in the place of study of texts and applications . and analyzing it and the exit from it by what it is able to be in the scientific and practical application in Iraq . putting in regard the conditions and problems that surround every system in its original environment 0

The choice was made on the constitutional disipline of American and France .because both of them are inveterate countries in democracy ,that its trial may be a typical example in the renewal of our constitutional foundations 0

End even Egypt because it is a country that its jurist spent much time in the analysis of the constitutional analysis and its comparison with its counterpart in the developed western disciplines . and Iraq because it is the dear home we want to grow and develop 0

The plan of Research:

We will restrict in the research of the study of a case of the end of the presidential period in other way of its finalisation . which is isolation . and specialization of the research to reach the most

accurate results . we saw to restrict on study of one of the causes of this case which is high treason : the subject is divided into :-

First Chapter :- we will deal the high treason by describing it as a leading cause for the isolation of the president and then divide it into three parts :-

The first for the explanation of the meaning of the high treason , the second for the knowledge of its nature and the third for the explanation of the lawful base for the responsibility arisen from it 0

Second Chapter :- to discuss the procedural judgement , the led to the isolation of the president , and then divide it into three part :-

The first to explain specialized bases related to impeachment of the president , the second to the procedural bases related to the progress of enquiry , and the third for the procedural bases that are specialized for the judge 0

Were we explained in the Third Chapter the isolation by describing an affect ordered on the impeachment of the president with high treason , that we divided it into three parts : the first to explain the meaning of the isolation , and its causes 0 the second to explain the nature of isolation and its problems 0 the third for the procedural rules related to assigned penalty to the president 0

قائمة محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
أ - ح	قائمة محتويات الرسالة
3 - 1	المقدمة
49 - 4	الفصل الأول : الخيانة العظمى بوصفها مسوغاً لعزل رئيس الجمهورية
24 - 5	المبحث الأول: معنى الخيانة العظمى
9 - 7	المطلب الأول : معنى الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي
17 - 9	المطلب الثاني : معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي
23 - 18	المطلب الثالث : معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور المصري
24 - 23	المطلب الرابع : معنى الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور العراقي
37 - 24	المبحث الثاني : طبيعة الخيانة العظمى
28 - 25	المطلب الأول : طبيعة الخيانة وفقاً لأحكام الدستور الأمريكي
31 - 28	المطلب الثاني : طبيعة الخيانة العظمى وفقاً لأحكام الدستور الفرنسي
35 - 31	الفرع الثاني : معيار الخطأ السياسي
37 - 36	الفرع الثالث : صور الخطأ السياسي
49 - 37	الفرع الرابع : اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية الخطأ السياسي
43 - 38	المطلب الثاني: نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية
39 - 38	الفرع الأول : معنى نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة
44	الفرع الثاني: اتجاهات الفقه فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس على أساس نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة
47 - 45	المطلب الثالث : نظرية المساواة أمام التكاليف العامة كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية
45	

61 - 60	الفرع الأول : السلطة المختصة بالاتهام
64 - 61	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات توجيه الاتهام
69 - 65	المطلب الرابع : إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في الدستور العراقي
67 - 65	الفرع الأول : السلطة المختصة بالاتهام
69 - 68	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات توجيه الاتهام
83 - 69	المبحث الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع رئيس الجمهورية
75 - 69	المطلب الأول : إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي
71 - 70	الفرع الأول : السلطة المختصة بأجراء التحقيق
75 - 71	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات سير التحقيق
79 - 75	المطلب الثاني : إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي
76	الفرع الأول : السلطة المختصة بإجراء التحقيق
79 - 67	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات سير التحقيق
81 - 79	المطلب الثالث : إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور المصري
80- 79	الفرع الأول : السلطة المختصة بإجراء التحقيق
81 - 80	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات سير التحقيق
83 - 81	المطلب الرابع : إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور العراقي

82 - 81	الفرع الأول : السلطة المختصة بإجراء التحقيق
83	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات سير التحقيق

117 - 83	المبحث الثالث : القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية
91 - 85	المطلب الأول : إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي
87 - 85	الفرع الأول : السلطة المختصة بالمحاكمة
89 - 87	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات نظر الدعوى امام المحكمة
91 - 90	الفرع الثالث : تطبيقات قواعد المحاكمة
100 - 92	المطلب الثاني : إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي
95 - 92	الفرع الأول : السلطة المختصة بالمحاكمة
97 - 95	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات نظر الدعوى امام المحكمة
100 - 97	الفرع الثالث : طبيعة اختصاص المحكمة
112 - 101	المطلب الثالث : إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور المصري
104- 101	الفرع الأول : السلطة المختصة بالمحاكمة
109- 104	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات نظر الدعوى امام المحكمة
112- 109	الفرع الثالث : طبيعة اختصاص المحكمة
117 - 112	المطلب الرابع : إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور العراقي
114 - 112	الفرع الأول : السلطة المختصة بالمحاكمة
117 - 114	الفرع الثاني : قواعد وإجراءات نظر الدعوى امام المحكمة
158 - 118	الفصل الثالث : العزل بوصفه عقوبة تترتب على إدانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى

132 - 118	المبحث الأول : معنى العزل ومسوغاته
129 - 118	المطلب الأول : معنى العزل
121 - 118	الفرع الأول : معنى العزل وفقاً للمعيار اللغوي
129 - 122	الفرع الثاني : معنى العزل وفقاً للمعيار الاصطلاحي
132 - 130	المطلب الثاني : مسوغات العزل
138 - 132	المبحث الثاني : ذاتية العزل وأشكاله
135 - 132	المطلب الأول : ذاتية العزل
134 - 133	الفرع الأول : تمييز العزل عن الاستقالة
135 - 134	الفرع الثاني : تمييز العزل عن الإقالة
138 - 135	المطلب الثاني : أشكال العزل
136 - 135	الفرع الأول : العزل القضائي
137- 136	الفرع الثاني : العزل الشعبي
138	الفرع الثالث : العزل السياسي
158 - 139	المبحث الثالث:القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية
144- 139	المطلب الأول:القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الأمريكي
140	الفرع الأول : السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها
143- 140	الفرع الثاني : العقوبة الواجبة التطبيق
144 - 143	الفرع الثالث : حجية الحكم الصادر بالعقوبة
147 - 144	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الفرنسي

145 - 144	الفرع الأول : السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها
146 - 145	الفرع الثاني : العقوبة الواجبة التطبيق
147	الفرع الثالث : حجية الحكم الصادر بالعقوبة
153 - 148	المطلب الثالث:القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور المصري
148	الفرع الأول : السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها
149	الفرع الثاني : العقوبة الواجبة التطبيق
153-150	الفرع الثالث : حجية الحكم الصادر بالعقوبة
158 - 153	المطلب الرابع: القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور العراقي
154 - 153	الفرع الأول : السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها
156 - 155	الفرع الثاني : العقوبة الواجبة التطبيق
158 - 156	الفرع الثالث : حجية الحكم الصادر
162 - 159	الخاتمة
174 - 163	المصادر

الاسم الكامل : حيدر محمد حسن عبد الله الاسدي 0

العنوان الكامل : محافظة النجف الاشرف 0 قضاء الكوفة 0 حي المعلمين 0

الشهادة : بكالوريوس قانون 0 كلية القانون 0 جامعة بابل 0 1998 0 التسلسل الاول 0 المعدل
0 81،98

: ماجستير قانون عام 0 قانون دستوري 0 2009

عنوان الرسالة : عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى – دراسة مقارنة 0

الاستاذ المشرف : الاستاذ الدكتور رافع خضر صالح شبر 0

العنوان البريدي : hmhasd@yahoo.com 0